



التعليق على  
**صحيح مسلم**  
 نعمة الله بوسع علمه وفضوانه وانكته فيج جهاته


لفضيلة الشيخ العلامة  
 محمد بن صالح العثيمين  
 رحمه الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول  
 ١-١٠  
 المقدمة، الإيمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



مكتبة الرشد  
 تاسيسون



التعليق على

صحيح مسلم

١

## مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح الإمام مسلم - الجزء الأول/ محمد بن صالح العثيمين - ط ٢

الرياض، ١٤٣٤هـ

٧٥٢ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٧٥)

ردمك: ٦- ٤٢ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث المعلق. ٣- الحديث - تخرّيج

١- العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٣٥.٢ ١٤٣٤/٨٥٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٨٥٥٧

ردمك: ٦- ٤٢ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة المؤسسة

## الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم، عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com E.mail: info@binothimeen.com

و مكتبة الرشد ناشرون - الرياض

هاتف: ٤٦٠٤٨١٨ فاكس: ٤٦٠٢٤٩٧

مكتبة الرشذ - ناشرون  
المملكة العربية السعودية - الرياض  
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠  
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: [rushd@rushd.com](mailto:rushd@rushd.com)  
Website: [www.rushd.com](http://www.rushd.com)

#### فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: النائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ فاكس ٨٢٨٢٤٢٧
- فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٢ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٢٢٤٢٢١٤ فاكس ٢٢٤١٣٥٨
- فرع خميس مشيط: شرع الإمام محمد بن سعود هاتف ٢٢٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٢٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

#### مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٥٥٤٢٥٣ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فلقد كان صاحبُ الفَضِيلَةِ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْوَالِدَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُؤَلِّي عِنَايَةً كَبِيرَةً وَاهْتِمَامًا بِالْغَا بِنَشْرِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمِهَا؛ فَوْقَهُ اللَّهُ تَعَالَى -بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ- لِاتِّبَاعِ مَنْهَجٍ مُتَمَيِّزٍ فِي شَرْحِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنْهَا، وَعَرْضِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَأْصِيلِهَا وَتَوْضِيحِهَا، وَانْتِقَاءِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الدَّلِيلِ وَوَجَاهَةِ التَّعْلِيلِ.

وإنَّ مِنَ الدُّرُوسِ الْمَسْجَلَةِ صَوْتِيًّا لِفَضِيلَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَعْلِيقاتَهُ عَلَى كِتَابِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَالَ -مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ- الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ بَعْدَ كِتَابِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ وَقَدْ أَلْفَهُ وَجَمَعَ فِيهِ مَا صَحَّ عِنْدَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ) الْمَتَوَفَّى عَامَ (٢٦١هـ)<sup>(١)</sup> تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوَأَسِعَ رَحْمَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحِ جَنَاتِهِ، وَأَجْزَلَ لَهُ الْمَثُوبَةَ وَالْأَجْرَ عَمَّا قَدَّمَهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١٣/١٠٠)، مقدمة شرح مسلم للنووي (١/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧).

وقد جاء هذا التعليقُ المسجَّلُ لصاحبِ الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ضمنَ الدُّروسِ العِلْمِيَّةِ التي كان يَعْقِدُها رحمه الله تعالى في جامعهِ بَعْنِيْزَةَ، وقد شَرَعَ فيه من أول الكتاب ليلة السابع عشر من شهر صفر عام (١٤١٤هـ)، وبلغ رحمه الله نهايةَ (باب النهي عن الجلوس في الطرقات، من كتاب اللباس والزينة) ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر عام (١٤٢١هـ).

وإنفاذاً للقواعد والتوجيهات التي قرَّرها شيخنا رحمه الله لإخراج مؤلفاته ودُرُوسه، عَهِدَتْ مؤسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الخيرية إلى الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْبَلِ أثابه الله بالعمل لإعداد هذا التَّعليقِ العِلْمِيِّ المتميِّزِ، ومُجهِّزه للطباعة والنَّشر، فجزاه الله خيراً على جهده المشكور وعمِّله الجليل.

نَسألُ الله تعالى أن يجعل هذا العَمَلُ خالِصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمَرْضَاتِهِ، نافِعاً لِعِبَادِهِ، وأن يجزي شيخنا صاحبَ الفضيلة العلامة مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ عن الإسلام والمسلمين خيراً، ويضاعِفَ له الثُّوبَةَ والأجرَ، ويُعَلِّيَ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّجْنَةُ الْعِلْمِيَّةُ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الخيرية

١٥/٣/١٤٢٦هـ

\*\*\*

## نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١هـ

### نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية.

### نشأته العلمية:

ألحقه والده رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله -، ثمّ تعلّم الكتابة، وشيئاً من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ - رحمه الله -، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلّم علي بن عبد الله الشحيتان - رحمه الله - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده - رحمه الله - أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - يدرّس العلوم الشرعية

والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتّب اثنين<sup>(١)</sup> من طلبته الكبار؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع -رحمه الله- حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، وأتباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان -رحمه الله- قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه<sup>(٢)</sup> أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢-١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع -خلال الستين اللتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي- بالعلماء الذين كانوا يدرّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدّث عبد الرحمن الإفريقي -رحمهم الله تعالى-.

(١) هما الشيخان محمد بن عبد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى.

(٢) هو الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى.

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يدرِّس على شيخه العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

#### تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجَّعه على التدريس وهو ما زال طالباً في حلقاته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة. ولما تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- فتولَّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه -رحمه الله- عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ -رحمه الله- يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرّسًا، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

بقي الشيخ مدرّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى - . وكان يدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وللشيخ - رحمه الله - أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

### آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى -.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -بعون الله وتوفيقه- بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته -رحمه الله تعالى- أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية<sup>(١)</sup>، من أجل تعميم الفائدة المرجوة -بعون الله تعالى- وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

### أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨-١٤٠٠هـ.
- عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عددًا من الكتب المقررة بها.

- عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.
- ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
- من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشرعية، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج (نور على الدرب).
- نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفة ومكاتبه ومشافهة.
- رتب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
- وللشيخ - رحمه الله - أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرِّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

### مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله -بمنه وكرمه- تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنة، وسبر أغوار اللغة العربية معاني وإعراباً وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدَّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل -رحمه الله تعالى- العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤ هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

- أولاً: تحلّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.
- ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.
- ثالثاً: إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.
- رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.
- خامساً: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح؛ فكراً وسلوكاً.

**عقبه:**

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

**وفاته:**

توفي -رحمه الله- في مدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصلين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدم للإسلام والمسلمين خيرًا.

**القسمُ العلميُّ**

في مؤسَّسة الشيخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ الخَيْرِيَّةِ

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المؤلف

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّكَ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِيفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَعَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ -أَرْشَدَكَ اللَّهُ- أَنْ تَوْقَفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُخْصِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّرٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ -زَعَمْتُ- مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ فَصَدَّتْ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا.

وَلِلَّذِي سَأَلْتَ -أَكْرَمَكَ اللَّهُ- حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوَّلَ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -عَاقِبَةٌ مُحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مُوجُودَةٌ، وَظَنَنْتُ- حِينَ سَأَلْتَنِي بِجَسْمِ ذَلِكَ -أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنْ جُمْلَةَ ذَلِكَ:

أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ،  
وَلَا سِيَّامًا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا؛ فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ  
مِنْ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعِ  
الْمُكْرَّرَاتِ مِنْهُ لِحَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ، يَمُنُّ رُزْقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعَلَلِهِ،  
فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ.

فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ - الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْحَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ -  
فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ<sup>١١</sup>.

[١] قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه  
أجمعين.

هذه المقدمة تدلُّ على أنَّ الإمامَ مسلماً رحمه الله تعالى قد سأله بعضُ الناس  
أنْ يُؤَلِّفَ لَهُمْ كِتَابًا يُسْنَدُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ وَأَنْ يَكُونَ مُشْتَمَلًا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْكَثِيرِ مَا بَيْنَ صَحِيحٍ  
وَضَعِيفٍ تَضَيُّعُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ، وَيَشْتَبِهُ أَمْرُهُ عَلَى عَامَةِ النَّاسِ، فَرَأَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
أَنْ يُجِيبَ السَّائِلَ إِلَى مَا سَأَلَ، وَأَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا مُسْنَدًا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ  
الْقَلِيلَ الصَّحِيحَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ  
اِخْتِصَارِ الْوَقْتِ، وَعَدَمِ التَّكَلُّفِ وَالْعَنَاءِ؛ هَذَا خِلَاصَةٌ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله رحمه الله تعالى: «ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ» كأنه رحمه الله يُسندُه إلى رَجُلٍ طلب منه أن يصنّف الحديث، فخاطبه بهذا الخطاب، لكنني ما رأيت من هذا الرَّجُل، أو أنه تخيّل أو تصوّر أن رجلاً سأله، فصار يخاطبه مخاطبة الحاضر.

\*\*\*

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ عَلَى شَرِيْطَةِ سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ، وَهُوَ: أَنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مُعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعَلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ - فِي الْحَدِيثِ - الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمُكِّنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِّنَّا إِلَيْهِ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [١].

[١] وبهذا فارق (صحيح مسلم) (صحيح البخاري)، حيث إن الإمام مسلماً رحمه الله يقول: لا نكرّر الحديث، ولا نأتي بشيء زائد إلا إذا دعت الحاجة إليه، أما الإمام البخاري رحمه الله فإنه يكرّر الحديث: إمّا لاستنباط حكم منه، أو لشيء يتعلّق بالأسانيد؛ كالنكت العليميّة التي في الأسانيد أو ما أشبه ذلك.

فمثلاً: الإمام البخاري رحمه الله تعالى عمّد إلى الاستنباط من الأحاديث؛ ولهذا أكثر التراجم، وربّما ترجم للحديث الواحد عدّة تراجم، وأما الإمام مسلم

رحمه الله فأمره بالعكس، ولهذا لم ييؤّب صحيحه؛ بل سرده سردًا من أوله إلى آخره، لكن مَنْ بعده هم الذين بؤّبوا هذا الصحيح ولكل رأيه، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢].

لكن الإمام مسلمًا رحمه الله في الترتيب أحسن من الإمام البخاري رحمه الله، وقد اتفق جل العلماء رحمهم الله على أن البخاري أصح من مسلم، وأن مسلمًا أحسن في الصناعة، وإذا اتفق الإمامان على حديث فناهيك به صحّة.

\*\*\*

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدِ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ نَقَّصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ؛ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَبْعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ -وَإِنْ كَانُوا فِيهَا وَصَفْنَا- دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّرِّ وَالصَّدَقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ؛ كَعَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَكَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حَمَالِ الْأَثَارِ وَنُقَالِ الْأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِهَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يُفْضَلُونَ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ -عَطَاءً وَزَيْدًا وَكَيْثًا- بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ

وَالِإِسْتِقَامَةَ فِيهِ؛ وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ، لِأَشْكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِنْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَتَتْهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَزَيْدٍ وَكَيْثٍ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ؛ كَأَبْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَائِيَّ - وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَأَبْنِ سِيرِينَ - كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا؛ إِلَّا أَنَّ الْبُونَ بَيْنَهُمَا وَيَبْنِ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا مِثْلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمَثُّلُهُمْ سِمَةً يَصُدُّرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَيْبٍ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنزَلُ مَنْزِلَتُهُ<sup>(١)</sup>.

[١] إِذْنٌ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرْتَّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذَكُرُ أَوْلَا الْأَسَانِيدِ الْغَايَةَ فِي الصُّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ تَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بَحِيثٌ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ؛ عَرَفْتَ أَنَّ الْمَقْدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رَجَالُهُ أَتَقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالْمَتَابِعِ أَوْ كَالشَّاهِدِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ النَّازِمُ<sup>(١)</sup>:

تَسَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبَحَارِي وَمُسْلِمٍ لَدَيَّ فَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ؟

(١) النظم لابن الديبع، ينظر: شذرات الذهب (٨/٢٥٦).

فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبَخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ

فحُسن الصنعة في هذا الترتيب في هذا الذي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ، بأنه يبدأ بالأعلى درجة ومنزلة، ثم بالأوسط، ثم بَمَنْ دُونَ ذَلِكَ، لكن المعروف في الترتيب - وهو المشهور عند المحدثين -: أن صحيح مسلم أحسن من صحيح البخاري.

\*\*\*

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ؛ مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾.

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ يُؤَلَّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَهَمُونَ - أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ - فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ مِسْوَرِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَعُغَيْبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ اتُّمِمَ بَوَاضِعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْغَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ؛ أَمْسَكْنَا - أَيضًا - عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ

الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ<sup>[١]</sup>.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَقَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَعْنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينِ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرَوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ يَمُنُّ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ؛ فَغَيْرُ جَائِزِ قَبُولِ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذه علامة جيِّدة، إذا أردت أن تعرف أن الرجل غير متقن في الحديث؛ فأعرض ما يحدث به على أحاديث الثقات، فإن وافقها فهو ثقة، وإن خالفها فليس بثقة، وهذا هو معنى قول أهل الاصطلاح: الشاذ ما خالف فيه من هو أرجح منه.

[٢] خلاصة رأي الإمام مسلم رحمه الله في هذه المسألة: أن الراوي إذا كان غير معروف بملازمة شيخه، فتنفرُّه بالرواية عنه - ولو كان مستورا الحال أو ثقة -

فإنه لا يقبل حديث هذا الضرب من الرواة، والسبب - عند الإمام مسلم - أن هذا لو كان معروفاً عن ذلك الشيخ لرواه تلاميذه الملازمون له، العارفون بحديثه. لكن هذا قد يُتَّزَع فيه، فيقال: إذا كان ثقةً وروى شيئاً لا يخالف، فينبغي أن يكون مقبولاً.

فإن قيل: لماذا لم يرو هذا أصحابها الملازمون لها؟ قلنا: لا يلزم من عدم روايتها ألا يكون حدث به الثقة.

\*\*\*

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُفَّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَإِيضًا حَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

[١] على أن ما ذكره رحمه الله حسب تتبعي - وليس مستوعباً - للكتاب قليل جداً، وإذا ذكر العلة فإنه يذكر جوابها.

\*\*\*

وَبَعْدُ - يَرَحِّمُكَ اللَّهُ -: فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدَّثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمْ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصُّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ مِمَّنْ ذَمَّ الرَّوَايَةَ

عَنْهُمْ أئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأئِمَّةِ؛ لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْإِنْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتِكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

\*\*\*

## باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين

وَاعْلَمَ - وَفَقَكَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ؛ أَنْ لَا يَرُوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخْرَجِهِ، وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ<sup>[١]</sup>.

[١] مسألة: هل ظاهر كلام الإمام مسلم رحمه الله أنه لا يرى العمل بالحديث

الضعيف ولو في فضائل الاعمال؟

الجواب: نعم، وقد ذهب الى هذا كثير من العلماء رحمهم الله - وهذا القول جديرٌ بأن يكون صحيحًا -، وقالوا: إنه لا ينبغي العمل بالضعيف مطلقًا حتى في فضائل الأعمال، ولكن ذكر بعض العلماء رحمهم الله أنه تجوز رواية الضعيف والتحديث به، بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديدًا.

الشرط الثاني: أن يكون لهذا الفضل أصل صحيح.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

مثال ذلك: لو جاءنا حديث ضعيف في فضل صلاة الجماعة، وذكره الإنسان ترغيبًا في صلاة الجماعة، ولكن لم يجزم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله، فهذا فيه فائدة؛ لأنه إن صحَّ فقد حصل مدلوله ومقتضاه، وإن لم يصح فإنه لا يضر؛ لأنه لا يثبت به حكم شرعي.

لكن الذين منعوا ذلك قالوا: الثواب حُكْمٌ جَزَائِيٌّ، فكما أننا لا نُثْبِتُ بالضعيف حُكْمًا شرعيًّا عمليًّا، فإننا لا يجوز أن نُثْبِتَ به حُكْمًا جَزَائِيًّا وأجيبَ عن ذلك: بأننا شرَطْنَا في هذا: ألاَّ يُعْتَقَدَ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله، وإنما يرجو رجاءً، وفرقٌ بين مَنْ جَزَمَ وبين مَنْ رَجَا، فهو يقول: أرْجُو أن يكون هذا الحديث صحيحًا فأحصل على هذا الثواب.

فالذين قالوا بجواز ذلك احترزوا، يعني: لم يقولوا: إن هذا جائز مطلقًا، بل جعلوا شروطًا يتبين بها أنه لا محذور فيما ذكروا، فالنفس ترجو ثواب ذلك ولكنها لا تجزم به؛ لأنه لا يجوز بأن هذا صدر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم وهذا - كما تقدم - أحد الشروط الثلاثة.

\*\*\*

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ - دُونَ مَا خَالَفَهُ - قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّحْهُنَّ إِن تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُنَّ مُجْرِمَاتٌ فَاصْبِرْنَ إِن يُصِيبُنَّ أَهْلٌ مِّنْهُنَّ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُجْرِمِينَ﴾، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرٌ مَّقْبُولٌ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْحَبْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا؛ إِذْ كَانَ خَبْرُ الْفَاسِقِ غَيْرٌ مَّقْبُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبْرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

\* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا الذي ذكره رحمه الله صحيح: أنه لا يجوز لأحدٍ يَعْلَمُ ضَعْفَ الحديثِ أن يُلقِيَ به إلى العامَّة، إلا إذا كان مراده بيان ضعفه، ففي هذا الحال يجب أن يذكره، مثل أن يكون حديثًا مشهورًا عند الناس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ضعيفٌ؛ فلا يجوزُ أن يُلقِيَهُ هكذا، فهذا مراد الإمام مسلم رحمه الله، لكن إذا كان عنده عِلْمٌ بضعفه؛ وَجَبَ عليه أن يبيِّن ذلك للناس؛ ليكونوا على بصيرة.

مسألة: الموضوعات من الأحاديث كثيرة، وبعض الناس ألف فيها مجلدات، انظر: اللآلئ<sup>(١)</sup>، والفوائد المجموعة، وغيرهما كثير، والفوائد المجموعة للشوكاني من أحسن ما يكون.

\*\*\*

(١) هو: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي رحمه الله.

باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ».

٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَبْشُرْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْشُرْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>[١]</sup>.

٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ: فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْشُرْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[١] إذا قال قائل: استدل بعضهم بهذا؛ فقالوا: هذا لأنه يُضِلُّ الناسَ، والمفهوم يدلُّ على أن مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليرغب الناسَ

في العبادات فهذا جائزٌ، فكيف نردُّ على هذا؟

الجواب: نردُّ على هذا بوجهين:

الوجه الأول: أن هذه الكلمة (ليرغَّب الناس) شاذَّة لمخالفتها النقل عن

الثقات.

والوجه الثاني: أن اللام هنا ليست للتعليل، ولكنها للعاقبة؛ كقوله تعالى:

﴿فَالنَّقْطَةُ مَالٌ فِرْعَوْنٌ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، والمعنى: أن من

كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم متعمدًا حصل به إضلال الناس.

لكن - كما تقدَّم - الأمر الذي ثبت فضله فالنفس ترجو، فتقول: نرجو أن

يكون هذا صحيحًا، فإن كان صحيحًا حصل المطلوب، وإن لم يكن فإنه لا يزيد

الإنسان إلا رغبةً فيما ثبت فضله والترغيب فيه.

مسألة: إذا وُجِدَ حديث ضعيف والقياس مطابق لمعناه، ومفهوم القياس

يقدم ذلك؟

الجواب: الإمام أحمد رحمه الله يقدم الحديث الضعيف على القياس لكن

بشرط أن يكون ضعفه محتملاً لا الضعيف الهشيم، فهو يرى رحمه الله أن الحديث

الضعيف مقدَّم على الرأي، لكن في المسألة نظر؛ لأنه إذا لم يثبت عن النبي عليه

الصلاة والسلام وكان مخالفاً للقواعد المعلومة من الشريعة فينبغي أن يُهْتَدَرَ.

\*\*\*

٤- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ»<sup>١١</sup>.

[١] وإذا كان الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس ككذب على أحد، فالكذب على الله عزَّ وجلَّ أشدُّ وأعظمُ، ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٩٣].

والكذب على أهل العلم في أمر الشريعة -أيضًا- ليس كالكذب على غيرهم، ولهذا يجب التحرُّز فيما يُنقل عن أهل العلم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، فإذا كَذَبَ أَحَدٌ عَلَى عَالِمٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا عَلَى إِرْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الكذب على العالم فيما هو من الأمور العامة؛ فهذا ليس كالكذب عليه فيما هو من أمور الشرع.

والأحاديث الموضوعة لا شكَّ أنها داخلة في ذلك، وكذلك الأحاديث الضعيفة إذا كان ضَعْفُهَا لَا يَنْجِبُهَا بِمُتَابَعَةٍ وَلَا شَوَاهِدٍ، فَهِيَ مِثْلُهَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يُرْوَى، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

\*\*\*

### باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>[١]</sup>.

٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[١] مراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يحدث بكل ما سمع بغير تثبت؛ ولهذا قال: «بِكُلِّ مَا سَمِعَ» وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فكون الإنسان مهذارًا وكل ما سمع شيئًا تحدث به، فإنه تكثر عثراته، ولهذا قيل: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وهذا شيء مجرب ومشاهد، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال، فكون الإنسان لا يهّمه إلا قيل كذا وقال كذا؛ فإن هذا يضيع عليه الوقت، فربما تحدث بحديث سمعته من فلان ثم يتبين أن فلانًا مخطئ، فتقع في حرج وتنزل مرتبتك عند الناس، فلهذا ينبغي للإنسان ألا يحدث بكل ما سمع حتى يتيقن ويتبين ويكون حديثه مبنياً على أصل.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ - وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا - وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

\* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

\* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

\* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهَا عَلِمْتَ؛ قَالَ: فَفَعَلْتُ؛ فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُوبَتُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتَنَةٌ.

## باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ مَسْلَمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتَاكُمْ وَإِيَاهُمْ!!»<sup>(١)</sup>.

٧- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّحِيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَا حَيْلَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَسْلَمُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتَاكُمْ وَإِيَاهُمْ!! لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ!».

[١] هذا الحديث كما هو واضح، حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه من أقوام يحدثون بالغرائب التي لا تُعرف لا عندنا ولا عند آبائنا، وهذا التحذير يدلُّ على البُعد عنهم، وعدم التثبت بما يحدثون به؛ لأنَّ التحذير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يقع إلا على شيء يكون خطرًا على المرء، أو ضررًا عليه.

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ؛ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا<sup>(٢)</sup>.

[١] قلنا: إذا قال (عبد الله) يُنظر إلى التلميذ، وهذا من تلاميذ عبد الله بن

مسعود.

[٢] هذا الحديث من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - وهو ممن عرف بالأخذ عن بني إسرائيل، فقد أخذ زَامِلَتَيْنِ<sup>(١)</sup> من أخبار بني إسرائيل؛ ومثل هذا الخبر لا يصدق ولا يكذب، ولا يُحكّم عليه بالرّفْضِ، وذلك لأنه صدر ممن يُعرف بالأخذ عن بني إسرائيل.

أما الحديث الذي قبله، ففيه الحذر من الشياطين، وأنها قد تتمثل بصور الإنسان وتحدّث الناس بما لا أصل له.

ولكن ما الطريق الذي يمكن أن يحذر به من الشياطين؟

في مثل هذا نقول: الطريق هو أن يكثر الإنسان من الأوراد الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حفظ الإنسان، مثل: آية الكرسي، فإنه من

(١) الزَامِلَةُ: الدَّابَّةُ التي يُجْمَلُ عليها من الإِبِلِ وغيرها. ينظر: الْمُحْكَم لابن سَيِّدَةَ (مادة: زمّل).

قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله تعالى حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يُصبح، وغير ذلك مما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحرُّز من الشياطين.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ-؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -يَعْنِي: بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ- فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ؛ فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ<sup>[١]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ فَهَيْهَاتَ!!<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا فيه دليل على امتحان المرء في حفظه إذا شككنا في حفظه، نقول:

أعد الحديث، ثم إذا حدثنا، قلنا: أعد الحديث الأول؛ لننظر في حفظه.

[٢] وهذا يدل على أن الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام، من عهد

ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يتحرَّون النقل عنه، فما بالك بهذه الأزمنة الطويلة

التي صارت بعد ابن عباس رضي الله عنهما؟!

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي: الْعَقْدِيَّ-؛ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارَنَا وَأَضَعَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ<sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيَّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي؛ فَقَالَ: وَلَدًا نَاصِحٌ! أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقِضَاءٍ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا!

[١] قوله رحمه الله: «لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ» يعني: لا يستمع إليه، وفي البخاري: «مَا أذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر...»، رقم (٧٥٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٢).

\* حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَبِي ابْنُ عَبَّاسٍ بَكْتَابٍ فِيهِ قِضَاءٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا؛ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ<sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَّا أَحَدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعَدَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا!!<sup>[٢]</sup>.

\* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ-؛ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>[٣]</sup>.

[١] ولا يبعد أن تكون هذه الأحاديث التي وُضِعَتْ على علي رضي الله عنه من وَضَعِ الرافضة؛ لأن الرافضة وضعوا عليه أحاديث كثيرة، وزعموا أنها من قوله، إما مرفوعة أو موقوفة، فلا يبعد أن ابن عباس رضي الله عنهما أعرض عن هذا الذي وضع على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٢] هذا معناه: أنهم لما أتوا بالأشياء الكذب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفسدوا الصِّدْقَ، وصار الناس لا يثقون بما يُروَى عنه صدقًا؛ لأنهم يخشون أن يكون من هذا الذي وُضِعَ عليه.

[٣] قوله رحمه الله: «يصدق» ضبط على وجهين:

الوجه الأول: على بناء المعلوم من الباب الأول، فتكون «يصدق».

الوجه الثاني: على بناء المجهول من التفعيل يعني: «يُصَدِّقُ».

## باب في أن الإسناد من الدين

\* حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ؛ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ وَحَدَّثَنَا فَضَيْلٌ، عَنْ هَشَامٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هَشَامٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ<sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ؛ فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا حقٌّ، فإن العلم دين، وإذا كان ديناً فإنه يجب على الإنسان أن يتحرى فيه، ولينظر عمَّن يأخذ دينه، هل هو ثقة أو غير ثقة؟ وهل هو ضابط أو غير ضابط؟ إلى غير ذلك مما يختلف معه وجه الحال، وهذا الأثر علَّقه الإمام البخاري رحمه الله أيضاً في «الصحیح».

[٢] هذه المسألة في الرواية عن أهل البدع، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون البدعة مكفرة، فهذا لا يروى عنه، ولا يقبل خبره.

القسم الثاني: أن تكون البدعة مفسقة، أي لا تصل إلى حد الكفر، فهذا قد اختلف فيه العلماء رحمهم الله: فمنهم من ردَّ روايته مطلقاً، ومنهم من قال بالتفصيل: إن روى ما يقوي بدعته فإنه لا يقبل؛ لأنه متهم، وإن روى ما لا يقوي بدعته فإنه يقبل، ولا سيما أهل التأويل الذين يتأولون ما مشوا عليه من البدع وليسوا يشاققون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ومثل الخوارج، فهم من أشدَّ الناس تحريماً للصدق، ويرون أنَّ الكذب من كبائر الذنوب وصاحبه مخلَّد في النار، فهؤلاء لتحريم الصدق إن رووا ما يقوي بدعتهم فإنهم لا يقبلون، هذا إذا قلنا: إن بدعة الخوارج غير مكفرة، أما إذا قلنا: إنها مكفرة فالأمر واضح.

فإن قال قائل: إن الإمام البخاريَّ والإمام مسلماً رحمهما الله أخرجوا لبعض من عُرفوا بالبدع، فما الجواب عن هذا؟

فالجواب: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- في الجواب عن ذلك:-  
إنهم قد توثقوا لما نُقل من أجل شواهد علموها، أو يسوقونها في نفس الباب.

وإن قال قائل: لماذا لا نقول بقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لا تقبل رواية أهل البدع مطلقاً؟

فالجواب: لا، فإن الذي رجحه ابن حجر رحمه الله في «النجبة» أنه إذا روى ما يقوي بدعته فإنه يُردُّ إذا كانت مفسِّقة، وأما إذا روى ما لا يقوي بدعته فإنه يُقبل، وأما إذا كانت مكفرة فيردُّ مطلقاً.

فإن قيل: إن البدع أقسام فما حدُّ الكفرة والمفسقة؟

فالجواب: يُرجع إلى بدعته فيُنظر فيها، فمثلاً: بدعة الجهمية مكفرة، وبدعة الذين يضلُّون الصحابة كلهم رضي الله عنهم مكفرة، وبدعة الذين ينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة مكفرة، لكن كُفِّر كل واحد بعينه فهذا يحتاج إلى تثبُّت.

وهنا مسألة لها صلة بموضوع الأخذ عن أهل البدع يسأل عنها بعض الطلبة، وهي أخذ العلم عن عالم معروف ببدعة من البدع، لكنه متقن لفن من الفنون؛ كالنحو أو الفرائض، فما الحكم؟

الجواب: أن الأخذ عن هؤلاء وأمثالهم يُخشى منه أمران:

الأول: أن هؤلاء المبتدعة عندهم ذكاءً وفطنة، وغالبهم عندهم بيانٌ، فيُخشى أن يستجروا هؤلاء إلى بدعتهم، ولو على الأقل بالأمثلة - إذا كانوا يدرسون في النحو مثلاً -.

الثاني: أنه إذا تردّد إليهم الإنسان الموثوق؛ اغترّ الناس بذلك، فظنوا أنهم على حقّ.

فلهذا يجب الحذر بقدر الإمكان، والعلم الذي عندهم - بحمد الله - قد يكون عند غيرهم من أهل السنة.

\*\*\*

\* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ -؛ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَقِيتُ طَاوُوسًا، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا<sup>(١)</sup> فَخُذْ عَنْهُ.

[١] المعنى - كما قال الشارح رحمه الله -: يعني: ثقة ضابطاً، متقناً، يُوثق

بدينه، ومعرفة، ويُعتمد عليه كما يُعتمد على معاملة المَلِيِّ بالمال، ثقةً بدمته<sup>(١)</sup>. اهـ

فكأنه مأخوذٌ من المَلَاءَةِ في المال؛ والمَلِيُّ في المال هو القادر على الوفاء - الذي ليس بمهاطل -؛ ولا قُدْرَةَ على الوفاء إلا إذا كان عنده مالٌ، فالمَلِيُّ هنا معناه: الثقة، الأمين، الحافظ.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ -؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لَطَاوُسٍ: إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

\* حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِئَةَ - كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ - مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

\* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثَّقَاتُ.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَةَ -؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

\* وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ؛ يَعْنِي: الْإِسْنَادُ.

\* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّلَقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ»؛ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ؛ فَقَالَ:

ثِقَّةٌ؟ عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: ثِقَّةٌ؛ عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ<sup>(١)</sup>.

\* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ<sup>(٢)</sup>.

[١] إذن تبين من هذا أن الحديث مُعْضَلٌ؛ لأنَّ المعضل بحسب الاصطلاح: هو الذي سَقَطَ منه راويان فأكثر على التَّوَالِي.

أما الصدقة فليس فيها اختلاف؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه أجاز الصَّدَقَةَ على الوالدين في حديث سعد بن عُبَادَةَ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وفي حديث الرجل الذي قال: يا رسول الله: إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، ولو تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ، أفأتصدق عنها؟ قال: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] وهذا فيه بيان جِرْصِ السَّلْفِ رحمهم الله على التحذير مِمَّنْ يُخْشَى منه الكذب، وذلك بالإعلان على رؤوس الناس أن يتركوا الحديث عن عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يَسُبُّ السَّلْفَ، فما بالك بمن يلعن الصحابة رضي الله عنهم والعياذ بالله؟! أو يقول: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ماتا على النفاق؟! أو إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمِّي، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (٢٣٢٦).

الرسول عليه الصلاة والسلام إنما جعل أبا بكر رضي الله عنه معه في العريش في بدر خوفاً منه؟ نسأل الله العافية! فهؤلاء لا كرامة لهم، ولا يؤخذ حديثهم، والله المستعان.

فإن قال قائل: هل من سب السلف يكفر؟

فالجواب: إن هذا يختلف بحسب الحال، فمن سب شخصاً واحداً ممن لم تتفق الأمة على الثناء عليه، فليس هذا بالمكفر قطعاً، وأما إذا سب الجميع، كأن يقول: كل الصحابة غير عدول ولا يوثق بهم، فهذا كفر؛ لأن هذا يؤدي إلى ردّ الشريعة كلها.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بَيْتِهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ - أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ -؛ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟! قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى؛ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَفَبِحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ! <sup>١</sup>

[١] وهذا حق، فإن القول على الله عز وجل بغير علم من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فهو من أكبر الذنوب، والعياذ بالله!

وقوله رحمه الله: «أَوْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ» كذلك، فإن الأخذ عن غير الثقة بناءً على غير أساس؛ لأن غير الثقة لا يُؤخذ بخبره، فيكون الأخذ عنه، والاعتماد على روايته، متضمناً للقول على الله عز وجل بلا علم.

**فإن قال قائل: هل الأخذ عن غير الثقة ممنوعٌ مطلقاً؟**

فالجواب: أنه إذا كانت الرواية عنه من أجل اعتمادها فلا، أما لو أخذ عنه لبيِّن كذبه أو ضعفه فلا بأس.

وقد اعترض بعضهم على ما نقله الإمام مسلم - رحمه الله - هنا بقصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الشيطان على الصدقة حيث أخرج منه آية الكرسي؟  
والجواب عن ذلك: أن يقال: إن أبا هريرة رضي الله عنه ما أخذها إلا حين أئد ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم على ذلك، فصارت الحجة في تأييده، لا في قول الشيطان، وهذا ظاهرٌ.

وهذا الإعلان على هذا الراوي، لا يخالف الهدى النبوي المعروف من حاله صلى الله عليه وسلّم بقوله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذًا وَكَذًا»<sup>(١)</sup>، فإن هذا لا بد من تسميته؛ لأنّ الناس يأخذون عنه، وهذا المقام يختلف عن مقام بيان الأحكام التي يكفي فيها الإبهام؛ لكن إذا كان المراد التحذير من شخص بعينه؛ فلا بدّ من التعيين.

**فإن قيل: ربّما يكون في ذلك مفسدة؟!**

فالجواب: أنه ربما تكون فيه مفسدة، ولكن لا أتصوّر مفسدة أكبر من أن يأخذ الناس عن كذاب أو وضاع، وينسبونه إلى الرسول صلى الله عليه وسلّم.

(١) أخرجه النسائي: باب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (٣٢١٧).

مسألة: يروي بعض العلماء رواياتٍ ضعيفة، ويَكِلُون الأمر إلى الذي يقرأ الكتاب أو للسامع؛ فابن جرير إمام المفسرين رحمه الله يذكر -أحياناً- تفصيلاً لبعض السلف رحمهم الله مبنياً على رواياتٍ ضعيفة؛ قال أهل العلم رحمهم الله: من أجل أنه يعتمد على القارئ، أو أنه أراد أن يبينها ثم توفي؛ أما رواية الأحاديث الضعيفة فإنهم يذكرون ذلك من أجل أن لها شواهد تؤيدها عندهم، أو أنهم يذكرون ذلك ويبينون الضعف، أو لسببٍ من الأسباب.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ -صَاحِبِ بَيْتَةِ-؛ أَنَّ أَبْنََاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ؛ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى -يَعْنِي: عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ- تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ؛ فَقَالَ: أَعْظِمُ مِنْ ذَلِكَ -وَاللَّهِ!- عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ؛ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

\* وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ؛ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؛ قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا واجب؛ لأنه من باب النصيحة.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ، يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرِ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكَفَةِ الْبَابِ -؛ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهَزَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

\* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ؛ فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

\* وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ؛ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ [١].

[١] وهذا يدلُّ على أن الإنسان يمكن أن يكون مستقيمًا في دينه، ولكنه لا يحتجُّ ولا يعتدُّ به؛ لأنَّه يروي عمَّن لا يوثق به.

فهذا الرجل الذي روى عنه عبّاد رحمه الله، سُئِلَ عنه سفيان رحمه الله فقال: إنه كذّاب، فيكون عبّادُ هذا، لا يتحرّى في الرواية، وإن كان صالحًا في دينه من حيث العبادة والزُّهد وما أشبه ذلك؛ فالعبادة شيءٌ، والتَّحرّي شيءٌ، والحفظ شيءٌ، ولكلُّ حُكْمِهِ.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

\* قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْحَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا فيه مبالغة عظيمة - والمراد كما سيأتي في كلام المصنّف رحمه الله؛ أنّ الصالحين - وهم: العباد - تَغْلِبُ عليهم الغفلة، وسلامة القلب، والثقة بالناس، فيَرُؤُونَ عَمَّنَ ليس أهلاً للرواية.

ثم إن الصالحين - أيضًا - إذا جاء في باب الترغيب - لحبهم للخير - لا يَحْتَرِزُونَ كثيرًا، وفي باب التهيب كذلك لا يَحْتَرِزُونَ كثيرًا، فلذلك كَثُرَ فيهم الضعف.

أما كونهم أكذب الناس في الحديث، فهذا فيه مبالغة؛ وربّما يكون هذا الرجل رحمه الله وفقّ لِقَوْمِ صالحين معيّنين هم أكذب الناس في الحديث فظنَّ أنّ الناس كلُّهم مثل هؤلاء.

\*\*\*

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الكَذِبَ<sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ؛ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ؛ فَأَخَذَهُ البَوْلُ فقامَ، فَنظَرْتُ فِي الكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ؛ فَتَرَكْتُهُ وَقَمْتُ.

\* قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الخُلَوَانِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي المِقْدَامِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ؛ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنْهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا توجيةٌ طيِّبٌ من المصنِّفِ رحمه الله، والسبب ما تقدم؛ أنهم لسلامة قلوبهم، وحسن طويَّتهم، وحسن ظنِّهم بالناس، وورغبتهم في الخير تحصل منهم هذه العُقلة.

[٢] وهذا مما يدلُّنا على تحرِّي نقلة الحديث رحمهم الله في مثل هذه الأمور، وإلا فإنه من الجائز عقلاً أن يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم يقول: حدثني محمد، فيكون أولاً قبل أن يلقاه، ثم لقيه فحدّثه، لكن الاحتمالات العقلية لا تدخل في مثل هذه الأمور، ونقطة الحديث - في مثل هذا - يعُدُّونه اضطراباً في حديثه.

\* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ؛ انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ!

\* قَالَ ابْنُ قَهْزَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ-: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ -صَاحِبَ «الدَّمِّ قَدْرِ الدَّرْهَمِ»-؛ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ؛ كَرِهَ حَدِيثَهُ!<sup>(١)</sup>

\* حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْزَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا، يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَوَّلَ وَأَدْبَرَ.

[١] يظهر أن هذا الرجل من أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- الذين يرون أن الدم الذي لا يعفى عنه، هو ما كان قَدْرُ الدرهم.

وقد بيّن الشارح رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> معنى قوله: «انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ» فقال: «ضبطانه بفتح التاء، من وضعت، ولا يمتنع ضمُّها، وهو مدحٌ وثناءٌ على سليمان بن الحجّاج»<sup>(٢)</sup>؛ اه؛ فيكون المعنى حينئذٍ: استمسك بغرزه، أو نحو ذلك.

\*\*\*

(١) هو الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى.  
(٢) شرح النووي (١/٩٧).

\* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الهمداني وَكَانَ كَذَّابًا<sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

\* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ؛ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ الْوَحْيُ أَشَدُّ!<sup>[٢]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ -أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ -وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْمُغِيرَةَ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ اتَّهَمَ.

[١] والحارث الأعور هذا يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كثيرا

كثيرا.

[٢] المراد بالوحي: السنّة، والمعنى: أن حفظ القرآن هيّن، إذ يمكن أن

تحفظه في مدّة قليلة؛ لكن السنّة كيف تحفظها في ستين؟ وهذا إشارة إلى أنه يروي أحاديث ليس لها أصل.

\* وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هَمَزَةَ الزِّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مَرَّةً  
الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا؛ فَقَالَ لَهُ: افْعُدْ بِالْبَابِ؛ قَالَ: فَدَخَلَ مَرَّةً، وَأَخَذَ  
سَيْفَهُ - قَالَ -؛ وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَذَهَبَ<sup>[١]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ -؛  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ،  
وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

\* حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَاصِمٌ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ - وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ -؛ فَكَانَ يَقُولُ  
لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا؛ قَالَ: وَكَانَ شَقِيقُ  
هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ؛ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

\* حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، يَقُولُ:  
لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ؛ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ<sup>[٢]</sup>.

\* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا  
جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ.

[١] أي: كأنه رحمه الله يتهدده.

[٢] الرَّجْعَةُ - وهي من مذاهب الرافضة - : أنهم يعتقدون أن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه سوف يرجع إلى الدنيا! فإن لم يكن فالذي في السرداب  
سيرجع إلى الدنيا!!

\* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَجْمَلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ!.

\* وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَازِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَخُوهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا خطاب الليل حقًا؛ كلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيها الصدق وفيها الكذب.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا، يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ - : إِنَّ عِنْدِي لِحَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بَشِيئَةً؛ قَالَ: ثُمَّ حَدَّثْتُ يَوْمًا بِحَدِيثٍ؛ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْحَمْسِينَ أَلْفًا.

\* وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ، يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أُنَبِّحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾؛ فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِيءْ تَأْوِيلُ هَذِهِ؛ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ؛ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ،

فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ: عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي -: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ؛ يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[١]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ؛ مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

\* قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ!!<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا من البلاء والتحريف!! قال تعالى: ﴿فَلَنْ أُنَبِّحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِجِئِ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ فيقول جابر الجعفي: لم يجيء تأويل هذه الآية! يعني: لم يجيء المخبر الذي تدلُّ عليه هذه الآية!

وقد بيَّنه سفيان رحمه الله يقول: الراضية يقولون: عليٌّ في السحاب، فلا تخرج مع مَنْ خرج من ولده حتى ينادي منادٍ من السماء: أَنْ اخرجوا مع فلان؛ يعني: علي بن أبي طالب، فإذا لم يقل: اخرجوا معه فإنهم لا يخرجون معه.

[٢] ولا ندري ما هذا الأمر العظيم، لكن يحتمل أنه مثل بدعة الراضية في الرجعة، أو غيرها.

\* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا؛ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ؛ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ<sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ -؛ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً<sup>[٢]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ -؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ!

[١] أي: أنه مثل التاجر الذي يزيد في رقم ثمن السلعة، يعني: كأنه يقول: إنه يحدث ويزيد كذبًا من عنده.

[٢] والمعنى: أن الإنسان قد يكون فاضلاً صالحاً، ولكن لا تُقبل شهادته لسوء حفظه، أو لغير ذلك، وبهذا يتبين أن التساهل الحاصل في التزكية والتعديل لمجرد استقامة الظاهر؛ أن هذا غلطٌ عظيمٌ، والواجب: ألا نعدّل إلا من عدّله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وألا تأخذنا في الله لومة لائم؛ لأن هذه التزكية سينبني عليها أمورٌ أخرى غير المسألة المعينة التي زكّيته عليها.

أما في باب القضاء فيكفي الحكم بالظاهر، فإن اتهمه القاضي بسوء الحفظ -مثلاً- فله أن يبحث، والخصم يستطيع أن يدافع عن نفسه بالطعن في الشاهد بكل وسيلة.

\* حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ؛ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ<sup>[١]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا؛ فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

\* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا كثير في القصاصين، يقولون: سمعنا فلانا، حدثنا فلان، وهم

كذبة.

[٢] وهذا قد يقع لبعض الناس إذا استحسّن الكلام ساقه حديثًا، ثم قال:

هذا صحيح المعنى، ضعيف السند، وربما لا يكون له سند أصلاً، لكن يرى أن معناه صحيح، وتشهد له الأدلة، ثم يرويه حديثًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول: هذا حديث صحيح المتن، ضعيف السند، وليس له سند أصلاً مثل حال هذا الرجل.

\* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ -؛  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ  
عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

\* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، يَقُولُ:  
قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ  
عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَيْثُ<sup>[١]</sup>.

\* وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ  
قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ؛ فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ  
عُبَيْدٍ؛ قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ؟ قَالَ  
حَمَّادٌ: سَمَاهُ - يَعْنِي: عَمْرًا -؛ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ؛ قَالَ:  
يُقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرٌ - أَوْ: تَفَرَقٌ - مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ  
- يَعْنِي: حَمَّادًا -؛ قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:  
لَا يُجَلِّدُ السُّكْرَانَ مِنَ النَّبِيِّ؛ فَقَالَ: كَذَبَ! أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ السُّكْرَانَ  
مِنَ النَّبِيِّ.

[١] عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ هَذَا أَحَدُ رُعَمَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ، هُوَ وَوَصِيلُ بْنُ عَطَاءٍ.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ أَبِي آتِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟!

\* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

\* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزَّقْ كِتَابِي.

\* وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ، قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبَ؛ وَحَدَّثْتُ هَمَامًا، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبَ.

\* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ لِي: شُعْبَةُ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَحِدْ لَهَا أَصْلًا؛ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ؛ قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوَى؟ قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>.

[١] والصواب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُصَلِّ على قَتْلِ أَحَدٍ، وإنما

دَفَنَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَتْ صَلَاةُ جَنَازَةٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حِينِهَا قَبْلَ الدَّفْنِ؛ بَلِ الْمَعْنَى: دَعَا دَعَاءً مُطْلَقًا، وَلَيْسَ صَلَاةُ جَنَازَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ؛ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرَوِّيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْدُوحٍ؛ وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرَزِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ؛ وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكُذِبِ.

\* قَالَ الْخَلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ

إِلَى الْكُذِبِ.

\* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ؟ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْتَاهُ؛ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ؛ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ<sup>[١]</sup>؛ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ؛ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا؟! قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرَوِي، فَأْتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ: أَتُوبُ؛ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] والأكثر أن يقال: (بلى)، ولكن قد تأتي أحيانًا فيجواب بـ(نعم).

[٢] هذا مرآء، إذا جاءه الثقات قال: أتوب، وإذا انصرفوا حدث، نعوذ بالله

\* حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُؤِيدُ بْنُ عَقَلَةَ!

\* قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضًا؛ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كَوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ<sup>(١)</sup>.

[١] فهنا عبد القدوس حرّف أو صحّف؛ وذكر النووي رحمه الله أنه أراد بهذا الحديث: «بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه، فإنه قال: سويد بن عقلة (بالعين والقاف)، وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بين، وإنما هو: غفلة (بالغين والفاء)، وقال في المتن: «الرُّوحُ عَرَضًا» بالضبط الذي تراه، ومعنى الرُّوح (بالفتح) هو: النّسيم، وهو تصحيف فييح، وخطأ صريح، وصوابه: الرُّوح (بضم الراء) غَرَضًا (بالغين المعجمة والراء المفتوحتين)»<sup>(١)</sup> اهـ

والمهم: أنه أخطأ في الإسناد والمتن، وحرّف المعنى بناء على تحريف اللفظ.

والمعنى - حسب فهمه الخاطيء - لما روى من قوله: «نهى أن يتخذ الرُّوحُ عَرَضًا»، أي: ما يُشَقُّ في عَرَضِ الحائطِ فُرْجَةً للهواء.

والصواب: أنه نهى أن يتخذ الرُّوحُ - وهو الحيوان كالطير مثلاً - عَرَضًا، أي: أنه لا يجعل الحيوان هدفًا يصوب إليه الرَّمِي؛ لما في ذلك من تعذيبه، وإتلاف مآلئته.

\*\*\*

\* قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ لِرَجُلٍ -بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هَلَالٍ بِأَيَّامٍ-: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلِكُمْ؟! قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ!<sup>[١]</sup>

\* وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

\* وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ؛ قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ؛ فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً!<sup>[٢]</sup>

[١] وهذا كناية عن أن الرجل مجروح، وهو قدح عظيم فيه؛ لأن العين المألحة لا تُشرب، ولو شرب منها الإنسان لانهَمَّ بطنه، وفَسَدَ مزاجه.

[٢] ومثل هذه الأحوال نادرة، يعني: أن يُشكَلَ على الإنسان شيء، ثم يَعْرِضُ له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فيخبره بالخبر، فهذا في رواية الحديث.

وقد رأيت في كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم رحمه الله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه أشكل عليه الحكم في الجنائز، تقدم ليصلي عليها، فيشك الإنسان أمسلم هذا الميت أم كافر مع أشياء أخرى؛ قال ابن تيمية رحمه الله: فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فاستفتيته في ذلك ماذا نصنع في أمر الجنائز؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فيما رواه عنه ابن تيمية في المنام- قال: عليك بالشرط يا أحمد.

وهذه لا شك كرامة، أن يسر الله لشيخ الإسلام ابن تيمية مُنبت العلم ليُعترف منه، ثم كرامة أخرى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أن اسم هذا الرجل من أمته أحمد، وهذه لا شك أنها كرامة يشهد بها لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فإن قال قائل: فهل أنتم تعملون بالمنامات في مثل هذا؟

فالجواب: إن كان له أصل في الشرع، وهذا فرع منه، أو كان له أصل في الشرع، وهذا مقيس عليه، يعني: بأن يكون في الأول عمومات، ويأتي هذا على التفصيل، وفي الثاني قياس، فإننا نعمل به، أما إذا لم يكن له أصل؛ فإننا لا نعمل بالمنامات.

وهذا القول وَسَطٌ بين الفريقين الذين يعملون بكل منام، وبين من ينكرون هذا مطلقاً.

فإن من الناس -الذين يقبلون كل منام- مَنْ يدعي -عياداً بالله- أنه رأى الله عز وجل، وأنه حدثه، وأملَى عليه شُرْعَه.

وفي مقابل هؤلاء: الذين ينكرون المنامات مطلقاً، يقول قائلهم: إن الأموات لا يمكن أن يحسوا بشيء من أحوال الأحياء أبداً.

وعادةً يكون القولُ الوَسَطُ هو الوَسَطُ؛ أي: الخيارُ المقبولُ.

وفيما يتعلق بما ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -فيما رواه ابن تيمية رحمه الله في المنام- في مسألة الشرط له أصل شرعي:

ففي الأحكام؛ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لُضْبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها -وقد اشتكت إليه، وهي تريد الحج- قال: «حُجِّي وَأَشْرَطِي أَنَّ

حَجَلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتُنَيْتَنِي»<sup>(١)</sup>، يعني: قولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

أما في الدعاء؛ ففي آية الملاعة: ﴿وَالْخَيْسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، واللعن دعاء، وتقول هي: ﴿وَالْخَيْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩].

وبناءً على الشاهد الشرعي لهذه الرؤية حكّمنا بصحّتها.

وعلى هذا فإذا قُدم لنا ميّت، وكان مشهوراً بالتهاون بالصلاة، فإننا لا نجزم بالدعاء له؛ بل نقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له.

وإن قُدم لنا من نعلم أنه لا يصلي، وأنه لم يتب؛ فإنه يحرم علينا أن نصلي عليه، ويجب علينا أن ننصرف، إلا أن يشهد شاهدان على إسلامه ورجوعه إلى الإسلام بالصلاة؛ لأن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. والصلاة على الميت طلب المغفرة له، وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١٣].

وأورد على هذا: استغفار إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال في أبيه: ﴿وَاعْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]، فقال الله تعالى مجيباً على هذا السؤال المقدر المفروض: ﴿وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ النَّاسِ جَاهًا عِنْدَ اللهِ - فِيمَا نَعْلَمُ - لَمَّا اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَأُمَّه، أَبِي اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ قَبْرَهَا أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَهَا، وَلَكِنْ لِلإِعْتِبَارِ، فَزَارَ الْقَبْرَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَبْكِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَكَى النَّاسُ مَعَهُ.

فالحاصل: أن الرؤيا المنامية إن شهد لها شاهد في الشرع فهي مقبولة، وإن لم يشهد لها شاهد، فإنها لا تقبل إذا كان في ذلك تغيير لشرع الله عز وجل.  
وقوله رحمه الله: «فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانٍ» العَرَضُ المذكور يحتمل أنه في عدة ليالٍ، ويحتمل أنه في ليلة واحدة كما هو ظاهر اللفظ المذكور.

\*\*\*

\* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: أَكْتُبْ عَن بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا عَنِ غَيْرِهِمْ!.

\* وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعَمَ الرَّجُلُ بِبَقِيَّةِ! لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِيهِ الْأَسَامِيُّ وَيُسَمِّي الكُنْيَةَ؛ كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاظِيِّ، فَتَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ! ۱۱.

[١] وهذا يفعله بعضهم تلييسًا وتمويهًا وتدليسًا؛ لأنه إذا ذكره باسمه العَلَمُ

لافتضح أمره.

\* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ؛ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

\* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ؛ فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ؛ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتْرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟! <sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَحَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِبُثْبِثٍ؛ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ! قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ! وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِبُثْبِثٍ <sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا من باب التَّهَكُّمِ به؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه مات قبل صِفِّينَ.

[٢] هذا وما سبق يستفاد منها في الفقه: وهو أن الإخبار بحال الشخص من ليس من الغيبة في شيء، بل هو من النصيحة.

والإخبار بحال الشخص: هل هو ثقة، أو كَذَّابٌ، أو غير صدوق؟ ليس من الغيبة في شيء؛ بل هو من النصيحة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام - حين استشارته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في الَّذِينَ خَطَبَوْهَا -: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَّرَابٌ لِلنِّسَاءِ...» <sup>(١)</sup>، فَبَيَّنَ حَالَهُمَا، وَهَذَا لَا يُعَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

\* وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ؛ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ وَسَأَلْتُ<sup>١١</sup> مَالِكَا عَنْ هُوَلَاءِ الْخُمْسَةِ؛ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيْتُ اسْمَهُ؛ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي<sup>١٢</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مَتَّهَمًا.

[١] وفي بعض النسخ: «سألت مالكا» بدون واو، وهذه أصح، والمعنى:

سألت مالكا عن فلان، عن فلان، سألته عن هؤلاء الخمسة.

[٢] هذا كسوابقه في بيان أن ذكر الرجل بما تقتضيه حاله نصيحة لله

وللمسلمين، ولا يُعدُّ غيبةً.

وفي قوله رحمه الله: «لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي» يعني: لو كان ثقةً عندي

لرأيتُهُ فِي كُتُبِي، وليس في هذا افتخار أو مدح للنفس؛ بل بيان للواقع، كأنه يقول

للسائل: لا تكثر من السؤال إذا لم تر الرجل في كتبي، فإن حُكِمِي عليه أنه ليس

بثقة.

إذن: فهل من أخرج لهم الإمام مالك رحمه الله في الموطأ يكون قد وثقه؟

الجواب: هذا ظاهر الكلام في المتن.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيَبْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَا خَيْرَ لِي أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ!.

\* وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَليدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ -: لَا تَأْخُذُوا عَنِّ أَخِي.

\* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الوَابِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ يَحْبِي بِنُ أَبِي أَنَيْسَةَ كَذَّابًا.

\* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ؛ فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

\* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ فَضَعَّفَهُ جِدًّا؛ فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَّفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرْوِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

\* حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ <sup>١١</sup>مُوسَى بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ؛ وَضَعَّفَ مُوسَى بْنُ دِهْقَانَ، وَعَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ.

[١] قال النووي رحمه الله: «هكذا وقع في الأصول كلها: (وضعف يحيى بن

موسى)؛ بإثبات لفظه (بن) بين (يحيى) و(موسى)، وهذا غلط بلا شك، والصواب

حذفها، كذا قال الحُفَاط، منهم أبو علي الغَسَّاني الجَيَّاني، وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم، و(يحيى) هو: ابن سعيد القَطَّان المذكور أولاً<sup>(١)</sup>. اهـ

\*\*\*

\* قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى، يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَارْتَبِعْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ؛ لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُيَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ؛ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيهَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ نَفَهَمَ وَعَقَلَ مَذَهَبَ الْقَوْمِ - فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا - لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ؛ إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهيبٍ؛ فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ - مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ - كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمَلَ بِعَضِّهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ - مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ - أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَلَا مَقْنَعٍ<sup>(١)</sup>.

[١] كأنه يقول رحمه الله: فيما صحَّ من الأخبار غنى عما كان ضعيفا، وهو كذلك.

وهذا مما يدلُّ على: أنه لا تنبغي رواية الحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال، اللهم إلا رجلاً يسوق الحديث الضعيف لبيِّن أنه ضعيفٌ، حتى لا يَغْتَرِ الناسُ به، فهذا واجبٌ، أما أن يسوقه على أنه مَثْبُتٌ لهذه الفضيلة، أو أنه يَثْبُتُ بها حُكْمُ الترغيب أو الترهيب، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ ما صحَّ - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فيه الكفاية، وكلامُ الإمام مسلم رحمه الله في هذا جيِّدٌ.

\*\*\*

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا - بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ -؛ إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ؛ وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفَ مِنْ الْعَدَدِ! وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ؛ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ<sup>١١</sup>.

[١] هذا صحيحٌ، ولكنه ليس مُنْطَبَقًا على كل هؤلاء، فقد يكون بعضهم يرى أن نقل هذا الحديث الضعيف؛ لأن له شاهدًا فيرويه أن يقوِّيه بالشاهد، وما أشبه ذلك.

ولكن لا شك أن ما ذَكَرَهُ الإمام مسلمٌ رحمه الله وَاوَدُّ، فقد يكون عند بعضهم إِرَادَةُ التَّكْثُرِ، وَأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ! وَمَا أَكْثَرَ حَدِيثَهُ! هَذَا يَرَوِي أَلْفَ حَدِيثٍ، وَهَذَا يَرَوِي أَلْفَيْ حَدِيثٍ، وَهَذَا يَرَوِي أَلْفَ حَدِيثٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالنِّيَّاتِ.

\*\*\*

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ - مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا - فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ؛ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيَا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛ إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهَا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ سُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاعْتِرَازِ الْجُهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ - بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنْ الرَّدِّ -؛ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>١١</sup>!

[١] الكلام هذا صحيح، فإن كان الضعيف يتردد الإنسان بين نشره والرد عليه، وبين تركه، فهو رحمه الله يقول: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ - مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا - فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ؛ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيَا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا»؛ ثُمَّ عَلَّلَ فَقَالَ: «إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهَا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا...». وهذا صحيح؛ ولذلك إذا أردت الشيء أن ينتشر، فرد عليه، فياخذ الناس هذا الرد، ويتجادلون فيه، فيكون في هذا الرد نشرًا للقول.

لكن يُحْشَى - كما قال الإمام مسلم رحمه الله - أننا لو تركناه، لاغترَّ به الجهَّال، فكان مُقْتَضَى النَّصِيحَةِ أَنْ يُذَكَّرَ، وكونه يشتهر بأنه ضعيف، وأنه مردود عليه خيرٌ من كونه يسكُت عنه.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحَنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ؛ أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَمْتَهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَمْتَهُمَا التَّقِيًّا قَطُّ أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ؛ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَمْتَهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةً تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ - وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ؛ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ<sup>١١</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «حُجَّةٌ» اسم يَكُنْ، والمعنى: لم يكن في نقل الخبر عَمَّنْ روى عنه ذلك - والأمر كما وصفنا: أنه لم يجتمع فيه ولم يشافهه - لم يكن فيه حجة. وهذا قول الإمام البخاري رحمه الله، وعَجَبًا أن يقول الإمام مسلمٌ رحمه الله هذا القول في شيخه، مع أنه أصوب من مسلم!

ولا شك أن مجرد المعاصرة لا يكون حجة؛ لجواز أن يكون بينهما واسطة.

وهذه المسألة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: مجرد المعاصرة.

القسم الثاني: ثبوت الملاقاة، وهذه تُثَبِّتُ بالمعاصرة من باب القسم الثالث.

القسم الثالث: أن يكون قد سمع منه شيئاً، ولكن لا يُعلم أنه سمع هذا الحديث بعينه.

القسم الرابع: أن يكون سمع منه هذا الحديث بعينه.

وهذا القسم -الرابع- متفقٌ على أنه حجةٌ ولا أحد يخالف فيه.

والقسم الثالث -أيضاً- قول الجمهور: أنه حجة؛ لأنه إذا ثبت أنه سمع منه؛ فالأصل أن ما حدّث به عنه فهو مسموعٌ.

والقسم الثاني، وهو مجرد الملاقاة، لكن لم يثبت أنه سمع، فهذا محمول على حسن الظن، وأنه لم يحدث عمّن لاقاه إلا ما سمع منه.

والقسم الأول أضعفها.

فالإمام مسلم رحمه الله يَحْمِلُهُ على اللقاء والسماع، والإمام البخاري رحمه الله لا يحملها على اللقاء والسماع؛ ولهذا كان شرط صحيح البخاري أمتن وأصح؛ لأنه يشترط مع المعاصرة ثبوت السماع.

فإن قيل: إن الملاقاة لا يلزم منها السماع، إذ من الجائز عقلاً أن يُلاقيه، ويتحدّثان بحديث وقد لا يتحدّثان، وقد يتحدّثان بأمر دُنْيويّ؟

فالجواب: أنه إذا ثبت مُلَاقَاتِهِ، وحدّث عنه بلفظ ليس فيه التصريح بأنه حدّثه أو سمع منه؛ فإنه يُحْمَلُ على السماع، وهذا من باب إحسان الظنّ بالرواة.

\*\*\*

## باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

وَهَذَا الْقَوْلُ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحَدَثٌ،  
غَيْرٌ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ  
الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ  
ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ؛ لِكُونِهَا جَمِيعًا كَانَا فِي  
عَصْرِ وَاحِدٍ -وَيَنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَيْرٍ قَطُّ أَتَمَّهَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ- فَالرُّوَايَةُ  
ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ  
رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَمَا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ -عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا-  
فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا<sup>[١]</sup>.

[١] وقوله هذا رحمه الله لا شك أن فيه مجازفة؛ بل لو قيل بالعكس لكان

أقرب إلى الصواب، والله المستعان.

\*\*\*

فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي  
جُمْلَةٍ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ  
أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَتَمَّهَا قَدْ كَانَا التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ  
سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَهَلْ نَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟! وَإِلَّا  
فَهَلْ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ!

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيْطَةِ فِي تَثْبِيْتِ  
الْخَبْرِ طَوْلِبَ بِهِ -وَلَنْ يَجِدُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا-؛ وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيْمَا زَعَمَ

دَلِيلًا يَخْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُؤَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخِرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنُهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ؛ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَاؤُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ -وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ- اِخْتَجَّتْ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَذْنَى شَيْءٍ تَبَتَّ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَمَدًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ: (هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ)؛ فَيَبِينُ نَعْلَمُ أَنَّ هَشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يُجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هَشَامٌ فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ: أَخْبَرَنِي؛ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرُّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرَ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ؛ لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا وَلَا يُسَيِّدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي: (هَشَامِ، عَنْ أَبِيهِ) فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي: (أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ)، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ

سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمَّى الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكُ الْإِزْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَثْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

[١] لكن هذا الذي قاله ليس بلازم؛ لأنه يريد أن يلزم بأنه إذا حدث بالنعنة - وهو قد عُلِمَ أنه اجتمع به ولاقاه - فإنه يكون مرسلًا؛ لاحتمال أن يكون بينهما واسطة، فيقال: هذا الاحتمال غير وارد؛ لأنه من المعلوم أن الراوي بالنعنة حديثه متصل، إلا مَنْ عُرِفَ بالتدليس، والكلام فيمن لم يُعَرَفَ بالتدليس، وعلى هذا فما ذكره رحمه الله ليس بلازم.

فإن قيل: إذا عُلِمَ أن المحدث ليس بمدلس وأنه ثقة؛ فما فائدة اشتراط اللُّقْي بعد المعاصرة، بعد علمنا بأنه ثقة وغير مدلس؟

فالجواب: أننا إذا لم نعلم أنه لاقاه، فإننا نعلم أن الأصل عدم اللقاء، لكن إذا علمنا أنه لاقاه فالأصل أنه سمعه منه.

فإن قيل: ما فائدة اللقاء إذا كان المحدث ثقة، ولا يدللس؟

فالجواب: لوجود الاحتمال، وهذا هو المرسل الخفي الذي ذكره ابن حَجَر رحمه الله في «النخبة»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الإمام مسلم رحمه الله - من أنه يلزم القائل بهذا القول أن يشترط السماع في كل حديث - ليس بلازم.

(١) نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢ / ت: الرحيلي).

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ؛ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْلِهِ وَحِزْمِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ؛ فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ؛ فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقُبْلَةِ -: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الْحَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ؛ فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيهَا ذِكْرُنَا مِنْهَا كِفَايَةً لِذَوِي

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ؛ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمَّا كَانَ الْإِزْسَالُ فِيهِ لَزِمَهُ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِزْسَالًا وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا - كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ -؛ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلُ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاويَ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهْرَ بِهِ؛ فَحَيْثُ يُدَبَّرُ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَمَا تَنَزَّاهُ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ؛ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنْ الْأَيْمَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] كَلَامُهُ الْأَخِيرُ انْتَقَلَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ ثُبُوتُ السَّمَاعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا

أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

فَالْإِمَامُ مُسَلِّمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَخِيرِ تَحَدَّثَ عَنِ السَّمَاعِ، وَفِي الْأَوَّلِ تَحَدَّثَ عَنِ

اللُّقْيِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ السَّمَاعَ فَهُوَ أَقْوَى نَمَّا إِذَا ثَبَّتَ مَجْرَدَ اللَّقْيِ، وَإِذَا ثَبَّتَ

السَّمْع - سماع الحديث بعينه - فهو أقوى مما إذا ثبت سماعه على سبيل الإطلاق دون سماع هذا الحديث بعينه.

ولهذا نجد أن أكثر الأحاديث - والحمد لله - فيها: (سمعت فلاناً، حدثنا فلان، أخبرنا فلان).

والبحت إنها هو فيما كان مُعْنَعْنَا، أما ما صُرح فيه بالتحديث والإخبار والسَّمْع فلا إشكال فيه، والناس متفقون عليه، لكن الكلام على مَنْ عنعن هذا، هل يحمل على الاتصال أو لا؟

فالإمام مسلمٌ رحمه الله يرى أنه متصل مادامت المعاصرة ثابتة، ما لم نعلم أنه لم يتصل، مثل لو كان الأول في المشرق، والثاني في المغرب، ولم يحصل اتفاق بينهما، فنعلم أنه لم يحصل اتفاق بينهما.

والآخرون يرون أنه لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنه لاقاه، فإذا ثبت أنه لاقاه فحينئذٍ نقول: إذا حَدَّثَ عنه بلفظ: (عن) فهو محمولٌ على أنه سمعه منه.

\*\*\*

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمْعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمُنُّ مَضَى وَلَا يَمُنُّ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ

رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بَضْعَفٍ فِيهِمَا؛ بَلْ هُمَا وَمَا أَشَبَّهُهُمَا  
عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّتِهَا، يَرُونَ  
اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمٍ<sup>[١]</sup> مَنْ  
حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَّةٍ مُهْمَلَّةٍ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا  
نُعَدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا  
لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا  
يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكْتْنَا عَنْهُ مِنْهَا<sup>[٢]</sup>.

وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ؛ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ  
وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا -؛  
وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ، حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا؛ فَدَأَسْنَا كُلَّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي  
رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهَا عَايْنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

[١] فِيهَا: «زَعْم»، وَ: «زِعْم»، وَ: «زُعْم».

[٢] هَذَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَيْنَهُمَا  
صَحَابِيُّ، وَالصَّحَابِيُّ لَا يُمَكِّنُ احْتِمَالَ التَّدْلِيْسِ فِي حَقِّهِ، وَهَذَا يَقُولُ: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِذَا رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَدْ  
رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ صَحَابِيُّ، وَالصَّحَابِيُّ يَبْعُدُ جَدًّا فِي  
حَقِّهِ التَّدْلِيْسِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا هَذَا الْمِثَالِ.

\*\*\*

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ - وَهُوَ يَمِّنُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ - وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا؛ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحَبَ عَلَيْهِ -؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يُسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثًا.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ -الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ-؛ عَنِ الصَّحَابَةِ -الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ-؛ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِيْنِهَا وَلَا أَتَتْهُمْ لِقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بَعِيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرٌ مُسْتَنْكَرٌ؛ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقْلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكَرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا؛ إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ<sup>[١]</sup>.

[١] والحاصل: أن المسألة لا تخلو من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يحدث عمن لم يدرك عصره وهذا بالاتفاق منقطع.

القسم الثاني: أن يحدث عمن عاصره ويثبت أنه لم يلاقه، فهذا أيضًا منقطع.

القسم الثالث: أن يحدث عمن عاصره، ولم يثبت أنه لم يلاقه، ولا أنه لقيه،

فهذا هو موضع الخلاف بين الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله، فالإمام البخاري يرى أنه منقطع، والإمام مسلم يرى أنه متّصل.

القسم الرابع: أن يرويَ عَمَّنْ لقيه، وثبت سماعه منه، لكن لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، فهذا محمول على السماع، أي: على سماع كل ما حدّث به عنه، وخالف فيه بعضهم.

القسم الخامس: أن يرويَ عَمَّنْ عاصره وسمع منه نفس الحديث بعينه، فهذا متّفق على أنه متصل، مثل أن يقول: حدثني، أخبرني، سمعت، وما أشبه ذلك.

بقي أن يقال: أيها أقرب إلى الصّحة: أن يحدّث عمن عاصره ولم يثبت أنه لاقاه، أو عمن ثبت أنه لاقاه؟ الثاني أقرب إلى الصّحة - لا شك -، وعليه مشى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وأما الإمام مسلم رحمه الله فمشى على خلاف ذلك، وقال: متى ثبتت المعاصرة؛ فإنه لا تُشترط الملاقاة ما لم يصرّح بأنه لم يلقه، فإن صرّح بأنه لم يلقه؛ فهو منقطع لا إشكال فيه.

\*\*\*

## كتاب الإيمان

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:  
بِعَوْنِ اللَّهِ تَبَتُّدْتُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

### باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة<sup>[١]</sup>

٨- حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ. (ح)<sup>[٢]</sup> وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ  
-وَهَذَا حَدِيثُهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ...

[١] اعلم أن التراجم ليست من صنيع الإمام مسلم رحمه الله، ولكنها من  
صنيع الشُّرَّاحِ، وأحسن التراجم التي لهذا الكتاب، هي تراجم النووي رحمه الله  
عليه.

[٢] هذا الحرف (ح): حاء، معناه: تحوّل من سنَدٍ إلى سنَدٍ، لكنهم يضطرون  
إلى هذه الرموز لثلاثة أوجه:

الأول: حفاظاً على الوقت، والثاني: حفاظاً على المِدادِ؛ لأنَّ هذا يوفر المِدادَ،  
والثالث: حفاظاً على الأوراق؛ لأنَّ الأوراق والمِدادَ عندهم ليست بالأمر السهل؛  
بل قد يكون الحصول عليها من أصعب الأمور.

\*\*\*

... عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ؛  
فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ؛ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا  
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي  
الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَنَاهُ أَنَا وَصَاحِبِي:  
أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ:  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ  
مِنْ شَأْنِهِمْ -، وَأَتَهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ! قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ  
فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَتَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ  
أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ  
عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا  
يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى  
فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ،  
وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ:  
صَدَقْتَ؛ قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؛ قَالَ: «أَنْ  
تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ:  
صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؛ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؛ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ  
السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتَيْهَا؛ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ

العُرَاة الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عَمْرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا كتاب الإيمان وقد بدأ المؤلف رحمه الله فيه بما يتعلّق بالقدَر.

وقد تنازعت الأمة في القَدَر على ثلاث فرق: فرقتان متطرفتان، وفرقة ثالثة وسط.

فأما المتطرفتان: فهما القَدَرِيَّة والجَبَرِيَّة.

فالقَدَرِيَّة أنكروا القدر، فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى لم يُقدِّر أفعال العباد، وكان أول ما ظهر فيهم هذا الرأي الخاطئ أنهم أنكروا العلم، وقالوا: إن الله لا يَعْلَم ما يفعله العباد إلا بعد أن يقع، وأن الأمر مُنْف، أي: مُسْتَأْنَف، يعني: أن علم الله تعالى بأحوال العباد، وأعمال العباد مستأنف، أي: لا يدري عنه حتى يعملوه.

ولهم شبهة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وفي قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وأشبه ذلك من الآيات.

وهؤلاء -القائلون بهذه المقالة- هم غلاة القدرية، وقد انقضوا، حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله - في «العقيدة الواسطية»: «إن مُنْكَر العلم اليوم قليل»<sup>(١)</sup>، واستقر رأيهم على إثبات العلم والكتابة، ولكنهم أنكروا المشيئة والخلق، وقالوا:

(١) ينظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة شيخنا العلامة رحمه الله (٢/ ١٨٠).

إن الله لا يشاء أعمال العباد، ولا علاقة له بأعمالهم، وليس خالقاً لها؛ بل الإنسان حرٌّ في مشيئته وفعله، هذا الذي استقر رأيهم عليه.

الطائفة الثانية المتطرفة: الجبريَّة، الذين قالوا: إن الإنسان مُجَبَّرٌ على عمله، ليس له فيه تعلق إطلاقاً، وأن حركاته وسكناته ليست إليه؛ بل هو كتحرُّك الريشة في الفرجة، وما أشبه ذلك.

ولهم في ذلك شبهةٌ، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

والعمى كلُّ العمى في أهل البدع؛ أنهم ينظرون إلى الشريعة بعينٍ واحدة، بمعنى أنهم يأخذون أدلَّةً، ويتركون أدلَّةً، فيحصل من ذلك البدعة، سواء في هذه المسألة أو غيرها.

وهذه البدعة ظهرت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، لكن هناك بدعة قبلها، وهي بدعة الرافضة، والنَّوَاصِبِ -الذين هم من الخوارج- فقد كانت في آخر عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فعثمان رضي الله عنه لم يُقْتَلْ إِلَّا بالخارجين عليه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يُقْتَلْ إِلَّا بالخارجين عليه.

والخروج على ولاة الأمور ليس هو الخروج بالسلاح فقط؛ بل الخروج بالسلاح وباللسان، حتى إن الرجل الذي قال للنبي عليه الصلاة والسلام: اعدل، سُمِّيَ خَارِجًا؛ لأنه خرج على الحُكْم، وأنكر الحُكْمَ علانية، مع أنه كاذبٌ في ذلك، فالرسول عليه الصلاة والسلام هو أَعْدَلُ الخلق.

والمقصود: أن الخروج إذا أُطلق فلا تظنَّ أن المعنى هو الخروج بالسلاح، لكن الخروج بالسلاح غاية الخروج.

وكلُّ مَنْ خرج على الإمام وولاية الأمور؛ فهو خارجٌ، لكن يُقَيَّد بما خَرَجَ به، سواء اعترض على شيء - من أقوالهم أو أفعالهم - على وجه العلانية؛ لأن ذلك يُؤغِرُ الصُّدُورَ، ويُوجب أن يحمل الناس على ولاة الأمور ما يحملون، ثم بعد هذا يَنْكُثُونَ عن طاعتهم التي أُمِرُوا بها، ما لم يَأْمُرُوا بمعصية، فإن أَمَرُوا بمعصية فلا طاعةَ لهم.

والخلاصة: أن النواصب والرافضة كانوا خرجوا قبل بدعة القدر.

أما الطائفة المتوسطة - من هذه الفرق الثلاث - فهي: طائفة السنة والجماعة، الذين قالوا: نؤمن بقدر الله، وأنه سبحانه وتعالى عَلِمَ كل ما يعملُه العباد، وأنه كَتَبَ ذلك، وشاءه، وخالقَه، وأن الإنسان ليس مجبراً، بل هو مختارٌ.

ولهذا إذا وقع الشيء عليه على وجه الإيجاب لم يؤاخذ بما وقع منه؛ فأعظم الذنوب الكفر، ومع ذلك إذا أُكْرِهَ عليه لم يُؤاخذ به، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

هذا المذهب الوسط أخذ بأدلة هؤلاء، وأدلة هؤلاء، واجتمع من هذه الأدلة هذا الرأي المنقح المحرَّر، وهو أن الإنسان له قُدرة واختيار، وأنه هو الفاعل حقيقة، ولكن هذا كله بعلم الله، وكتابته، ومشيتته، وخالقَه.

فهؤلاء القدرية خرجوا بالبصرة، وكان مرجع الناس إذ ذاك بقايا الصحابة رضي الله عنهم، فذهب هذا الرجل وصاحبه مُحمَّد بن عبد الرحمن الحِميرِيُّ رحمهما الله

إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - في الحج - وأخبروه الخبر، فقال عبد الله بن عمر: «إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ».

وذلك لأن الذي يكذب بالقدر - ولا سيما مثل هؤلاء الذين ينكرون علم الله عز وجل - كافر، والكافر لا يقبل منه نفقة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومجيء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صفة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر... إلى آخره.

وفي هذا الحديث من الفوائد ما يلي:

١ - أن من هدى السلف الصالح رحمهم الله الرجوع إلى أهل العلم، الذين هم أهلهم، والذين يُظنُّ فيهم الوصول إلى الحق، وهذا مأخوذ من رجوع الرجلين إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢ - أن الإنسان قد يقرأ القرآن، وقد يحرص على طلب العلم، ولكنه يضل - والعياذ بالله - كهذا الرجل: مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، وَزُومَرَتِهِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَحْرِصُونَ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَكِنْ ضَلُّوا هَذَا الضَّلَالِ الْمَبِينِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ:

٣ - أنه يجب على الإنسان أن يسأل الله سبحانه وتعالى دائماً الثبات على الحق، والوصول إلى الصواب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة

الليل بالاستفتاح المشهور، ومنه: «أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

٤- جواز حلف المفتي إذا دعت الحاجة إليه، أو كان في ذلك مصلحة، وهذا مما جاء في القرآن والسنة، فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنِيذُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾

[يونس: ٥٣].

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي

لَتَأْتِيََنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣].

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾

[التغابن: ٧].

وأقسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عدة أحاديث، فإذا دعت الحاجة أو كانت المصلحة في اليمين؛ فلا بأس أن يحلف الإنسان، وأما إذا لم يكن هناك مصلحة، ولا حاجة؛ فالأفضل كف الإنسان عن اليمين.

٥- أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن المكذب بالقدر كافر لا تقبل منه النفقة، حيث قال: «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ».

٦- أن الله سبحانه وتعالى أعطى الملائكة قدرة على أن يتحولوا من صورتهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

الأولى إلى صورة ثانية، وهل هذا باختيارهم أو بأمر الله؟ يحتمل - والله أعلم - هذا وهذا.

٧- حُسْنُ الأدب مع المعلِّم والمفتي؛ لقوله: «أَسَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ»، وهذا من حسن الأدب والتهيؤ لما يُلقى إليهم.

٨- أن الإنسان يجوز له أن يمثل حال شخص آخر؛ لأن جبريل عليه الصلاة والسلام مثل نفسه بصورة هذا الرجل، وقال: يا محمد! والعادة أن الخطاب بـ (يا محمد) يَصْدُرُ من الأعراب، ولكن هل هذا مقيد بما أذن الله فيه؟ كهذا الحديث مثلاً، وكقصة الثلاثة الأبرص، والأقرع، والأعمى، فإن الملك جاءهم بصورة إنسان مصاب بما أصيبوا به، وإنسان فقير، ويقول: إنه ابن سبيل، وأنه انقطعت به الحبال، مع أن الأمر ليس كذلك، لكن الله سبحانه وتعالى أذن بهذا، فهل لنا أن نفعل مثل ذلك؟

الجواب: هذا موضع اجتهاد، فمن الناس من قال: إذا كان الله أذن له فإن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء، وبعضهم يقول: هذا لا يجوز؛ لأن الرجل الذي يقول: أنا ابن سبيل، أنا فقير، وما أشبه ذلك، وليس هو كذلك، والحاصل: أن هذا موضع اختلف فيه المعاصرون على هذين القولين.

٩- جواز سؤال الإنسان عن شيء يعلمه لمصلحة غيره، وهذا يُؤخذ من سؤال جبريل وهو يعلم؛ ولهذا كان يصدِّقه، فيقول: «صدقت»، ويتفرَّع على هذه الفائدة:

١٠- أنه ينبغي للإنسان - إذا كان هناك مسألة مُشْكِلَةٌ على الناس يتعاملون فيها، أو ما أشبه ذلك، وهو يعلم الحكم - ينبغي له أن يسأل - وإن كان يعلم - من أجل أن يُفيد غيره، ويكون هو المعلِّم.

١١ - أن المتسبب كالمباشر، أي: أن السبب كالمباشرة، وجه ذلك: أن جبريل كان السبب في إعلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأشراطها، وقد قال: «أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وهذا معروف عند الفقهاء رحمهم الله.

كما قالوا: إن السبب كالمباشرة، وأنه إذا اجتمع متسبب ومباشر، ففي ذلك تفصيل:

فإن كان يمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان على المباشر - ما لم تكن المباشرة مبنية على السبب - فيكون الضمان على المتسبب، وإذا لم يُمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان على المتسبب، ولتوضح ذلك ببعض الأمثلة:

المثال الأول: شهد رجلان على شخص عند القاضي بما يوجب قتله، فحكم القاضي بقتله، فنفذت الشرطة قتله فقتلوه، ثم رجّع الشاهدان، وقالوا: إننا تعمّدنا قتله، فالذي يُقتل هما الشاهدان؛ لأنّ المباشرة مبنية على السبب.

المثال الثاني: ألقى رجلٌ شخصاً أمام الأسد، فوثب الأسد عليه، فأكله، فالضمان على الرجل الذي ألقاه، مع أنه متسبب، والأسد مباشر، لكن لا يُمكن إحالة الضمان على الأسد.

المثال الثالث: حفر رجل حفرةً في الشارع، فوقف عليها رجل، فجاء ثالثٌ فدفع هذا الرجل حتى سقط في الحفرة ومات، فالضمان على الدافع؛ لأنه مباشر، ولولا الحفرة التي سقط فيها الرجل ما مات، إذ لو دفعه وسقط على الأرض ما مات، والحفرة مجردة أيضاً لا يحصل بها موت عادةً، فالموت صار بدفع هذا الرجل، فهو مباشر، والحافر متسبب، فيكون الضمان على المباشر.

وَمَا أَخَذَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جَزِيْلٌ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فهو السبب لكلام الرسول عليه الصلاة والسلام، فصار كأنه هو المتكلم.

١٢- التفريق بين الإسلام والإيمان عند الجمع بينهما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فجعل الإسلام هو العلانية، والإيمان هو السرّ - ما في القلب - وهذا إذا ذُكِرَا جَمِيعًا، أما إذا أُفِرِدَ أَحَدُهُمَا؛ صار متضمّنًا للآخر، كقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] يشمل الإيمان كما يشمل الإسلام.

ويبقى عندنا إشكال، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) ﴿فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]؛ فجعل المسلمين بدل المؤمنين.

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لأن امرأة لوط عليه السلام كان ظاهرها الإسلام، فهي مسلمة ظاهراً، فالبيت ليس فيه إلا مسلمون، لكن الذي نجّاهم هم المؤمنون، وتخلّفت المرأة؛ لأنها مسلمة، وليست بمؤمنة.

١٣- أن الإيمان بالقدر خيره وشره أحد أركان الإيمان التي لا تصح العقيدة إلا بها؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: «أما بعد: فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة، وهو: الإيمان بالله وملائكته...» وذكر بقية الأركان، فلا يمكن أن تتمّ العقيدة ولا تصح حتى يؤمن الإنسان بالقدر خيره وشره.

١٤- إثبات أن في القدر خيراً، وأن في القدر شرّاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»، فما هو الخير وما هو الشر؟

الجواب: ما ينفع فهو خير، وما يضرُّ فهو شرٌّ، والمقدَّرات أو المقدورات كلها: إما خير ينفعُ الناس في دينهم أو دنياهم، وإما شرٌّ يضرُّ الناس في دينهم أو دنياهم. فإن قال قائل: كيف نقول الإيمان بالقدر خيره وشره، والقدر من الله تعالى، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، يعني: لا يُضاف إليك، ولا يُنسب إليك؟

قلنا: الجمع بين هذا، وبين حديث عمر رضي الله عنه هذا، أن نقول: الشر ليس في الفعل، ولكنه في المفعول، يعني: أن الشرَّ في المفعولات، وليس في الفعل، فتقدير الله تعالى -الذي هو تقديره- خير لا شك فيه، حتى وإن كان يضرُّ العباد، لكن المقضي والمقدور هو الذي يكون شرًّا.

والمقدور -كما نعلم- ليس من صفات الله، لكنه من مخلوقات الله، فهو بائنٌ منفصل عنه عزَّ وجلَّ.

ثم هذا الشرُّ في المقدور، هل هو شرٌّ محضٌ؟ وهل هو شرٌّ عامٌ؟ بمعنى: هل هو شرٌّ لمن قُدِّرَ عليه؟ وهل هو شرٌّ عامٌ لجميع الناس؟

الجواب: لا، ليس شرًّا محضًا بالنسبة لمن قُدِّرَ عليه، وليس شرًّا عامًا بالنسبة لجميع الناس.

ولنضرب لذلك مثلًا برجل أُصيب بمصيبة على إثر ذنب ارتكبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فهذه المصيبة تكفر الذنب الذي فعله، فصارت هذه المصيبة خيرًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

من وجه، وشرًا من وجه، وليست شرًا محضًا؛ بل فيها خير وشر، وحيثُ يُكون تقدير الله لها خيرًا؛ لأن الله تعالى كَفَّرَ بها عن سيئات هذا الرجل.

فإذا صار الشر -الذي أصاب هذا- ليس شرًا محضًا -حتى بالنسبة له- بل هو شرٌّ من وجه، وخير من وجه، فأما وجه الشر فيه: فما لحقه فيه من الأذى والضرر، ووجه الخير فيه: كون هذه المصيبة كفارةً لسيئاته، فإن صبر واحتسب؛ كان فيه رفعةً درجاته.

مثال آخر: لو أن شخصًا عنده زرع قد ودَّعه، أي: أنهى سقيه، والزرع إذا أنهى سقيه، فإن الماء بعد ذلك يضرُّه، فأمطر الله سيلاً عظيمًا، فهذا السيل بالنسبة لصاحب الزرع شرٌّ؛ لأنه يضرُّ زرعَه، لكنه بالنسبة للعامة خير.

وخلاصة ما سبق أمران:

الأمر الأول: أن الشر ليس في قضاء الله وقدره -الذي هو فعله- ولكنه في مفعولاته، والمفعولات مخلوقات بائنة منفصلة عن الله تعالى.

الأمر الثاني: أن هذه المفعولات -التي فيها الشر- ليست شرًا محضًا، وليست شرًا عامًا؛ بل هي -بالنسبة لمن أصيب بها- خير من وجه، وشر من وجه آخر، وبالنسبة لعامة الناس تكون خاصة، فبهذا تبين معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

وتأمل قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] هذا عام، ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، أي: ليُذِيقَهُمْ جزاءً بعض الذي عملوا، لعلهم يرجعون، فرجوعهم إلى الله خير من الدنيا كلها، فصار في قضاء الله تعالى هذا -في الفساد- خير؛ فانتبه لهذا.

واعلم أن الإيمان بالقدر لا بد فيه من الإيمان بأربع مراتب، وهي على وجه الإجمال:

المرتبة الأولى: الإيمان بالعلم، والمرتبة الثانية: الإيمان بالكتابة، والمرتبة الثالثة: الإيمان بالمشيئة، والمرتبة الرابعة: الإيمان بالخلق.

أما بيانها على وجه التفصيل، فكما يلي:

فأما المرتبة الأولى - وهي الإيمان بالعلم - فهي أن تؤمن بأن الله تعالى عالم بما كان وبما يكون، جملة وتفصيلاً، من أفعاله، وأفعال مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء.

وأما المرتبة الثانية - وهي الإيمان بالكتابة - فهي أن تؤمن بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء، حتى تقوم الساعة، ودليل هاتين المرتبتين، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٧٠]؛ وذلك أن الله تعالى أخبر أن: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، قَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

والقلم امتثل أمر الله تعالى، لكنه استفهم عن هذا الإجمال بقوله: رب وماذا أكتب؟ فكتب القلم ما هو كائن إلى يوم القيامة بإذن الله عز وجل.

وأما المرتبة الثالثة - وهي الإيمان بالمشيئة - فهي أن تؤمن بأنه ما من شيء يحدث في السماء والأرض عدماً أو إيجاباً إلا بمشيئة الله، (ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن)، هذه كلمة أجمع عليها المسلمون.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة: (ن والقلم)، رقم (٣٣١٩).

أما ما يتعلّق بفعل الله تعالى، فظاهر أنه بمشيئته، وأما ما يتعلّق بفعل العبد، فهو بمشيئة العبد مباشرة، وبمشيئة الله تعالى تقديرًا، فالشائي للفعل مباشرة هو العبد، والشائي لفعله تقديرًا هو الله عزّ وجلّ، فهاهنا مشيئتان:

المشيئة الأولى: مشيئة ترتّب عليها المباشرة، وهي مشيئة العبد.

والمشيئة الثانية: مشيئة ترتّب عليها الفعل من حيث هو العموم -بما فيه المشيئة-، وهذه هي مشيئة الله عزّ وجلّ.

وأما المرتبة الرابعة -وهي الإيمان بالخلق-: فهي أن تؤمن أنه ما من شيء إلا وهو مخلوق لله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]؛ كل شيء من غير تفصيل ولا استثناء، فالإنسان شيء، فهو مخلوق لله، وفعله شيء فهو مخلوق لله، فكل شيء فهو مخلوق لله تعالى.

بل نصرّ الله سبحانه وتعالى على خلق فعل العبد فقال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، خلقكم وما تعملون، و(ما) هذه قيل: إنها موصولة، أي: والذي تعملونه، وقيل: إنها مصدرية، أي: وعملكم، وكلا المعنيين لازم للآخر، فإن المعمول إذا كان مخلوقًا لله؛ لزم أن يكون العمل الذي حصل بالمعمول مخلوقًا لله تعالى.

وهنا ينبغي التنبّه إلى أنه بالنسبة لتعليم العمّة هذا الباب، فإنه يكتفى بأن يقال لهم: تؤمن بالقدر خيره وشره، تقول: المطر من الله، والجدب من الله، والثمار الطيبة من الله، وهكذا، يعني: تذكر له عموميات؛ لأن العامي لا يدرك التفصيل؛ ولأنه ربما إذا دخل في التفصيل، دخل في بحر يغرقه، فيولّد عليه الشيطان شكوكًا ووساوس يعجز عنها.

والخلاصة: أنه لا بد من الإيمان بهذه الأركان الأربعة، فالأمة الإسلامية - التي تستقبل القبلة - لم تتفق عليها، بل اختلفت فيها ما بين غالٍ فيها وجافٍ عنها، وهم ما بين مُفَرِّطٍ ومُفْرِطٍ.

غلا فيها الجبريَّة، فأثبتوا كل هذه المراتب الأربع، لكن مع القول بالجبر -أي: أن الإنسان مجبرٌ على فعله-، ليس له أي اختيار ولا إرادة، حتى إنهم -أعني غلاتهم- جعلوا فعل العبد نفس فعل الله، ولا شك أن هذا مُنكَّرٌ من القول وزورٌ، وأن هذا يُوَدِّي بكل سُهولة إلى القول بوحدة الوجود، فهو درجة سهلة قصيرة المدى، غير وعرة الصعود للقول بوحدة الوجود؛ لأنهم إذا قالوا: فعل الإنسان هو فعل الله، فما بقي إلا أن نقول: الإنسان هو الله!

هؤلاء يقولون: الإنسان مجبور على فعله، وليس له اختيار فيه، ولا فرق بين شخص يُلقى من السطح قَهْرًا عليه، وآخر ينزل من السطح درجة درجة، الكل يفعل بغير اختيار، فقليل لهم: هذا يستلزم أن يكون الله عز وجل ظالمًا حيث يُجبر العبد على فعل السيئات، ثم يعاقبه عليها! قالوا: إن الله ليس بظالم إذا فعل هذا؛ لأن الكُلَّ مُلكه، وإذا عذَّب المطيع فقد تصرف في ملكه، والمتصرّف في ملكه لا يكون ظالمًا، هذا كلامهم، ولكنه غير صحيح؛ لأننا نقول: إن كل عاقل يعرف أنه لو قال أحدٌ لشخصٍ ما: افعل كذا وسأعطيك عليه عشر دراهم، ففعل ولم يعطه عشرة الدراهم، فإن كل عاقل يقول: هذا ظلم حتى ولو كان في ملكه، ولو كان عبده؛ لأنه وعده فأخلفه.

وفي مقابل الجبرية، طائفة ثانية تطرّفت بإثبات إرادة العبد، وقالوا: إن الإنسان مستقلٌّ بعمله إرادةً وفِعلاً، فليس لله فيه أدنى علاقة، وهؤلاء هم القدرية، مجوسُ الأُمَّة.

وقد تقدّم في أول الحديث أن غلاتهم قالوا: إن الأمر أنف، يعني: مستأنف، ولا علم لله تعالى بما يفعله العباد إلا إذا وقع، فإذا وقع علمه الله تعالى.

أما أهل السنّة والجماعة، فقد آمنوا بهذه المراتب الأربع -التي ذكرناها- وآمنوا بأن للعبد اختياراً وإرادة، وأن الإنسان يعرف الفرق بين الفعل الذي يُجَبَّر عليه، وبين الفعل الذي يفعله باختياره، حتى إن الله أسقط العقوبة، وأسقط حكم الفعل عمّن أكره على أعظم الذنوب، وهو الكفر، يقول تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

١٥- أن الإحسان أعلى مراتب الإيمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصفه بأن تعبّد الله كأنك تراه، وهذه عبادة الشوق والطلب؛ لأن الذي يعبد الله كأنه يراه، فسيشتاق لهذا الذي يتصور أنه يراه ويطلبه، وهي أعلى من رتبة الهرب، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ» فحَفَّ منه، فالأول: مرتبة الطلب، والثاني: مرتبة الهرب؛ فعليه يكون الإحسان درجتين:

أولاهما -وهي أعلاهما-: أن تعبد الله كأنك تراه.

والدرجة الثانية -وهي دونها-: فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وإن لم تعبد على هذا الوصف فإنه يراك، فحَفَّ منه.

١٦- أن الساعة لا يعلم متى تأتي إلا الله، فلا يعلم بها ملكٌ مقرب، ولا نبيٌّ مرسلٌ.

وأقرب الملائكة -فيما نعلم- جبريل عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ ﴿التكوير: ١٩-٢٠﴾، فوصفه بأنه عند الله تعالى؛ لأنه هو صاحب العرش جلّ وعلا.

وأفضل الرسل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك لا يعلمان عن الساعة؛ ولهذا قال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، وعليه: فمن ادَّعى أنه يعلم متى الساعة؛ فإنه كاذب، وَمَنْ صَدَّقَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، والأول -الذي يدعي علم الساعة- كاذب كافرٌ، والذي يصدِّقه كافر مصدِّق بالكفر -والعياذ بالله-.

وما نشر في إحدى الصحف عن تحديد قيام الساعة فإنه كفر، حيث قالوا -عن بعض السفهاء من الغربيين-: أن الساعة سوف تقوم على تمام الألفين من التاريخ الميلادي، يعني: بقي على قيامها سبع سنوات أو شبهه!!

١٧- أن للساعة أشراطاً وعلامات، ولهذا قال: «أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا»، أي علاماتها الدالة على قُربها.

وقد أَلَّفَ العلماء -رحمهم الله- الكتب والرسائل في أشراط الساعة، لكن وردت في أشراط الساعة أحاديث ضعاف من حيث السند، إلا أنها من حيث الواقع قويّة؛ لأن الواقع يصدِّقها، ويشهد لها، ولهذا يجب الاحتراس.

وهناك أشراط صحيحة، ومن جملتها: كثرة الهرج، يعني: القتل، ولا أعلم أنه كثر القتل مثل كثرته هذه الأيام، فالقتال في الجمهوريات -التي كانت تتبع الاتحاد السوفيتي في الأول- وكذلك أيضًا في البوسنة والهرسك، وفي الصومال، وفي مواطن أخرى، قائمٌ وكثيرٌ.

فالإنسان يتعجّب -سبحان الله العظيم- من كثرة القتل، مع أنه لا يدري القاتل فيم قُتل، ولا المقتول فيم قُتل، فكأن شيئاً يجيش في النفوس -والعياذ بالله- ثم يُقدم كل واحد على القتال.

١٨- أن من أمارات الساعة: أن تَلِدَ الأُمَّة رَبَّتَهَا، وهذا مما أشكل معناه على

بعض العلماء رحمهم الله، وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة، فقول: معناه أن الأمة تكون تحت ملك من الملوك، فيطأها فتلد أنثى جارية، هذه الجارية - بنت الملك - فهي بالنسبة لأُمِّها سيدة لها، فولدت الأمة ربَّتَها.

وقيل: أن المراد بذلك الجنس، وليس المراد أمة معينة تلد بنتًا للملك، فتكون سيدة لها، بل المراد الجنس، أي: أن أبناء الإماء يكونون أسيادًا وملوكًا، وهو كناية عن كثرة الأموال ووفرته، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، فهذه أربعة أوصاف كلها تدلُّ على الفقر، ثم بعد ذلك يتناولون في البنيان!

فهذان نوعان من أشراط الساعة: الحفاة الذين ليس عليهم نعال، والعراة ليس عليهم ثياب، فهم عالة فقراء، ورعاء الشاء ليس عندهم حضارة، فليسوا بحَضْرٍ؛ بل هم بدو، ومع ذلك يأتون إلى الحاضرة ويتناولون في البنيان!

وهذه الأوصاف واقعة، فقد كان الصبي في البادية - قديمًا - يرعى الغنم عاريًا، ليس عليه ثياب إطلاقًا، حافيًا، وأبوه فقير، وهو أيضًا فقير، ثم تحوّلت الأمور حتى تحضّر هؤلاء البادية، وصاروا يتناولون في البنيان.

وهذا التناول في البنيان يشمل أمرين:

الأول: التناول نحو السماء، والثاني: التناول في الحُسن والزخرفة.

١٩ - حِرْصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَعْلِيمِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ قَالَ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، وَإِلَّا فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَفَلُوا عَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا أَعْرَابِي جَاءَ فَسَأَلَ ثُمَّ مَشَى، لَكِنْ بَعْدَ مَدَّةٍ سَأَلَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «فَإِنَّهُ

جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

٢٠- جواز الجمع بين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأمور الشرعية؛ لقول عمر رضي الله عنه: «اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ»، ولم يقل: ثم رسوله؛ وذلك لأن حُكْم الرسول عليه الصلاة والسلام، هو حُكْم الله تعالى، وعلم الله وعلم الرسول بالشرعية هو علم الله، فلهذا يأتي مقترنًا بالواو.

٢١- أن السائل معلّم، ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «هَذَا جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»؛ لأنه يُصَدِّق، فيقول: «صدقت»، لكنه من أجل أن يعلم الناس، ويتفرّع على هذه الفائدة:

٢٢- أنه ينبغي لطالب العلم إذا كان هناك مسألة يحتاج الناس إلى علمها، أن يسأل عنها حتى ينتفع الناس بذلك - وإن كان هو يَعْلَمُهَا-، ويكون بذلك معلّمًا.

مسألة: هل من سوء الأدب أن يقول التلميذ لأستاذه أو المستفتي للعالم بعد إجابته له: (صَدَقْتَ)؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عَجِبُوا لذلك؛ كيف يسأله ويصَدِّقُه؟!

الجواب: الظاهر: نعم، لكن زال هذا السُّوء حيث قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: «هَذَا جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فليس من الأدب تسأل عالمًا وتقول مثلاً: ما حُكْم ستر العورة في الصلاة؟ فيقول العالم: ستر العورة في الصلاة شَرَطٌ؛ فتقول: صدقت! أو تقول مثلاً: ما حكم سجود السهو إذا كان عن زيادة؟ فيقول العالم: بعد السَّلَام؛ فتقول: صدقت؛ فلماذا تسأل إذن؟! فهذا لا شك أن فيه سوء أدب.

كما أن بعضهم يهزُّ رأسه، وأحياناً تكون على سبيل التعجب، يعني: بأن يذكر الإنسان مثلاً وعيداً أو وعداً أو ما أشبه ذلك؛ فإن لم يكن كذلك بأن ظهر كأنه يُملِي عليه فيقول: نعم! نعم! فالظاهر -أيضاً- أنه من سوء الأدب، لكنه أهون من ذلك المتكلم سابقاً.

\*\*\*

٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِئِ بْنِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي سَأْنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ؛ قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حِجَّةً؛ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانُ أَحْرُفٍ.

٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ؛ فَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ؛ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٨- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ<sup>(١)</sup>.

[١] ما سبق كله متابعات، وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من المتابعات أن يكون اللفظ لا زيادةً فيه ولا نقصان، وأنه إذا اتفق على أصل الحديث؛ كفى بذلك متابعةً وتقويةً.

\*\*\*

## باب الإيمان ما هو وبيان خصاله

٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ -؛ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْعَيْنِ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جَبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] لا شك أن هذا السياق مخالف لسياق الحديث الأول من رواية كهمس

رحمه الله، وأن الرواية الأولى أوفر، ففي هذا الحديث لم يذكر الإيذان بالقدر وذكره

هناك، وفي هذا الحديث ذكر الإيمان بقاء الله تعالى وبالبعث الآخر، والإيمان بقاء الله هو الإيمان بالبعث الآخر، والظاهر أن في هذا اختلافاً على الرواة.

كذلك -أيضاً- في هذا اللفظ فسّر الإسلام بالتوحيد أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، ولم يذكر الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة، بينما في اللفظ الأول ذكر أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك -أيضاً- في اللفظ الأول ذكر الحج، وهنا لم يذكر الحج.

\*\*\*

٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا»، يَعْنِي: السَّرَارِيَّ.

\*\*\*

## باب الإسلام ما هو وبيان خصاله

١٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ -؛  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُونِي»  
فَهَايِبُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا  
الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ  
رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِيْمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ  
وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ» قَالَ:  
صَدَقْتَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ  
لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟  
قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ  
الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا؛ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ  
النَّاسِ؛ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ؛ فَذَلِكَ مِنْ  
أَشْرَاطِهَا؛ فِي خَمْسٍ مِنَ الْعَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ  
السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا  
تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾؛ قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَذَا  
جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

## باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ الزَّكَاةَ؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ» أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه بيان وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب

صوم رمضان، وأنه لا يجب غيرها إلا أن يتطوع.

وقد جعل بعض العلماء رحمهم الله هذا الحديث أصلاً في أنه لا تجب صلاة

الوتر، ولا صلاة الكسوف، ولا تحية المسجد، ولا غيرها مما قيل: إنه واجب،

وقال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى أن يكون عليه غير ما ذكر، إلا أن يتطوع، وهذا في سياق البيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

ثم إن الظاهر أن هذا في آخر حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك في عام الوفود -الذي هو السنة التاسعة- لكن يقال: أما من ادَّعى أن شيئاً من الصلوات يجب بدون سبب، فإن هذا الحديث دليل على ضَعْف قوله.

فالوتر مثلاً، من ادَّعى أنه واجب، فهذا الحديث يدلُّ على ضعف قوله؛ لأن الوتر ليس له سبب، بل هو مؤقَّت بوقت، فهو كالصلوات الخمس، فلو كان واجباً لبينه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما ما كان واجباً بسبب، فقد يقال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بيَّن الواجبات التي ليس لها سبب، أما ما له سبب؛ فإنه مربوط بسببه، وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دلالة على عدم وجوب صلاة الكسوف مثلاً، أو على عدم وجوب تحية المسجد؛ لأننا نقول: إنما نفى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواجبات اليومية التي تتكرر في اليوم واللييلة، أما ما له سبب؛ فهو مربوط بسببه، ويدل لذلك، أن الإنسان لو نذر أن يصلي لوجب عليه أن يصلي؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»<sup>(١)</sup>، وهنا قال: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، ولم يقل: إلا أن تطوع أو تنذر.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» هل هذا الاستثناء متصل أو منقطع؟

الجواب: هو منقطع؛ لأنه لو كان متصلاً، لكان التطوع واجباً، إذ إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

المستثنى المتصل يكون من جنس المستثنى منه، وعلى هذا فيكون تقدير الكلام: لا، لكن إن تطوّعت فلا مانع.

وفي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ» إشكال من وجهين:

الوجه الأول: لماذا أقسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون أن يُسْتَقْسَمَ؟

والجواب عن هذا الإشكال أن يقال: إن القسم يحسُن في مقام الاستقسام، وفي مقام التوكيد، حتى وإن لم يُسْتَقْسَمَ، إذا كانت الحال تستدعي توكيد الحكم.

الوجه الثاني من الإشكال: هو قوله: «وَأَبِيهِ»، فإنه حلف بالأب، وقد ثَبَتَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النهي عن الحلف بالآباء، فقال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وكذلك جاء عنه أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(٢)</sup> فما الجواب؟

اختلف العلماء رحمهم الله في الإجابة عن هذا الحديث، فذكروا عدة أجوبة:

الجواب الأول: أنه خاصٌّ بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك من

وجهين:

الوجه الأول: بُعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يعظّم أباه كما يعظّم مولاة، وهذه الخصلة لا تقع لغير الرسول عليه الصلاة والسلام، أي: أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠١)،

ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللوات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)،

وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١).

غير الرسول يمكن أن يحلف بأبيه، مُنزلاً أباه منزلة مولاه، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يَبْعُدُ منه هذا.

الوجه الثاني - من أوجه الدلالة على خصوصيته بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: أنه إذا تعارض فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقوله، فقوله مقدّم لاحتمال الخصوصية، واحتمال النسيان، واحتمال مراعاة أحوال أخرى، وهذه قاعدة يمشي عليها الشوكاني - رحمه الله - في كتابه «شرح المنتقى»<sup>(١)</sup>، حتى إنه قال - في استدبار الكعبة في البُنيان -: إن هذا خاصٌّ بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «إِذَا أْتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»<sup>(٢)</sup> عامٌّ، وكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ مَسْتَدْبِرَ الكعبة هذا فعل، وعموم القول مقدّم على خصوص الفعل؛ لاحتمال النسيان أو الخصوصية أو العُدْر أو ما أشبه ذلك.

لكنَّ هذا القولَ مرجوحٌ، وذلك أن قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفعله كلاهما سُنَّةٌ، فمتى أمكن الجمع؛ فلن نعدِل إلى الخصوصية.

وخلاصة هذا القول - الذي يدعي الخصوصية - أنها ثابتة من وجهين:

الأول: بُعدُ إرادة الشرك من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأن يعظم أباه كما يعظم مولاه بخلاف غيره.

والثاني: أنه إذا تعارض قوله وفعله يقدّم قوله.

الجواب الثاني: أن هذا قبل النهي عن الحلف بالأبَاء، وعليه فيكون منسوخاً.

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١/٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤).

وهذه الدعوى لم تتم؛ لأن من شرط قبول دعوى النسخ: العلم بالتاريخ، وإذا لم يُعلم التاريخ؛ فإن الدعوى غير مقبولة، وعلى هذا فيسقط هذا الجواب.

الجواب الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد؛ لأننا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام -الذي نهى عن الحلف بالآباء- لن يحلف بالأب عن قصد، وإنما ذلك مما يجري على لسانه.

وما يجري على اللسان بدون كسب القلب، فإنه لا عبرة به؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والآية الثانية: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإذا لم يكن عن قصد، فإنه معفو عنه.

وهذا الجواب -أيضاً- فيه نظر؛ لأنه قد يقال: إن الذي حمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على النهي عن الحلف بالآباء، هو كثرة الحلف بهم، فنهاهم عن ذلك، وإن لم يكونوا يقصدون هذا، لكنه جواب له وجه من النظر.

فإن قال قائل: كثير من الذين يحلفون بغير الله سبحانه وتعالى إذا هُؤوا عن ذلك قالوا: إن هذا مما جرى على ألسنتنا، ولسنا نقصد الحلف، فيقال لهم: أصلحوا هذا الخطأ، ولا تحلفوا إلا بالله تعالى.

الجواب الرابع: -وهو أضعف الأجوبة- أن الحديث حصل فيه تحريف، وأن لفظة: «وأبيه»، أصلها: (والله) لكن لما كان الكتاب -فيما سبق- لا يُعجمون الكلمة، اشتبه عليهم كتابة (والله) بكتابة (وأبيه)؛ لأن النبرات فيها واحدة، لكن هذا القول ضعيف جداً جداً؛ لأن الأحاديث منقولة بالكتابة، ومنقولة بالمشافهة، فكيف نقول: إن الرواة الذين نطقوا بالحديث: «وأبيه» نطقوا بذلك عن تحريف؟

لكنه قول قد قيل:

قَدْ قِيلَ مَا قِيلَ: إِنْ صِدْقًا وَإِنْ كَذِبًا      فَمَا اغْتِذَارُكَ مِنْ قَوْلٍ إِذَا قِيلًا

وأقرب الأجوبة، هو الجواب الأول، وأنه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، ثم الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد.

والقاعدة الشرعية: أنه إذا تعارض محكم ومتشابه، فالواجب تقديم المحكم، فعندنا نصٌّ محكمٌ لا اشتباهَ فيه، وهو النهي عن الحلف بالآباء، فنأخذ به، وندع هذا المتشابه، ونقول: إن تيسر لنا الجمع بوجهٍ مقبول أخذنا به، وإن لم يتيسر إلا على وجهٍ مستكرهٍ فلسنا بملزمين به، وعندنا نصٌّ محكمٌ.

فإن قيل: ألا يصلح أن يكون هناك حذف وتقديره: ورب أبيه؟

قيل: هذا لا يجوز أن نقول به؛ لأنه إذا كان هذا هو الصواب وعدل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنه إلى تعبير يُوهم؛ صار هذا خلاف تبليغه عليه الصلاة والسلام وفصاحته.

وها هنا أمرٌ يجب التنبُّه إليه، وهو: أنه لو جاز تقديره لغةً مثلاً، أو احتمالاً عقلاً؛ فإنه لا يجوز بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن: أفلح وربَّ أبيه، واضح الجواز، بينما: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» مشتبه، فكيف يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام عن اللفظ الواضح إلى اللفظ المشتبه؟! مع أنه عليه الصلاة والسلام مأمورٌ بالبلاغ المبين، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنَّمَا عَلَى رُسُلِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وإنما ذكرنا ذلك؛ لأن بعض العلماء يذكر بعض الأجوبة للتخلص من الإشكالات التي ترد عليه في الأحاديث دون أن يفكر فيما يترتب على ذلك.

## باب السُّؤالِ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

١٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ثَبِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ -الْعَاقِلُ-؛ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وُلِيَ؛ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنَّا ثَبِينًا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلّم عن شيء؛ وساق الحديث، بِمِثْلِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

- ١- أنه يدلُّ على وجوب الصلوات الخمس، وعلى وجوب الزكاة، وعلى وجوب صوم رمضان، وعلى وجوب الحج.
- ٢- أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث انتهوا عن السؤال لما نُهُوا عنه في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].
- ٣- وفيه أن الإنسان لا بأس أن يتمنى مجيء شخص يسأل عمَّا في نفسه - إذا كان لا يمكنه أن يسأل -؛ وذلك لفرح الصحابة رضي الله عنهم بمجيء الأعرابي يسأل.
- ٤- فيه دليل على صراحة الأعراب، وأنهم لا يتكلمون إلا بما في قلوبهم، فإن هذه المناشدة للرسول عليه الصلاة والسلام مع هذا الأعرابي، تدلُّ على صراحتهم.
- ٥- فيه الاستدلال بالرُّبُوبية على توحيد الألوهية والعبادة؛ لأن هذا الأعرابي سأل عمَّن خلق السماء والأرض والجبال، فلما تقرَّر أنه الله تعالى، سأل عن رسالة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، هل الله أرسله؟ فلما قال ذلك؛ اطمأنَّ وآمنَ، وقال: لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ.
- ٦- فيه البشارة بأن من التزم بهذه الأمور فإنه يدخل الجنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْتَنُ صَدَقَ لَيْدُخُلَنَّ الْجَنَّةَ»، وهذا له ولغيره من الأمة إلى يوم

القيامة، فمن التزم بهذه الأركان، مع الإقرار بالربوبية، وأن لا إله إلا الله، دخل الجنة.

٧- فيه بَعَثَ الرسل للدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه قال: أتانا رسولك، وأنه ينبغي للإمام أو مَنْ يُنْبِئُهُ الإمام أن يبعث الدعاء إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

٨- أنه لا يصلح الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. على ترك السؤال عن مسائل العلم؛ لأن آخر الآية يرد على هذا الفهم، يقول تعالى: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ [المائدة: ١٠١]. فالنهي وقت نزول القرآن؛ لثلا يحرم الشيء من أجل مسألتهم؛ أو يوجب من أجل مسألتهم، أما الآن فقد استقرت الشريعة، ولو سأل أحدٌ فلا يمكن أن يجب شيءٌ بسبب سؤاله ولا يحرم.

\*\*\*

## باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَوْ: يَا مُحَمَّدُ- أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؛ قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ -أَوْ: لَقَدْ هُدِيَ-»؛ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ؛ دَعِ النَّاقَةَ!».

١٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>[١]</sup> بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ؛ أُمَّهُمَا سَمِيعَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

[١] قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول:

(عمرو بن عثمان)، وفي الثاني: (محمد بن عثمان)، واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة، وأن صوابه: (عمرو بن عثمان) كما في الطريق الأول؛ قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن: هذا وهم من شعبة، فإنه كان يسميه محمدًا وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري، والله أعلم»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ويُحتمل أن له اسمين أنه يدعى بـ(محمد) وتارة بـ(عمرو)، لكن -على كل حال- لا شك أنها علة، لكن يبقى: هل هي علة قاذحة أو لا، والله أعلم

\*\*\*

١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؛ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُحِبُّ دَا رَحِمَكَ»؛ فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرْتَهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث مشابه لما قبله، وفيه من الفوائد:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهذا الأعرابي أمسك بزمام الناقة حتى أوقفها، وجعل يسأل هذا السؤال، وهو يقول: يا رسول الله! أو يا محمد! وليس هذا بغريب على الأعرابي أن يقول: يا محمد؛ لأنه أجدر ألا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، وإلا فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، يعني: لا تنادوه باسمه كما ينادي بعضهم بعضًا باسمه، ولكن نادوه بوصفه، يا نبي الله! يا رسول الله! أو ما أشبه ذلك، وهذا أحد المعنيين في الآية الكريمة.

٢- وفي هذا الحديث زيادة صلة الرحم، والرحم هم القرابة، وكل من كان أقرب؛ كانت صلته أوجب، ولكن إلى أي حد تصل القرابة؟ قال الفقهاء رحمهم الله

- في كتاب الوقف -: إن القرابة مَنْ يجمعك وإياهم الجُدُّ الرابع - سواء من جهة الأب أم من جهة الأم - هكذا قالوا، ولكن لا شك أن مَنْ فوقه إذا كان بينكم وبينهم صلة ومعرفة، لا شك أنه لا ينبغي أن تدعهم، إما إذا لم يكن هناك تعارف - كما هو الغالب الآن -، فإن صلّتهم قد لا نقول: إنها واجبة كما تجب صلة من شاركوك في الجد الرابع.

\*\*\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؛ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَلَمَّا وَلى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»<sup>(١)</sup>.

[١] وهل هذه شهادة من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لهذا الرجل

بالجنة، أو نقول: إن المراد الجنس؟

والجواب: أن ذلك يحتمل أنها شهادة للجنس؛ لأنه قال في الحديث الأول:

«إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ - أَوْ: إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ وهنا أطلق، يعني: من سره أن ينظر إلى جنس أهل الجنة، فلينظر إلى هذا الذي تمسك.

فإن قيل: أليست الإشارة تُعَيَّن؟

فالجواب: بلى، ولكنها قد تعين الجنس، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله؛ في حديث الحاجم والمحجوم حين مرَّ بهما النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم فقال: «أَفْطَرَ هَذَانِ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «نَعَمْ».

١٥ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ؛ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمِثْلِهِ، وَرَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٥ - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ -؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللهِ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

[١] وهذا اللفظ الأخير هو أوفى السياقات التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله

في هذا الحديث؛ لأنه زاد فيه صيام رمضان، ولم يذكر الزكاة ولا الحج.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أما الحج فالحطُّب فيه سهل؛ لأن هذا السؤال قبل فرض الحج؛ لأن الحج لم يُفرض إلا في السنَّة التاسعة، وأما الزكاة فقد فرضت في السنَّة الثانية، وقيل: فُرِضت بمكَّة، ولكن تأخر بيان مقدارها ومقدار أنصِبائها، وبيان أهلها إلى أن هاجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحمل ذلك على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ من حال هذا الرجل أنه الآن فقير لا تجب عليه الزكاة، ولهذا سكت عنه، والرجل لم يسأل عن ذلك، فهذا أحسن ما يجاب به عن إشكالِ هذا الحديث.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- وهي من النكت في باب المصطلح: أن اختلاف الألفاظ إذا لم يؤدِّ إلى تناقض؛ فإنه لا يُعدُّ اضطراباً؛ لأن الاضطراب هو أن تختلف الألفاظ على وجه لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع فلا اضطراب، وإن أمكن الترجيح فلا اضطراب؛ لأننا نأخذ بالراجح.

٢- وفيه أيضاً من نكت الإسناد: أنه قد اشتهر عند العلماء والرواة رحمهم الله، جواز رواية الحديث بالمعنى؛ ولهذا قال في السند الأول: واللفظ لأبي كريب رحمه الله، يعني: وكان لفظ صاحبه لا يماثله، وإلا كان اللفظ لهما.

٣- وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَلَّتْ الْحَلَالَ وَحَرَّمَتِ الْحَرَامَ» دليل على أنه لا بدَّ من اعتقاد الحل فيما هو حلال، واعتقاد التحريم فيما هو حرام، وهذا أمرٌ زائدٌ على الفعل فيما يحلُّ، وعلى التَّرك فيما يحرم؛ لأنَّ مَنْ فعل ما يحلُّ لا باعتقاد الحل، فإنه نقص عليه عقيدة، وهي عقيدة الحكم الشرعي في هذا الذي فعله، وكذلك من تجنب الحرام دون اعتقاد تحريمه؛ فقد نقص عليه العقيدة في حُكم هذا الشيء.

فالأعمال - وإن كانت أعمالاً بدنية - بقولٍ أو عملٍ جوارح لا بدَّ فيه من اعتقاد، بأن تعتقد الحلال حلالاً، والحرام حراماً، ولهذا لو أنك فعلت الحلال على أنه حرام؛ لكان في ذلك نوع من المعصية لله تعالى، ولو أنك تركت الحرام على أنه حلال، لكن لا رغبة فيه، صار في هذا خلل.

ولهذا من فرّق بين الأصول والفروع بأن الأصول هي العقيدة، والفروع هي عمل الجوارح، فتفريقه فيه نظر؛ بل نقول: حتى أعمال الجوارح لا بدَّ أن يصحبها عقيدة، وهي من المسائل العملية لا العلمية، لكن لا بدَّ من عقيدة.

٤ - علوُّ همّة الصحابة رضي الله عنهم وأن الواحد منهم يريد الوصول إلى

الجنة.

\*\*\*

باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس».

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهمدانيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ-؛ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا؛ صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ؛ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ <sup>[١]</sup>.

١٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ <sup>[٢]</sup>، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[١] وفي هذا دليل على أن الصيام مقدّم ذكره على الحج في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه أنكر على الرجل الذي قدّم الحج على الصيام.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «بِمَا دُونَهُ»، يعني: بما سواه، وكل ما سواه فهو أقل منه، ف«مَا دُونَهُ» هنا بمعنى: سواه، ومعنى أقل أيضاً.

١٦- وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُؤْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»<sup>١١</sup>.

[١] اللفظ الأول الذي قبل هذا يُعتبر شاذًا، وهو تقديم الحج على الصوم، ووجه سُذُوذِهِ: أنه مخالفٌ لأكثر الروايات، ومخالفٌ أيضًا لتصريح ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول هذا الحديث مرتبًا، وأنكر على الرَّجُلِ الذي قَدَّمَ الْحَجَّ عَلَى الصَّوْمِ.

والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أنَّ الغَزْوَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ لَيْسَ الْغَزْوُ مِنْهَا، فَكَأَنَّ هَذَا السَّأَلُ أَرَادَ أَنْ يُؤْتَبَ عِبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى عَدَمِ الْغَزْوِ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فائدة: قَدَّمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِ الصَّوْمِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

\*\*\*

## باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه

١٧- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضْرٌّ؛ فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا؛ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ): شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ»، زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث فيه أن هذا الحي من ربيعة قالوا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قد حالت بيننا وبينك كُفَارٌ مُضْرٌّ، فلا نخلص إليك، يعني: ما تنتهي إليك ونصل إليك إلا في شهر الحرام، والأشهر الحرم أربعة: محرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة.

وكان القتال - في هذه الأشهر الحرم - محرماً حتى في الجاهلية، وكانوا يتبعون أهواءهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، وإذا احتاجوا إلى قتال في شهر محرم قاتلوا وأخروا التحريم إلى شهر صفر، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ

عَامًا لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴿ [التوبة: ٣٧]، يعني: يُؤَافِقُوا العِدَّةَ، وهي أربعة أشهر، ولكنهم يحلُّون الحرام، ويحرِّمون الحلال، زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ!

وكان العرب في الجاهلية - في هذه الأشهر الحُرْم - يَأْمَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فيقولون: نحن لا نخلِّص إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وندعو إليه مَنْ ورائنا، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ»، وهذا من حُسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك بحَضْر الأشياء؛ لأن حَضْر الأشياء أَدْعَى لِلْحِفْظِ، فإن الإنسان إذا مَرَّ عليه الحفظ مثل بثلاث، أو أربع، أو عشر، صار يَذْكُرُ هذا العَدَدَ، فإذا نقص جعل يتذكَّرُ، بخلاف الشيء المرسل.

وبه نعرف أن ما ذهب إليه العلماء رحمهم الله مِنْ وَضْعِ الشُّرُوطِ والأركان والواجبات وعدّها؛ أن له أصلاً في السُّنَّةِ، وأنه من تسهيل الوصول إلى العلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيْمَانِ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ): شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُسْنَ مَا غَنِمْتُمْ...»؛ فهذه أربعٌ؛ لأن قوله: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، هي واحدة في الحقيقة، حتى في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - حديث الأركان - هي واحدة.

وذلك لأن مدار العبادات على هاتين الشهادتين، فالإخلاص من شهادة أن لا إله إلا الله، والمتابعة من شهادة أن محمداً رسول الله، وكلُّ عبادة لا تصحُّ إلا بإخلاصٍ ومتابعةٍ؛ فلهذا عدَّ هذا الرُّكْنَ رُكْنًا واحداً.

وقوله: «أَنْ تُوذُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»، هذا من الإيهان بالله، وضده الغُلُول، وهو: أَنْ يَكْتَمَ الغانمون شيئًا مما غَنِمُوا.

والغُلُول من كبائر الذنوب -والعياذ بالله- قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُعَاءٌ، أَوْ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ»<sup>(١)</sup>، لَأَنَّ كُلَّ مَنْ غَلَّ؛ فسوف يأتي بها غُلٌّ يوم القيامة.

وكانت الأمم السابقة لا تحلُّ لها الغنائم، فإذا غَنِمُوا أموال الكفار جمعوها، ثم نزلت عليها نارٌ من السماء فأحرقتها.

وفي غزوة من الغزوات جمعوا الغنائم وأحرقوها، فأبَتِ النارُ أَنْ تشتعل فيها، فقال نبيهم: «فِيكُمْ الْغُلُولُ!»، أي: أَنْ بعضكم قد غَلَّ، فامتنعت النار أن تأكل الغنيمة؛ لأنها ما قُبِلَتْ، حتى جِيءَ بها غُلٌّ ووضعت في الغنيمة فأحرقتها النار<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل: أن أداء الحُمْس لأبَدٍّ منه؛ لأن الذي يَغْلُل مع كونه -والعياذ بالله- أكل مالًا بغير حق، فإنه يتبين بفعله هذا أنه لا يريد الجهاد في سبيل الله، وإنما يريد الدنيا.

فائدة: مَنَعُ الزكاة أشدُّ من الغُلُول، إذ إنَّه مَنَعُ ركنٍ من أركان الإسلام.

وقوله: «وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ»، زَادَ خَلْفُ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً، أي: أنه نهاهم عن هذه الأربع:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا

غَلَّ﴾، رقم (٣٠٧٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم (١٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ...»، رقم (٣١٢٤)،

ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم (١٧٤٧).

الدباء، والحتتم، والنَّقِيرِ والمَقِيرِ، وهذه أوعية يُتَبَذُ بها، يعني: يُجَعَلُ فيها الماء مع التَّمْرِ يوماً أو يوماً وليلة، ثم يشرب على أنه نَبِيدٌ.

والجو في الحجاز حارٌّ، فربما يَصِلُ هذا النَبِيدُ إلى درجة التَّخْمُرِ، من غير أن يشعر الإنسان؛ لأن هذه الأوعية كلها حارة، فنهاهم عن ذلك، ولكن في آخر الأمر قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»<sup>(١)</sup>، فُنسخَ النَّهْيُ عن الانتباز بهذه الأوعية.

\*\*\*

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ؛ وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ؛ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ؛ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رِبِيعَةٌ؛ قَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا؛ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؛ قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، رقم (٥٦٥٤)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، رقم (٣٤٠٥).

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ، وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: الْمُقَيْرِ.

١٧- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ؛ وَقَالَ: «أَنَّهَا كُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ»، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْأَشَجِّ، -أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْسِ-: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»<sup>١١</sup>.

[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: «غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» أو «وَلَا النَّدَامَى» -كما في لفظ آخر- الخِزْي: الذُّل، والنَّدَم: التحسُّر على ما مضى، فوصفهم النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم ليسوا أذلة ولا ندامة لهم؛ لأنهم سوف يُكْرَمون ويعزَّزون.

وقوله في الحديث: «مُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ» المراد بـ(الفصل) هنا: البَيِّن.

وقوله: «أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْسِ»، الأشج هو الذي فيه شَجَّة في وجهه أو رأسه، وقد اشتهر بهذا اللقب.

وقوله: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»، الحِلْم: يعني ألا يُسْرِع بالعقوبة، والأناة ألا يُسْرِع في الحُكْم على الأشياء؛ بل يتأنَّى فيها.

والله سبحانه وتعالى يجب هذين الخُلُقَيْن؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّ اللَّهَ يُجِبُّهَا.

وفي رواية: قال يا رسول الله! أهما خُلُقَانِ تَخَلَّقْتَ بِهِمَا أُمَّ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «بَلْ جَبَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>، فقال: الحمد لله الذي جَبَلَنِي عَلَى مَا يُحِبُّ، وَهَذَا فَرْحٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «عَبْدُ الْقَيْسِ»، القول فيه كالقول في عبدالمطلب، أي أنه يخبر بها ولا ينشأ فيها اسم جديد.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - اتخاذ المترجم بين العالم وبين من يَسْتَفْتِيهِ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما اتخذ مترجماً له، ولكن يشترط في المترجم أربعة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، وإن تنازلنا قلنا: الثقة به، إذا لم يكن مسلماً.

الشرط الثاني: أن يكون ذا علم باللغة التي يترجم منها.

الشرط الثالث: أن يكون ذا علم باللغة التي يترجم إليها.

الشرط الرابع: أن يكون عنده إلمام بالموضوع المترجم؛ لأن فهم الموضوع يُعِينُ عَلَى التَّرْجُمَةِ وَيُبْعِدُ الْخَطَأَ فِيهَا.

وهل يكفي في الترجمة واحد؟

نقول: إنه يكفي واحدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، ودليل ذلك هذا الحديث مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَدَلِيلٌ آخَرٌ - مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل، رقم (٥٢٢٥).

أنه أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم لغة اليهود<sup>(١)</sup> من أجل أن يُترجم الكتب التي تُردّ منهم إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويكتب لهم ما يصدر من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعلّمها زيد بن ثابت رضي الله عنه في ستة عشر يوماً؛ لأنه كان شاباً، فَطِنًا، لَقِنًا، ولكن يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنما تعلّمها في هذه المدة اليسيرة؛ لأن اللغة العبرية قريبة من اللغة العربية.

٢- أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل: مَنْ الوفد؟ ولو كان يعلم الغيب ما احتاج إلى سؤال.

٣- الترحيب بالقادمين - ولا سيما الوُجّهَاء منهم؛ لأن الغالب أن الوفود إنما تختار من بين القبيلة أفضلهم، وأشرفهم، وأحذقهم-؛ وهذا من خُلُق النبي عليه الصلاة والسلام، وهو -أيضاً- من خُلُق الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام؛ ففي ليلة المعراج كان الأنبياء السابقون يرحّبون بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة المعراج.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يتخلّق بهذّين الخُلُقَيْن: الحِلْم والأناة.

\*\*\*

١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَمَرَرْنَا

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب الأحكام، رقم (٧١٩٥).

بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَتَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَرَكُم بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُم عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُم عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمِزْفَةِ وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِدْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ» (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمْرِ»)، «ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ المَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُم» - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - «لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسِّيفِ»؛ قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ شَرِبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أُسْقِيَةِ الأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الجِرْدَانِ. وَلَا تَبْقَى بِهَا أُسْقِيَةُ الأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «وَإِنْ أَكَلْتَهَا الجِرْدَانُ! وَإِنْ أَكَلْتَهَا الجِرْدَانُ! وَإِنْ أَكَلْتَهَا الجِرْدَانُ!»، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمُ وَالْأَنَاءُ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا التشديد من الرسول عليه الصلاة والسلام نُسخ - والله الحمد - فإنه صرَّح بأنه نهى عن الانتباز في هذه الأوعية، ثم قال: «انْتَبِذُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث إشكال، حيث قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَمَرَكُم بِأَرْبَعٍ...» والمذكور هنا خمس، وما ذكره النووي في «الشرح»<sup>(٢)</sup> متَّجه، إلا أنه يُشكل عليه إسقاط ذكر الصيام في بعض الألفاظ السابقة.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٢٤).

(٢) شرح النووي (١/١٨٤).

والقول بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْعَنَائِمِ» أمر مستأنف، يشكل عليه إسقاط ذكر الصوم فيما سبق؛ ولأنه أكد ذلك بقوله: «وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، وعلى كل حال هو مُشْكِلٌ، ولا بُدَّ من تأويل، ولو كان مُسْتَكْرَهًا.

ويحتمل أن يكون هذا من تصرف الرواة، أو أن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله تُخْرَجُ منها، لكن هذا بعيد عن الدُّبَاءِ، والتَّقْيِيرِ، والْحَتْمِ، والمزْفَتِ، فهذه أربعة؛ والمقَيَّرُ - بدل المزْفَتِ - في بعض الروايات؛ قال شعبة: وربما قال: المقَيَّرُ، يعني: بدل النَّقِيرِ، أو بدل المزْفَتِ؛ لأن المقَيَّرَ هو المزْفَتِ، والله أعلم.

\*\*\*

١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَّ ذَلِكَ الْوَفْدَ - وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ -؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ: «وَتَذْيِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالسَّمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: «قَالَ سَعِيدٌ، أَوْ: قَالَ: مِنَ التَّمْرِ».

١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي

الْحَتْمَةُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكَى<sup>١١١</sup>.

[١] في إسناد هذا الحديث قوله: «حدثني محمد بن رافع -واللفظ له- قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، أن أبا نضرة أخبره، وحسناً أخبرهما»، فيكون أبو نضرة شيخاً لأبي قزعة، وقريناً له؛ لأنه قال: أخبرنا أن أبا نضرة أخبره، وحسناً أخبرهما: أي أخبر أبا قزعة، وأبا نضرة؛ فيكون شيخاً، ومن أقرانه، وهذا أحد أنواع علوم الحديث: رواية الأقران بعضهم عن بعض مع أن شيخهما واحد.

## وفي الحديث من الفوائد:

١- جواز قول الإنسان لغيره: جعلني الله فداك، وهذا بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام جائز، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وبالنسبة لغيره، قيل: يجوز للوالدين فقط؛ لأن لهما من البرِّ ما يجعل هذا اللفظ صالحاً لهما، وقيل: يجوز في كل من يكون بقاؤه أنفع للمسلمين من هذا الذي قال: جعلني الله فداك، فإنه لا بأس أن يقول: جعلني الله فداك، أما من كان مثله أو دونه، فلا ينبغي.

٢- أن الأعراب عندهم شدة في الكلام؛ لقولهم للرسول عليه الصلاة والسلام: «أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟»، فإن هذا الاستفهام لا ينبغي؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، ولا يمكن أن ينهى عن الشرب في شيء وهو لا يعرفه؟!، لكن الأعراب -كما قال الله عنهم: ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَفِئَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، لكن: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٨]، وهؤلاء عندهم جهل لأنهم وافدون ولا يعرفون من أحكام الشريعة ما يعرفه من كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

والْحَتْمَةُ: جِرَارٌ خَضِرٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ.

وإنما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وقال: «عَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى»، والموكى هي: الأَسْقِيَّةُ وَالْقَرَبُ؛ لأنها أَبْرَدُ، فيبعد أن يتخمرَ فيها الحَلُّ.

ثم إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نسخ هذا - كما سبق - فقال: «اتَّبِعُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»<sup>(١)</sup>، فيجوز للإنسان أن يتبذ بكل إناء، بشرط ألا يشرب مسكرًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «النَّقِير» هو الجذع، وأما المقير فهو أعم؛ لأنه يشمل الجذع والحجر إذا حفر وغير ذلك.

\*\*\*

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبِّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فترد في فقرائهم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا

(١) تقدم تخرجه (ص: ١٢٤).

وَبَيَّنَ اللَّهُ حِجَابَ»<sup>[١]</sup>.

[١] وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الإنسان ينبغي له إذا أراد أن يقدم إلى قوم أن يعرف حالهم؛ ليستعد لهم بما يليق بحالهم، ويخاطبهم بما يليق من الكلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

٢- أن أول ما يُدعى إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

٣- أنه لا يطالب أحدٌ بالصلاة أو الزكاة، حتى يأتي بالأساس، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مِنْ شَرْطِهَا الْإِسْلَامُ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ.

٤- أنه يجوز الأمر بالمجمل، حيث لم يبيّن مقدار الصدقة، ولا أنصباؤها، ولم يبيّن -أيضًا- من أصنافها إلا واحدًا، وهم الفقراء.

٥- أن الزكاة تسمى صدقة، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، وفي آخرها قال: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فالصدقة اسمٌ جامعٌ للزكاة وصدقة التطوع.

٦- أنه لا يجوز أن تُنقل الزكاة إلى غير فقراء البلد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، ومعلوم أن هذا لا إشكال فيه فيما إذا تساوى أهل البلد، ومن كان بعيدًا منه في الحاجة، وفي الأجر والثواب، وأما إذا تميّز غيرهم بميزة؛ كشدّة الحاجة، أو كونهم أقارب، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون أفضل، أو على الأقل نقول: جائز؛ لأن هذا فضلٌ متعلّق بذات العبادة، والأول

بمكانها، باعتبار كونهم من فقراء البلد، أما مع التساوي فإنه لا يجوز أن ننقل الزكاة إلى بلد آخر، وهذا في مسألة الزكاة التي يُقصد بها في الأغلب نفع المعطى.

وأما ما كان قربة في نفسه؛ كالأضحية والعقيقة، وما أشبه ذلك فهذه لا يجوز أن تُصَرَف في غير بلاد الإنسان؛ لأن المقصود منها - وهو التَّعَبُّدُ لله بالدَّبْحِ - يفوت، لكن إن كان بالمسلمين مَسْعَبَةً في مكان آخر، وكان في دفعها إليهم سدُّ لحاجتهم؛ فليُرسل إليهم أطعمة ودَرَاهِم دون أن يُرسل أضحية.

٧- أنه لم يُذَكَّر في هذا الحديث الصوم، ولا الحج، وأقرب ما يقال في ذلك: إن الصوم لم يُذَكَّر؛ لأن بَعَثَ معاذٍ كان في ربيع الأول، أي: بقي على رمضان خمسة أشهر، فاختار النبي عليه الصلاة والسلام - والله أعلم - ألا يبيِّن لهم فرض صيام رمضان حتى يقرب وقته، ويكون الإيذان قد رَسَخَ في قلوبهم، والتزموا بأحكام الإسلام التزامًا كاملًا.

أما الحج، فقيل: إنه لم يأتِ وقته بعدُ، فلذلك لم يذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هنا.

٨- التحذير من ظلم المعطي إذا أخذ منه أكثر مما يجب؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، والكرائم: جمع كريمة، وهي الحسنة التي تمتاز عن غيرها: إما بكونها حلوبًا، أو ولودًا، أو سَمِينَةً، أو غير ذلك.

٩- أنه يجوز للمظلوم أن يدعو على الظالم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل دعوته مقبولة، وقال: «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»، ولكن لا يدعو بأكثر مما يستحق الظالم؛ لأنه إن دعا بأكثر مما يستحق، صار هو الظالم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَحَرِّزُوا سَبْتَكُمْ سَبْتَهُمْ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

١٠- أن المظلوم مجاب الدعوة - وإن كان كافراً - ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وهو يعلم - سبحانه وتعالى - أنهم سيشركون إذا نجوا، لكن بسبب إخلاصهم في تلك اللحظة، والتجائهم إلى الله تعالى، وظهور الافتقار له؛ أجاب الله دعوتهم.

١١- بَعَثَ الدِّعَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْ لَهِ السُّلْطَةَ الْعَلِيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْإِمَامُ، أَوْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

أما الدعاء الخاص - الفردي - بأن تُمَسِّكَ رجلاً كافراً، وتعرض عليه الإسلام، وتدعوه إليه، هذا لا بأس به، لكن بعث الدعوة للأمم، فهذا لا يكون إلا عن طريق الإمام، وهو الذي له السلطة العليا في المكان، أو مَنْ يُتَوَلَّى مِنْهُ.

١٢- التدرُّج في دعوة الكفار، وأنا إذا أردنا أن ندعو أمة كافرة، فنبداً بالأهم فالأهم.

\*\*\*

١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا...»، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

١٩- حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ -؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فَقُرِّدْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث كالأول، إلا قوله: «أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ»، يعني: عرفوا ما يجب له من حق - وهو العبادة-؛ وإلا فإن أهل الكتاب يعرفون الله عز وجل؛ بل يعرفون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما يعرفون أبناءهم، والمراد: إذا عرفوا ما يجب لله تعالى من حق، ويؤيد هذا قوله - في الألفاظ السابقة-: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ».

\*\*\*

**باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: « لا إله إلا الله، محمد رسول الله »**

٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ السَّالِمِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>١</sup>.

[١] الشاهد من هذا أنه يجب على ولي الأمر أن يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن من قالها؛ فقد عصم دمه وماله إلا بحقه، لكن هذا الوجوب -أي: وجوب قتال الكفار حتى يقولوا: لا إله إلا الله- مشروط بما هو شرط في كل عبادة، وهو القدرة، فإن لم يكن له قدرة، فإنه لا يجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولهذا لم يفرض القتال إلا حين كان للأمة الإسلامية دولة، وكان لهم شوكة، وإلا فقد بقوا معدّيين ومُدلّين في مكة ثلاث عشرة سنة، لم يؤمروا بالقتال.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - فيه دليل على مراجعة الأكابر، حيث راجع عمرُ أبا بكر رضي الله عنهما.

٢- وفيه دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه أقرب إلى الصواب من عمر رضي الله عنه، بإقرار عمر، وهو كذلك.

وجهه: قوله رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ»؛ فلما شرح الله صدره للقتال، واطمأن به، علم أنه الحق، مع أن عمر رضي الله عنه كان معارضاً في أول الأمر.

٣- أن الزكاة قرينة الصلاة، كما هنا، وكذلك في القرآن، فلم يفرق بينهما.

٤- وفيه دليل على شدة أبي بكر رضي الله عنه في مواضع الشدة، مع أنه كان ألين من عمر رضي الله عنه، لكنه في مواضع الشدة أقوى من عمر، وله في ذلك مقامات مشهورة، وهي:

المقام الأول: في صلح الحديبية، تحمّل رضي الله عنه ما لم يتحمّله عمر؛ لأن عمر رضي الله عنه لما سمع الشروط، وظن أنها قاسية، وغير مناسبة للمسلمين، وأن فيها دنيّة على المسلمين فراجع عمر النبي عليه الصلاة والسلام، وقد أجابه صلى الله عليه وسلم، ثم جاء إلى أبي بكر وأجابه بما أجاب به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تماماً، حرفاً بحرف؛ لأن من جملة الشروط: أن من جاء منهم إلى المسلمين؛ وجب على المسلمين ردّه إليهم -ولو كان مسلماً- ومن ذهب منّا إليهم، فإنهم لا يرُدُّونه، فشقّ ذلك على المسلمين، فراجعوا.

المقام الثاني: لما مات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، قام عمر رضي الله عنه في المسجد وقال: إن رسول الله لم يمّت، وإنما صُعبق، وليبعثه الله، فليقطعن أيدي أقوام وأرجلهم من خلاف -حتى جاء أبو بكر- وهو أعظم مصاباً من عمر؛ ودخل البيت، وعرف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم

مات، ثم خرج إلى الناس، ووجد عمر رضي الله عنه بينهم كالجمل يهدر، فقال له: على رسلك، تمهل! ثم صعد المنبر، وخطبهم الخطبة المشهورة البليغة، فقال: أما بعد، فمن كان يعبد محمدًا، فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصَرََ اللَّهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. يقول عمر رضي الله عنه: فعرفت أنه قد مات، فما استطعت أن أفف، عجزت، عُقرت، حتى لا تحملني رجلاي<sup>(١)</sup>.

المقام الثالث: مقام أبي بكر رضي الله عنه في تنفيذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما -الذي قُتل والده في غزوة مؤتة- فقد جهّز النبي صلى الله عليه وسلم جيشًا إلى قتال الروم، وأمر عليهم أسامة بن زيد، مع أنه صغير السن، لكن نظرًا إلى أن أباه هو الذي قُتل، كان في ذلك جبرًا لخطره، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما -عام فتح مكة- لما قال سعد رضي الله عنه: اليوم تُسْتَحَلُّ الكعبة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «كَذَّبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الذي فتح مكة هم المسلمون، أصحابها، وأولى الناس بها، وكانت الراية معه، فأخذها منه، وأعطاه ابنه قيسًا، أي: أنه لم يُبعدها عنه كثيرًا، وهذا من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم.

والمقصود: أن أبا بكر نفذ الجيش بقيادة أسامة بن زيد، وكان ظاهر المدينة، فلما ثقل المرض برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، توقف الجيش، فلما مات، عزّم أبو بكر رضي الله عنه أن يُنفذ الجيش، فجاءه الصحابة رضي الله عنهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٢-٤٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٠).

-ومنهم عمر- فقالوا: يا أبا بكر! كيف تُنفِذُ الجيش وقد ازتَدَّ الناس؟ ومرادهم أن العرب سيتعبوننا، فقال: والله لا أُحِلُّ رايةً عَقَدَها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعزم، فكان في ذلك الخير الكثير، فالعرب لما رأوا أن الصحابة رضي الله عنهم بعد الرسول أنفذوا الجيوش إلى الشام، قالوا: هؤلاء القوم عندهم قوة، فخافوا وحذروا من المخالفة، فكان هذا العمل نائِبًا مَنَابَ المقاتلة.

المقام الرابع: هو ما جاء في هذا الحديث، حيث إن أبا بكر رضي الله عنه عزم على أن يقاتل الذين منعوا الزكاة، فراجع عمر في هذا، ولكنه أقسم أن يقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم، وحصل -والله الحمد- خير كثير، ورجع كثير منهم إلى الإسلام.

والشاهد من هذا الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ» والمعنى: لا يكفي أن يقولوا: لا إله إلا الله، لكن لا إله إلا الله هي مفتاح العصمة، ثم إن قام بحق الإسلام فهو هو، وإن لم يقم بحق الإسلام؛ عومل بها تقتضيه هذه المخالفة.

وهل قتال مانعي الزكاة قتال بُغَاة، أم قتال خارجين على الإمام، أم قتال كفار؟

الجواب: أن هذا ليس قتال كفار، إلا من أنكر وجوبها فيقاتل مقاتلة الكفر.

فإن امتنع عن دفع الزكاة، فهل يُجَبَّرُ عليها أو يقاتل؟

إذا أمكن إجباره عليها بدون مقاتلة، فهذا هو الواجب، لكن أحيانًا لا يمكن ذلك إذا صار الممتنع قبيلةً كاملة، فهذه تحتاج إلى قتال، أما إذا كان واحدًا أو اثنين، فهذا يُمكن أن يُجَبَّرَ عليها.

والصحيح: أنه يُجَبَّرُ عليها، ويؤخذ شطر ماله أيضًا، كما في الحديث: «فإننا أخذوها وشرط ماله»<sup>(١)</sup>، وهذا الشطر، قيل: إنه كل المال، يؤخذ نصف المال، وقيل: إنه شطر المال الذي منع زكاته، والأمر - في هذا - يرجع إلى رأي الإمام، فإذا رأى أن يشطر ماله كله، وأن هذا أنكى لغيره فهذا طيب، وإذا أخذت منه قهراً، أجزأته ظاهراً، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا تجزئته.

\*\*\*

٢١- وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ الآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> - ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[١] قوله رحمه الله: «قَالَ الآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا»، فهل هناك فرق بين (حَدَّثَنَا) و(أَخْبَرَنَا)؟

الجواب: أما عند الأولين من المحدثين، فلا فرق، لكن يتحررون اللفظ الذي ورد به الإسناد، وأما عند المتأخرين، فيجعلون التحدِيثَ بالمباشرة، والإخبار: إما للإجازة، أو لَمَنْ روى عنه ومعه غيره، وما أشبه ذلك.

[٢] هذا اللفظ جاء عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، ففي الحديث السابق جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي روى القصة كلها هو أبو هريرة رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه روى الحديث لأبي بكر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥).

٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ-؛  
عَنِ الْعَلَاءِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،  
حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٢١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٥٦﴾  
لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾.

٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ  
حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا  
الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٢٣- وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِيَانِ: الْفَزَارِيَّ-؛ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٢٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ...»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنَّه لا يكفي أن يقول الإنسان: لا إله إلا الله، حتى يكفر بما يُعبد من دون الله عز وجل، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فلا بُدَّ أن يكفر الإنسان بكل ما يُعبد من دون الله أيًّا كان، والمعنى: يكفر بعبادته، وليس المعنى يكفر بوجوده.

وكذلك إذا كان من يجب الإيمان به، فلا بُدَّ أن يكفر بعبادته، لا بالإيمان به، فمثلاً: لو عبَدَ أحدُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن معنى: (كُفَرْنَا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) الكُفْرُ بعبادته، لا بآئنه رسول الله.

وكذلك النَّصَارَى يَعْبُدُونَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومعنى الكُفْرُ به: أَنَّنَا نَكْفُرُ بعبادته، لا بآئنه رسول الله.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فلو أنَّه قالها تَعَوُّدًا، أو رِيَاءً، أو ما أشبه ذلك فحسابه على الله عزَّ وجلَّ.

## باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله

٢٤- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»؛ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَنْزَعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللَّهِ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عِنْدَكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

٢٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ؛ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الْآيَةَ.

٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ! يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لِأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ»؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يجب أن يُسَلِّمَ عمه ويقول: لا إله إلا الله.

ومعنى قوله: «لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ»، أي: حبستها عن البكاء؛ لأنه مأخوذ من القَرِّ، وهو البرودة.

وليس معناها: استقرت في مكانها، بل معناها: أنها حُبِسَ دمعها فلا تحزن، وقول الناس الآن -إذا قَدِمَ القَادِمُ-: (أَقَرَّ اللهُ عَيْنَكَ)، معناها: أدخل الله عليك السرور حتى لا ينزل الدمع من العين؛ لأن العين إذا بَرَدَتْ لم ينزل منها الدمع.

وفي الجواب عندنا إذا قيل للشخص: (قَرَّتْ عَيْنُكَ) قال: (بِنَيْتِكَ)، وبعضهم يقول: (بوجه نَيْتِكَ)، وهنا العامل محذوف، والتقدير: (أَقَرَّ اللهُ عَيْنَكَ بوجه نَيْتِكَ)، وبعضهم يذكر العامل فيقول: (قَرَّتْ عَيْنُكَ بِنَيْتِكَ)، والمناسبة بين: (أَقَرَّ اللهُ عَيْنَكَ

بَنِيكَ)، وبين (أَقَرَّ اللهُ عَيْنَكَ بِالْقَادِمِ) أَنَّ كَلًّا مِنْهَا بَشَرٌ: القادم والرسول عليه الصلاة والسلام، فكأنك لَمَّا هَنَأْتَهُ بِمَنْ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَحَبَّهُ دَعَا لَكَ بِأَنْ يُقَرَّ اللهُ عَيْنَكَ بِالْجَمْعِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ قَدْ حَيَّاهُ بِأَحْسَنَ مِنْهَا.

وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الخطاب للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن مَنْ حُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فإنه يُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

٢- تَلَطَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَخَاطَبَتِهِ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالِ تَقْتَضِي التَّلَطُّفَ.

٣- عَصَبِيَّةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَعَيَّرَنِي قَرِيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لِأَقْرَزَتْ بِهَا عَيْنَكَ.

٤- الْعَاقِبَةُ السَّيِّئَةُ لِجُلُوسِ السُّوءِ؛ فَإِنَّ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، وَأَبَا جَهْلٍ، قَالَا لِأَبِي طَالِبٍ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالمَطْلَبِ؟.

٥- أَنْ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ تَعَيَّرَنِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٢١١٦)

قريش، يقولون: إنما حمّله على ذلك الجزع، لأقرّرت بها عينك»، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه شفع له عند الله، وقُبلت شفاعته في تخفيف العذاب عنه، لا في إخراجه من النار، قال: فكان في ضحّصّاح من نار، وعليه نعلان يعلّي منهما دماغه -والعياذ بالله-، فما بالك بما دون الدماغ؟

وإنما أذن الله تعالى له أن يشفع في عمّه -وهو كافر-؛ لأن عمّه دافع عنه مدافعةً عظيمةً، وناضل وأثنى عليه، وقال<sup>(١)</sup>:

لَقَدْ عَلِمُوا أَن ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ      لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

وقال:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ      مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الرِّيَّةِ دِينًا  
لَوْلَا المَلَامَةُ، أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ      لَرَأَيْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا

فمن أجل هذا، كان من عدل الله عز وجل وحكمته، أن يؤذن له بالشفاعة في بعض العذاب لا في كل العذاب، فأعطاه ما يستحق.

٦- أن القرآن الكريم نوعان: سببي، وغير سببي، بمعنى أن بعضه نزل لسبب، وبعضه نزل بغير سبب، فالآية لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [الخ، التوبة: ١١٣]، وأنزل الله تعالى في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

ومعنى قوله: «في أبي طالب»، أي: في شأنه.

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٧٨).

٧- أن الله سبحانه وتعالى يتكلم بالقرآن حين إنزاله؛ وذلك أن سبب النزول لأبَد أن يتقدّم على النزول، إذ إنَّ السبب يكون به المسبَّب، فلا بُدَّ أن يتقدّم على النزول، وإذا تقدّم على النزول لزم منه أن يكون الله عزَّ وجلَّ يتكلم بالقرآن حين إنزاله، وعلى هذا فيكون معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]؛ معناه: ابتدأنا إنزاله، لا أنزلناه كله.

٨- تحريم الاستغفار للمشركين؛ لأنَّ هذا عدوان في الدعاء، إذ إن الاستغفار طَلَبُ المغفرة، والله تعالى لا يَغْفِرُ أن يُشْرِكَ به، فإذا سألت الله تعالى ما أخبر أنه لا يفعله، فهذا عدوان في الدعاء؛ ولهذا ذكرنا -فيما سبق- أنَّ العدوان في الدعاء، يدور على أمرين:

\* أن يسأل ما لا يمكن شرعاً.

\* أو يسأل ما لا يمكن قَدْرًا؛ فهذا ضابط العدوان في الدعاء.

وقد أشكل على بعض الناس استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ -بعد نزول هذه الآية- في زيارة قبر أمِّه والاستغفار لها، وقال: كيف يستأذن في الاستغفار، وقد تُهَي عن ذلك؟

والجواب ظاهرٌ، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما علم أن الله تعالى قد خَفَّفَ عن عمِّه أبي طالب، استأذن رَبِّهِ في الاستغفار لأمِّه لعله أن يخفف عنها، فلم يأذن له، وهذا يدلُّ على أنه لا اعتبارَ بالقُرْب، وإلا لقال قائل: إن التخفيف عن أمِّ الرسول أولى من التخفيف عن عمِّه! والجواب: أنه لم يكن لأمِّه ما كان من عمِّه من النُّصْرَة والدِّفَاع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: أن أحكام الله تعالى، لا يفرق فيها بين القريب والبعيد، فكما لا تستغفر للمشرك البعيد منك، فلا تستغفر للمشرك القريب منك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

فلو كان أباك، أو ابنك، أو أخاك، أو أختك، وهو قد مات على الكفر، فإنه يجرم عليك أن تستغفر له.

وبناءً على هذا، إذا مات قريب للإنسان، وهو يعلم أنه لا يصلي، بحيث يترك الصلاة تهاوناً، فإنه لا يحل له أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم اعف عنه؛ لأنه لا يجوز الاستغفار للمشركين، لما فيه من العدوان في الدعاء.

١٠- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لا يهدي من أحب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

فإن قيل: أليس الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]؟ قلنا: بلى، ولكن فرق بين الهداية إلى الشيء، وبين هداية التوفيق؛ لأن هداية الدلالة إلى الصراط ثابتة للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، ولغيره من أهل العلم، الذين يهدون الناس إلى الحق، وأما الهداية، التي هي التوفيق، فإنها إلى الله عز وجل، ولا أحد يستطيع أن يهدي شخصاً هداية توفيق، مَهْمَا كان.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز محبة الكافر؛ لإحسانه إليك، أو قرابته، أو ما أشبه ذلك، لا لدينه؛ ولهذا يُحب الإنسان من وجه، ويكره من وجه آخر: فمحبة الإنسان لأبيه الكافر لا يُلام عليها؛ لإحسانه عليه، لكن إذا أحببه للدين، كان هذا خلاف ما كان عليه المؤمنون، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة: ٢٤].

١٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: توقّف التأثيم على التبيين والعلم؛ لقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ويتفرّع على هذه الفائدة:

١٣- العذر بالجهل، وأنّ الإنسان إذا ارتكب محظوراً جاهلاً، فإنه لا إثم عليه، وهذه هي القاعدة الشرعيّة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه، وكذلك دلّت عليها سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ «فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥]. وهذه من أكثر الآيات صراحة في الدلالة على العذر بالجهل، حتى في مسائل الكفر؛ لأن الكفر مُشَاقَّةٌ لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يرتّب الله عزّ وجلّ العقوبة على المُشَاقَّةِ إلا إذا تبيّن للإنسان الهدى؛ قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

١٤- الاعتماد على الله تعالى في جميع الأمور، وأنّ الأمر بيده عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، فإذا كان هو الذي يهدي من يشاء، فحريٌّ أن لا نطلبها إلا منه عزّ وجلّ.

١٥- الردّ على المعتزلة، الذين يقولون: إن الإنسان مستقلّ بعمّله، ولا مشيئة لله تعالى فيه إطلاقاً، وغلاتهم يقولون: إن الله لا يعلمه حتى يقع، والمقتصدون منهم،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا نفساً إلا وسعها، رقم (١٢٦).

يقولون: إن الله يعلمه، لكن لا يشاؤه، ففي هذه الآية ردٌ عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

فإن قال قائل: وهل هذه المشيئة مشيئة مجرّدة، أو مقرونة بالحكمة؟

فالجواب هو الثاني، أي: أنها مقرونة بالحكمة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فإذا عَلِمَ أن هذا أهلٌ للهداية هداه، ويسر له الهدى، ومن عَلِمَ الله منه العكس لم يُيسر له ذلك.

فإذا قال: كيف يعلم الله عزَّ وجلَّ أنه أهلٌ للهداية؟

قلنا: يعلم ذلك بعلمه القديم، الذي هو موصوف به أزلاً وأبدًا، ثم يُيسر هذا الإنسان للعمل الصالح، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيْرُهُ لِلسَّيْرِ ۖ﴾ [الليل: ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

إذن: من علم الله تعالى أنه أهلٌ للهداية هداه ووفقه، وذلك لسلامة قلبه، وصحة مُعتقده، ومن كان -والعياذ بالله- على خلاف ذلك فإن الله يُضله.

١٦ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الردُّ على من يقول: إن الله تعالى لا يوصف باسم التفضيل؛ لأن اسم التفضيل يقتضي المشاركة؛ يُؤخذ الردُّ من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧].

يقولون في هذه الآية وأمثالها: هو عالم بالمهتدين، وأبيها أكمل، أن يقال: هو أعلم بالمهتدين، أو هو عالم؟ الأول -الذي هو أعلم- لأنه يدل على التفضيل،

وأنه أفضل العالمين بالعلم، بينما (عالم) لا تمنع المشاركة، فيقال: زيدٌ عالم، وعمرو عالم، وخالد عالم، لكن لو قال: زيد أعلم، فإنه دليل على أن زيداً يُفْضَلُهم بالعلم.

ثم إنَّ هذا - اسم التفضيل الوارد في صفات الله - لم يعلّق بشيء، ولم يُقَيّد بشيء حتى يقال: إنه يُوهِم النقص، أي: أنه لم يُقُل: إنه أعلم من كذا - اللهم إلا في مقام التَّحَدِّي - بل يُطلَق ويقال: الله أعلم، أما في مقام التَّحَدِّي، فقد يقارَن بغيره، مثل قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿ءَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

والحاصل: أنَّ وصف الله تعالى باسم التفضيل، لا محذور فيه إطلاقاً؛ بل إنَّ تحويل اسم التفضيل إلى اسم الفاعل يُعتبر نقصاً في التفسير.

\*\*\*

باب من لقي الله بالإيمان، وهو غير شك فيه،  
دخل الجنة وحرّم على النار

٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ -؛ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>١١</sup>.

٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ؛ مِثْلَهُ سَوَاءً.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يعني: مع نطقه بها، فيقيد هذا الحديث بما سبق من قول لا إله إلا الله، أما مجرد العلم بدون أن ينطق بها اللسان، فإنه لا يكفي؛ بل لا بد من القول والعلم.

\*\*\*

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَفِدَتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ؛ قَالَ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاهِ بِنَوَاهِ):

قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ؛ قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ شَكَّ الْأَعْمَشُ -، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاصِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَاتِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنَطْعِ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ؛ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ؛ حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث فيه عبر وأيات من آيات الله عز وجل، ومن آيات النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منها:

١- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّسَلٌ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا هُوَ مُرَّسَلٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِهَذَا شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعْصُومًا -فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ- بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا إِبْلَهُمْ، وَلَكِنْ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَشَارَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

٣- أَنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَى الْأَكْبَارِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ دُونِهِمْ.

٤- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاضُعِهِ.

\*\*\*

٢٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-؛ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

٢٨- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

[١] استدل بهذا الحديث مَنْ قَالَ: إِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ لَا يَكْفُرْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:

«أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

والجواب: أنه ليس في هذا دليل على أن تارك الصلاة لا يكفر، من وجهين:

الوجه الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وهذا يعني: أنه لا بُدَّ أن يكون له عَمَلٌ، ومعلومٌ أن المراد العمل الذي لا يبطل الإسلام؛ لأننا لو قلنا: إن العمل عامٌّ؛ بناءً على قوله: «عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، لكان مَنْ جَحَدَ شيئاً من القرآن، أو سَبَّ الصحابة رضي الله عنهم، أو ما أشبه ذلك داخلاً في هذا الحديث، فيكون مستحقاً لدخول الجنة!! وهذا لا يقول به أحدٌ.

الوجه الثاني: أننا لو فرضنا أنه على عمومه، فإنه من المعلوم أن الشريعة صَدَرَتْ من واحد، وهو الله سبحانه وتعالى: إما في كتابه، أو على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَاصُّهَا يُخَصِّصُ عَامَّهَا، فإذا قَدَّرْنَا أن هذا الحديث عامٌّ يشمل حتى مَنْ تَرَكَ الصلاة، قلنا: لكن تارك الصلاة فيه أدلَّةٌ خاصَّةٌ، تدلُّ على كُفْرِهِ، فيكون مخصصاً لهذه العُمومات.

ولهذا: ليس من حُسْنِ الاستدلال أن يَسْتَدَلَّ الإنسان بالعامِّ على الخاصِّ، إنما يُسْتَدَلُّ بالخاص على العام؛ لأن الخاص يخصص العام، وأما أن يُسْتَدَلَّ بالعام على الخاص، فهذا ليس من حُسْنِ الاستدلال.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» هذه الكلمة، أو هذا التعبير موجود في القرآن، قال تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، وقد استدل به النَّصَارَى على أن عيسى إلهٌ؛ لأنه قال: ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾، ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾، فهو بعض الرَّبِّ!!

وهذا ليس بغريب على النصارى، أولاً: لأنهم ضالون، فهم أضل الناس وأجهل الناس، وثانياً: أنهم يتبعون المتشابه؛ لأن في قلوبهم زَيْغاً، وقد قال تعالى:

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فإننا لو أخذنا باستدلالهم هذا، لقلنا أيضاً: السموات والأرض جزء من الله تعالى؛ لأن الله قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ٤٥]، وهم لا يقولون بهذا، فيكون المعنى: «رُوحٌ مِنْهُ» أي: روح من عنده، وهي مخلوقة كسائر الأرواح.

وكذلك «كَلِمَتُهُ» أي: أنه كان بكلمة الله سبحانه وتعالى، ليس بالشيء المعهود الذي يكون فيه الزوج يقذف منياً في رحم المرأة فتلد، بل هو بكلمة الله، ويُفسر هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فهذه هي الكلمة، ولكن الذين في قلوبهم مرض، يتبعون المتشابه، فيقولون: إن كون عيسى من الله عز وجل، فهو جزء منه! وإن الله ثالث ثلاثة! وما أشبه ذلك من الضلال!

وقوله: «وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ» أي: شيء ثابت بالخبر الصادق من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أخبر بأن الجنة أُعدت للمتقين، والنار أُعدت للكافرين، وعُرِضت الجنة والنار على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل إن من المؤمنين مَنْ شَمَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وهو في الدنيا، وهو أنس بن النَّضْرِ رضي الله عنه، قال: إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ، فقاتل حتى قتل رضي الله عنه.

فهذا أمر معلوم، ونحن نشهد بذلك أكثر مما نشهد بما نشاهد؛ لأن خبر الله ورسوله حقٌّ وصدقٌ، وأن ما نراه قد يكون خطأ قد يخطئ الإنسان في بصره، فيرى المتحرك ساكناً، والساكن متحركاً.

وفي هذا الحديث - كما لا يخفى - دليل على فضل الإخلاص بالشهادة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ - وَهُوَ فِي الْمَوْتِ - فَبَكَيْتُ؛ فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا التركيب - في الإسناد - فيه شيء من الركاكة، فقوله: «عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ»، ظاهره أن الفاعل في قال: يعود على عبادة رضي الله عنه، ولكنه يعود على الصُّنَابِحِيِّ رحمه الله، وهو أنه دخل على عبادة وهو في سياق الموت.

وفي هذا إشارة إلى أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه حدث بهذا الحديث عند موته، وهذا كما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه - كما سيأتي في الحديث الآتي - حينما أخبر بالحديث الذي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَأْتِيًا، يعني: خوفًا من الإثم، وهكذا عبادة بن الصامت، كأنه أمسك عن التَّحْدِيثِ بهذا الحديث؛ خوفًا من أن يتكل الناس عليه.

\*\*\*

٣٠- حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ؛ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ».

٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ- قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَدِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ! فَيَتَكَلَّمُوا».

٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ».

٣٠- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا، يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ...»، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله رضي الله عنه: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: لبيك، معناها: الإجابة، لكنه لا يُراد بها لفظها الذي يدلُّ على اثنين، على مَرَّتَيْنِ فقط؛ بل هذا يدلُّ على الكثرة، وهو كثير في اللغة العربية.

\* ومنه: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ يَعْنِي -بَعْدَ السُّجْدَةِ- فَجَعَلَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي! رَبِّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>، فليس المعنى أنه ما قالها إلا مَرَّتَيْنِ، لكن المعنى: أنه يكررها تكرارًا طويلًا، بحيث يكون جلوسه كمقدار سُجُودِهِ؛ لأن عادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهَا مُتَنَاسِقَةٌ، كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول في قيامه...، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيفها، رقم (٤٧١).

\* ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْزِجَ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ ۚ ثُمَّ أَنْزِجَ الْبَصَرَ كَرَيْنًا﴾ [الملك: ٣-٤]. فهل المراد مرّتين؟ لا، بل أكثر؛ لأنك مهّمًا نظرت، فإنك لن ترى فيها فطورًا.

وقوله: «وَسَعَدَيْكَ»، قالوا: إن المراد بذلك: إسعادًا لك، يعني: أرجو لك السعادة، وقيل: إن معنى الإسعاد، أي: مساندة، وتقوية؛ لأنها ترد بهذا وبهذا. وقوله: «دَعَانِي»، يريد بذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذُ!».

والسياق الأول هو أوفى السياقات؛ الذي حدّثه أنس - وهو صحابي - عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، والبقية - الذين يحدّثون عن معاذ - كلهم تابعيون. وكما سبق - في مقدمة الكتاب - أن الإمام مسلمًا رحمه الله ذكر أنه يقدّم الرواية التي تكون أقوى وأوثق، وكذلك أيضًا من صنيعه: أنه يقدّم ما كان أوفّر في السياق الأول.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَشِّرْهُمْ! فَيَتَكَلَّمُوا!»؛ «فَيَتَكَلَّمُوا» منصوبة بأن مُضْمَرَةً بعد فاء السببية، يعني: فبسبب تبشيرك يتكلّموا، أي: ولا يعملوا.

والرسول عليه الصلاة والسلام خاف من ذلك؛ لئلا يتوهّم من لا غورَ عنده في العلم فيتكلّم؛ وإلا فإن قوله: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ» يقتضي عملاً، لكن عامّة الناس قد لا يكون عنده غور علم وتعمّق، فيظن أن المراد: مُطلَق العبادَة، ولو بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، مع أن العبادَة عمَلٌ؛ بل كل ما تتقرّب إلى الله عز وجل به فهو عبادَة.

وفي هذا الحديث: الاحتراز من الألفاظ الموهمة، حتى ولو قصّد بها صاحبها ما قصّد، فينبغي البعد عنها، لاسيما إذا كان الشخص مقبول القول، مُطَاع الأمر،

فلا يأتي بالعبارات التي تُوهِم، أو بالأفعال التي تُوهِم؛ لأنَّ الناس ينتظرون ماذا يقول المطَّاعُ فيهم من عالم، أو أمير، أو غيره.

فإن قيل: كيف خالف معاذُ نبي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في عدم الإخبار بذلك؟

فالجواب: أن يقال: إنما أخبر بذلك خوفاً من كِتْمَانِ العلم، وقال -أي معاذٌ-: إن الرسول عليه الصلاة والسلام حدثنا به، لنحدِّث به الناس؛ لأن هذا من إبلاغ الرسالة، والخوف الذي خافه الرسول عليه الصلاة والسلام قد يقع وقد لا يقع.

فإن قيل: إن وقوع ذلك الخوف في عهد الصحابة رضي الله عنهم أقل من وقوعه فيمن بعدهم؟

قيل: لا شك أن الخطأ في الفهم فيمن بعد الصحابة رضي الله عنهم أقرب من الخطأ في الفهم في عهد الصحابة، ولكنه رضي الله عنه خاف أن يكون ذلك من كِتْمَانِ العلم، وقال: ما الفائدة أن الرسول يحدثني وحدي؟! وكأنَّه يقول: إن النهي عن التحديث به، كان خوفاً من المانع، والأصل عدم وجود المانع، أو أنه رضي الله عنه رأى أن الناس عندهم من قوة الإيمان واليقين، ما لم يكن حين تحديثه به؛ لأن الأمة الإسلامية كانت في عهده عليه الصلاة والسلام -في أول الأمر- في ضَعْف، حتى إنه صلى الله عليه وسلم تَرَكَ بناء الكعبةِ خوفاً من الفتنة<sup>(١)</sup>، فربَّما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لاحتَظَّ هذا، وأن هذا الأمر زال في عهد معاذ رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللهُ بُنْيَانَهَا حَيْلًا﴾، رقم (٣٢٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

وهاهنا مسألة مهمّة، يسأل عنها بعض الناس، وهي: لو أن شخصاً فهم من هذا الحديث -مثلاً- أن مجرد الشهادتين تكفي، فاستمر على هذا، وصار يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولا يصلي، ولا يفعل شيئاً بناءً على ما سمعه من هذا الحديث، وأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فَيَكِلُوا»، يدلُّ على أن مجرد النطق بالشهادتين نافع عند الله عزَّ وجلَّ، ومات على هذا، فهل تنفعه هذه الحجة عند الله عزَّ وجلَّ؟

الجواب: أما إذا كان لم يسمع بأن ترك الصلاة كفر، أو كان يسمع من علماء بلده أنه ليس بكفر، فهذا يُعَدُّر عند الله تعالى، بناءً على القاعدة -التي دلَّت عليها الكتاب والسنة- وهي العذر بالجهل.

وأما إذا كان في بلدٍ اشتهر عندهم أن ترك الصلاة كفر، ولكنه أبى إلا أن يقول بظاهر هذا الحديث مع أن ظاهره عند التأمل يقتضي أنه لأبَد من عمل، فإنه قال: «أَنْ يَعْبُدُوهُ»، لكن الذي فيه الاحتمال هو حديث عبادة رضي الله عنه وقد تقدّم الجواب عليه.

وفي الحديث من الفوائد -غير ما تقدّم-:

١- الإشارة إلى أنه ينبغي للمُلقِي على غيره علماً، أن يسلك الطرق التي بها يتشوق المخاطب إلى العلم، ويشتدُّ شوقه إليه، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: «يَا مُعَاذُ!»، ثم يسكت، «يَا مُعَاذُ!»، ثم يسكت؛ من أجل التشويق والاستعداد التام؛ ولهذا لو أخاطبُك فأقول: يا فلان! ثم أسكُتُ، ثم أقول: يا فلان! ثم أسكُتُ، ماذا تقول؟ تجدُّ قلبك يكادُ يفرُّ تشوقاً إلى ما عندي، وهذه من أساليب تنبيه الناس.

ومن الأساليب أيضًا: أن تتحدّث، ثم تسكت، يعني: سكونًا غير عاديٍّ؛ لأنّك إن سَكَتَ فسيشترّبُ الناس، ويتساءلون: ما الذي حدّث؟ ما الذي عنده؟ فهذه من الأساليب التي ينبغي للإنسان أن يتتّبها.

٢- جواز إطلاق القول بالتشريك بالواو في قول القائل: «اللهُ ورسولُهُ أعلم»؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلّم لم يُنكِر عليه، بينما أنكر على الرجل الذي قال: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ».

والفرق ظاهر، ففي الأمور القدرية، لا يُشرك أحدٌ مع الله تعالى، لا الرسولُ صلى الله عليه وسلم ولا غيره؛ و: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ» تتعلّق بالأمور القدرية.

وأما الأمور الشرعية، فلا بأس أن تُشرك مع الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه يتكلّم عن الله، فهو رسوله، وعنده من العلم ما أوحاه الله إليه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يُقل: ثم رسوله؛ لأن المقام مقام إتيان شرعيّ، وليس مقام إتيان كونيّ؛ لأن الله تعالى هو المعطي، والرسول صلى الله عليه وسلم قاسمٌ، ولهذا صح أن يُقال: آتاهم الله ورسوله.

٣- فضل الإخلاص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا يُعَذَّبُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

\*\*\*

٣١- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَرِعْنَا فَعُتْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ -لِيَنِي النَّجَار-؛ فَذُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَجِدْ؛ فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ-، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّلَعْبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟!»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَرِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرِعَ، فَأَتَيْتَ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّلَعْبُ، وَهُوَ لَاءِ النَّاسِ وَرَائِي؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» -وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ-؛ قَالَ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ؛ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! فَقُلْتُ: هَاتَيْنِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا؛ مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ؛ فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثُدْيَيْ؛ فَخَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثُدْيَيْ صَرْبَةً خَرَزْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأبي

أَنْتِ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ؛ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَخَلَّهِمْ»<sup>١١</sup>.

[١] قوله رضي الله عنه: «مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، هذه الجملة تُعرب حالاً؛ لكنها حُذفت منها الواو؛ لأن الحال إذا كانت جملة اسمية، يجوز فيها ذكر الواو وحذفها.

وقوله: «الْجَدْوَلُ» هو الساقى الواسع.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ عِشْرَةَ مَعَ أَصْحَابِهِ، يَجْلِسُ مَعَهُمْ وَإِلَيْهِمْ، وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ، وَيُخْرِجُ مَعَهُمْ لِلْحَوَائِطِ، فَلَيْسَ مَنَّ يَتَّخِذُ عَلَى بَابِهِ الْبَوَائِبَ وَالْحُجَّابَ، بَلْ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَمِثُ الْأَخْلَاقِ سَهْلٌ لَيِّنٌ.

٢- شِدَّةُ حُبِّهِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ فَرَّعُوا هَذَا الْفَرْعَ لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّهُ اقْتَطَعَ دُونَهُمْ، يَعْنِي: أُخِذَ وَاخْتِطَفَ، أَوْ قُتِلَ وَفُعِلَ بِهِ مَا مَنَعَهُ مِنَ الرَّجُوعِ مَبْكَرًا.

٣- فَضِيلَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ فَرَّعَ، وَرَبِّمَا لَعَلَهُ كَانَ أَشْبَّ الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَكَانَ أَوْلَهُمْ فَرْعًا.

٤- جَوَازُ دُخُولِ الْإِنْسَانِ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ لِلْحَاجَةِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَتُوا أَبْيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٥٩]، لَكِنْ هَذِهِ حَاجَةٌ،

والصحابه رضي الله عنهم فقدوا نبيهم صلى الله عليه وسلم، فقلوبهم تكاد تقطع، فدخل مع هذا الجدول.

٥- جواز تشبيه الإنسان نفسه بفعل حيوان، إذا كان المراد بذلك إظهار الصورة لا التطبع بهذا الطبع، وهذا يؤخذ من قوله: «فَاخْتَفَزْتُ كَمَا يَخْتَفِزُ الثَّعْلَبُ».

٦- إعطاء الإنسان ما يكون به الأمانة، أي: العلامة، والدلالة على صدقه؛ وهذا يؤخذ من إعطاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا هريرة رضي الله عنه نَعْلَيْهِ.

وقد فعل ذلك أيضًا مرة أخرى على غير هذا الوجه، وذلك حينما أرسل شخصًا إلى وكيله في خيبر، ليعطيه من التمر، قال له: «فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً - يعني: علامة - فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطى وكيله في خيبر هذه العلامة، وقال: إني إذا أرسلت إليك رسولًا، فسوف أجعل هذه العلامة بيني وبينك؛ وتسمى عند العامة (الأمارية).

٧- شدة عمر رضي الله عنه؛ لأنه ضرب أبا هريرة رضي الله عنه بين ثديه حتى خَرَّ لِاسْتَيْهِ، يعني: سقط على مَقْعَدَتِهِ.

٨- أن الإنسان إذا فعل الشيء غَيْرَةً، فإنه لا يُقْتَصَّرُ منه، ولا يُلام عليه؛ وجهه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُوَيِّخْ عمر؛ لأنه فعل ذلك غَيْرَةً وتأويلًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب في الوكالة، رقم (٣٦٣٢).

ولم يسمح النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها - حينما كسرت إناء إحدى الزوجات رضي الله عنهن التي أرسلته إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالطعام - وحاصل القصة: أن إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أرسلت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو عند عائشة رضي الله عنها بطعام، فلما قدمه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ حَتَّى سَقَطَ الْإِنَاءُ وَتَكَسَّرَ، وَسَقَطَ الطَّعَامُ فَأَصَابَتْهُ الْأَرْضُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَاءَ عَائِشَةَ، وَطَعَامَهَا، وَأَرْسَلَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا فَعَلَتْ هَذَا غَيْرَةً مِنْهَا.

٩- علو منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الصحابة رضي الله عنهم؛ وجه ذلك: أنه لما قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ارْجِعْ، رَجِعْ، وَإِلَّا لَكَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَرْجِعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَنِي، وَلَكِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَعْرِفُ مَنْزِلَةَ عُمَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا رَجِعَ.

١٠- أن البكاء قد يقع من الكبير؛ يؤخذ هذا من قوله رضي الله عنه: «فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً»، ولكنه من الكبير قليل، ومن الصغير كثير، وهذا من نعمة الله على الصغير؛ لأن البكاء يفرج له، لذلك لا ينبغي لك إذا وجدت صبيك يبكي، فَضْرِبْ، أَوْ وُبِّخْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَدَعُهُ يَبْكِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَظْهَرَ مَا فِي صَدْرِهِ، وَلَا يَنْكَبْتُمْ.

١١- أن بعض الأمور قد تخفى على الأكابر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجِعَ إِلَى رَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَحَلَّاهُمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٥).

١٢- يأتي في هذا الحديث ما أتى في حديث معاذ رضي الله عنه من الإشكال، إذ يقال: كيف أخبر أبو هريرة بذلك، والرسول عليه الصلاة والسلام وافق عمر على رأيه، وقال: «خَلَّيْهِمْ»؟

فالجواب: ما قلنا في حديث معاذ رضي الله عنه، بل هذا أهون؛ لأن هذا بمشورة عمر رضي الله عنه، أما ذلك فهو بمقولة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان ما أقره الرسول من القول فهو كقوله، كما ذكر ذلك أهل المصطلح وأهل الأصول؛ لكن مع ذلك فالجواب هو: أن الصحابة رضي الله عنهم خشوا أن لا يبلغوا الشريعة إلى الأمة، وفي هذا ردٌّ على الرافضة الذين قالوا: إن الصحابة كتموا شيئاً من القرآن، فإنهم إذا كانوا لا يكتُمون مثل هذا من الأحاديث، فكيف يكتُمون شيئاً من القرآن؟!

فإن قيل: هل من المناسب في هذا الزمان الذي ضَعُف فيه دين كثير من الناس، وتكاسلوا فيه عن أداء الحقوق والواجبات، هل يناسب تحديثهم بمثل حديث معاذ وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما؟

والجواب: أنه لا بُدَّ من البيان، وكون الناس يحدِّثون بها، ويبيِّن لهم معناها، أحسن من أن يحدِّثهم إنسانٌ فيما بعدُ ولا يبيِّن لهم.

\*\*\*

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ؛ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ

رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ؛ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا<sup>(١)</sup>.

[١] سبق الكلام على هذا الحديث، وبيننا أن مثل هذا الحديث لبيان السبب، والسبب لا بُدَّ له من تمام الشروط.

ونضرب لهذا مثلاً يوضح الأمر: فمن المعلوم أن من أسباب الميراث القرابة، وهل كل قريب يرث من قريبه؟ كلاً، فلا بُدَّ من تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

فهذا - لا شك - أنه سبب لتحريم الرجل على النار، وسبب لدخوله الجنة، لكن لا بُدَّ من شروط وانتفاء موانع، فإذا عرَفنا هذه القاعدة المفيدة: أن الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها، وشروطها، وانتفاء موانعها؛ زال عنا إشكالات كثيرة، لا في هذه الأحاديث - التي هي من أحاديث الرَّجَاءِ - ولا في الأحاديث الأخرى - التي هي من أحاديث الوَعِيدِ -؛ لأنَّ هناك أيضًا أحاديث وعيد على كبائر، لا تُوجب الخلود في النار، وتجد أن الآيات فيها أو الأحاديث ظاهرها الخلود في النار، كمثل قتل المؤمن؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. ومثل إخبار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>؛ لو أخذنا بهذه النصوص؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَخْلُدَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السب واللعن، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

ولو أخذنا بحديث معاذ وأبي هريرة رضي الله عنهما وأمثالهما من أحاديث الرّجاء؛ لزم أن لا تضر مع الشهادتين معصية، كما قال بذلك غلاة المرّجئة.

ولهذا كان أهل السُّنة والجماعة وَسَطًا بين هؤلاء وهؤلاء، فقالوا: آيات الوعيد يكون فيها هذا الشيء سببًا لهذه العقوبة، لكن لا يتنفي الشيء إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه، والخلودُ في النَّارِ يَمْنَعُه التوحيدُ.

كذلك هذه الآيات: آيات الرجاء، وأحاديث الرجاء -أيضًا- هي أسباب، ولا تتمُّ إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه كان على حمار.

وقد رَكِبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحِمَارَ، وَالْبَعْلَ، وَالْفَرَسَ، وَالْبَعِيرَ.

٢- أنه ينبغي للإنسان في الأمور المهمّة، أن يكرّر النداء على المخاطب حتى يَنْتَبِهَ، كما فَعَلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد تقدّم ذلك.

٣- فَهَمُ الصحابة رضي الله عنهم، وحكمة النبي عليه الصلاة والسلام.

أَمَّا فَهَمُ الصحابة: فإن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما خاف الموت، ورأى أن أجله قد قَرُبَ، أَخْبَرَ بها؛ لأنه يعلم أن ما بلغه النبي عليه الصلاة والسلام، فهو من شريعته، وأن شريعته لا بُدَّ أن تُبَلِّغَ، فخاف أن يكتم هذا الحديث، فَيَأْتِمَ.

وأَمَّا حِكْمَةُ النبي عليه الصلاة والسلام، فتظهر في أنه خاف إذا ذَكَرَ ذلك للناس أن يَتَكَلَّمُوا.

والذي خافه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقع من المرجئة، لكن أهل السُّنَّة والجماعة -الذين ينظرون إلى النصوص مِنْ كُلِّ وَجْهٍ- لم يُخَفَّ عليهم هذا الأمر.

٤- إثبات وصفين عظيمين للرسول عليه الصلاة والسلام، وهما: عبده، ورَسُولُه.

فَوَصَفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُبُودِيَّةِ لِهَيْبَتِهِ؛ بَلْ أَشْرَفَ أَلْقَابَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ، حَتَّى إِنْ الْعَاشِقُ يَقُولُ لِلنَّاسِ<sup>(١)</sup>:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِمَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

تَبَّاهُ وَلَا شِرَافَهُ! لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَبْدَ ذَلِيلٌ لِلْمَعْبُودِ.

٤- وفيه -أيضاً- وَصَفُ الرِّسَالَةِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عِبَادِهِ، إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا أَجَلَ دَا صَارَ دِينُهُ صَالِحًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَأُمَّةٍ، وَأَمَّا الرِّسَالُ السَّابِقُونَ فَأَدْيَانُهُمْ صَالِحَةٌ لِأَزْمَانِهِمْ وَأَمَكْتُهُمْ وَأَقْوَامِهِمْ فَقَطْ.

ولكن احذر أن تفهم من هذه العبارة أَنَّ الدِّينَ كَالْعَجِينَةِ تُلِينُهُ كَمَا شِئْتَ! وَأَنَّهُ خَاضِعٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَأُمَّةٍ! هُوَ لَيْسَ بِخَاضِعٍ، بَلْ هُوَ صَالِحٌ، وَمُصَلِّحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَأُمَّةٍ، لَوْ أَنَّهُ أُتِيَ عَلَى وَجْهِهِ.

وفي هذا -أي وصف العبودية والرسالة- رَدٌّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مَنَحْرَفَتَيْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: غُلَاةٌ وَجُفَاةٌ.

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/٢٠٥)، تفسير ابن كثير (١/١٣٦).

فالغلاة الذين ألَّهُوه، وجعلوه ربًّا يدعون، ويستغيثون به أكثر مما يستغيثون بالله عزَّ وجلَّ، وقد وُجِدَ هذا في هذه الأمة.

والجفأة: الذين كذبوه، وقالوا: إنه ليس برسول، وأنه شاعرٌ كذابٌ، ساحرٌ، وما أشبه ذلك.

٦- أن التحريم نوعان: كونيٌّ، وشرعيٌّ، فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. من التحريم الشرعي، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» هذا كونيٌّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصر: ١٢].

\*\*\*

٣٣- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمَغِيرَةَ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عِتْبَانَ؛ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ! قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَحْبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَأَخْذَهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ؛ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعَجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتَبْهُ؛ فَكَتَبَهُ.

٣٣- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطِّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِمِ -؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه ما يُشبهه ما سبق، وهو أنه لا يشهد أحدٌ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله فدخل النار، أو قال: «تَطَعَّمُهُ النَّارُ».

#### وفي الحديث من الفوائد:

١- وهي فائدة فقهية: أن الإنسان يُعذَّر بترك الجماعة إذا شقَّ عليه ذلك، لكفِّ بصره، أو مرضه، أو ما أشبه ذلك.

فإن قيل: كيف نجتمع بين هذا الحديث، وبين حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه، الذي لم يأذن له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنه قال: إن المدينة كثيرة الهوامِّ، وليس لي قائدٌ يَقودني؟

فالجواب: أن في صحة هذه الألفاظ: إن المدينة كثيرة الهوام، وليس لي قائد يَقودني؛ في صحتها نظر، ويقال أيضًا: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أن عِتْبَانَ بن مالك له عذر واضح، بخلاف الأعمى الذي لم يأذن له.

٢- جواز اتخاذ المصلِّي في البيت؛ لأن عتبان بن مالك رضي الله عنه أراد من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلِّي في مكان يتَّخذه مصلِّيًا.

٣- التبرُّك برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل يلحق به غيره؟

الجواب: لا، لكن قد يكون الإنسان بركةً، ويكون فيه بركة - إذا كان سبباً في خير - يقال فيه: بركة، ولهذا لما نزلت آية التيمم - التي فيها سعة للمسلمين - قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر.

أما قول بعض الناس: إنك لا تقول للإنسان أتيتنا بالبركة، أو مجيئك إلينا بركة أو ما أشبه ذلك، فليس على إطلاقه؛ لأنه إن أُريد بالبركة الذاتية الجسدية فهذا خطأ، ولا تكون إلا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإن أُريد البركة بركة الخير، يعني: أن يكون سبباً للخير: إما تعليم علم، أو تنبيه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، ومن بركة الإنسان أن يجعل الله فيه خيراً.

٤ - فيه دليل على جواز الصلاة عند المتحدثين؛ لأن الظاهر أن البيت ليس بكبير، وأن الذين يتحدثون يسمعونهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والدليل أنه لما قضى الصلاة قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ فهذا يدل على أنه سمع كلامهم وفهمه.

ولكن إذا كان حديث القوم يشغل الإنسان، فإنه يُكره أن يصلي حولهم، إن لم يمكن إسكاتهم، فإن أمكن إسكاتهم أسكتهم، فإن لم يمكن فإنه يكره أن يصلي حولهم، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيْضًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>، فدل هذا على أن ما يُلهي عن الصلاة، فإنه ينبغي للإنسان أن يتجنبه، فإذا كان لا يهتم فلا بأس بذلك.

٥ - فيه دليل على أنه لا يُلام أحدٌ إذا أحبَّ أن يتحدث، ولو كان عنده من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣).

يصلي؛ فلا يقال له: لماذا ما صليت كما صلى فلان؟ فنقول: الأمر واسع، إلا في الواجب.

٦- وفيه دليل على أننا نأخذ بما يظهر لنا في هذه الدنيا، ولا يجوز أن نزن السوء، حتى وإن وجدت قرائن؛ بل نحمل الناس على ظواهرهم، ونكِل سرائرهم إلى الله عزَّ وجلَّ، ولا أعظم من قصة أسامة بن زيد رضي الله عنهما مع المشرك الذي لحقه، فلما أدركه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله، فَلَاَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» وجعل يكررها عليه؛ قال أسامة رضي الله عنه: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ بَعْدَ! <sup>(١)</sup> لماذا تمنى؟ لأنه يقول: إذا فعلتُ هذا وهو كافر، فإن الإسلام يَهْدِم ما قبله، ولكن حصل الذي حصل.

والمقصود: أنه ينبغي للإنسان أن يحمل الناس على ظواهرهم، ويكِل سرائرهم إلى الله عزَّ وجلَّ.

٧- وفيه أن سَمَاعَ الرجل لحديث القوم - وهو في صلاته - لا ينافي الخشوع.

٨- وفيه جواز كتابة الحديث.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩).

## باب ذاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورِدِيِّ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المَطْلَبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا السُّنَدِ قال: حدثنا عبدالعزيز -وهو ابن محمد الدَّرَّاورِدِيُّ- لماذا لم يقل: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَّاورِدِيُّ؟

والجواب عن ذلك: أن هذه عباراتٌ يتفنَّن فيها المحدثون، فيأتون بعبارة قد يكون غيرها أيسر منها، أو أكثر تداولاً، لكن يأتون بعبارة من أجل التنبيه، أو من أجل التفنُّن في صياغة الأسانيد.

أما الحديث، فيقول فيه عليه الصلاة والسلام: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، يعني: أن الإيمان يَصِل إلى قلبه، ويجِد له مَذَاقًا لا يماثلُه مذاقٌ، لا مذاقَ السُّكَّرِ، ولا العَسَلِ، ولا غيره، فكلما قوي الإيمان، وجد الإنسان للإيمان طعمًا لا يماثلُه شيء من طُعمِ الدُّنيا أبدًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا» يشمل: رُبُوبية الشَّرْعِ، ورُبُوبية القَدَرِ.

فَرُبُوبية القَدَرِ: أن يرضى بقضاء الله تعالى وقَدَره، له أو عليه.

ورُبُوبِيَّةَ الشَّرْعِ: أن يرضى بشرع الله تعالى؛ أمراً كان أو نهياً.

والناس بالنسبة للأول - وهو الربوبية القدرية - كلهم راضون، حتى لو سخطوا لا يجدون فكاكاً منه، أما ربوبية الشرع، فمنهم من يرضى، ومنهم من لا يرضى.

وقوله: «وَبِالإِسْلَامِ دِينًا» يُخْرِجُ جميع الأديان سِوَى الإسلام؛ لأن غير الإسلام غير مقبول عند الله؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقوله: «وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» يعني: مُتَّبِعًا، وإلا فإننا نرضى بجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام، ونؤمن بهم على أنهم رسل الله، وأن ما جاءوا به حقٌّ، لكن الرسول المُتَّبَعُ - الذي يجب علينا اتِّبَاعُهُ - هو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما غيره من الأنبياء، فإننا لا نتبعهم إلا حسب ما يُؤَدِّنُ لنا في هذه الشريعة.

\*\*\*

## باب شُعبِ الإيمان

٣٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الأحاديث في بيان شُعبِ الإيمان، الشُّعبُ جَمْعُ شُعْبَةٍ، والشُّعْبَةُ هي القِطْعَةُ من الشيء، أو الجانب من الشيء.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»، والمراد بالإيمان هنا المعنى العام، وليس المعنى الأخص -الذي هو إقرار القلب- وهو ينقسم إلى بضع وسبعين شعبة، منها قول، ومنها فعل، ومنها ترك؛ والقول منه: قول اللسان، وقول القلب؛ والعمل منه: عمل الجوارح، وعمل القلب، فهو أقسام وأنواع، وعلى هذا يشمل الدين كله.

فقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في اللفظ الآتي-: «أَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يدلُّ على أَنَّ قول اللسان من الإيمان.

وقوله: «أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» يدلُّ على أَنَّ عمل الجوارح من الإيمان؛ لأنه قال: أدنى الشعب.

وقوله: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» الحياء: صفة تَعْتَلِي الإنسان عند وجود شيء يَجْجَلُ منه، وهو -في الواقع- انفعال القلب، فيدلُّ -أيضًا- على أَنَّ أعمال القلوب من الإيمان.

وهذا هو قول أهل السُّنَّة والجماعة: أن الإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

وقوله: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه يستثنى منه الحياء في الدين، فإن الحياء الذي يمنع الإنسان مما ينبغي أن يفعله في دين الله، ليس من الإيمان.

وإن شئت فقل: إنَّ الحياء في الدين، ليس الحياء المقصود في الحديث ولم يدخل أصلاً حتى نستثنيه؛ لأنَّ الحياء فيما يتعلَّق بالدين - في الواقع - جُبْنٌ.

فمثلاً: إنسان يريد أن يسأل عن قضية يُستَحْيَا من ذكرها، لكنها تتعلَّق بدينه، فلا يُسأل، يقول: أنا أستحيي! فنقول: هذا الحياء، ليس الحياء المحمود - الذي هو من شعب الإيمان - بل هذا يُعتبر جُبْنًا وخَوْرًا؛ ولهذا قالت أمُّ سُلَيْم رضي الله عنها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأة من غُسل إذا هي احتلَّمت؟<sup>(١)</sup> حتى إن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها غطت وجهها حياءً.

اسأل عن كل شيءٍ يَعْنِيكَ من أمور دينك ودُنْيَاكَ، وليس عليك في ذلك شيءٌ.

فإن قيل: هناك في الشرع ما هو أعظم منزلةً من الحياء، كبرِّ الوالدين، فلماذا خصَّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالذكر؟

والجواب: خصَّه بذلك حثًّا عليه؛ لأنَّ بعضَّ الناس قد يكون عنده أعمالٌ برٌّ كثيرة، ولكن ليس عنده حياءً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلَّمت المرأة، رقم (٢٨٢).

فإن قيل: كيف يكون الحياء مثاباً عليه، مع أنه قد يكون غريزياً؟

فالجواب: لا شك أن الحياء قسمان: غريزي، ومكتسب، والمراد هنا: ما كان مكتسباً، ولكن الحياء الغريزي قد يُحمد الإنسان عليه إذا التزم به، ولا نَحْمده عليه إذا أضعاه؛ لأنَّ بعض الناس عنده حياءً غريزياً، يستحي في موضع، ولا يستحي في موضع آخر، لكن إذا حبسه وصرفه حيث يكون محموداً؛ صار محموداً عليه.

\*\*\*

٣٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ: بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>[١]</sup>.

٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ؛ فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا السياق أَوْقَى من السياق الأول؛ لأنه ذَكَرَ الأعلى والأدنى، وزاد

على ما سبق.

[٢] قوله: «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ» هل المعنى (عنه) أو (فيه)؟ يعني يقول:

لا تستح! أو يقول: استح!

الظاهر - والله أعلم - أنّ السياق يدلُّ على أنه يَعِظُهُ في الحياء، أي: أنه مُنْهَمَكٌ في الحياء؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». ويحتمل أنه لا يستحيي، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُشَجِّعَهُ على الحياء، فيقول: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

وسواء كان هذا أو هذا، فإن الإنسان إذا كان يستحيي حتى مما ينبغي أن يتكلَّم به، أو يَفْعَلَهُ، فهذا الحياء ليس محمودًا، بل هو جُبْنٌ وَخَوَرٌ، والإنسان الذي يصنع ما شاء دون مبالاة، هذا أيضًا خطأ، فإن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ، فاصنع ما شئت.

وعندي أن قوله: «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ»، أي: ينهاه عن كثرته.

\*\*\*

٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ؛ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»؛ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ؛ فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحَدَّثِنِي عَنْ صُحُفِكَ!!

٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ -؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا - وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ -؛ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»؛ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي

بَعْضِ الْكُتُبِ - أَوْ: الْحِكْمَةِ -: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ؛ قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعَارِضُ فِيهِ!! قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ؛ قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ؛ قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ!<sup>١١</sup>.

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ، يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

[١] هذا الحديث -أيضا- فيه أن الحياء لا يأتي إلا بخير، وأن الحياء خير كله، أو كله خير.

وعمران بن الحُصَيْنِ رضي الله عنه غضب لما عارض بشير بن كعب هذا العموم: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أَوْ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، وقال هذا الرجل: منه سَكِينَةٌ ووقار، ومنه ضعف، والضعف ليس بخير، وكأنَّ هذا يُشْبِهُه أن يكون معارضةً لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهذا السياق أيضًا أَوْقَى من الأول؛ لأن الأول ليس فيه معارضة؛ بل فيه تأكيد أنه وقار وسَكِينَةٌ، ومع ذلك: لا ينبغي أن نأتي بأشياء أخرى في مقابل أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، اللهم إلا إذا دَعَتِ المصلحةُ أو الحاجةُ إلى ذلك، فلا بأس.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز الغضب عند معارضة أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَقُّ

للإنسان أن يَغضب إذا عَارَضَ أحدٌ قولَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقولٍ غيرِهِ كائناً مَنْ كان.

٢- فيه جواز التحدث بلغة غير فصيحة، لقوله: «حَتَّى اِحْمَرَّتَا عَيْنَاهُ»، فَإِنَّ اللُّغَةَ الفَصِيحَةَ أن يقول: «حَتَّى اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ»، ولكن كيف المَخْرَجُ؟

المَخْرَجُ: أن نقول: هذه لغة مشهورة عند العرب، ولا حاجة أن نتكلم في الإعراب؛ لأن بعض المُعَرِّبِينَ تَكَلَّفَ وقال: إن (احمرتا) فعل وفاعل، و(عيناه) بَدَل اشتغال، وليست هي الفاعل، وأما على اللُّغَةِ المشهورة: (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ)، فيقولون: إن الألف في (احمرتا) علامة التثنية، فهي كناء التأنيث في قولك: قالت امرأة.

\*\*\*

## باب جامع أوصاف الإسلام

٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (ح)  
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ  
 أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرِكَ-؛ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ»<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث من الأحاديث الجوامع، حيث سأل سفيان بن عبد الله  
 الثقفي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول له في الإسلام  
 قولاً لا يسأل عنه أحداً غيره، فقال له: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ»، وهذا عمل القلب، وقول  
 القلب، وإقراره: «فَاسْتَقِمَّ» أي: على دين الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى:  
 ﴿وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [يونس: ١٠٥]، وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيَّ  
 وَأَسْتَغْفِرُوا﴾ [فصلت: ٦].

فهذا عليه مدار الإسلام كله: الإيمان وهو في القلب، والاستقامة وهي في  
 الجوارح.

قوله: «فَاسْتَقِمَّ» أي: على شريعة الله، لا تميل عنها يمينا ولا شمالا، وهذه  
 كلمة جامعة، لكنها في الواقع مجتملة، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام أجملها؛  
 لأن الشرائع - والحمد لله - معلومة مبينة في الكتاب والسنة.

وهنا سؤال يُشكّل على البعض، ففي قصة الأعرابي - لما سأل الرسول صلى الله  
 عليه وعلى آله وسلم عن عمل يُدخله الجنة، فعلمه أركان الإسلام، وهنا قال

لسفيان رضي الله عنه: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ»، فما الجواب؟

الجواب أن يقال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ، فالرجل الذي قال: أوصني! قال له: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الوصية العامة لكل الخلق، هي الوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا بعث أميرًا على جيش، أو سرية أوصاه بتقوى الله<sup>(٢)</sup>، فالنبي عليه الصلاة والسلام يخاطب كل إنسان -أو: يجيب كل إنسان- بما يُنَاسِبُ حَالَهُ، فقد يسأله سائل فيقول: أي العمل أفضل؟ فيقول له: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ويقول للآخر خلاف ذلك.

وهذه مسألة ينبغي أن يتتبع لها الإنسان، وهي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، بخلاف ما إذا تكلم بدون سؤال، فإنه يذُكر الأصل، والحديث الآتي -حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما- مثال لما ذُكرنا.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١).

## باب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(١)</sup>.

[١] بناءً على ما سبق تقريره في الحديث الماضي، فهل هذا خير الإسلام؟

الجواب: كلاً، فأفضل الإسلام: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يخاطب كل إنسان بما يُناسب حاله.

وقوله: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» المقصود -والله أعلم- في معاملة الناس، فقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ»، يعني: أن تُطْعِمَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ»، يعني: تسلم على مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، ولا تجعل سلامك للمعرفة فقط، بل اجعله للمثوبة.

وقوله: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» لا شك أن هذا الإطلاق مقيدٌ بنصوص أخرى، فمثلاً: اليهود والنصارى والكفار لا نسلم عليهم، وإن عرفناهم؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

كذلك المجاهر بالمعصية -إذا كان في هجره خيرٌ- لا نسلم عليه.

فهذا الإطلاق يُقَيِّدُ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى؛ لأن الشريعة كلها واحدة، المتكلم بها واحد، سواءً في القرآن أو في السُّنَّةِ؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إِنَّ الْعَامَّ يُحْمَلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، وهكذا.

فإن سأل سائل: هل يجوز أن نبدأ الكفار بالسلام بقصد ترغيبه في الإسلام؟

فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>، لكن إن رأيت أن تبدأه بالسلام، سلم على من أتبع الهدى، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يُرسل الكتب إلى ملوك الكفرة، يقول: «السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»<sup>(٢)</sup>، فيكون في هذا - مع حصول السلام - دعوة له إلى الهدى.

وها هنا مسألة تتعلق بالسلام، يقع السؤال عنها كثيرًا، وهي: إذا مرَّ الإنسان بقارئ - سواء للقرآن أو لغيره - فهل يسلم عليه أم يقال حسب حال الشخص؟

فالجواب: على حسب الحال، أما الفقهاء رحمهم الله فأطلقوا أنه لا يسلم على مشتغل بقراءة، أو حديث، أو مراجعة، أو أشياء، والصحيح: أنه بحسب الحال.

ومن المسائل التي يقع عنها السؤال في هذا الموضوع: أن الإنسان - أحيانًا - يمرُّ على أناس يدخنون، فهل يسلم عليهم؟

والجواب: نعم، ليسلم عليهم؛ لوجهين:

الوجه الأول: أنهم قد يعتقدون جلَّ الدخان، وإذا كانوا يعتقدون جلَّه، فإنه

لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

الوجه الثاني: أن عدم سلامك عليهم، لا يزيدهم إلا بُغضًا لك، وردًا

لنصيحتك، لكن لو سلمت ونصحت حصل في هذا خير.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، رقم (٦٢٦٠).

٤٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِضْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا -أيضاً- يدلُّ على أن من الإسلام؛ بل من خير الإسلام: أن يسلم المسلمون من لسان الإنسان ويده.

أَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ اللِّسَانِ: فَبِأَنْ يَسْلَمُوا مِنْ غَيْبَتِهِ، وَنَمِيمَتِهِ، وَسَبِّهِ، وَشْتَمِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الْيَدِ: فَبِأَنْ يَسْلَمُوا مِنْ ضَرْبِهِ، وَأَخْذِهِ الْمَالِ، وَعُدْوَانِهِ عَلَى الْبُيُوتِ بِحَذْفِ الْحَصَا، أَوْ غَيْرِهِ.

فَفِي هَذَا حَتٌّْ عَلَى أَنْ يَحْرَصَ الْإِنْسَانُ عَلَى سَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْقَوْلِ أَوْ التَّرْكِ؛ فَالْأَفْضَلُ التَّرْكِ، وَبَيْنَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، فَالْأَفْضَلُ التَّرْكِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ» ذِكْرُ جَمْعِ الذُّكُورِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وَأَنَّ الْإِنَاثَ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الْجَمْعِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَمْعَ الْإِنَاثِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي جَمْعِ الذُّكُورِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَاثَ مِنَ الْقَنِينِ﴾ [التحریم: ١٢]، فَكَيْفَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا؟

فالجواب: أكثر الخطابات في القرآن -وكذلك في السنة- عند ذكر الجماعة

تكون بجماعة الذكور؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، وما أشبه ذلك.

فأكثر ما يرد في القرآن والسنة - عند إرادة الجمع - جماعة الذكور، ولا شك أن هذا يدخل فيه الإناث كذلك، فلو جاء لفظ بجماعة الإناث فإنه يدخل فيه الذكور.

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَقَدْ ذُفِّ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ» أي يدخل فيه الرجال؟

الجواب: نعم يدخل، إذ الأصل أن ما صيغ للإناث فهو شامل للذكور، وما صيغ للذكور فهو شامل للإناث، هذا هو الأصل.

إلا إذا وُجد دليل، ومن الدليل أن يُقرَن هذا بهذا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وما أشبهه، فهنا نقول: إن قوله: ﴿الْمُسْلِمِينَ﴾ خاص بجماعة الذكور، وقوله: ﴿وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ خاص بجماعة الإناث، وإلا فالأصل هو ما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) [النور: ٤-٥]، فهنا عندنا رام ومرمي؛ الرامي جاء بلفظ الذكور، والمرمي بلفظ الإناث، فلو رمت المرأة رجلاً - يعني: عكس ما جاء في الآية الكريمة -، هل يثبت الحكم أو لا؟

الجواب: يثبت لا شك.

لكن الذي ينبغي أن يُورد على هذه المسألة، فهل مَنْ لم يَسلم الكافرون منه يكون مسلماً؟

قلنا: في المفهوم تفصيل: فإذا كان غير المسلم محترماً - وهو الذمي، والمعاهد، والمستأمن - فسلامته من اليد واللسان من الإسلام، وإذا كان حربياً، فليس السلام من الإسلام، بل أخذه من الإسلام!

\*\*\*

٤١ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ مُهَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ عَبْدُ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ -؛ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٤٢ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٤٢ - وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] سبق الكلام على هذه الأحاديث، ولا حاجة للإعادة.

\*\*\*

## باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ - بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

\*\*\*

## بابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ

٤٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلم: «وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ» يعني: ومن كان أبعدَ منهما من باب أولى.

والنفسُ داخلةٌ في قوله: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» فيجب على الإنسان أن يقدم محبة النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلم على محبة نفسه، وأبيه، وأمّه، وجميع الناس، ولكن هل يقدم محبته على محبة الله؟ لا، لا يجوز أن يقدم محبته على محبة الله؛ لأن محبتنا لرسول الله من محبتنا لله عزَّ وجلَّ، ولولا أنه رسول الله ما كان يجب أن نحبه هذه المحبة.

وقد سأل بعض الناس عن العلامة الفاصلة التي تدله على أنه محب للنبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلم أكثر من محبته لولده ووالده؟ لأنه أشكل عليه

وجود شوق ومحبة في قلبه لولده ووالده الذي يراه ويصاحبه، وقد لا يجد ذلك الشعور نفسه عند ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟

والجواب: أن العلامة الفاصلة في هذا، أنه لو أمرك أبوك بأمر يخالف أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتبعت أمر النبي دون أمر أبيك هذه علامة، مع أن الإنسان -أحياناً- يجد شيئاً ملموساً، أنه يجب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه وعلى آله وَسَلَّمَ أكثر من كل أحد إلا الله عزَّ وجلَّ.

\*\*\*

## باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٤٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] أيها أعمُّ قوله: «لِجَارِهِ» أو: «لِأَخِيهِ»؟

الجواب: كل واحد منهما أعمُّ من الآخر من وجه، ف«جاره» تشمل المؤمن، وغير المؤمن، و«أخيه» تشمل الجار، وغير الجار.

والظاهر - والله أعلم - أن المراد «لِأَخِيهِ»، وأن الجار بناء على الأغلب، وهو أن بلاد الإسلام الغالب أن الجار فيها مسلم، وعلى هذا فيكون قوله: «لِأَخِيهِ» أعم.

وهذا الحديث ميزان يزن به الإنسان معاملة الناس، أي: أنك لا تعامل الناس إلا بما تحبُّ أن يعاملوك به، ولو صرنا على هذا لكنا على خير، لكن كثيرًا من المسلمين الآن يحبون لأنفسهم ما لا يودونه لإخوانهم، بل يعاملون إخوانهم بما يكرهون أن يعاملهم به، وهذا ليس من العدل.

وقد جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَأْتِيَهُ مَنِّيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>،  
فاعامل الناس بهذا؛ تجد خيراً كثيراً، وراحة ومودة في قلوب الناس، وإذا أردت أن  
تعامل أخاك فانظر: هل تحبُّ أن يعاملك بمثل ذلك أو لا؟ إن كان كذلك  
فاعامله، وإلا فلا.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

## باب بيان تحريم إيذاء الجار

٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا» يحتمل أنهم حدثوه في وقت واحد، ومكان واحد، ويحتمل أنهم حدثوه كل واحد على الانفراد، فتكون كلمة: «جَمِيعًا» عائدة على التحديث، لا على زمانه ومكانه، وأياً كان، فهو يدلُّ على أن الجميع اتفقوا على هذا اللفظ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»؛ «بَوَائِقَهُ» يعني: غشمه وظلمه، وذلك لكونه ظالماً غشوماً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْمَنُ» أي: لا يأمن جاره أن يظلمه، أو يتعدى عليه: إما بنظرة من النافذة، أو من الجدار، أو بَدَقٍّ مزعج، أو بأصوات أو ما أشبه ذلك.

ثم هل قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» هذا نفى للدخول المطلق أو نفى لمطلق الدخول؟

الجواب: الأول، يعني: لا يدخل الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب من لا يأمن جاره بوائقه.

وأما مطلق الدخول، فإنه حاصل؛ لأن مَنْ لا يأمن جاره بوائقه ليس كافراً حتى نقول: إن الجنة عليه حرام، وبهذا يحصل الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الدالة على أنه لا يُحرم من دخول الجنة إلا من كان كافراً كفرًا محضًا.

قال العلماء رحمهم الله: الجيران ثلاثة:

- إن كان مسلماً، قريباً؛ فله ثلاثة حقوق: حق الجار، وحق الإسلام، وحق القرابة.
- وإن كان مسلماً، أجنبيّاً، بعيداً؛ فله حقان: حق الجوار، وحق الإسلام.
- وإن كان كافراً؛ فله حق واحد: وهو حق الجوار، إلا أن يكون قريباً، فله حق القرابة أيضاً.

وها هنا كلام يذكره بعض العلماء رحمهم الله، وهو أنهم يقولون: إن أحاديث الوعيد ينبغي أن تبقى على ظاهرها، فلا تفسر؛ ليحصل بها التخويف والزجر.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه يقال: إما أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد ما قال أو لم يُرده؛ فإن كان لم يرده كان كلامه لغواً لا فائدة منه، وإن كان قد أراده، فلا بُدَّ من تخريج لهذا الوعيد، حتى يتفق مع الأدلة الأخرى، ولا بُدَّ.

وإطلاق هذا الوعيد يُوجب النفور منه، والرّهبة والخوف، ولعله إذا لم يأمن جاره بوائقه، لعله يعمل أعمالاً تُوجب أن يُحرم من دخول الجنة في المستقبل، بناء على هذا السبب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١- التحذير من العدوان على الجار، وأن الواجب على المؤمن أن يُكرّم جاره، وأن يكون جاره آمناً من بوائقه.

٢- أن أذية الجار من الكبائر؛ لأن كلَّ ذنب رُتِّب عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ فهو من الكبائر، هذه قاعدة، سواء نفي فيه دخول الجنة أو نفي الإيمان، أو تبرؤ من فاعله، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو ما أشبه ذلك.

\*\*\*

## باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان

٤٧ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» هذا يقال فيه مثل ما قيل في الأول، أي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحَقِّقَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفْعَلْ كَذَا، وَلَا يَعْنِي: أَنْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ انْتَفَى عَنْهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ.

وقوله: «فَلْيُكْرِمْ جَارًا أَوْ لِيَضْمُتْ» يشمل: القول الذي هو خيرٌ في نفسه، والقول الذي هو خيرٌ في غيره.

فمن الأول: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن الثاني: أن يكون كلامًا ليس فيه ثواب في حد ذاته، لكن المتكلم به يقصد إدخال السرور على جلسه، أو يقصد كفَّ المجلس عن القول المحرم، فيكون هذا القول خيرًا باعتبار منع الآخر من قول الحرام.

وقوله: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ... فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» أطلق الإكرام ولم يقيده بشيء معين، فيشمل الإكرام القولي والفعلية، ويدخل في الفعلية: الكفُّ، أي: أن تكفَّ عنه الأذى.

وعلى هذا، فإذا قيل: كيف إكرام الضيف؟

قلنا: بما جرى به العرف، بناء على القاعدة المشهورة عند العلماء: أن ما أُطلق في الشرع، وليس له ضابط شرعي، فإنه يُرجع فيه إلى العرف، وعليه قول الناظم:

وَكُلُّ مَا آتَى وَلَمْ يُجَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالعُرْفِ اخْدُدْ<sup>(١)</sup>

ومعنى (الحِرْز): يعني ما تُحَفِّظ به الأموال، فبالعرف اخْدُدْ.

وهل من إكرام الضيف - كما هو العرف عند بعض الناس - أن تحلف عليه

لكي يدخل بيتك، وهل هذا داخل في الحديث؟

الجواب: أخشى أن يكون هذا العرف مخالفاً للشرع؛ والعرف إذا خالف

الشرع سقط، والدليل على مخالفته للشرع، قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾

[المائدة: ٨٩]، لكن هل الضيف يشمل كل زائر، ولو كان في الحَصْرِ في بلده، أو أنه

الضيف المسافر؟

الجواب: أن الضيف هو المسافر الوارد على أهل القرى، ولضيفته شرط -

ذكره بعض العلماء رحمهم الله - وهو أن يكون في القرى التي ليس فيها مطاعم،

والصواب: أنه ولو كان هناك مطاعم؛ لأن الإنسان قد يستحي أن يذهب إلى

المطعم، فإذا نزل بك ضيفٌ فأكرمه.

\*\*\*

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده، مع شرحها لفضيلة شيخنا العلامة رحمه الله (ص: ٢٧٣).

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»<sup>[١]</sup>.

٤٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ»<sup>[١٠٥]</sup>.

[١] هذا بمعنى الأول، لكنه صلى الله عليه وسلم قال: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، يعني: يكون الإكرام لا يصحبه أذى؛ لا بمئة، ولا بغيرها.

وقوله: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» عندي بالياء، ومقتضى الإعراب حذف الياء؛ لأن (لا) ناهية، والفعل المضارع إذا كان آخره حرف علة، فإنه يحذف حرف العلة؛ وعلى هذا فالمطابق للقواعد العربية أن يقال: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، لكن إثبات الياء له وجه، وهي أن تكون الجملة خبرية، والمعنى: فإنه لا يؤذي جاره، فتكون هنا إنشاء بمعنى الخبر؛ نهياً بمعنى النفي.

[٢] قول الإمام مسلم رحمه الله: «بمثل...»؛ قد يقول قائل: لماذا لم يقل: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مثل حديثه؟

والجواب: أن الجار والمجرور متعلق بقوله: «حَدَّثَنَا»، أي: حدثنا فلان، عن فلان، بمثل هذا.

٤٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-؛ عَنْ عَمْرِو؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَبِغَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»

\*\*\*

## باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب

٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ -؛ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ؛ فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ؛ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>[١]</sup>.

[١] الشاهد قوله رضي الله عنه: «أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»، ففيه دليل على وجوب إنكار المنكر، ولكن هذا الرجل لم يعنف في الرد على مروان؛ بل قال له: «الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ».

وقوله: «تَرِكَ مَا هُنَالِكَ» يقال له: ما الذي أوجب الترك؟ أنتم تشرعون؟ يقول: إن الذي أوجب الترك، أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة العيد انصرفوا، فلم يستمعوا إلى الخطبة، فرأى أن يقدمها على الصلاة، من أجل أن ينتفع الناس بها.

وهنا نقول: هذا رأي في مقابلة النص، والرأي في مقابلة النص مُطَّرَحٌ، ولا يجوز العمل به، حتى وإن كان الناس ينفرون من الخطبة بعد الصلاة، فمن أراد أن يستمع فليستمع، ومن أراد أن ينصرف فليتنصرف.

وفي هذا دليل على وجوب إعانة المنكر وتأييده؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»، ثم استشهد بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»، وهذا أنكره بلسانه؛ لأنه هذا منتهى قدرته، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمانِ».

وفي الحديث نصٌّ صريحٌ على أن الإيمان يزيدُ وينقصُ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمانِ»، وهذا هو الحق، أن الإيمان يزيد وينقص.

والإيمان يتعلّق بالقلب، وباللسان، وبالجوارح، فهو اعتقاد، وقول، وعمل. أمّا زيادته بالعمل -عمل الجوارح- فواضحٌ، فإنَّ مَنْ صَلَّى أربَع رَكَعاتٍ أَزِيدَ مِنْ صَلَّى رَكَعتينِ، وهذا لا إشكالَ فيه.

وأما زيادته فيما يتعلّق باللسان، فواضحٌ أيضًا؛ فإنَّ مَنْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عَشْرًا، أَزِيدَ إِيْمَانًا مِمَّنْ ذَكَرَهُ خَمْسًا.

وأما زيادته في القلب فكذلك أيضًا؛ فإن يَيقِن القلب يتفاوت، بحسب طُرق العلم المُوصِلَة إليه، فإنه إذا أَخْبَرَ مَنْ تَثَقَّ بِهِ بِخَبْرٍ، أَوْجَدَ ذَلِكَ فِي قَلْبِكَ عِلْمًا، ثُمَّ إِذَا جَاءَ آخَرَ فَأَخْبَرَكَ؛ أَزْدَادَ هَذَا الْعِلْمَ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ ثَالِثٌ فَأَخْبَرَكَ، أَزْدَادَ هَذَا الْعِلْمَ؛ وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنْ الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُنْحِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لَّا يَطْمِئِنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وهذا -كما أنه قد دلَّ عليه الشرع- فقد دلَّ عليه الحسُّ والواقع، فالإنسان الذي يُشاهد الشيء، ليس كالذي يخبر به، وكذلك -أيضًا- كلما ازدادت طُرق العلم ازداد اليقين.

فالصواب عند أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، سواء ما يتعلق بالقلب، أو اللسان، أو الجوارح.

فإذا قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يبقى عند أصحاب المنكر ويقول: إنه منكر بقلبه؟

فالجواب: لا؛ لأن الله تعالى قال في الكتاب: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَ إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، اللهم إلا أن يُكره على الجلوس معهم، مثل أن يجسوه بإغلاق الأبواب، أو بتقييد الجوارح، أو يخشى على نفسه إذا خرج أن يؤذى بالحبس، أو بالضرب، أو ما أشبه ذلك.

واعلم أن المقصود من إنكار المنكر تخفيفه أو إزالته، فإذا كان الإنكار لا يخففه؛ فأنت مخير، وإن كان يزيده فأنت منهي عن الإنكار.

فالأحوال إذن أربع:

الحال الأولى: أن يزول المنكر بالكليّة.

الحال الثانية: أن يخفف المنكر.

وفي هاتين الحالين -الأولى والثانية- يجب الإنكار.

الحال الثالثة: أن يرى المنكر أن إنكاره لا يزيد من المنكر ولا ينقصه، فهو في

هذه الحال مخير، والإنكار أولى.

الحال الرابعة: أن يكون إنكاره سبباً في زيادة المنكر، ففي هذه الحال يحرم

الإنكار.

٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٥٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ مُهَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبِيدٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاةَ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنُ عُمَرَ؛ قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ مُحَدَّثْتُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

٥٠- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ، يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِهِ»؛  
مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» هذا مثل  
الأول، في قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ».

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن الله سبحانه وتعالى ما بعث نبياً في أمة قبل الرسول صلى الله عليه  
وسلم إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره،  
وهذا العموم مخصوص بمثل قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾  
[البقرة: ٦١]، وبما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه  
رأى النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه  
أحد<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يكون الحديث عاماً مخصوصاً.

٢- أنه كلما بعد عهد النبوة، حدثت البدع، وحدثت المعاصي؛ لقوله صلى الله  
عليه وسلم: «ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا  
لَا يُؤْمَرُونَ».

٣- أن من جاهد هؤلاء بيده، أو لسانه، أو قلبه، فإنه مؤمن.

٤- أن من أنكر الحديث لاستغرابه له فإنه لا يعدُّ كافراً، ولا راداً لما جاء به  
الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يرد ما حدث به من أجل نفس الحديث،  
ولكن من أجل الشك في ثبوته، كما أنكر عمر رضي الله عنه على الرجل ما قرأه في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢٢٠).

سورة الفرقان، وأخذ يجزئه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أَنَّ إنكار شيءٍ من القرآن كفرٌ، لكن عمر رضي الله عنه أنكره؛ لأنه لم يثبت عنده أنه من القرآن.

وعلى هذا فَمَنْ أنكر حديثاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشك في صحته، فإنه لا يُلام إذا كان حَسَنَ العقيدة، وأما مَنْ أنكره، وهو يقول: إنه ثابت عن الرسول، فإنه كافرٌ؛ لأنه مكذَّب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥- أن الإيمان يزيد وينقص، حتى يصل إلى مثقال حبة خردل، وحبة الخردل حبةٌ صغيرة، وهي من البذور المعروفة، يُضرب بها المثل في الصغر.

فإن قال قائل: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ تغيير المنكر أو إنكاره؛ باليد أولاً، ثم اللسان، فهل هذا يتعارض مع ما قاله العلماء رحمهم الله، من أن الجاهل يُعَلِّم أولاً، ثم يُنكر عليه بعد ذلك؟

فالجواب: لا يعارضه؛ لأن الجاهل يُعَلِّم أولاً ثم يُنكر عليه، أو يقال: إن الإنكار لا يعني بذلك التوبيخ، بل الإنكار: أن يقول له: هذا لا يجوز، فليس الإنكار معناه التوبيخ، أو التأديب، أو التعزير.

وهاهنا مسألةٌ يسأل عنها بعض الطلاب في المدارس أو الجامعات، وهو أنه أحياناً يقع من المدرّس منكرٌ في الفصل، أو من الطالب، فهل نحن ننكر عليه، أو إذا خرج ننكر عليه؟

والجواب: من الأدب أنه إذا أخطأ المدرّس ألا تَرُدَّ عليه الخطأ أمام الطلبة، لكن إذا خرج فبيّن له الخطأ، فإن رجع فهذا هو المطلوب، وإن لم يرجع ففي الدّرس القادم تُبيّن الخطأ، ولا بُدَّ.

## باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ؛ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَا هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ الْأَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»<sup>(١)</sup>.

[١] الشاهد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَا هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ...»، فيدلُّ هذا على أنَّ الإيمان سبب لِرِقَّةِ القلب، وهذا هو المشاهد، فتجدُ الرجل إذا كان مؤمناً حقاً فإنه يكون لِينِ القلب.

وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقوله: «فِي الْفَدَّادِينَ» هم رُعاة الإبل؛ لأن راعي الإبل يكون عنده من القسوة والغلظة ما ليس عند غيره، بخلاف راعي الغنم، فإن السكينة والرحمة والطمأنينة تكون فيه؛ ولهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يرعون الغنم، كما ثَبَتَ ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباش، رقم (٢٠٥٠).

أما أصحاب الإبل، ففيهم: الغلظة والقسوة والجفاء، وهذا مُشاهد إلى يومنا هذا، تجد الرجل الذي عنده إبل، وليس عنده غنم، تجده غليظًا، مترفعًا، يرى أنه فوق الناس، بخلاف صاحب الغنم.

وهل يمكن أن يُؤخذ من هذا أن الإنسان، قد يتأثر بجليسه - وإن لم يكن من جنسه -؟ الجواب: نعم! يمكن أن يتأثر.

كما أنه يتأثر بالمأكولات؛ ولهذا حُرِّمت البهائم، والحيوانات التي لها ناب من السباع، أو لها مخلب من الطير.

\*\*\*

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتِدَّةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا لا يلزم منه أن يكون وصفًا لأهل اليمن إلى يوم القيامة، ولكن هذا على سبيل العموم، كما نقول -مثلًا-: خير الناس قرن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم، ثم الذين يلونهم، فهل معنى ذلك أن كلَّ فَرْدٍ من الذين يلونهم خيرٌ من كل فرد من تابعي التابعين؟

الجواب: لا، ولهذا وُجد في أهل اليمن من عنده قسوة في القلب، وطُمُوح عن الخير، واستكبار على الحق، وعلى الخلق، فيقال: هذا الحديث على سبيل العموم.

وقوله: «الإيمانُ يمانٍ، والفِقهُ يمانٍ، والحِكْمَةُ يمانِيَّةٌ» قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إن مكة والمدينة، تعتبر من اليمن؛ ولهذا نزلت الحكمة التي جاء بها

الرسول عليه الصلاة والسلام: إما في مكة أولاً، وإما في المدينة ثانياً، وهما باعتبار الشام وفلسطين وما والاها تكون يمانية.

\*\*\*

٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أضعفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانِيٌّ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»<sup>(١)</sup>.

[١] وفي هذا الحديث: التحذير ممن يأتي من المشرق؛ ولهذا كان الدجال يأتي من ناحية المشرق، وكذلك يأجوج ومأجوج يأتون من المشرق، فالمشرق - في الغالب - أشدُّ من المغرب.

لكن إذا قال قائل: الشرق نسبي، ربما مشرق قوم، هو مغرب قوم آخرين؟ قلنا: الاعتبار بالمكان الذي حدث فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ بَيَانٌ، وَالْكَفْرُ قِبَلُ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ».

٥٢- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٥٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الإِيمَانُ بَيَانٌ، وَالْحِكْمَةُ بَيَانِيَّةٌ».

٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتِدَّةً، وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ بَيَانٌ، وَالْحِكْمَةُ بَيَانِيَّةٌ؛ السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبْرِ؛ قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْتِدَّةً؛ الإِيمَانُ بَيَانٌ، وَالْحِكْمَةُ بَيَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكَفْرِ قِبَلُ الْمَشْرِقِ».

٥٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

٥٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

٥٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الأحاديث بيّن فيها النبي عليه الصلاة والسلام أوصافاً تكون لأناسٍ معيّنين: إما بأعمالهم، وإما بأماكنهم.

ومثل هذه الأوصاف - التي تُقَيَّدُ بالأعمال أو بالأماكن - لا يعني أنها تكون في كلِّ فرد، ولكن المراد بذلك الجملة، فقد يكون في أصحاب الغنم من هو جافٍ غليظ القلب، وقد يكون في أصحاب الإبل من هو رقيق القلب، وقد يكون في أهل اليمن من هو غير مؤمن أصلاً، وقد يكون في أهل المشرق من هو مؤمن أيضاً، فمثل هذا الكلام يكون على وجه العموم، ولا يعني ذلك أنه يختصُّ بكلِّ فرد، ويتعيّن في كلِّ فرد، هذا أمر يظهر بالتتبع، فالتمييز في الجملة، لا يعني التفضيل في كلِّ فرد.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمانُ في أهلِ الحِجَازِ» ما يؤيِّد تفسيرَ مَنْ فسَّرَ اليمنَ بأنه الحِجَازَ عموماً، فتدخل فيه المدينة ومكة، وأهل اليمن: صنعاء، وعدن، وغير ذلك، فهو أعمُّ مما هو مفهوم عند كثير من الناس في اليمن.

وقوله: «وَالرِّيَاءُ» المراد به: أنهم يحبُّون الفخر، ومراءاة الناس، فهو قريب من معنى الحديث الأول.

فإن قيل: هل في هذه الأحاديث ما يشير إلى التحذير من اتباع الإبل ورعيها؟

فيقال: قد يكون هذا دالاً على التحذير، وقد يكون هذا بياناً للواقع فقط، ولو أننا حذرنا الناس من الإبل ورعيها؛ لضاع شيء كثير على الناس.

\*\*\*

## باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا؛ أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٥٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا السياق فيه الزيادة في القسم، ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقسم بأننا لا ندخل الجنة حتى نُؤْمِنَ، أي: حتى نحقق الإيمان، ولا نحقق الإيمان على الوجه الأكمل حتى نتحابَّ؛ يُحِبُّ بَعْضُنَا بَعْضًا.

وطرق المحبة كثيرة، من أقربها وأسهلها وأيسرها: إفشاء السلام، وإلا فإن الهدية تُوجب المحبة، كذلك مساعدة الإنسان بالبدن توجب المحبة، وحسن الخلق يوجب المحبة.

وقوله: «أَفَشُوا السَّلَامَ»، يعني: أظهره بين الناس، بحيث يَفْشُو ويظهر، وهو من أسباب المحبة، وبالمحبة يكمل الإيمان، وبكمال الإيمان يحصل دخول الجنة، ففيه الحثُّ الظاهر على إفشاء السلام، ولكن مع الأسف أن الناس اليوم لا يسلّمون إلا على من يعرفون.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَلِّمُ حَتَّىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُ، وَيَبْدِلُ السَّلَامَ بِقَوْلِهِ: مَرْحَبًا! أَهْلًا! حَيَّاكَ اللَّهُ! كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا فَلَانٍ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وعلى طلبه العلم واجبٌ في بيان أهمية السلام للناس، وأنه من أكبر أسباب المحبة بين المسلمين، ومن أسهل طرقها، وأن يكونوا أسوةً صالحةً للناس، فيفشوا السلام فيما بينهم، وإذا مروا بشخص سلّموا عليه.

وإذا غيبت عن أخيك -ولو رجعت قريبًا- سلّم عليه، فهذه من نعمة الله، أن يشرع السلام، حتى وإن اختفى الإنسان عن أخيه، ورَجِعَ إليه عن قُرب، من أجل أن يزداد ثوابًا وأجرًا؛ لأنَّ الحسنه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الإقسام من غير طلب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم أقسم دون أن يُطلب منه، لكن الفائدة من ذلك هي حثُّ الناس على تحقيق الإيثار، وعلى سلوك الطرق التي تحقّقه، وهو المحبة بين المسلمين.

فإن قيل: ألا يدلُّ قوله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلّم: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» على أن البدء بالسلام واجبٌ؟

قيل: لا، لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان قد تهاجرا؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>، وهذا دليل على أن ترك السلام ليس حرامًا، إلا إذا أدى إلى الهجر، بأن زاد على ثلاثة أيام، فإنه لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

وكذلك إذا كان يخشى بترك السلام ضرراً؛ كعداوة، أو حقد، أو ضغينة من هذا الرجل، فمثل هذا قد نقول بوجوبه.

والصارف للأدلة الدالة على وجوب البدء بالسلام؛ كحديث حقوق المسلم، وهو حديث الهجر الذي ذكرناه آنفاً.

أما رد السلام، فهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَجِئُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وعليه: فلو رد بأقل مما سُلم عليه به، كأن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله، فيرد بقوله: وعليكم السلام فقط، فهل يَأثم؟  
الجواب: ظاهر الآية أنه يَأثم؛ لأنه لم يردّها، ولم يردّها بأحسن.

\*\*\*

## باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ - قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقَطَ عَنِّي رَجُلًا -؛ قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي: كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» هذه الجملة تُفيد الحُضْرَ؛ لأنَّ طَرَفَيْهَا معرفتان، يعني: الدِّين هو النَّصِيحَةُ، فلا يُمكن أن يكون دين بلا نصيحة.

ثم إنَّ الصحابة رضي الله عنهم فهموا معنى النصيحة، وهي إخلاص الشيء وإحكامه وإتقانه، من قولهم: نَصَحَ العَزْلَ، يعني: أَتَقَنَّهُ، فسألوا الرسول صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلم: لمن هذه النصيحة التي هي الدِّين؟ فقال: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

فالنصيحة لله: هي الإخلاص له، والتذلل، والخضوع، والرجاء، وإحسان الظَّن، وغير ذلك مما يجبُ على المرء أن يعتقدَه نحو ربه عزَّ وجلَّ.

وأما النصيحة للرسول صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلم: فتصديق أخباره، وامتنال أمره، ومحَبَّتُه، والدِّفاع عن شريعته.

وقوله: «وَلِأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ» الأئمة: جمع إمام، والمراد به: من له أناس يأتمون به، ويأتمرون بأمره؛ سواء كانت الإمامة إمامة إماراة، أم إمامة علم، وسواء كانت عامّة أو خاصّة، فإن نصيحة الأئمة قبل نصيحة العامّة؛ لأنّ الأئمة إذا صلحوا صلحت العامّة؛ فلهذا بدأ بهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قبل النصيحة لعامّة المسلمين.

والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم: أن تحب لهم ما تحب لنفسك، هذا هو الضابط؛ لأن هذا هو تمام الإخلاص، وتمام المحبّة، أن تحبّ لهم ما تحبّ لنفسك. فائدة: يفهم من قول سُفيان رحمه الله: «وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا»؛ أنه أراد أن يطلب بذلك العلوّ، وهو كذلك، ولا شكّ أن علوّ الإسناد أقرب للضبط؛ ولهذا كان المحدثون يطلبون علوّ الإسناد، وصنّفوا في ذلك المصنّفات.

والعلوّ في الإسناد: علوّ مُطلق وعلوّ نسبي؛ فالعلوّ المطلق قلة الرجال بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والعلوّ النسبي قلة الرجال بالنسبة إلى إمام مشهور معروف.

\*\*\*

٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -؛ حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ -؛ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ؛ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٦ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَلَقَّنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» - وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ<sup>١</sup>.

[١] قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» يحتمل أن تكون بالفتح، ويحتمل أن تكون بالضم.

أما الفتح، فالمعنى: قال لي: إن السمع والطاعة فيما تستطيع، وأما الثاني - بالضم - فيحتمل أنه قال: لَقَّنِي فيما استطعت، يعني قل: فيما استطعت، وكلاهما صحيح.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «بايعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والمبايعة: تعني المعاهدة، وسميت مبايعة؛ لأن كلاً من المتعاهدين يمد باعه للآخر ليمسك بيده.

وقوله رضي الله عنه: «عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» لَقَّنَهُ النبي عليه الصلاة والسلام، بقوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يتنبه له، وألا يلتزم بالشيء على وجه الإطلاق، بل يقول: فيما استطعت، حتى يكون له بذلك عُذْرٌ فيما لو تخلف عن ذلك، فيقول: أنا لم أستطع.

وفي الحديث من الفوائد:

١- أنه دليل على الاحتراز في الكلام، وأن الإنسان ينبغي له أن يحترز في كلامه، ليتحفظ عما يرد على إطلاقه وتعميمه.

٢- وجوب النصح لكل مسلم، وقد ذكروا أن من التزم جرير رضي الله عنه بما بايع عليه، أنه اشترى فرساً بثمن، ثم ذهب به واستعمله، ووجده يساوي أكثر، فرجع حتى أعطى البائع أضعاف ما أخذ منه؛ لأنه بايع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على النصح لكل مسلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) وهذه القصة ذكرها الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٣٤) في ترجمة إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي.

**باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي  
ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله**

٥٧- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، أَنَّ أَبَا ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٧- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي...»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ؛ يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النَّهْبَ.

٥٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النَّهْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرَفٍ».

٥٧- وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِي-؛ عَنْ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»؛ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ»؛ وَزَادَ: «وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَإِيَّاكُمْ! إِيَّاكُمْ!».

٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الأعمش، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَفَعَهُ-؛ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّائِي»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث أكثر الإمام المؤلف رحمه الله من طُرُقِهِ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَفَى الْإِيمَانَ عَنْ فَاعِلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْفِهِ نَفِيًّا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نَفَاهُ عَنْ فَاعِلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ حِينَ فَعَلَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ حِينَ يُقَدِّمُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي -مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهَا، وَنَهَى عَنْهَا- يَكُونُ فِي تِلْكَ الْحَالِ -وَفِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ- مُسْلُوبَ الْإِيمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ آمَنَ، أَوْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْإِيمَانَ، لَمْ يَتَجَرَّأْ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

فتجد الزاني حين يزني -مثلاً- تجده في تلك اللحظة، ليس عنده الإيمان الذي يَرُدُّعُهُ عَنِ الزَّانَا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْبَقِيَّةِ: السَّارِقُ، وَالْمُنْتَهَبُ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَغَيْرِهِ.

واختلف العلماء رحمهم الله في تخريج هذا الحديث وتوجيهه على أقوال:

القول الأول: أن المراد به الكافر، يعني: أن الكافر لا يزني، ولا يسرق، ولا يشرب الخمر، ولا ينتهب النهبة، ولا يغُلُّ، لا يفعل ذلك وهو مؤمن، وهذا مذهب المرجئة الذين يقولون: إن المعاصي لا ينتفي معها الإيمان، وإن الإيمان لا تضر معه المعصية، كما أن الكفر لا تنفع معه الطاعة.

القول الثاني: أن هذا يدلُّ على الكفر المخرج من الملة؛ لأنه إذا انتفى الإيمان، حَلَّ مَحَلَّهُ الْكُفْرُ، إِذْ هُمَا نَقِيضَانِ، إِذَا ارْتَفَعَ أَحَدُهُمَا؛ ثَبَتَ الْآخَرُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ.

أما الخوارج فينفون عنه الإيمان، ويثبتون له الكفر، ويقولون: ماذا بعد الحق إلا الضلال؟ فإذا انتفى الإيمان؛ وجب ثبوت الكفر، ولا نعلم في الشرع منزلة بين المنزلتين، لا كفر ولا إيمان!

أما المعتزلة فقالوا: إنه ينتفي عنه الإيمان، ولكن لا يستحق الوصف بالكفر، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين! فابتدعوا المنزلة بين المنزلتين، وهذا لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.

القول الثالث: أنه ينتفي عنه كمال الإيمان، وأن المعنى: لا يزي حين يزي وهو مؤمن، أي: مؤمن كامل الإيمان، ولكن معه مطلق الإيمان، وهذا القول هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقالوا: إن هذه الأعمال التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليست أعظم من قتل النفس بغير حق عمدًا، ومع ذلك لا يخرج الإنسان من الإيمان بقتل المؤمن عمدًا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ ءَلْفَصَاصُ فِي ءَأَقْتَلَىٰ ٱلْكَرُءُ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والقصاص إنما يثبت إذا كان القتل عمدًا، وفي الأخير قال: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ ءَأَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولو كان يكفر لم تثبت الأخوة؛ لأن الأخوة الإيمانية لا تثبت مع الكفر أبدًا، وإنما تثبت مع المعاصي التي لا تخرج من الكفر.

إذن: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزِيءُ الزَّانِي حِينَ يَزِيءُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أي: كامل الإيمان، والذي أجبنا إلى ذلك النصوص الأخرى المانعة من خروجه من الإسلام بالكفَّة.

وهنا قاعدة -ينبغي لطالب العلم أن يفهمها-، وهي: أن النفي له ثلاث

مراتب:

المرتبة الأولى: نفي وجود، والثانية: نفي الصحة، والثالثة: نفي الكمال، على أن نفي الصحة نفي وجود في الواقع، لكنه نفي وجود شرعي، لا وجود حسي.

فمثلاً: إذا قلنا: لا خالق إلا الله، فهذا نفي وجود، إذ لا يوجد أحدٌ يخلق إلا الله عزَّ وجلَّ، وإذا قلنا: لا صلاةٌ بغير وضوء، فهذا نفي الصحة، وإذا قلنا: لا صلاةٌ بحضرة طعام، فهذا نفي كمال؛ فعلى أيِّ هذه المراتب يتنزل النفي؟

نقول: يتنزل على الأول - وهو نفي الوجود-؛ فإن تعذر بأن كان الشيء موجوداً؛ حُجِّلَ على نفي الصحة، فإن تعذر بأن كان الشيء يصح مع وجود نفيه؛ فهو على نفي الكمال.

ولهذا لو تنازع رجلان، فقال أحدهما: إنه نفي للكمال، وقال الثاني: إنه نفي للصحة، فالقول قول من يقول: إنه نفي للصحة، حتى يقوم الدليل على أن المراد نفي الكمال.

فهذا الحديث -الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وساقه المؤلف رحمه الله بعدة طرق- منزَّل على النوع الثالث: الذي هو نفي الكمال.

فإن قال قائل: وما حكم العمل إذا نفي الكمال، مع وجوده؟

قلنا: القاعدة عند العلماء رحمهم الله: أن ما رُتِّبَ عليه نفي الإيِّان، فإنه يكون من كبائر الذنوب.

وقوله: «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» يدلُّ على أن النهبة القليلة، التي لا يهتم بها الناس، لا تستلزم نفي كمال الإيِّان، وهذا صحيح.

فإن قال قائل: ما الفرق بين السرقة وبين النهبة؟

قلنا: السرقة أن يأخذ المال بخفية، يتأنى ويتسمع، هل حوله أحدٌ أو لا، ثم يحاول الفتح بخفية، بينما المتتهب هو من يأخذ المال بخطف وسرعة.

\*\*\*

### باب بيان خصال المنافق

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ».

٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ».

٥٩- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٥٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرِ التَّمَّارُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ؛ ذَكَرَ فِيهِ «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا -أيضاً- من المسائل التي تجري تحت القاعدة التي ذكرناها آنفاً، فهل علامات الكفر إذا وجدت في الإنسان يكون كافراً؟  
الجواب: لا يكون كافراً.

ففي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»، وهذا ظاهره أنه من دَيْدِنِهِ الكذب، وكثرة الكذب، فلا يتناول الكذبة الواحدة.

والخصلة الثانية: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» كَلِّمًا عَاهَدَ إِنْسَانًا غَدَرَ بِهِ، وهذا يشمل المعاهدة المعروفة، وهي الموائقة على شيء ما، ويشمل -أيضاً- العقود، فإن التعاقد بين رجلين هو معاهدة في الواقع، وإن سُمِّيَ عقداً فهو عهد.

والخصلة الثالثة: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» أي: كَلِّمًا وَعَدَ إِنْسَانًا أَخْلَفَ.

والخصلة الرابعة: «إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ومعنى «خَاصَمَ»: أي: رَافَعَ أَحَدًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يَفْجُرُ، فَيَجْحَدُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ يَدْعِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَهَذَا فُجُورٌ.

هذه الخصال الأربع، هل هي علامات أو عِلل؟

نقول: إن كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفسَّرُ بعضُهُ بعضًا، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ»، وقال: «مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ» فتكون هذه الخصال الأربع علاماتٍ لا علالاً.

والفرق بين هذا وهذا، أننا إذا جعلناها علالاً؛ صار المتَّصِفُ بها منافقًا، وإذا جعلناها علاماتٍ؛ صار الاتِّصَافُ بها يدلُّ على أنه منافق، ولكن لا يلزم من ذلك النفاق، إذا اتَّصَفَ بها مَنْ لَيْسَ بِمُنَافِقٍ، ولكن تكون فيه خصلة من خصال النفاق، فإذا رأيت الإنسان كلَّمًا حدَّثَ كذب، وكلَّمًا وعد أخلف، وكلَّمًا عاهد غدر، وكلَّمًا خاصم فجر؛ فاتَّهَمَهُ بالنفاق العَقْدِي؛ لأن هذه من علامات المنافقين، والأصل أن وجود العلامة دليل على وجود ما هي علامة عليه، هذا هو الأصل.

فإذا كان هذا الرجل، كلَّمًا حدَّثَ كذب، وكلَّمًا وعد أخلف، وكلَّمًا عاهد غدر، وكلَّمًا خاصم فجر؛ فهذا دليل على أنه منافق، لكن لا يلزم أن يكون منافقًا، إذ قد تقع من غير المنافقين، وفي هذا دليل على ما يلي:

١- تحريم الكذب؛ لأنَّه من خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

٢- تحريم الغدر، وقد وردت نصوص أخرى تدلُّ على ذلك، وأنه من كبائر الذنوب.

٣- تحريم إخلاف الوعد، وهذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمنهم مَنْ قال: إن الوفاء بالوعد ليس بواجب، ولكنه سُنَّةٌ، وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الوفاء بالوعد واجب، وأن

إخلافه محرّم إلا لعذر، وهذا القول هو الصحيح، وأنت إذا وعدت أحدًا - ولو على فنجان قهوة - فيجب عليك أن تفي له بالوعد، إلا إذا كان عندك عذر، ثم إذا كان العذر طارئًا وأمكنك أن تعتذر منه قبل أن يتأهب لك؛ وجب عليك أن تخبره، إلا إن كان طارئًا - في حال لا يمكنك أن تعتذر منه - فأنت معذور، هذا هو القول الراجح لأربعة أسباب:

الأول: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جعله مع العذر بالعهد، ومع الكذب في الحديث، ومع الفجور في الخصومة، فما الذي يُخرج هذا عن نظائره؟ لا شيء.

الثاني: أنه قد يترتب على إخلاف الوعد من الضرر على الموعود، ما يجعل هذا الشيء محرّمًا لا شك فيه.

الثالث: أنه خصلة نفاق، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

الرابع: أنه يؤدّي إلى ألا يوثق بالأمة الإسلامية إذا كان هذا ديدن أهلها: يَعدون ولا يَفون.

فالصواب: أن الوفاء بالوعد واجب، وأن إخلاف الوعد محرّم، إلا للضرورة، فللضرورة أحكام تُناطُ بها.

فإن قيل: هل يدخل في خلف الوعد من يؤخّره مثلًا، بحيث يعدك ويؤخّرك؟

فالجواب: أن التأخير المعتاد لا يُعدّ إخلافًا، لو وعدّه الساعة الثانية عشرة وأتى في الساعة الثانية عشر وربع، لا يُعدّ هذا إخلافًا، لكن لو وعدّه الساعة الثانية عشرة وأتى الساعة الخامسة، فهذا إخلاف، اللهم إلا أن يكون وعده لعمل

يشمل جميع النهار، وأنه لا فرق بين أن يأتي في أول النهار، أو في آخره، فهذا شيء آخر.

فائدة: النِّفاق قسمان: نِفاق عَقيدة، ونِفاق عَمَل؛ فِنِفاق العَقيدة أن يكون قلب الإنسان مُنطَوِّجاً على الكفر وهو يَتظاهر بالإسلام، ونِفاق العَمَل أن يكون الإنسان فيه شيء من علامات المنافقين، لكن قلبه مطمئن بالإيمان.

\*\*\*

## باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

\*\*\*

### باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٦١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ -وَلَيْسَ كَذَلِكَ- إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذان الحديثان: عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم يدلان على مسألة خطيرة وهي: وَصَفَ الْغَيْرَ بِالْكَفْرِ، فإذا دعا أحدٌ من الناس رجلاً بالكفر، فقال له: يا كافر! أو يا عدو الله! فإما أن يكون المخاطب كافراً عدواً لله، فهذا وَصَفُ اسْتِحْقَاقِهِ، وإما أن لا يكون كذلك، فإنها ترجع إلى القائل.

وفي هذا نصٌّ صريحٌ على أنه يجب علينا أن نَتَرَيَّثَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَيْرِ بِالْكَفْرِ، وأن لا نجعل الكفر من الأحكام التي تَصُدُّرُ عَنَّا، دون الرجوع إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولاشكَّ أن الأمرَ خطيرٌ، وأنه يوجد الآن قوم يتسرَّعون في هذا الأمر، فيَحْكُمُونَ عَلَى الشَّخْصِ بِالْكَفْرِ إِذَا قَالَ كَلِمَةً تَحْتَمِلُ الْكَفْرَ وَعَدَمَهُ، فضلاً عن النظر في حاله: هل هو عالم، أو جاهل؟

وَالْكَفْرَ لَا يُحْكَمُ بِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَفْرٌ، أو هذا الفعل كفرٌ، وأن الفاعل أو القائل غيرٌ معذور بما قال، أو بما فعل، سواء كان عُذْرُهُ بِجَهْلٍ، أو عُذْرُهُ بِتَسْرُّعٍ، أو عُذْرُهُ بِغَفْلَةٍ، أو عُذْرُهُ بِإِكْرَاهٍ.

المهم: أن نعلم أن القائل أو الفاعل ليس معذورًا، فلا بُدَّ من أمرين:  
الأول: تحقُّق أن هذا كُفِّر، ونأخذ هذا التحقُّق من الكتاب والسُّنة.

الثاني: تحقُّق أن الذي صدر منه هذا -الذي دلَّ الدليل على أنه كُفِّر- غير معذور بجهل، أو بغفلة، أو بفرح شديد، أو بغضب شديد، أو غير ذلك، المهم: العذر.

ومن الأعدار: أن يكون متأوِّلاً تأويلاً سائغاً، أو تأويلاً غير سائغ لكن لم يجد من ينبهه عليه.

وإذا كنا لا نتجرأ على أن نقول: هذا حرام أو هذا واجب؛ إلا بدليل من الشَّرع، فعدم تجرُّؤنا على القول بأن هذا كُفِّر من باب أولى؛ لأن فاعل المحرَّم غاية ما يكون أن يكون عاصياً فاسقاً، لكن الكافر إذا قلنا: إنه كافر؛ فقد أخرجناه من الملة!

\*\*\*

٦٢- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُوَ كُفْرٌ» ولم يقل: فهو الكفر، دليل على أن هذا كُفِّر لا يُتَّجَرَّج من الملة؛ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب القسامة في الجاهلية، رقم (٣٨٥٠)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

وقوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ» هذا له أسباب، منها:

١- أن يكون أبوه مشهورًا بخلق ذميم؛ كالْبُخْل، والجُبْن، وما أشبه ذلك، فلا يجب أن ينتسب إليه؛ لثلاث يُعَيَّرُ به.

٢- ومنها ما فعله كثير من الناس في عصرنا، حملهم الطمع والجشع على أن ينتسبوا إلى أعمامهم وإخوانهم، من أجل طلب الإعاشة في بعض البلاد، وهذا أيضًا داخل في الحديث؛ لأنه رَغِبَ عن أبيه، فيكون هذا من الكُفْر.

فإن قال قائل: بعض الناس يرغب في النسب إلى جده؛ لأنه أشهر منه، فهل هذا داخل في هذا الحديث؟

فالجواب: أنه من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام انتسب إلى جده عبدالمطلب، فقال:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ \* أَنَا ابْنُ عَبْدِالمُطَلِّبِ»<sup>(١)</sup>

فإذا كان في مقام الافتخار، وكان جدُّه أشهر من أبيه؛ فلا بأس، لكنه لا ينتسب إليه انتسابًا مطلقًا، بحيث لا يُعرف إلا به، وهذا هو المراد بالحديث.

فإن قال قائل: امرأة مات عنها زوجها، ولديها أطفال صغار، ثم تزوجت، فإذا أطلق الأطفال على زوج أمِّهم القائم عليهم كلمة: (أب) ونحوها؛ هل يدخل ذلك في النهي؟

فالجواب: لا، هذا من باب الاحترام، لكن يجب أن يُنبَّهوا إلى أنه ليس أبا لهم حقيقةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

مسألة: كل من حمل آيات الوعيد أو أحاديث الوعيد على المُسْتَحِلِّ فهو حَمَلٌ يُضْحِكُ مِنْهُ فِي الْوَاقِعِ؛ ولهذا لما قيل للإمام أحمد رحمه الله: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ قيل له: إن فلانا يقول: هذا فيمن استحلَّ قتل المؤمن؛ فضحك الإمام أحمد رحمه الله، وقال: سبحان الله! مَنْ اسْتَحْلَى قَتْلَ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ هَذَا الْوَعِيدَ سِوَاءَ قَتْلِهِ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ؛ فَحَمَلْ هَذَا عَلَى الْمُسْتَحِلِّ غَلْطٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِلَّ يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

وهذا نظير من حمل نصوص كُفِّرَ تَارَكَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا جَحْدًا بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ وَغَلْطٌ؛ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا وَإِنْ صَلَّى فَهُوَ كَافِرٌ، فَيَكُونُ الَّذِي أَوَّلَ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى كُفْرِ تَارَكَ الصَّلَاةَ إِلَى مَنْ تَرَكَهَا جَحْدًا يَكُونُ قَدْ جَنَى عَلَى النَّصِّ مِنْ وَجْهِينَ:

الوجه الأول: صَرَفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

والثاني: أثبت له معنى لا يدلُّ عليه ظاهره.

\*\*\*

٦٣ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ! إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ - يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَعْدِ، وَأَبِي بَكْرَةَ؛ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي؛ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» يرد مثل هذا كثيرًا في أحاديث الوعيد؛ لأجل التنفير مما تُوعَد عليه، وهو يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن هذا الذنب قد يحيط به، حتى يصل إلى الكفر - والعياذ بالله - وتكون الجنة عليه حرامًا تحريمًا مطلقًا.

المعنى الثاني: أن نقول: إن دخول الجنة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دخول مُطلق، لا يسبقه عذاب.

القسم الثاني: مُطلق دخول؛ يعني: يُسبَق بعذاب.

فإذا جاءت كلمة: «الْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فهي من المعنى الأول - التحريم المطلق -؛ بمعنى: أنه لا يمكن أن يدخلها أبدًا.

وعلى المعنى الثاني - مطلق التحريم -، فإذا جاء النصُّ بقوله: «الْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وهذا الفعل لا يخرج من الإسلام، فلا تحرم عليه أبدًا، ولكن يعذب بقدر عمله، ثم في النهاية يدخل الجنة.

وكذلك إذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ»<sup>(١)</sup>، أو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(١)</sup> يعني: تَمَّامٌ؛ فنقول: الدخول قسمان: دخول مُطْلَقٌ، ومُطْلَقٌ دخول؛ فقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَّامٌ» يعني: بذلك الدُّخُولُ الْمُطْلَقُ -الذي لم يُسَبِّقْ بعذاب- لا مطلق الدخول؛ لأن النَّمِيمَةَ لا تُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فلا تُوجِبُ أَنْ يَحْرَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُطْلَقًا.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ<sup>١</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» يدل على

أن هناك فرقاً بين الفسوق وبين الكفر.

ومعلوم أن الكفر هو الأشد، لكن قد يُطلق الفسوق على الكفر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [الحج: ٢٢]، وهؤلاء بلا شك كفار؛ لأن المكذب بالنار كافر، وسمى الله تعالى ذلك فسقاً، لكن هذا الفسق الأكبر.

وسبابه: مُسَامَتُهُ، وَعَيْبُهُ، وَالْقَدْحُ فِيهِ أَمَامَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْبَتِهِ، فَهُوَ غَيْبَةٌ.

وقوله: «قِتَالُهُ كُفْرٌ»، ولم يقل: قتاله الكفر، فيُستفاد منه: أن قتال المؤمن لا يخرج به من الإيـمان، ولكنه خـصلة من خـصال الكفر، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ائْتَتَاكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

قاعدة: إذا جاءت لفظـة (كُفْر) منـكـرة في الأحاديث، فإن المراد بها الكفر الأصغر، أي: كُفْر دون كُفْر.

\*\*\*

باب: « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ».

٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - : «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»؛ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٦- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٦٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيُحْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٦- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث فيه - ما سبق - أن قتال المؤمن كفر؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وهنا يجب أن تكون: «يَضْرِبُ» بالرفع، ولا يصلح أن تكون جواب الطلب، فهي بالرفع نعتاً لقوله: «كُفَّارًا».

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس أن يُسْتَنْصَتِ النَّاسُ لِسَمَاعٍ ما يقال؛  
لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لجرير: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» يعني: اطلب  
منهم الإنصاف ليستمعوا إلى ما يُلقَى إليهم، وذلك لأهميته؛ ولهذا قال في الحديث  
- في اللفظ الثاني -: «وَيَلِكُمْ - أو قال: وَيَحْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

\*\*\*

## باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت

٦٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ كُثَيْبٍ؛ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ؛ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» يعني: أن الإنسان يطعن في نسب أخيه، ولذلك صور، منها: أن يقول -مثلاً- إنك لست ابن فلان هذا وجه.

ومنها: أن يعيره بنسبه بقبيلته، فيقول: أنت من القبيلة الفلانية، ويقدح فيها.

وقوله: «النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»: هي البكاء عليه برنة معينة، تشبه نوح الحمام، وهذا مما يُثير الأحزان، فإن الإنسان إذا سمع هذا النوع من البكاء، فإن حُزَنَهُ يَثُورُ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -يعني: من قَبْرِهَا- وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»<sup>(١)</sup>، نسأل الله العافية، فأما البكاء الطبيعي -الذي تقتضيه الطبيعة بدون نياحة- فليس فيه شيء.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

## باب تسمية العبد الأبق كافراً

٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ-؛ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ -وَاللَّهِ- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ<sup>(١)</sup>.

[١] والسبب في ذلك: أَنَّ البصرة في ذلك الوقت عاجَّة بالخوارج -الذين يرون أنَّ فاعل الكبيرة كافر-، والحديث إذا كان مرفوعاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام كان حُجَّةً، فإذا قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ» قالوا: هذا دليل لنا؛ لأنه مرفوعٌ إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولكن -على كلِّ حالٍ- هذا اجتهاد من منصور رحمه الله، قد يكون مصيباً، وقد يكون مخطئاً، فقد يقال: إننا نصدِّع بالحق، وإن فهمه أهل الباطل على غير الحق، فهذا إليهم.

وقد يقال: إنه إذا حدَّث به مرة أخرى على أنه مرفوع، ولكنه لم يحدث به مرفوعاً في هذا المكان -الذي نُحْشَى فيه الفتنة- فإنه لا بأس به؛ لأن هذا كاستناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خوفاً من الفتنة.

وهنا سؤال حول مَنْ يكفر بفعلٍ مكفِّر: هل يتحقَّق رجوعه إلى الإسلام بانتفاء السبب؟

الجواب: نعم، فَمَنْ كَفَرَ بشيءٍ معيَّن، فإنه يَرْتَفِعُ كَفْرُهُ إذا انتفى السبب.

٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ».

٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه - مع اللفظ السابق - ثلاثة أحاديث، ولا يقال: إنها ثلاثة ألفاظ في الحديث، كلها عن جرير رضي الله عنه، وكلها مختلفة: اللفظ الأول يقول: «فَقَدْ كَفَرَ».

واللفظ الثاني يقول: «فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» يعني: فليس له عند الله تعالى عهد، وهو قريب من معنى الكُفْر.

واللفظ الثالث: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»، و: «صَلَاةٌ» نكرة في سياق النفي فتعم، فهل لا تقبل له الصلاة الفريضة والنافلة؟ أو النافلة فقط؟

في هذا قولان للعلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن المراد بالصلاة هنا النافلة فقط، وعللوا ذلك بأن الفريضة مستثناة شرعاً، وأنه لا يملك السيد أن يشغل العبد عن الفريضة.

القول الثاني: أن الحديث عام، ويكون هذا من باب العقوبة له، وهناك فرق بين عبد في طوع سيده، حاضر عنده، فيأمره بشيء، فيقول: أنا أريد أن أصلي الفريضة، وبين عبد أبق هارب من سيده، فالأول لا شك أن السيد لا يملك أن يشغله في حال صلاة الفريضة، وأما الثاني فقد تفلت وهرب من سيده.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنَّ بطلانَ فَرَضِهِ قوِيٌّ، وهذا اختيار ابن عَقِيل رحمه الله - من أصحاب الإمام أحمد -.

وظاهر الحديث العموم، وهو أنه لا تُقبل له صلاةٌ، ولكن هل معناها لا تُقبل أي: أنها باطلة، ويجب عليه إعادتها فيما إذا رُدَّ إلى سيِّده؟ أو المراد بنفي القبول أن هذه المعصية تقابل الصلاة فتكون صلاته كأنها غير مقبولة؟ هذا موضعٌ مُشْكِلٌ؛ لأن الأحاديث الواردة في مثل هذا التعبير:

منها: ما يقتضي أن نفي القبول نفي للصحة، مثل: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>، ومثل: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما يقتضي أنها لا تُقبل، لكنها لا تُعاد وليست باطلة، مثل: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>، ومثل: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>؛ فيقال إِدْنٌ: نفي القبول إن كان لترك واجبٍ في العبادة، أو فعل محرَّم فيها؛ فهو لنفي الصحة، وإلَّا فلا.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم (١٨٦٢)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم (٥٦٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، رقم (٣٣٧٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

## باب بيان كفر من قال: مُطِرْنَا بِالنَّوءِ.

٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه بيان إطلاق الكفر على من أضاف الشيء إلى سببه غير الشرعي أو الحسني؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا» أي: بسببه. ومعلوم أن النوء ليس سبباً للمطر؛ بل سبب المطر أن الله تعالى يُرسل الرياح، فتثير سحباً، فيسقطه في السماء كيف يشاء، ثم يجعله كِسْفًا فترى الودق يخرج من خلاله.

أما النوء -الذي هو النجم- فليس سبباً للمطر؛ ولهذا نجد أنه في بعض الأحيان يكثر المطر في هذا النوء، وفي بعض الأحيان يقل في نفس النوء، فالباء في قوله: «بِنَوْءٍ كَذَا» للسببية.

ثم إن أضاف المطر للنوء معتقداً أن النوء فاعلٌ بذاته، فهو كفرٌ مخرج عن الملة؛ لأنه أضاف خلق بعض المخلوقات إلى غير الله عز وجل. وإن كان أضافه إلى النوء على أنه سبب، فهو كفرٌ دون كفر.

وأما مَنْ قال: مُطَرْنَا بنوء كذا، على أن الباء للظرفية، فإن ذلك لا بأس به، لكنه خلاف ظاهر اللفظ؛ لأن الباء ظاهرة في السببية، غير ظاهرة في الظرفية، وإلا فقد وردت في الظرفية، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَيَأْتِلُ ﴿[الصافات: ١٣٧-١٣٨]، يعني: وفي الليل.

فتحصّل أن قول القائل: مُطَرْنَا بنوء كذا وكذا، له ثلاث حالات:

الحال الأولى: الكُفْر المخرِج من المِلَّة، وذلك فيما إذا أضاف المطر إلى النوء، على أنه الفاعل بذاته.

الحال الثانية: أن يكون الكُفْر كُفْرًا دون كُفْر، وذلك فيما إذا أضاف النوء على أنه سبب.

الحال الثالثة: أن تكون إضافته إلى النوء جائزة، أو أن تكون إضافته إلى النوء زائدة، وذلك فيما إذا اعتقد أن النوء ظرفٌ، وليس سببًا.

وقد تقدم أن القول بأن مجيء «الباء» بمعنى الظرفية له شاهد في اللغة العربية فإنه جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَيَأْتِلُ ﴿[الصافات: ١٣٧].

ومنه قول العامة: مُطَرْنَا بِالْمِرْبَعَانِيَّةِ، بِالشَّبْطِ، بِالْعَقَارِبِ، بكذا وكذا، يريدون بذلك الظرفية لا يطرأ على بالهم أن النوء سبب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - الإجمال والتفصيل: مؤمنٌ بي وكافر، ثم فصل، وهذا نوع من أنواع البلاغة، فيؤتى بالإجمال؛ ليتشوّق الذهن للتفصيل؛ لأن التفصيل إذا جاء من أول الكلام جاء باردًا، لا يُعاني الإنسان مشقة من فهمه، فإذا جاء بعد الإجمال صار أشد تشويقًا، وأعلى تشويقًا للمعنى.

٢- إثبات قول الله عز وجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ»، ويتفرع عليه:

٣- أن الله تعالى يتكلم، وهو كذلك، فإن الله تعالى يتكلم بكلام مسموع، يسمعه من شاء من خلقه، قد يسمعه جبريل عليه الصلاة والسلام، وقد يسمعه الإنسان نفسه.

\*\*\*

٧٢- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ؛ قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ - وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ -؛ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ؛ يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ! وَبِالْكَوَاكِبِ!».

٧٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ؛ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْعَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوَاكِبٍ كَذَا وَكَذَا»<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا اللفظ، هو الموافق لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وكلا

الحديثين - حديث زيد وأبي هريرة رضي الله عنهما - من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة رضي الله عنهم.

٧٣- وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ؛ قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا»؛ قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الآيات: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]؛ مبتدؤها بالقسم، وأصح الأقوال في (لا) هنا، أنها للتنيبه، وأن الآية على سبيل الإثبات، وليست على سبيل النفي.

والقَسَمُ: تأكيد الشيء بِذِكْرِ مُعْظَمٍ، وهو من أساليب التوكيد والتقوية في اللغة العربية، ونحن نعلم أن القرآن نزل باللغة العربية، فهو على أسلوب العرب. ومواقع النجوم: محل وقوعها، كغروبها وشرقها، وأقسم الله سبحانه وتعالى بذلك، لمناسبتها للمُقَسَّم عليه وهو القرآن؛ لأن القرآن نزل منجماً بأجال وأوقات.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّو تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾: هذه صفة للقسم، لكن حيل بينها وبين مقسومها بالجملة المعترضة: ﴿لَو تَعْلَمُونَ﴾ للإشارة إلى أن هذا القسم عظيم جداً، لكننا لا نعلمه؛ لِقَلَّةِ عِلْمِنَا، وَقِلَّةِ بَصِيرَتِنَا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ﴾ أي: المقسم عليه، ﴿لَقُرْآنٍ كَرِيمٍ﴾ كريم: كثير الخير، كثير البركة؛ والكريم من كل شيء أحسنه، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام

لمعاذ: «فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>، ولا يخفى على أحد كرم هذا القرآن الكريم العظيم.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ أي: أن القرآن في الكتاب المكنون، يعني: اللوح المحفوظ، وهل الذي في الكتاب المكنون، نفس القرآن؟ أو المراد ذكره؟

فالجواب: أن المراد بذلك ذكر القرآن، وليس القرآن، ولكن ذكره بالثناء عليه، وبيان وقت نزوله، وعلى من ينزل، وماذا يكون من ثمراته، وما أشبه ذلك، وهذا ليس ببعيد، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

ومن المعلوم أن القرآن الكريم، ليس الذي في زبر الأولين لفظه؛ بل الذي في زبر الأولين هو ذكره والتحدث عنه.

ويؤيد هذا القول أن القرآن نزل من عند الله تعالى إلى جبريل عليه الصلاة والسلام، إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، يتكلم به جلاً وعلا حين نزوله. وقوله تعالى: ﴿ مَّكْنُونٍ ﴾ أي: محفوظ - كما فسرت الآية الأخرى.

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ أي: لا يمسُّ هذا الكتاب، إلا المطهرون، وهم الملائكة، الذين طهّهم الله تعالى من كل رجس؛ ولهذا يقال: الملائكة مطهرون من كل رجس، والشياطين مُنْعَمَسُونَ في كل رجس؛ أي: خَبَثَ، وبنو آدم فيهم هذا وهذا، فيهم طيب، وفيهم رجس، كما قال الله تعالى: ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور: ٢٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِاسْتِدْلَالِهِ بِذَلِكَ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْمُرَادَ لِقَالَ: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ -بِالتشديد- لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولكن المراد الملائكة.

وإن أراد أنه لا يمسه إلا المطهرون من باب اللزوم والقياس أنه إذا كان محفوظاً لا يمسه إلا المطهرون، فالقرآن من باب أولى وأحرى ألا يمسه إلا طاهر. وفيه إشارة إلى أن القرآن الكريم لا يَتَنَفَّعُ به إلا مَنْ طَهَّرَ قلبه من الشُّرك، والحق، والبغضاء؛ ليكون طاهراً قابلاً لمعرفة المعاني.

وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ هذه يجوز أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف، أي: هو تنزيل، ويجوز أن تكون صفة للقرآن: قرآن كريم، في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون، تنزيل من رب العالمين، والأول أولى: أنها خبر لمبتدأ محذوف.

وقوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هو الله عز وجل، إذا قيل: (رب) مضافاً إلى (العالمين)، فالمراد بالعالمين: كل مَنْ سِوَى الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿أَفِيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُّذْهَبُونَ﴾ يعني بالحديث: القرآن، أنتم مذهنون؟ وهذا الاستفهام للإنكار والتوبيخ، يعني: أتداهنون في القرآن وأنتم الأعلون به؟! فلا يُدَاهِنُ إلا رجل ضعيف، مهين، سافل، نازل؛ ومَنْ كان بالقرآن فهو عالٍ لا يجوز أبداً أن يُدَاهِنَ به.

والفرق بين المِدَاهَنَةِ والمُدَارَاةِ قد يَصْعُبُ على بعض الناس، ولكن الفرق: أن المداراة من الدَّرء، وهو الدَّفْع، وهي مدافعة الخصم حتى تصل إلى مطلوبك،

يعني: ليس معناها أنك تُدَاهِن، وتُلْغِي ما تريد، بل تدافعه حتى تصل إلى مطلوبك، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿ادْفَع بِاللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

أما المداهنة، فهي الموافقة، مأخوذة من الدَّهْن؛ لأنَّ الدَّهْنَ تَلِينُ به الأشياء؛ ولهذا تدهن به الجلود لِتَلِينِ؛ فإذا لَانَ الإنسانُ أمامَ خصمه فوافقه، وأعرض عما أراد، فهو مدهن؛ وهي شبيهة بالنفاق.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَجَلَّوْنَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ قال العلماء رحمهم الله: تجعلون رزقكم، أي: سُكْرَ رزقكم، وهو العطاء، أنكم تكذِّبون، فتضيفون الرزق إلى غير الله تعالى؛ كقولهم: مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا.

\*\*\*

## باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ».

٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

٧٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «الأنصار»: سيأتي الحديث عنهم، ولكن هل المقصود بالأنصار -المطلوب منا حبهم- هم أولئك الذين نعرفهم؟ أم هذا يشمل كل من ينتسب إلى الأنصار من نسلهم الموجود اليوم؟

والجواب: أن المراد بهم هم الأنصار الذين في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما في المعنى العام، فإن كل من نصر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هو من الأنصار.

وقوله: «وَلَا يُبْعِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ» يحتمل النفاق الأكبر، ويحتمل أنه نفاق عملي يؤدي إلى النفاق الأكبر.

ويمكن أن يُقال: هذا من النفاق العملي إذا كان مسلماً، أما إذا كان عليه الصلاة والسلام يحكي عن المنافقين في عهده، وأنهم يبغضون علياً، فيكون هذا من باب العلامة.

وقوله: «إِيَّايَ حَدَّثَ» يعني: هذا أبلغ من كونه سَمِعَهُ؛ لأن الحديث إذا وُجِّهَ إلى إنسان، فهو أبلغ مما لو سَمِعَهُ يحدث به غيره.  
وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أنه دليل على أن حُبَّ الأنصار دليلُ الإيِّان، وآية الإيِّان.

والأنصار -رضي الله عنهم- من الأوس والخزرج وغيرهم، هم الذين تبوأوا الدار قبل المهاجرين -رضي الله عنهم- فحُبُّهم من الإيِّان؛ لأنَّهم نصرُوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْوَهُ وَوَأَسَّوَهُ، وَسَاوُوا الْمُهَاجِرِينَ بِأَمْوَالِهِمْ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِضُ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُهَاجِرِيِّ.

ولا شك أن كلَّ مؤمن يجبُ من ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام، وكل منافق يبغض من ناصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- أنه دليل على أن حُبَّ من يحبُّه اللهُ تعالى، سببٌ لحُبِّ اللهُ، وأسبابُ محبَّةِ اللهُ تعالى كثيرة، لكن منها: أن تحبَّ من يحبُّه اللهُ تعالى، فإذا أحببت الأنصار، أحبَّك اللهُ تعالى، وإذا أحببت المهاجرين أحبَّك اللهُ تعالى أكثر؛ لأنَّ المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنصرة؛ هجروا بلادهم، وأمواهم، وأوطانهم إلى اللهُ تعالى ورسوله صلى اللهُ عليه وسلم، ونصروا اللهُ ورسوله.

ولهذا قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فهم مهاجرون وأنصار، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) وَالَّذِينَ بَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿ [الحشر: ٨-٩] هؤلاء الأنصار، فَمَنْ أَحَبَّ الْمُهَاجِرِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ.

٣- وفيه دليل على أن من أبغض المهاجرين والأنصار، فهو أشدُّ بُغْضًا، وأولئك القوم الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، ويسبونهم ويلعنونهم، لاشك أن الله تعالى يبغضهم؛ لأنهم يبغضون المهاجرين، ويبغضون الأنصار، وهذه علامة بُغض الله تعالى لهم، ولهذا لم يوفقوا في جميع مساعيهم؛ بل إن كلَّ مَنْ تَأَمَّلَ أحوالهم؛ وجد أنهم ضد المسلمين وضد الإسلام حقيقة.

\*\*\*

٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٧٧- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ.  
(ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ  
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي  
إِلَّا مُنَافِقٌ<sup>(١)</sup>.

[١] في هذا الحديث أقسم علي رضي الله عنه - وهو الصادق البار - بأن  
النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

وهذه - وإن كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحتاج إلى قسم عليها -  
ثابتة، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه جمع بين الهجرة والنصرة، والقرب من  
الرسول عليه الصلاة والسلام، والفضل بتقدم الإسلام، وكونه زوج سيِّدة نساء  
أهل الجنة رضي الله عنها، وغير ذلك من مناقبه رضي الله عنه.

وقد قال له النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم حين خلفه على أهله في  
غزوة تبوك، قال له: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ  
لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>، فالذي يحبُّه دليل على إيمانه، والذي يبغضه دليل على نفاقه.

إذا كان هذا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا كانت الأمة أجمعت  
على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل منه، فهما مثله أو أشد، فلا يحبُّها إلا  
مؤمنٌ، ولا يبغضها إلا منافقٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم  
(٣٤٠٤).

فإن قيل: هل يؤخذ من الحديث جواز تزكية الإنسان نفسه؟

فالجواب: أن الحديث لا يدلُّ على ذلك، بل هو روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ زَكَّاهُ، فَهَذِهِ رِوَايَةٌ.

مسألة: الذين يَغْلُون في علي رضي الله عنه ويجعلون له - أو من دونه - حظًا من الربوبية أو التصرف في الكون لا شك أنهم لا يحبُّونه؛ ويدلُّ لهذا أنهم يخالفونه في بعض آرائه فإنه رضي الله عنه روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حَرَّمَ المتعة، والذين يدَّعون أنهم يحبُّونه يجعلون المتعة؛ وكذلك روى عن النبي عليه الصلاة والسلام المسح على الخفين؛ وكذلك ثبت عنه نفسه أنه قال على منبر الكوفة: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، والذين يدَّعون محبته لا يوافقونه على هذا؛ فمحبة النبي عليه الصلاة والسلام ومحبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ليست بالغلو فيهم، ولكنها بتحقيق اتِّباعهم.

مسألة: في بعض كُتُب أهل السُّنَّة نَجِد قولَه: (عليُّ عليه السلام) وهذا نراه كثيرًا، والظاهر - والله أعلم - أن كُتُب أهل السُّنَّة هذه نُسِخَتْ في خُرَاسَانَ والجِهاتِ الشَّرْقِيَّة، وكان الناسخون لها يُفَحِّمُونَ هذه الكلمة، فثَبَّتَتْ في النَّسْخ؛ هذا هو الظاهر، ولا شكَّ أَنَّ دَعَاءَنَا لَهُ بِرِضَا اللهِ عَنْهُ أَتْلُغ من قوله: (عليه السلام).

\*\*\*

باب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنُقْصِ الطَّاعَاتِ  
وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتَنْفِطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

٨٠- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٠- وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

١- أن الصدقة والاستغفار سببٌ للنَّجاة من النار، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، وهنا قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».

٢- جواز رفع الإشكال بالسؤال عن سبب الحكم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُنكر على هذه المرأة التي قالت: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟! النار!

٣- أن النساء يُكثرن اللَّعن، يعني: السب، والشتم، وهذا واضح فيما بينهن، وفيما بينهن وبين رجالهن.

٤- أنهن يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، يعني: الزوج، فإن أشدَّ الناس معاشرة للمرأة هو زوجها، ولهذا يحل لها منه ويحل له منها ما لا يحل لأحد من النساء، فهي تكفر العشير، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكُفْرَ، بأنك لو أحسنت إلى إحداهن الدَّهرَ كُلَّهُ، ثم رأت منك مرة واحدة ما يسوؤها، قالت: ما رأيت خيراً قط!

٥- بيان فضل الله عزَّ وجلَّ على الرجال بكمال العقل وكمال الدِّين، ولهذا يُشْرَعُ للرجال من العبادات ما لا يُشْرَعُ للنساء؛ كالجهاد مثلاً، والإمارة، والولاية وغير ذلك، ولا يُشْرَعُ للنساء، وكذلك فَضَّلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرجال بالعقل، ولهذا جعلهم اللهُ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]؛ ويتفرَّع على هذه الفائدة:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

٦- أن مَنْ حاول إصعاد المرأة على منزلة الرجال، فقد ضادَّ الله تعالى في حُكْمه، وفي حِكْمته، فالمرأة لها مرتبة، والرجل له مرتبة، وذلك فضل الله يُؤْتيه من يشاء.

أليس الله تعالى قد يَنْفَضِّل على شخص من الناس بالعمل، والخلق، والدين، والمال، والشجاعة، وغير ذلك، ويحرمه أناسًا آخرين؟ هكذا -أيضًا- المزايا التي أثبتها الله تعالى للرجال دون النساء، فهو فضل الله يُؤْتيه من يشاء.

٧- إثبات نقص عقل المرأة، والمراد بعقلها: عَقْلها الأشياء وضبطها، ولهذا فسَّره النبي عليه الصلاة والسلام: بأن شهادة المرأة نصف شهادة رجل، وليس المراد عقل الإدراك -الذي هو العقل الباطن- بل إنها لا تعقل الأشياء سواء عند التحمُّل أو عند الأداء؛ فهي ناقصة.

٨- إثبات نقص الدِّين والإيمان.

والمترجم رحمه الله قال: باب بيان نقص الإيمان، فهل الدِّين هو الإيمان؟ والجواب: أن الدِّين أعمُّ، من جهة أن الدِّين ما يدين العبدُ به ربَّه عز وجل من الإيمان والعمل الصالح، لكن نقصان العمل الصالح سبب لنقصان الإيمان. واعلم أن نقص الإيمان يكون بأسباب:

السبب الأول: الإعراض عن التفكير في آيات الله الكونيَّة والشرعيَّة، بحيث يبقى الإنسان كالبهيمة، ليس له هم إلا إشباع البطن، وأتباع الفرج، ولا ينظر في الآيات الكونية، وما خلق الله تعالى في السموات والأرض، ولا يتدبَّر في الآيات الشرعية، فينقُص الإيمان، لا شك في هذا.

السبب الثاني: ترك الطاعة، فإن ترك الطاعة نقص في الإيمان، والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل المرأة ناقصة الدِّين؛ لأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، وهذا تركٌ للطاعة.

ثم إن نقص الإيمان بترك الطاعة، ينقسم إلى قسمين:

قسم يُلام عليه العبد، وذلك فيما إذا كان سببه ترك واجب، فإن العبد يُلام عليه.

وقسم لا يُلام عليه، أو إن ليمَّ عليه، فإنه يُلام لو ما خفيفاً كترك المستحبات، فإن الإنسان لا يُلام على ترك المستحبات، لكن قد يُلام عليها لو ما خفيفاً، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل الذي يترك الوتر، قال: هو رجل سُوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة.

السبب الثالث: فعل المعصية، فإن الإنسان إذا فعل المعصية نقص إيمانه، ونقص تعظيمه لله عزَّ وجلَّ، ما لم يتب منها، فإن تاب ازداد إيمانه.

والخلاصة: أن سبب نقصان الإيمان ثلاثة:

الأول: الإعراض عن التَّفَكُّر في آيات الله الكونية أو الشرعية.

والثاني: ترك الطاعات.

والثالث: فعل المعاصي.

فإن قال قائل: كيف كان ترك المرأة للصلاة والصوم - في أيام الحيض - سبباً في نقص الإيمان مع أنها فعلت ما أمرت به ولهذا فإنها لو صامت، أو صلَّت لكانت أئمة؟

فالجواب على ذلك أن يقال: هي تؤجر على ترك الصلاة والصيام امتثالاً لأمر الله تعالى، لكن يفوتها فضل فعل الصوم والصلاة، وهذا هو وجه النقص، فهي إذْناً مأجورة من وجه، ناقص إيمانها من وجه آخر.

ونقص إيمانها بترك الطاعة أعظم من زيادة إيمانها بامتثال الأمر في ترك الصوم والصلاة، ولو كانا متقابلين؛ لم يكن عليها نقص.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المرأتين تجزئ شهادتهما عن الواحد مطلقاً، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله، فقال: -مثلاً- إذا شهد على الإنسان ثمان نسوة بالزنا، فهو كما لو شهد عليه أربعة رجال، وكذلك في بقية الحدود، وكذلك في عقد النكاح وغير ذلك.

ولكن أكثر العلماء رحمهم الله على أن هذا خاص في الأموال، إذ الذي ذكر في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، واستدلوا لذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، ولو كانت المرأتان مُجْزئتان عن الرجل، لقال: فإن لم يكونا رجلين فأربع نسوة، فصار لأبدي من وجود الرجال، ولا تُقبل المرأتان إلا مع رجل، وهذا أقرب، لاسيما في الحدود والقصاص والأشياء الخطيرة، فإن شهادة المرأة لا تقبل فيها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ ف(شهداء) هذه جمع شاهد.

وهل تُلحق الرواية بالشهادة بالنسبة للمرأة؟

الجواب: لا؛ لأن الرواية خبرٌ دينيٌّ يُتَعَبَدُ لله تعالى به، فهي لا تشهد به على أحدٍ لإثباتِ حقه أو نفي حقه؛ بل هي خبر دينيٌّ، فتُقبل.

ولهذا لو أخبرتك المرأة بأن الشمس غربت؛ جاز لك أن تفطر بقولها، ولو أخبرتك بالقبلة؛ جاز لك أن تأخذ بقولها، إذا وثقت بذلك.

٩ - الحذر من إغراء المرأة للرجل، فإن المرأة إذا كانت سبباً لذهاب عقل الرجل اللبيب، فما بالك بمن دونه؟ ولهذا قال: «أَغْلَبَ لِيذِي لُبِّ مِّنْكَنَّ»، وفي لفظ: «أَذْهَبُ لِلُّبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، فالمرأة تذهب بعقل الرجل، فعلى الإنسان أن يحذر من فتنة النساء؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

والشاهد من هذا الحديث في هذه الأبواب هو قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ» فأثبت نقصان الدين.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤١).

## باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي؛ يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي! -؛ أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلَئِي النَّارُ».

٨١- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلَئِي النَّارُ».

٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ-؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

[١] الإمام مسلم رحمه الله لم يترجم حديث جابر رضي الله عنه هذا، لكن تَرَجَّم له النووي رحمه الله بقوله: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وظاهر كلامه رحمه الله أنه لا يرى كفر تارك الصلاة، وإنما أطلق عليه اسم الكفر -الذي هو كفر دون الكفر-.

والصحيح -الذي لا شك فيه-: أن تارك الصلاة كافر، خارج عن الملة، فهو كُفْرٌ أكبر، وفرقٌ بين أن يقال: مَنْ فعل كذا فهو كافر، وبين أن يقال: هذا العمل كُفْرٌ، أو يقال: بين الرجل وبين الشرك والكفر، وما أشبه ذلك؛ لأن (ال) في قوله صلى الله عليه وسلم: «الشُّرْكُ وَالْكُفْرُ»، داخله على أنها (ال) المبينة للحقيقة، فلا يمكن أن يراد به الكفر المجازي.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»؛ فقال: فرقٌ بين قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»، وبين قوله: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، ويدل لهذا ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام: «أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قرَأَ فَسَجَدَ؛ اغْتَرَزَ الشَّيْطَانُ بِبِكْبِي، يَقُولُ: أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلل بهذا الحديث مَنْ يرى أن مَنْ ترك صلاةً واحدةً فهو كافر، ولاشكَّ أن من تركها استكباراً، فإنه كافر كُفْرَ استكبار، لا كُفْرَ تهاون؛ وإليس تَرَكَ السُّجُودَ تَرَكَ استكبار، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

والحاصل: أن هذا الحديث لا ينبغي إدخاله في هذا الباب على أنه ليس الكفر المخرج عن الملة؛ بل إنه المخرج عن الملة، وأنَّ مَنْ ترك الصلاة استكباراً فإنه يكفر بترك صلاة واحدة، بل لو تَرَكَ سجدةً واحدةً؛ وأما مَنْ تركها تهاوؤاً، وكسلًا، فهذا موضع خلاف، والصحيح: أنه كافر كُفْرًا مخرجاً عن الملة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨١).

## باب بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

٨٣- وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدِ-؛ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». ٨٣- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٤- حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا-؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ».

٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ.

٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٨٥- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرِو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ وَرَأَى: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

٨٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ: الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا وَبُرِّ الْوَالِدَيْنِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الأحاديث، فيها بيان أن الأعمال مراتب في الفضل، وكلما كان أفضل؛ فهو أحب إلى الله عزَّ وجلَّ؛ ولهذا جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: أي العمل أحب إلى الله؟ وفي بعضها: أي العمل أفضل؟

وظاهر هذه الأحاديث أن بعضها قد يخالف الآخر، فمثلاً: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

ومعلومٌ أن الصلاة أفضل من الجهاد، وأفضل من الحج المبرور، كما دلَّ عليها حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقيل: إن هذا الخلاف باعتبار حال السائل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنْ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ كَذَا دُونَ كَذَا، وَيَبْقَى فَضْلُ الْعَمَلِ الْآخِرِ الْمَطْلُوقِ فِي الْأَحَادِيثِ الْآخَرَى، وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ.

وقيل: إن «أفضل» اسم تفضيل، فإذا قيل عن هذا العمل: «أفضل»، وعن هذا العمل: «أفضل»، فلا منافاة لاشتراكهما في الأفضلية، وعلى هذا فيكون الأفضل على تقدير: (من)؛ أي: من أفضل الأعمال، ولكن هذا ليس بوجه حين يوجَّه السؤال إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويقال: أي العمل أحب إلى الله؟ صحيح أن السائل يريد العمل الأعلى، والظاهر - والله أعلم - أن الصواب هو الوجه الأول، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَاطَبُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ.

ولا شك أن الإيمان بالله هو الأصل، فهو أفضل من الصلاة، ولا تقبل صلاة بلا إيمان بالله، ولا شك أن الصلاة أيضًا أفضل من الجهاد في سبيل الله؛ لأنها عمود الإسلام، ولأن تاركها كافر، بخلاف الجهاد.

إذ الجهاد ذروة سنام الإسلام، فهو كماله، وأما الصلاة فإنها عمود الإسلام، فهي أصل من أصوله، وكذلك بر الوالدين مع الجهاد، هذا يمكن أن يختلف الناس فيه، فنقول لشخص: برك بوالديك أفضل من جهادك، ونقول للآخر: جهادك أفضل من برّ الوالدين.

فمثلاً: إذا كان الأول ضعيف البنية، قليل الإقدام، وكان والداه محتاجين له، فلا شك أن بقاءه عند والديه أفضل.

وإذا كان الأمر بالعكس: رجل قوي، نشيط، شجاع، ووالداه لا يحتاجانه كثيراً؛ فالجهاد في حقه أفضل.

وكذلك يقال في الحج المبرور مع الجهاد: تتفاضل بحسب حال الشخص.

وفي الأحاديث -بجملتها- فوائد، منها:

١ - إثبات محبة الله عزّ وجلّ.

٢ - أن الأعمال تتفاضل عند الله تعالى في المحبة، فبعضها أحب إلى الله من

بعض، وهذه المحبة: هل هي محبة حقيقية؟ أو المراد بها الثواب والأجر؟

فالجواب: أن جادة أهل السنة والجماعة -فيما أضافه الله تعالى إلى نفسه- أنه

على حقيقته، وأن صرّفه إلى غير ظاهره تحريف، وعلى هذا فنقول: إن المحبة محبة حقيقية، ثابتة لله عزّ وجلّ على الوجه اللائق به، وليست محبة طلب نفع، أو طلب

دَفَع ضرر، فهي محبة حقيقية؛ لأن المحبوب فِعْلُ ما يرضيه عَزَّ وَجَلَّ، فهي محبة كمال، ومحبة إحسان، ومحبة خير.

وأما مَنْ أنكر المحبة، وقال: المراد بالمحبة: الثواب، أو إرادة الثواب، فهذا لاشك أنه محرّف.

وتعليل بعضهم: بأن المحبة إنما تكون بين شيئين متجانسين، فهذا تعليل عليل؛ بل باطل؛ لأننا نرى أن المحبة تكون بين شيئين بينهما من التضاد ما هو واضح.

فالإنسان -مثلاً- يجب بيته الشرقي دون الغربي، مع أن كليهما جمادٍ ليس من جنسه؛ بل من أبعد الأشياء عنه، وقد يحبُّ الساعةَ الفلانية أكثر من الساعة الفلانية، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «هَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»<sup>(١)</sup>، فأثبت المحبة بين الإنسان والجماد، فكيف لا تثبت المحبة بين الخالق والمخلوق؟

ثم يقال -أيضاً-: من الأدلة العقلية على ثبوت المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ: إثابة الطائعين على طاعتهم، تدل على أن الله تعالى يحب الطاعة، ويجب المطيع، ولولا المحبة ما أثابه، وهذا دليل عقلي لا ينكره أحد.

والعجب أن هؤلاء -الذين ينكرون المحبة- يقولون: إن العقل يمنعها، أو إن العقل لا يدل عليها؛ لأن لهم طريقين في النفي:

فمنهم من قال: إذا كان العقل لا يثبت هذه الصفة، فلا تثبتها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة ودعاء النبي ﷺ، رقم (١٣٦٥).

ومنهم من قال: إذا كان العقل ينفي هذه الصفة فلا تثبتها، وبينهما فرق.  
فذاك يقول: إثباتها يتوقف على إثبات العقل لها، فإن لم يثبتها؛ وجب عليكم  
نفيها.

والثاني يقول: نفيها يتوقف على نفي العقل لها فإن لم ينفها العقل؛ فلا تنفها.

\*\*\*

## باب كَوْنِ الشَّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانَ أَعْظَمَهَا بَعْدَهُ

٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ - وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ! قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>١١</sup>.

[١] ابن مسعود رضي الله عنه سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَسَأَلَهُ: أَيُّ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ؟ يَعْنِي: أَيُّ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَعَنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ.

وهل سأله لمجرد أن يعرف أن هذا أحب إلى الله تعالى، وهذا أعظم الذنوب؟

الجواب: لا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إذا سألوا عن ذلك إنما يسألون من أجل التسابق إلى أحب الأعمال إلى الله، والتباعد عن أعظم الذنوب، لا تعنتاً ولا تنطعاً، ولكن من أجل أن يجتنبوا ما هو أعظم، وأن يقوموا بما هو أحب، هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم، وليسوا مثلنا يطرَحون سؤالاً نظرياً: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ أَعْظَمُ؟ من دون سَعْيٍ لِلْعَمَلِ!

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً»، نِدَاءً فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَفِي الْعِبَادِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَكِنهَا تَتَفَاوَتُ، هَذَا أَعْظَمُ الذُّنُوبِ.

وقوله: «وَهُوَ خَلَقَكَ»، يعني: لم يشاركه أحد في خَلْقِكَ، فكيف تجعل له نَدًّا في الخلق؟ وفي العبادة؟!

وقوله رضي الله عنه: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!»، وكان ابن مسعود رضي الله عنه أخذه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، وهذا فيه ذنبان:

الذنب الأول: القطيعة العظمى في الرَّحِمِ، حيث قتلت ولدك الذي هو بَضْعَةٌ مِنْكَ.

والذنب الثاني: أن فيه -أيضاً- عدم ثقة بالله عزَّ وجلَّ، فقوله صلى الله عليه وسلم: «مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» يعني: يضيق عليك الرزق، مع أن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]؛ وهذا في القطيعة لا في العقوق؛ لأن العقوق في الوالدين، والقطيعة فيما سواهما من الأقارب.

والسؤال الثالث الذي سأله ابن مسعود رضي الله عنه في العرض: قلت: ثم أي؟ قال صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، لم يقل: أن تزني بها، بل قال: «أَنْ تُزَانِيَ» على وزن تُفَاعِلُ، وهي تقتضي الفعل من الطرفين، وكان هذا الجار -والعياذ بالله- يحاول التغرير بحليلة جاره، وهي الزوجة، حتى يزني بها فتتقاد له، نسأل الله العافية!

ومعلومٌ أنها إذا انقادت له، فإنها سوف تكون طوعاً له، متى شاء زنى بها، بخلاف ما إذا زنى بها مرةً واحدة، فقد لا تطيعه في المرة الأخرى.

أما المزانة -والعياذ بالله- بحيث تقع من الطرفين، فهذا يقتضي أن يكون هناك استدعاء للزنا من الطرفين، وإذا كان كذلك، فلا تسأل عن كثرة فعل الفاحشة بينهما، لاسيما إذا كانا شائبين.

ويستفاد من هذا الحديث -من حيث العموم-: أن الذنوب تتفاوت في عِظَمها، وهو كذلك؛ فالذنوب منها كبائر، وصغائر، وهذا جنس؛ ومن الكبائر ما هو أكبر، ومنها ما هو دون ذلك، وهذا نوع؛ وكذلك من الصغائر ما هو قريب من الكبائر، وما هو دون ذلك.

فالجنس اثنان: كبائر، وصغائر؛ والكبائر: نوعان، وإن شئت فقل: أنواع كثيرة، وكذلك نقول في الصغائر.

وإذا كانت الذنوب تتفاوت في العِظَم، فهي تتفاوت في الكراهة عند الله عزَّ وجلَّ، ولهذا بيَّن الله سبحانه وتعالى أنه يكره بعض الأشياء أشد من بعض؛ فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

\*\*\*

٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ  
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١١﴾.

[١] هذا الحديث كالأول، لكن فيه بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وهو لا ينافي الأول باختلاف الصيغة.

في اللفظ الأول: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو الذي سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفي اللفظ الثاني قال: قال رجل، ولا يبعد أن يكون كُنِيَ عن نفسه باسم رجل؛ لأنه هو رجل من الرجال، فلا يقال: إن هذا من باب تعدد القصة، وأن ابن مسعود سأل، وأن رجلاً آخر سأل؛ بل الرجل هو عبد الله بن مسعود، فإذا قال: قال رجل، فكأنه يريد أن يخفي اسمه في هذا السياق، وهو يريد بالرجل نفسه.

\*\*\*

## باب بيان الكبائر وأكبرها

٨٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ -ثَلَاثًا-: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا؛ حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ <sup>[١]</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «باب بيان الكبائر وأكبرها»، اعلم أن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في الكبائر هل تُدرَك بالعدِّ، أو تُدرَك بالحدِّ؟

فمنهم من قال: تدرَك بالعدِّ؛ وعدَّها وتَبَعَ كُلَّ حَدِيثٍ جَاءَ فِي ذِكْرِ الْكِبَائِرِ، فقال: هذا من الكبائر، وعلى هذا فيقول: ما سواها من الذنوب فهو من الصغائر.

وبعضهم قال: إنها تُدرَك بالحدِّ، واختلفوا في هذا الحدِّ:

هل هو -مثلاً- من لُعنَ فاعله، أو غُضِبَ عليه، أو ما أشبه ذلك؟

وأعمُّ شيء هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -وذكره غيره من قبل-: أن الكبيرة هي ما رُتِبَ عليه عقوبة خاصة، بعينه.

فما رُتِبَ عليه عقوبة خاصة بعينه فهو من الكبائر، وذلك أن المحرِّمات تنقسم إلى قسمين:

قسم ورَدَ النهيُّ عنه، أو قيل: إنها حرام، أو قيل: إنها لا تحل، أو ما أشبه ذلك، دون أن يُذكر لها عقوبة خاصة، فهذه نقول: إنها صغيرة، فهي حرام وصغيرة.

وقسم آخر، ذُكر لها عقوبة خاصة، أو وصف خاصُّ بها، فهذه تكون من الكبائر.

ثم هي ليست على حد سواء؛ لأن الكبائر تختلف، إذ فيها (أكبر)، وفيها (أصغر)، وفيها بين ذلك؛ والدليل على هذا حديث أبي بكره رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟».

وبناءً على ذلك نقول: الزنا من الكبائر؛ لأنه ورد فيه عقوبة خاصة، ووصف خاص؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ والزاني يُجَلَّدُ مِثَّةً جُلْدَةً، وَيُرْجَمُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، فهذا أحسن ما قيل في تعريف الكبيرة.

وفي هذا الحديث: بيان أنه ينبغي للعالم أن يعرض التعليم على المتعلم، ولا يقال: هذا إئتمال منه على الحاضرين، بل هذا كرم منه على الحاضرين؛ لأنه إذا قال: ألا أنبئكم؟ ومن المعلوم أنه إذا كان أحد لا يريد، قال: لا تُنبئنا، ليس هذا وقت الحديث، فيكون قد عرّض عليه.

وقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ» الظاهر لي: أن المراد بذلك: التشويق والتنبية، وليس السؤال، يعني: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا بُدَّ أن يخبرهم، لكن عرضه بهذا العرض تشويقاً وتنبيةً، إذ إنه كررها ثلاثاً: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟.

ولا شك أن هذا سوف يسترعي الانتباه أكثر، إذا كرر الرسول عليه الصلاة والسلام مثل هذا العرض، قالوا: بلى!؛ كما في رواية أخرى.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ»؛ لأن أعظم الحقوق عليك هي حقوق الله عزَّ وجلَّ، الذي خلقك، وأوجدك، وأمدَّك، وأعدَّك.

فأمدَّك بالنعم، وأنت في بطن أمك، لا تملك لنفسك نفعًا ولا ضرًا؛ بل ولا يملك أبواك لك نفعًا ولا ضرًا، حتى الأم لا تستطيع أن تُوصِلَ إليك الغذاء، وكذلك الأب، وإنما الله هو الذي تولى ذلك، سبحانه وتعالى.

كذلك أعدَّك، فجعلك قابلاً لما تقوم به مصالح دينك ودنياك، وذلك بالسمع، والبصر، والنطق، والشَّم، والعقل، وغير ذلك.

فهو سبحانه وتعالى منه: الإيجاد، والإعداد، والإمداد؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَذَىٰ أَمَدَكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَكُمْ بِأَنْعَمِ وَبَيْنَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّتْ وَعِيُونِ ﴿١٣٤﴾﴾ [الشعراء: ١٣٢-١٣٤].

### فأعظم الذنب:

الأول: أن تجعل لله سبحانه وتعالى نداً، وهذا النَّدُّ لم يأتك منه خيرٌ، ولا يملك لك نفعًا ولا ضرًا.

الثاني: عقوق الوالدين: يعني: قطع برهما؛ لأنه مأخوذ من العق، وهو القطع، ومنه سميت العقيقة للولد؛ لأنها تُقطع أوداجها.

والمراد بالوالدين: الأب والأم، ثم الجد والجدة، ولكن حقهما دون حقِّ الأب والأم.

الثالث: شهادة الزور، أو قول الزور -شك من الراوي- شهادة الزور، هل المراد الشهادة بالزور أو شهادة الشيء المحرَّم؟ وكذلك نقول -في قول الزور-: هل المراد به القول بالزور، أو الشهادة بالزور؟

الظاهر أن المراد بشهادة الزور: أن تشهد زورًا، وقول الزور: أن تقول بشهادة الزور؛ وذلك لأننا لو قلنا: إن المراد بقول الزور كل قولٍ محرّم، لم يكن هذا سليماً، إذ من الأقوال المحرمة ما ليس كبيرة، فضلاً عن كونه من أكبر الكبائر.

فالمراد بشهادة الزور، أو قول الزور: أن يشهد الإنسان بشهادة باطلة، أو يقول بشهادة باطلة كذباً.

واعلم أنّ الشَّهادة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشهد بما علم.

الحال الثانية: أن يشهد بما علم أن الواقع بخلافه.

الحال الثالثة: أن يشهد بما لا يعلم أن الواقع بخلافه أو بواقعه.

فما هي شهادة الحق؟ هي الحال الأولى: أن يشهد بما علم.

وانتبه لقولنا: (بما علم)، فإن الشهادة لا تُبنى على الظنّ، بل لا ينفع فيها إلا اليقين، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ فالظن لا يكفي، وإن أردت أن تقول -في شهادتك عند القاضي-: رأيت كذا وكذا، وأظنه، فلا بأس؛ لأنك شهدت بما علمت، حيث قلت: أظن، والقاضي يستفيد من قولك: (أظن) يستفيد أن تكون هذه قرينة، لكن لا يحكم بها إذ لا يحكم إلا بشهادة صادرة عن علم.

أما الحال الثانية: وهي أن يشهد بما يعلم أن الأمر بخلافه، فهذا لا شك أنه أعظم ما يكون من شهادة الزور.

وأما الحال الثالثة: وهي أن يشهد بما لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه، فهذا -أيضاً-

من شهادة الزور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقوله: «وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ» كيف يكون متكئًا؟ يكون متكئًا عندما ذكر الإشراف بالله عز وجل، وعقوق الوالدين، وجلس حينما تكلم عن شهادة الزور؛ لأنَّ ضررها أعظم، إذ إن ضررها يقتضي حِلَّ الدماء، وحِلَّ الفروج، وحِلَّ الأموال.

فلو شهد إنسانٌ على شخص بأنه قتل شخصًا آخر عمدًا، وشهد معه آخر - وهي شهادة زور - فسيترتب عليه قتل وإراقة دماء؛ ولو شهد على إنسان أنه عقد له على فلانة، وشهد معه آخر، فقد تضمنت هذه الشهادة استحلال الفروج؛ ولو شهد على إنسان بأن في ذمته له مليون ريال - وهو كاذب - فسيترتب عليها استباحة الأموال.

فالمسألة عظيمة، والداعي - أيضًا - إلى عقوق الوالدين قليل، وإلى الإشراف بالله تعالى قليل، لكن الداعي إلى شهادة الزور كثير، منها: القرابة، فقد يُحايي الإنسان قريبه، فيشهد له، ومنها: الصداقة، والرِّشوة، والكراهة، وما أشبه ذلك، فلهذا كان متكئًا فجَلَسَ.

وفي الحديث - من الفوائد -: جواز التحديث والإنسان مُتَكِنٌ.

\*\*\*

٨٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ -؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِبَائِرِ؛ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٨٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ -؛ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»؛ قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

٨٩- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ»؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>١١</sup>.

[١] هذا الحديث أوسع مما قبله، حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ»، يعني: المهلكات.

ثم بيَّننا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ: مَا هُنَّ؟ فقال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ»، وسبق الكلام عليه.

وقوله: «وَالسَّحَرُ» السحر نوعان:

النوع الأول: نوع يكون بمساعدة الشياطين ومعاونتهم، وهو أعظمه، وهو الذي يكون بالنَّفثِ في العُقَدِ ونحوها، وهذا كُفْرٌ، أي: أن فاعله يكفر، ويجب قتله

دفعًا لِأَذِيَّتِهِ، وَمِنْ أَجْلِ رِدَّتِهِ، حَتَّى لَوْ فَرِضَ أَنَّهُ تَابَ، فَإِنَّا نَقْتَلُهُ؛ لِأَنَّهُ حُدٌّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ إِلا أَنْ تَقُومَ الْقِرَائِنُ الْقَوِيَّةَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ نَزَعَ عَنِ هَذَا، وَتَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا، فَهِنَا نَقُولُ: إِنَّا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ أَمَا مَجْرَدًا أَنْ يَقُولَ: تُبْتُ، وَلَمْ تَظْهَرِ قِرَائِنٌ، فَإِنَّهُ لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ.

النوع الثاني: سحرٌ يكون بالأدوية المركبة، وهذا أهون من الأول، ولهذا قال كثير من العلماء: إنه لا يكفر؛ لأن هذا مثل الذي يعتدي على الغير بأي عدوان كان.

وكلا النوعين من كبائر الذنوب، الأول: كبيرة وكفر، والثاني: كبيرة دون الكفر.

وقوله: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ» هذا الثالث، وهي التي يعبر عنها العلماء رحمهم الله عنها بـ(النفس المعصومة)، وهم أربعة أجناس: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، هذه هي النفوس التي حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى قَتْلَهَا إِلا بِالْحَقِّ، يَعْنِي: إِلا بِسَبَبٍ، فَالْمُسْلِمُ يَجُوزُ قَتْلُهُ بِسَبَبٍ، مِثْلُ: أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَهُ، أَوْ يَكُونَ ثِيبًا زَانِيًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وهذا القيد: «الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ» يقيّد ما سبق في الأحاديث، من إطلاق قتل النفس.

وقوله: «وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» اليتيم: هو الذي مات أبوه قبل بلوغه، وإنما كان أكل ماله أشد من غيره؛ لأنه يتيم، فهو محل الرحمة، والعطف، والحنان، وسبب تعظيم أكل مال اليتيم، من وجهين:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠).

الوجه الأول: أنه إذا تجرأ أحدٌ على أكل ماله، صار هذا أعظم مما لو تجرأ على أكل مال من ليس مستحقاً للرحمة كرحمة اليتيم.

الوجه الثاني: أن اليتيم ليس له مَنْ يُدافع عنه، فيتغافله الناس، وربما حملهم الطَّمع على أكل ماله.

وقوله: «أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» والمراد: إتلاف مال اليتيم بأكل، أو إحراق، أو إفساد، أو غير ذلك.

لكنه صلى الله عليه وسلم عبّر بالأكل؛ لأنه أغلب وجوه الانتفاع، أو يقال: إذا كان أكل ماله من كبائر الذنوب، فإتلافه -الذي لا منفعة فيه- من باب أولى.

وقوله: «وَأَكْلُ الرَّبَا» الرِّبَا في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: تفاضُّل أو زيادة في أشياء منَع الشرع من زيادتها.

وهذه الأشياء هي الأموال الربوية، وقد سبق لنا: هل هي معروفة بالعدِّ أو معروفة بالحدِّ؟ على قولين للعلماء رحمهم الله:

فأهل الظاهر يقولون: إن الأموال الربوية معروفة بالعدِّ، فيقولون: هي الأصناف الستة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال -وهم أهل القياس-: إنها معروفة بالحدِّ -وهو الراجح-، ثم اختلفوا: ما هو الحدُّ الذي تُعرَف به؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧).

فقيل: هو الطعم والوزن، وقيل: إنه الكيل والوزن، وقيل: إنه القوت مع الكيل، أو الوزن - وأقرب شيء في هذا: ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - أن العلة هي الطعم والكيل - بالنسبة للأصناف الأربعة، وأما الذهب والفضة، فالأصل في العلة: عين الذهب والفضة، سواء كان دينارًا، أو تيرًا، أو حليًا، أو غير ذلك.

وذهب بعض القياسيين إلى الاقتصار على الأصناف الستة - المذكورة آنفًا -؛ وعلل ذلك: بأن العلماء رحمهم الله اختلفوا في العلة، وليس هناك نص فاصل، فوجب أن تكون العلة مجهولة، وأن يقتصر على ما جاء به النص.

والربا - كما يقول العلماء رحمهم الله - قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة، فإذا حصل التفاضل فهو ربا فضل، وإذا حصل التساوي، مع تأخير قبض ما يجب قبضه في محل العقد، فهو ربا نسيئة.

وقوله: «وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ» وهو من كبائر الذنوب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدْهُمْ دُبُرَهُ ۖ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿[الأنفال: ١٥-١٦].

وعلى هذا فيكون القرآن الكريم قد خصص عموم الحديث بقوله: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾؛ فيستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: «التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ» ما كان تحرفًا لقتال، أو تحريفًا إلى فتنه.

وقوله: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» هذا السابع؛ والقذف يعني: الرمي بالزنا.

وقوله: «المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» المحصنات: العفيفات، الغافلات: البعيدات عمّا رُمين به، المؤمنات: ضد الكافرات، وقيل: المحصنات: الحرائر، والغافلات: العفائف.

وهل مثل ذلك، قذف الرجل المحصن الغافل المؤمن؟ الجواب: نعم، مثله لكن ذكّر النساء؛ لأن قذفهن كثير، بخلاف الرجال.

\*\*\*

٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٩٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث يدل على أن شتم الإنسان لوالديه من الكبائر؛ لأنه من العقوق.

وقد سبق في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن عقوق الوالدين من الكبائر، ولكن الصحابة رضي الله عنهم استبعدوا أن يشتم الرجل والديه، ولهذا قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نعم»، فبين صلى الله عليه

وعلى آله وسلّم أن المتسبّب كالمباشر، فإذا سبّ أب الرجل، فسبّ الرجل أباه، فيكون هو الذي سب أباه؛ لأنه تسبب بذلك.

فإن قال قائل: هل يُباح للرجل الذي سبّ أبوه أن يسب أباً من سبه؟ وهل أبوه جاني؟

قيل: ربّما يدخل في هذا عموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ولأنّ العادة جرّت بأن الإنسان إذا سبّ أب الرجل فإن الرجل يسبّ أباه، فإذا قال -مثلاً-: لعن الله أباك، قال الثاني: بل لعن الله أباك أنت، وما أشبه ذلك، وعلى كل حال، فيكون هذا من باب إضافة الشيء إلى سبيه.

فإن قال قائل: فهل تُجرّون السبب مجرّى المباشرة في كل شيء؟.

فالجواب: أننا ننظر: إن كانت المباشرة مبنية على السبب، فإن السبب يجري مجرّى المباشرة، وإن لم تكن مبنية عليه، فإن المباشر هو الذي يختص بالحكم.

فمثلاً: لو أن رجلاً دهس صبيّاً، وكانت أمّه مُقرّطة في حِفْظِهِ، فخرج الصبي إلى الشارع، ودهسه صاحب سيارة، فالضمان على صاحب السيارة؛ لأنه هو المباشر، وكان عليه إذا رأى الصبي أن يقف، اللهم إلا أن تُلقِيه أمّه أمام السيارة، في حال لا يملك السائق التصرف، فهنا نقول: المباشرة باطلة، ولا يمكن أن يُسند إليها الحكم؛ لعدم التمكن من التصرف، أما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، فالضمان على المتسبّب، أو كان لا يمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان على المتسبّب.

مثال الأول: لو شهد جماعة على شخص بأنه فعل ما يوجب القتل فقتل، ثم رجّعوا وقالوا: إنا تعمّدنا قتله؛ فالضمان على الشهود؛ لأن هذه المباشرة كانت مبنية على شهادة الشهود.

مثال الثاني: لو أن الإنسان ألقى شخصًا بين يدي الأسد، فأكله الأسد، فالضمان ليس على الأسد؛ لأنه لا يمكن إحالة الضمان عليه، فيكون الضمان هنا على الرجل الذي ألقى الرجل بين يدي الأسد.

فهذه هي القواعد في المباشرة مع السبب، وهذا الحديث أصلٌ في هذه المسألة، حيث جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم من تسبّب في سبّ أبيه فهو كالمباشر في سبّ أبيه.

\*\*\*

## باب تحريم الكبر وبيانِه

٩١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ -؛ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»؛ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>١</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» جمال الله عزَّ وجلَّ لا يمكن أن يكون مثل جمال المخلوق، بل هو أمر لا يمكن أن نتصوره، كما أننا لا يمكن أن نتصور بقیة صفاته جلَّ وعلا، لكن هو جميل على الوجه الذي يليق بعظمته وجلاله، ومعطي الجميل أولى بالجمال.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يُحِبُّ الْجَمَالَ»، فهل المراد به: التجمُّل أو جمال الصورة؟

والجواب: هو الأول؛ لأنه لما قال الرجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» أي: يحب التجمُّل، وليس المراد بذلك جمال الصورة؛ لأن جمال الصورة ليس للإنسان فيه أي قدرة، ولا يمكن للإنسان قبيح الصورة أن يجعل نفسه جميلًا، ولا للجميل أن يجعل نفسه قبيحًا، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما رتب محبة الله على أمر يمكن للإنسان أن يدركه لينال محبة الله عزَّ وجلَّ، وفي هذا ردُّ على الذين

يتقربون إلى الله تعالى بالتقشف، فإن بعض الناس يأخذ بالتقشف؛ يتقرب إلى الله بذلك، فنقول لهذا الرجل: إن هذا الذي تجمل أحب إلى الله تعالى منك في تجمله من كونك تقشفت.

وهنا نسأل: أيهما أحب إلى الله تعالى: التقشف أم التجميل؟

والجواب: أن التجميل أحب، ونقول: هذا العمل الذي عملت مفضول عند الله عز وجل، اللهم إلا أن يتواضع الإنسان - إذا كان في بيئة فقيرة - ويقول: أخشى أن أكسر قلوبهم، فلبس ثياباً مناسبة لهؤلاء، فهذا قد يقال: إن ترك الفاضل من أجل ما يترتب على المفضول من المصالح أولى، أما إذا كان الناس مستوين، فينبغي للإنسان أن يظهر نعمة الله عز وجل عليه بحسن الثياب.

كذلك - أيضاً - لو فرضنا أن التجميل يؤدي إلى الفتنة، كشاب جميل - مثلاً - لو تجمل بالثياب، لافتتن الناس به، ففي هذه الحال نقول: الأولى ألا تتجمل؛ لما في ذلك من الفتنة، وربما تصاب - من جرّاء هذه الفتنة - في أمر أنت تكرهه.

فإذا قال قائل: هل يكون التجميل بالشوب؛ أي: بالقميص، أو بالغتر، أو بالنعل، أو بالإزار أو السروال؟ فالجواب: هو عام.

فإن قال قائل: هل ما يسمى تسوية اللحية من باب التجميل؟

فالجواب: لا؛ لأنه ربّما يقصّ الطويل؛ لتساوى فيجور عليه بعض الشيء، وحينئذ نحتاج إلى قصّ القصير، فيجور عليه، ويحتاج إلى قصّ الطويل!!

\*\*\*

٩١ - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ - قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ -؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَلَقَمَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

٩١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»<sup>١١</sup>.

[١] يقال في مثل هذا الحديث: الدخول نوعان: دُخُولٌ مُطْلَقٌ، وَمُطْلَقٌ دُخُولٍ، فالمنفي هنا، هو الدُّخُولُ الْمُطْلَقُ، يعني: الذي لم يُسْبِقْ بعذاب بالنسبة لدخول الجنة، ولم يُسْبِقْ بنعيم بالنسبة لدخول النار.

فقوله: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ» يعني: لا يدخلها دخولا يخلد فيها، لكن يدخلها بقدر ذنبه، ثم يخرج منها؛ وكذلك يقال في قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» أي: لا يدخلها دخولا مطلقاً، بمعنى: أنه لا يدخلها إلا بعد عذاب، على ما معه من كِبْرٍ، ثم يدخل الجنة.

وإنما حملنا هذا الحديث على خلاف ظاهره؛ للأدلة الكثيرة الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا الكافر المحض، وكذلك لا يُمنع من دخول الجنة إلا الكافر المحض، فتعيّن أن يُحمل على ما ذكرنا.

والدليل على ذلك حديث الشفاعة: أنه يخرج من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان من النار.

ثم هذا الذي يدل عليه الحديث يقيد -أيضاً- بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ إلا أن يقال: إن الكِبْرَ لا يُغْفَرُ.

## باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

٩٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٩٣- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ -؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ بِمِثْلِهِ.

٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِرْبِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٩٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ؛ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»؛ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» -ثَلَاثًا-؛ ثُمَّ قَالَ -فِي الرَّابِعَةِ-: «عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»؛ قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ!!<sup>١</sup>!

[١] هذه الأحاديث تدلُّ على فضيلة الإخلاص، والبرّاءة من الشرك، وأنه سبب لدخول الجنة، وأن الإنسان قد يُعطى بإخلاصه التام ما لم يُعطَ العابد زماناً طويلاً، فيغفر له.

ففي الحديث الأول -حديث ابن مسعود رضي الله عنه-: اختلافُ راويين، قال وكيع رحمه الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن تميم رحمه الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفرق بينهما: أن الثاني فيه التصريح بالسماع، والأول فيه الرواية بلفظ يحتمل السماع وعدمه.

ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم تعتبر روايتهم المحتملة للسمع سماعاً؛ لأنه لا تدليس عندهم، بخلاف المدلس في غيرهم فإنه إذا قال عن شيخه -الذي روى عنه-: قال فلان، ولم يصرّح بالتحديث، فلا يكون الحديث متصلاً.

أما من لم يُعرف بالتدليس، فإنه إذا قال: (قال)، فهو متّصل، ولكن ليس ما حُكم باتصاله كالذي صرّح فيه بالسمع، ولهذا اختلف الراويان.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ فالتوحيد له شروط وعلامات، وهنا نفى الشُّرك المتضمّن لكمال التوحيد؛ لأن النفي قد يراد به كمال الضد، كما هي القاعدة في إثبات صفات الله عزَّ وجلَّ.

فقوله: «لَا يُشْرِكُ» معناها: أن عنده توحيداً خالصاً، ومن عنده توحيد خالص -ليس فيه شرك- لا يمكن أن يدعَ فرائض الإسلام أبداً، يعني: لا يمكن أن يدع الصلاة -مثلاً-؛ بل ولا يمكن أن يدع الزكاة، والصوم، والحج؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ لأن نفي الشرك يعني كمال الإخلاص والتوحيد؛ ولهذا تأمل في اللفظ الثاني قال: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارِ»، قلت أنا -أي ابن مسعود رضي الله عنه-: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وإنما قال ذلك ابن مسعود أخذاً بالمفهوم، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارِ»؛ فهو كحديث ابن مسعود رضي الله عنه تماماً.

وقوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» معنى: رغم أنفه، أي: تَمَرَّغَ بِالرَّغَامِ، وهو التراب، وهو كناية عن الذل، أي: ذل الإنسان؛ لأنه لا يَتَمَرَّغُ أَنْفَهُ عَلَى التُّرَابِ إِلَّا بِذُلٍّ.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه مثل الحديثين السابقين، لكنَّ أبا ذر رضي الله عنه راجع النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «وَأِنْ زَنَى وَأِنْ سَرَقَ»، قال: «وَأِنْ زَنَى وَأِنْ سَرَقَ!!»، وذلك لأنَّ الزَّنا والسَّرقة من كبائر الذنوب، ولا تُوجب الخلود في النار، فيكون مألؤه إلى الجنة.

وقد تَمَسَّكَ بهذا الحديث وأمثاله المرجئة، الذين قالوا: إنه لا تضر مع الإيمان معصية، فلو زَنَى الإنسان، أو سرق، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق، أو شرب الخمر، كل هذا لا يضر، ولا ينقص إيمانه، ولا يكون به مستوجباً لدخول النار! فتمسك أهل الإرجاء بنصوص الوعد، وتركوا نصوص الوعيد.

وعلى عكسهم الخوارج والمعتزلة، تَمَسَّكُوا بنصوص الوعيد، وتركوا نصوص الوعد.

وتوسَّطَ أهل السُّنَّة والجماعة -بحمد الله وفضله-؛ فقالوا: إن أحاديث الوعيد ثابتة، وأحاديث الوعد ثابتة، وكل منها يُنَزَّلُ على القواعد العامة.

فأحاديث الوعيد؛ يُنظر ما إذا كان الوعيد لا يقتضي شيئاً، لا يستحقُّه إلا الكافر المحض، فإنه يحمل على معنى أنه من باب التهديد، ومن باب استحقاق هذا الوعيد، لكن لا على وجه الكمال.

وكذلك أحاديث الوعد، يقال فيها: إن العاصي بكبيرة من الكبائر يعذب بحسب ذنوبه، إلا أن يغفر الله عز وجل له.

وفي هذا الحديث - حديث أبي ذر رضي الله عنه - من الفوائد:

- ١ - أنه دليل على قُبْح الزنا والسرقة؛ لأن الزنا اعتداء على الأعراس، والسرقة اعتداء على الأموال، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».
- ٢ - فيه دليل على أنه يجوز للمُفْتِي إذا جادله أحد، وأراد منه أن يعدل، أن يقابله بمثل ما قابل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أبا ذر رضي الله عنه، فيقول مثلاً - إذا سأله عن حُكْم مسألة قال: - هذه جائزة أو حرام؟ فقال: جائزة، فيقول المستفتي: أجازة؟ فيقول: جائزة، فيقول السائل: جائزة؟ فيقول: جائزة، فإذا كررها ثلاثاً، فيقول: جائزة، وإن رغم أنفك؛ لأن بعض الناس يحاول أن يضيّق ما جعله الله واسعاً.

مسألة: هل يحدّث العوامُّ بمثل حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا؟

الجواب: إن كان المحدث يريد أن يبيّن لهم، فلا بأس، وإلا فإنه يُخشَى أن يفتنوا، ومثّل ذلك أيضاً تحديث العامّة عن قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم سأل عابداً؛ فقال: هل له من توبة؟ فقال العابد: ليس لك توبة؛ استعظم تسعة وتسعين نفساً، فقتل العابد وأكمل به المئة؛ ثم سأل عالماً، فقال: هل له من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن أنت في بلد أهلها ظالمون، اخرج إلى القرية الفلانية؛ يعني: لتصحّح توبتك، فخرج، فحصل أن جاءه الموت في أثناء الطريق، وتخاصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وأنزل الله تعالى ملكاً فحكّم بينهم، وكان الخاصم ملائكة الرحمة، فقبضته ملائكة الرحمة؛ هذا الحديث أيضاً لا ينبغي أن يحدّث به الناس.

فالحاصل: أن الإنسان ينبغي له أن يُراعي الأحوال؛ إذا كان يخشى من حديثه فتنةً، وليس هناك ضرورة إلى أن يحدّث به فليتجنّب.

مسألة: لماذا يُراجع أبو ذر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟  
 يقال: المراجعة نوعان: مراجعة للمعارضة، ومراجعة للتأكد واحتمال  
 أسوء الأحوال، والتي حصلت من أبي ذر هي: المراجعة للتأكد.

ونظير ذلك: أن الله تعالى بشر زكريا عليه السلام بالولد، فقال له زكريا: أنى  
 يكون لي ولد وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر، فقال الله تعالى له: كذلك الله يفعل ما  
 يشاء، ثم رُد: يا رب اجعل لي آية، يعني: ليتأكد ويطمئن، قال: آيتك ألا تكلم  
 الناس ثلاثة أيام إلا رمزا؛ فهو يريد أن يتأكد حتى يذهب عنه اليأس الذي كان قد  
 استولى على نفسه من قبل.

إذن: المراجعة نوعان: مراجعة للتأكد والطمأنينة، وهذه لا بأس بها،  
 ومراجعة للمعارضة، فلا يجوز أن يعارض النبي عليه الصلاة والسلام.

مسألة: ما التوفيق بين قوله صلى الله عليه وسلم: من لقي الله لا يشرك به  
 شيئا دخل الجنة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ  
 جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؟

الجواب: الخوارج أخذوا بالثاني، والمرجئة أخذوا بالأول، والصحيح:  
 الجمع بينهما، فيقال: أن من قتل نفسا بغير حق فجزاؤه جهنم، هذا ما استحقه،  
 لكن هناك مانع يمنع من الخلود وهو التوحيد والإيمان، فيكون الله تعالى قد ذكر  
 السبب، ولكن المسبب قد يوجد له ما يمنعه فلا ينفذ السبب، كما لو قلنا: القرابة  
 سبب للميراث، فليس كل قريب يرث، قد يكون فيه مانع من الموانع، قد يكون  
 هو الأب ولكنه مخالف لابنه في الدين، أو يكون رقيقاً أو قاتلاً، أو ما أشبه ذلك.

## باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ  
-وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ-؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ  
بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ؛ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ؛ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ: فَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا؛ أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ! فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ  
بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»<sup>(١)</sup>.

[١] سبحان الله، تأمل هذا الكلام! مع العلم بأن هذا الرجل قالها تعوذاً

-فيما يظهر-.

ومعنى قوله: «فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ  
يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» المنزلة: يعني استحقاق العذاب، وليس الكفر؛ لأن مذهب  
أهل السنة والجماعة أن القتل لا يوجب الكفر.

وهنا مسألة مفروضة ليست في الواقع: هل للمقداد رضي الله عنه أن يقتص

من هذا الكافر، فيطالب بأن تقطع يده كما قطع يده؟

الجواب: لا؛ لأن فعل الكافر بالمسلمين وأموالهم حال الحرب غير مضمون،

كما أن فعلنا معهم ليس بمضمون، فإذا أسلم، أسلم على ما أسلم.

٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ؛ وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٩٥- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْحِخَارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ -وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَهْمَرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ؛ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ!!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ -يَعْنِي: أُسَامَةَ-؛ قَالَ: قَالَ

رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ؟﴾ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ!!<sup>[١]</sup>.

٩٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحِرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلِحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بَرْمُجِي حَتَّى قَتَلَتْهُ؛ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا!! قَالَ: فَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَكَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا من الخوارج، يقول: لماذا لا نقاتلهم ولو قالوا: لا إله إلا الله، ماداموا مُذنبين؟ فأجابه سعد رضي الله عنه بهذا الجواب العجيب، قال: إننا قاتلنا مع الرسول عليه الصلاة والسلام حتى لا تكون فتنة، أما أنتم الآن فتقاتلون حتى تكون فتنة، وهذا هو الواقع.

[٢] وإنما تمنى ذلك؛ لأن الكافر إذا أسلم، عُفِرَ له ما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُعْذِرُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فلهذا تمنى ألا يكون أسلم من قبل، حتى يسلم فيعفر له ما سبق.

٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ؛ أَنَّ خَالِدًا الْأَنْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحَلِيِّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ.

فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرُؤْسٌ أَصْفَرٌ؛ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدِّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرُؤْسَ عَنْ رَأْسِهِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرْكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِيَّاهُمْ التَّقَوُّوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ - قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -؛ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ؛ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟»؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَى لَهُ نَفَرًا -؛ وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْتَلْتَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي؛ قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَرِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] الله أكبر! هذا دليل على عظم هذا الفعل، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام تأثر منه، وجعل يكرر عليه: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟! وجعل

يخوفه من عذاب يوم القيامة، يقول: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا دليل على أنه يؤخذ بالظاهر في الدنيا، ولا نتقب عمًا في القلوب، أما في الآخرة، فالأمر بالعكس، يؤخذ بها في القلوب، ولا يؤخذ بها في الظاهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿٩﴾﴾ [الطارق: ٨-٩]، ولقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿١﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿٢﴾﴾ [العاديات: ٩-١٠].

قوله: «فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ» البرنس: لباس فيه غطاء للرأس، متصل فيه.

وفي حسر البرنس -عندما وصل الحديث إليه- ليعين لهم اهتمامه بالأمر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكره رضي الله عنه لما وصل إلى شهادة الزور، كان متكئًا فجلس.

ومثل هذا يحصل كثيرًا، حتى وقتنا هذا، إذا أراد الإنسان أن يبين للناس أنه مهتم بالأمر، وضع غترته، أو نزع مشلحه، أو قام على ركبتيه، المهم: أنه يفعل فعلًا يدل على الاهتمام بما أراد.

وفي حديث جنذب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه من الفوائد:

١- دليل على أنه ينبغي للإنسان -في الأمور المهمة- أن يدعو الناس إلى الاجتماع، ليحدثهم، ويبيّن لهم.

٢- وفيه -أيضًا- أن من آداب المجالس: أن يتبادل الناس أطراف الحديث، وأن لا يختص بالحديث رجل واحد، خلافًا لما يفعله بعض الناس إذا جلس في

المجلس تصدّر المجلس، وجعل الكلمة له، وهذا خلاف الأدب مع الجلساء، بل الذي ينبغي أن يتجاذب الناس أطراف الحديث، وكلُّ يحدث بما عنده.

وأراد جندب بن عبدالله -رضي الله عنه- الرد على أولئك الخوارج الذين يقتلون المسلمين، ويستبيحون دماءهم مع أن المسلمين يقولون: لا إله إلا الله، لكن الخوارج من ملّتهم ونحلّتهم: أن فاعل الكبيرة كافر، ولو قال: لا إله إلا الله.

\*\*\*

باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٩٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْمُقَدَّامِ -؛ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

\*\*\*

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا فيه نفي الدخول في هذه الأمة بهذين السببين:

السبب الأول: حمل السلاح، والسبب الثاني: الغش.

أما حمل السلاح، فلا شك أن الذي يحمل السلاح على شخص، فإنه ليس بينه وبينه صلة؛ لأن هذا أعظم ما يكون من العدوان؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

فمن حمل السلاح علينا لِيُقَاتِلَنَا بِهِ، أو لِيَقْتُلَنَا بِهِ، فليس منا، والعداوة ظاهرة، ومن حمل السلاح لنا فهو منا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» والغش بمعنى الخديعة، فأى إنسان خدع أحداً من المسلمين، فإنه ليس منهم، سواء كانت خديعته في البيع، أو في الشراء، أو في الإجارة، أو في النكاح، أو في غيرها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: «وإن طأفتان من المؤمنين أقتلوا»، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

وسبب هذا الحديث - ما سيأتي في الحديث الذي سيذكره المؤلف رحمه الله بعد هذا - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مر على صاحب طعام، فأدخل يده فيه، فإذا في أسفله بَلَل، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!». قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: «فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ، حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»، ثم قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

وبه يتبين أن الغش بمعنى الخديعة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الغش في القليل والكثير؛ لعموم الحديث: «مَنْ غَشَّ».

فإذا قال قائل: وهل يستلزم هذا خروجه من الإسلام في هذه المسألة، وفي مسألة حمل السلاح؟

قلنا: أما حمل السلاح، فإن حمله معتقداً استباحة دماء المسلمين مع إسلامهم، فإنه ليس منهم، ويكون كافراً؛ لأنه استحل ما حرم بالنص والإجماع، والضرورة من دين الإسلام.

وقولنا: (مع إسلامهم)، ليخرج بذلك من حمل سلاحه على المسلمين متأولاً. وأما الغش، فلا يخرج من الإسلام، لكنه يخرج من النصح للمسلمين؛ لأنه لو كان منهم حقيقة - واعتبر نفسه منهم حقيقة - ما غشَّهم، فيكون النفي هنا ليس نفيًا لأصل الإسلام؛ بل للنصح فيه، والإخلاص فيه لمتبعيه. وعلى القواعد السابقة لبيان الكبائر، نقول: هذا يدلُّ على أن الغشَّ من كبائر الذنوب.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

١٠٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>[١]</sup>.

[١] سبق الكلام على هذا في الحديث السابق.

\*\*\*

باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

١٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى؛ وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ<sup>١١</sup>.

١٠٣ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا»<sup>١٢</sup>.

[١] يريد بذلك أن (أو) في هذه الرواية بدون همزة.

[٢] الإمام مسلم رحمه الله في صياغة الأسانيد عجيب جداً، يعني في ذكره المتابعات في سياق واحد، ثم اختياره للفظ أحدهم، فيقول: اللفظ له، أو إذا وصل إليه قال: حدثنا، ووصل السند.

وهذا ينفع طالب العلم نفعا عظيما في معرفة المتابعات، وصياغة الأسانيد، وهو بهذا لا شك يفوق الإمام البخاري رحمه الله؛ لأن الإمام البخاري لا يصنع هذا الصنيع، أكثر ما عنده إذا انتهى من الحديث قال: تابعه فلان وفلان، مع أنه -أحيانا- يقول: تابعه، ولا يبين إلى من أرجع الضمير، أما مسلم فصنعه عجيب.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ» معلوم أن الإنسان سوف يستفهم: هل المراد مَنْ ضَرَبَ خَدَّ وَلِدِهِ تَأْدِيبًا لَهُ، أو مَنْ ضَرَبَ خَدَّ دَابَّتِهِ، أما ماذا؟ فنقول: إن السياق يتعين معناه بالقرائن، والقرينة قوله: «أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وذلك أنه في الجاهلية -عند الحزن- يضربون على خدودهم، فيلطم الواحد خدَّه جَزَعًا مِنَ الْمَصِيبَةِ.

والرافضة في أيام عاشوراء يفعلون ما هو أشد! رأيناهم في صور الفيديو يضرب الإنسان رأسه بخنجر عظيم، ويسيل الدم على كل بدنه، نسأل الله العافية، فقد عذبوا أنفسهم بشيء لم يكلفهم الله به، وصاروا في براءة الرسول عليه الصلاة والسلام منهم، وهم أيضًا يضربون هذا الضرب العظيم على شيء ليس حاضرًا الآن، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، لكن هذا من تزيين الشيطان؛ قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

وقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ» يعني: تسخُّطًا عند الحزن.

وقوله: «وَشَقَّ الْجُيُوبَ» يعني: يمسك الإنسان جيبه فيشقه من شدة الحزن، وليس خاصًا بشقَّ الجيوب، فيعمُّ ما لو شقَّ غير الجيب مشيرًا إلى أنه في حزن شديد، أو دعا بدعوى الجاهلية.

وفي اللفظ الثاني: «دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وهي أنهم يدعون بالويل والثبور، يقول -الواحد منهم-: «وَأَثْبُورَاهُ، وَأَوَيْلَاهُ، وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ»، وما أشبه ذلك، فهذا من دعوى الجاهلية.

إذَنْ: ما الذي يقابل به الإنسان عند المصيبة؟

والجواب: أنه إن كان من الصابرين، فليقابل الدعاء بالويل والثبور، بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وبما جاءت به السنة: «اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

ويُقابَل شقُّ الجيوب وضربُ الخدود بضبط النفس والطمأنينة والتحمل؛ حتى يزول عنه الحزن؛ ولهذا قال بعض السلف رحمهم الله: إنك عند المصيبة: إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سلو البهائم.

وهذا صحيح: إما أن تصبر وتحتسب، وستنسى المصيبة، وهذا من نعمة الله عزَّ وجلَّ، وإما أن تسلو سلو البهائم، وكيف يسلو سلو البهائم؟

والجواب: أن البهيمة إذا فقدت ولدها، قامت تطلبه، وتصيح عليه لكن إلى زمن طويل، ثم تسكت كأنها لم تصب بشيء، وهكذا الإنسان عند المصيبة.

ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مُرَهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»<sup>(٢)</sup>.

ولاحظ أنه لا بدَّ من الاحتساب؛ لأجل أن تنال الثواب؛ لأن المصائب إذا قابلها الإنسان بالصبر دون احتساب الأجر صارت كفارة لذنوبه، وإن صبر مع احتساب الأجر صارت -بالإضافة إلى تكفير الذنوب- أجرًا وثوابًا.

ومعنى الاحتساب: أن يعتقد في نفسه أن هذا الصبر سوف يثاب عليه، فيحسن الظن بالله، فيعطيه الله عزَّ وجلَّ ما ظنَّ به.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ...﴾، رقم

(٧٣٧٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

١٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحْيِمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِّي عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ<sup>[١]</sup>.

[١] سبق - في الحديث الماضي - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تبرأ ممن شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية، وهذا يعني: أن مقام المؤمن ليس كمقام هؤلاء؛ بل مقامه الصبر والاحتساب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي موسى -رضي الله عنه- حين غشي عليه وهو مريض، فلما أفاق وإذا بامرأة تصيح بكائها، فقال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقعة.

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال: السالقة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَفُوكُمْ بِاللِّسَةِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، أي: صاحوا عليكم باللسنة حداد.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، وقد كان هذا من دأبهم، فربما تنتفه نتفاً، تأخذ بشعر رأسها فتنتفه، فيكون لهم طريقتان: حلق، ومنتف.

الشاقعة: هي التي تشق ثياب جيبتها، أو غيره عند المصيبة.

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَا: أُنْغِمِي عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلْتِ امْرَأَتَهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرِّيَّةً؛ قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ -؛ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا». وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

\*\*\*

## باب بَيَانِ غَلَاظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

١٠٥- وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ -؛ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا بَيْنَهُمُ الْحَدِيثُ؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ».

١٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ؛ قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ -إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] القَتَاتُ والنَّمَامُ معناهما واحد.

والتَّمَامُ: هو الذي ينم الحديث، أي: ينقله، وفسره العلماء رحمهم الله بأنه الذي ينقل حديث الناس بعضهم في بعض لقصد الإفساد بينهم، وقد قال الله

سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَّامٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١]؛ فلنا الآن نظران:

النظر الأول: في النَّام، فنقول: إن النَّمَّ من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم نفى دخوله الجنة، ففيه عقوبة خاصة، والمراد بنفي الدخول هنا: نفي الدخول المطلق.

النظر الثاني: بالنسبة لمن نَمَّ إليه الحديث، فينبغي ألا يقبل هذا، وألا يطيعه؛ لأن الله تعالى أرشد إلى ذلك بقوله: ﴿هَمَّازٍ مَشَّامٍ بِنَمِيمٍ﴾؛ ولأن من نَمَّ إليك نَمَّ منك إلى غيرك، فاحذر النَّام، فلا خيرَ فيه.

وقول العلماء رحمهم الله: على سبيل الإفساد، يدل على أن الإنسان إذا قصد بذلك الخير، والنصيحة، فإن ذلك ليس بنميمة، مثل: أن يرى شخصاً مصاحباً لآخر، والآخر هذا يأخذ منه الكلام ويفشيه وينشره بين الناس، أو سمعه يسب هذا الصاحب له، فأراد أن يخبره بحاله، من أجل أن يحذر منه، فإن هذا لم يُرد الإفساد، وإنما أراد النصيحة؛ لئلا يغتر الإنسان بهذا الرجل الذي جاء مصاحباً له، فإن بعض الناس يأتي إليك، ثم يقول كلاماً، وتظن أن الرجل ناصح، ولكنه في الواقع يَنَمُّ.

وربما يأتيك يَسْبُ جهةً من الجهات المسؤولة، تظن أن هذا الرجل صالح، وأن عنده علماً، فتسترسل معه، وتقول كلما قال شيئاً: هذا صحيح، فإذا قال: مَنْ يصبر على هذا؟! فتقول: صحيح، فيقول: هذا غلط! فتقول: صحيح، فيقول: هذا يجب إنكاره! فتقول: صحيح؛ ولكن هو يملي ويستدرج وأنت تظنه ناصحاً فيجب الحذر من النَّام.

فصار لنا نظران: النظر الأول: للنَّام، والنظر الثاني: بالنسبة لمن نُمَّ إليه الحديث بأن يحترس.

مسألة: أيهما أشدُّ الكَذَاب أم النمام؟

الجواب: يقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

لِي حِيلَةٌ فِيمَنْ يَنْمُ      وَلَيْسَ فِي الكَذَابِ حِيلَةٌ  
مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ      فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ

فعلى قول الشاعر يكون الكذاب أشد؛ لأن النمام ينقل الكلام الواقع، لكنه مُفسد لا شك، وأما الكذاب فيأتي بكلام من عنده، وقد يكون تآمراً وقد لا يكون تآمراً، لكن في الغالب أن أثر النمام سيئ جداً.

\*\*\*

(١) نُسِبَ البِيتَان لابن قريعة القاضي، وقيل: لمنصور بن إسماعيل الفقيه، وقيل: لمحمود بن أبي الجنود. ينظر: تاريخ بغداد (٣١٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٨/٣)، المستطرف (١٧/٢).

**باب بيان غلظ تحريم إسهال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف  
وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم  
ولهم عذاب أليم**

١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ  
الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ،  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛  
الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -؛ عَنْ  
شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ  
إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه بلفظين، لكن المعنى واحد.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، هذا من أساليب القول النبوي: أن يأتي بالشيء مجملًا، ثم يأتي به مفصلاً، وذلك من أجل أن يشتاق السامع إلى هذا المجمل الذي أُلقيَ إليه.

وكذلك -أيضاً- يأتي بطريق الحصر، كالثلاثة، وقد يكون غيرهم مثلهم، ولن يأتي بطريق الحصر؛ لأن الحصر أضبط، فالإنسان يتذكر دائماً ثلاثة، فيذكر اثنين، ويغيب الثالث، لكن لو ذكر الكلام مرسلًا هكذا، ربما ينسى بعض الشيء، ولا يدركه، ففيه فائدتان:

الأولى: التشوف إلى هذا المجمل.

والثانية: تمام الإدراك والضبط.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ» أي: تكليم رضوان، وإلا فإن الله تعالى يُكَلِّمُ أهل النار -وَهُمْ فِي النَّارِ- قال: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وهذا خطاب لهم، ولكن لا على سبيل الرضا.

وقوله: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» أي: لا ينظر إليهم نظرًا خاصًا، أي: نظر رحمة، أما النظر العام، فإن الله تعالى ينظر إلى كل شيء.

وقوله: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أي: لا يُطَهِّرُهُمْ، ويثني عليهم خيرًا، بل على العكس من ذلك.

وقوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وهي العقوبة الرابعة، أي: مؤلم، موجع، نسأل الله العافية.

وقرأها صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار؛ لزيادة التشويق إليها وبيانها.

قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا! أي: بالخبئية، وهي: الخذلان، من هم يا رسول الله! قال صلى الله عليه وسلم: «المُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

المُسْبِلُ: يعني مسبل ثوبه من قميص، أو إزار.

وهذا الحديث مطلق، لكنه يُحْمَلُ على المقيّد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو: أنه من أسبل خيلاء<sup>(١)</sup>، وإنما قلنا بذلك؛ لأن العقوبة هنا، والعقوبة فيما أسبل خيلاء واحدة، وإذا كان الحكم واحداً فإن المطلق يحتمل على المقيّد، هذه قاعدة.

ولهذا نقول: إنه إذا اتفق السبب والحكم، فإنه يحتمل المطلق على المقيّد وجوباً، وإن اتفق السبب واختلف الحكم فإنه لا يقيد به، وكذلك لو اختلف السبب والحكم، فإنه لا يقيد به من باب أولى.

وخلاصة البحث في مسألة المطلق والمقيّد، أن له أربعة أحوال:

الحال الأولى: إذا اتفق السبب والحكم وجب تقييد المطلق بالمقيّد، ومثاله في الإسبال؛ فالسبب هو الإسبال، والحكم: أن الله لا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولا يكلمهم، فهنا يجب أن نقول: يقيد المطلق بالمقيّد؛ فنقول: (المسبل يعني: خيلاء)؛ لأن الحكم واحد والسبب واحد.

الحال الثانية: إن اختلف السبب والحكم فلا يقيد به؛ ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فلا نقول: (إلى المرفقين)؛ لأن السبب مختلف، فهذا سببه السرقة وهذا سببه الحدّث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، (٢٠٨٥).

الحال الثالثة: إن اتفق السبب واختلف الحكم؛ فالصواب: أنه لا يقيد؛ لأن الاختلاف في أصل الحكم يجب أن يكون اختلافًا في وصف الحكم، فمثلاً: الأيدي قيّدت بالمرافق في الوضوء ولم تقيد بها في التيمم، والسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف؛ لأن الأعضاء التي تطهر في التيمم ليست هي الأعضاء التي تطهر في الوضوء؛ ولأن التيمم تستوفيه الطهارتان بخلاف الوضوء؛ ولهذا نقول: لا يقيد المطلق بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، بالمقيد في قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

الحال الرابعة: إذا اختلف السبب، واتفق الحكم، مثل عتق الرقبة ووردت في الظهار، ووردت في كفارة القتل؛ فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢]، وجاء في كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٢].

وكذلك جاء في كفارة اليمين قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهل يقيد هذا بهذا أو لا؟

هذا محل نظر، لكن حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه حينما أتى بالجرارية، وسألها النبي صلى الله عليه وسلم: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّمَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>، يشير إلى أنه لا يُشرع عتق غير المؤمن، وهذا واضح؛ لأن غير المؤمن قد يلحق بالكفار، لاسيما إذا كان مسبباً منهم، فلو سبب أحدهم من الكفار،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

واسترقه المسلمون، وبقي على كفره، فهذا إذا اعتقناه فيوشك أن يذهب إلى أهله، فيبقى على كفره، لكن إذا كان عندنا - وهو مملوك - فربما يؤدي ذلك إلى إسلامه.

وقوله: «وَالْمَنَانُ» المنان: هو الذي يدي بما أعطى، ويمنُّ به، فكلَّمَا حصلت المناسبة، قال: فَعَلْتُ فَيْك، أو فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، حتى إن بعض الناس يمنُّ بالسلام، هل هذا جزائي منك؟ وأنا كلما وجدتك سلَّمت عليك؟ وكلَّمَا لَقَيْتِكَ سلَّمت؟ فهذا من الذين لا يُكلمهم الله تعالى يومَ القيامةِ ولا ينظر إليهم، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذاب أليم.

والحديث هنا مطلق، وعلى هذا، لا يُجْمَل على المنِّ بالصَّدَقَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فيقال: المنُّ بكل عطاء، يستحقُّ فاعله هذا الوعيد.

وقوله: «وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» هذا الثالث، المنفق: أي الزائد، والنفاق، يعني: الزيادة، ومنه قول الشاعر - ولا نوافقه عليه -<sup>(١)</sup>:

فَنَافِقُ! فَالنَّفَاقُ لَهُ نَفَاقُ .....

يعني: له قبول، كلُّ يريده، فنقول: «الْمُنْفِقُ»، يعني: الذي يطلب زيادة الثمن بالحلف، فيقول - مثلاً عند عرض السلعة -: والله لقد اشتريتها بمئة، وهو لم يشترها إلا بتسعين، أو يقول: والله هذه من النوع الطيب، وهي ليست كذلك.

المهمُّ: أنه يحلف من أجل أن يزيد في سلعته، فهذا من الذين لا ينظر الله إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم.

(١) البيت لأبي بكر الباقلاني، ينظر: تاريخ إربل (ص: ٣٤٢-٣٤٣).

١٠٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا -أيضاً- فيه الوعيد الشديد على مَنْ اتَّصَفَ بهذه الصفات، وهو كَوَعِيدٍ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا.

قوله صلى الله عليه وسلم: «شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» وهناك آخرون.

فالشيخ الزاني يدل على أَنَّ زناه كان لفساد طبعه؛ لأنه ليس هناك شهوة قوية تجبره على أن يزني، بخلاف الشاب؛ والزنا كلُّه فاحشة، لكنه يَعْظُمُ إذا قَلَّتْ دواعيه، ولهذا كان مَنْ دعت امرأته ذات مَنْصِبٍ وجمال، في محل لا يطلع عليه أحد -وهو شابٌ- فامتنع، فإنه يكون من الذين يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وقوله: «مَلِكٌ كَذَّابٌ» الكذب كلُّه سَيِّئٌ، وكله حرام، لكن وقوعه من الملك غريب؛ لأن الإنسان قد يكذب لدفع شر عنه، أو لجلب منفعة له، والملك ليس بحاجة إلى ذلك غالباً؛ لماذا يكذب؟ مَنْ يخشى؟ فالواحد من الرعية يمكن أن يخشى فيكذب، لكن الملك ليس له مَنْ يحاسبه، فمن يخشى؟ ولهذا كان كذب الملك أكبر من كذب غير الملك.

وقوله: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» وهذا الثالث، وهو الفقير الذي عنده كِبْرٌ، فماذا عند الفقير حتى يتكبر على الناس؟ فهذا لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، ولا يزكِّيه،

ولا يكلمه، وله عذاب أليم؛ لعدم وجود السبب لهذه الحصلة السيئة، مما يدل على أن الرجل ذو نفس خبيثة.

و ضد هؤلاء لا شك أفضل، فالشيخ الزاني، ضد الشاب العفيف، هذا أفضل من الشاب غير العفيف، وكذلك -أيضاً- الملك الكذاب، ضده الملك الصدوق، والثالث: العائل المستكبر، ضده الغني المتواضع.

\*\*\*

١٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»<sup>(١)</sup>.

[١] في هذا الحديث إشكال من جهة النحو، فقوله: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ»، وعندي نسخة: «ثَلَاثَةٌ» وهذه هي الصواب قطعاً، أما «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» ففيه خطأ؛ لأنه لو أُنث الضمير في السياق كله، لقلنا: المراد ثلاث أنفس، وأنه أُنث باعتبار النفس، لكن قال: «لَا يُكَلِّمُهُمُ»، وهذا يقتضي أن يكون مذكراً، والمذكّر من ثلاث إلى تسع يخالف المعداد، فالظاهر -والله أعلم- أنه خطأ، والصواب ما أشار إليها -في النسخة التي عندي<sup>(١)</sup>- من قوله: «ثَلَاثَةٌ».

وقوله: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ» فهذا -والعياذ بالله- عليه هذا الوعيد؛ لأنَّ الناسَ شركاء في ثلاثٍ: الماء، والكلاء، والنار.

وهذا إذا كان ابن السبيل غير مضطر، لكن إذا كان مضطراً ومنعه، صار ذلك أشد.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الماء الفاضل في حوزة صاحبه، يعني: في (التانكي) خزان الماء الحديدي -مثلاً- فهل يلحقه هذا الوعيد إذا منعه ابن السبيل؟.

أما عند الضرورة، فالظاهر أنه يلحقه؛ لأنه في هذه الحال يجب أن يبذله، أما في غير الضرورة، فالظاهر أنه لا يلحقه.

وقوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذًا وَكَذًا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» هذا -أيضاً- منفق سلعته بالحلف الكاذب، لكنه في وقتِ اليمينِ فيه مغلظة، وهو وقت العصر؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِهَا﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: من بعد صلاة العصر، فحلف أنه اشتراها (أي: المعروضة على المشتري) بكذا وكذا، فصدقه المشتري، وهو على غير ذلك.

وتصديقُه إياه، سواء أخذها بقيمتها أو زاده فيها، المهمُّ: أنه لا يحلُّ له أن يحلف أنه أخذها بكذا وهو كاذب، لا في العصر ولا في غيره، لكنه فيما بعد العصر أشد.

وقوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنُوبِنَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» وهذا -أيضاً- لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكِّيه، وله عذاب أليم.

فإن قال قائل: هذا واضح - أنه إذا بايع إمامًا لدنيا إن أعطاه رضي، وإن لم يعطه لم يف - واضح أنه متلاعب بالبيعة.

لكن إذا كان بايعه على الكتاب والسنة، فإن مشى هذا المبايع على الكتاب والسنة وفي، وإن خالف نقض، فهل هذا جائز؟

الجواب: لولا أن النصوص جاءت بمنع الخروج على الأئمة، لقلنا: إن هذا جائز؛ لأنه اتفق معه على هذا العقد على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن جاءت النصوص بتحريم الخروج على الأئمة، إلا إذا رأينا كفرًا بواحا عندنا فيه من الله برهان.

فإن قال قائل: إذا سأل المشتري البائع عن سعر السلعة، هل يلزمه أن يخبره بذلك؟

فالجواب: إذا قال: بكم اشتريتها؟ يلزم أن يخبره بالصدق، وإذا قال: بكم تبيعها؟ فله أن يقدر ما شاء من الثمن، لكن إذا كان المشتري غريبًا لا يعرف؛ كالمرأة والصبي الذي لا يعرف، فإنه لا يجوز أن يزيده عن السعر المعروف بين الناس.

مسألة: هل هناك فرق بين الكافر والمسلم في منع الماء عن ابن السبيل؟

الجواب: إن كان الكافر حربيًا فلا تعطه، وإن كان ذميًا فأعطه؛ لكن إن منع الذمي فهل يلحقه الوعيد؟

الجواب: هذا هو الظاهر؛ لأن عموم: (ابن السبيل) يشمل هذا؛ لأن الذمي والمعاهد والمستامن كلهم معصومون.

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا -؛ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ»، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

\*\*\*

باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار  
وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّازٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ؛ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ.

١١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَدْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا...» إلخ، يُؤخذ من هذا الحديث:

١- تحريم الانتحار، وأن الإنسان لا يجوز أبدًا أن يقتل نفسه بأي حال من الأحوال، إلا في مقام الجهاد في سبيل الله، وسيأتي بيان ذلك.

٢- ويؤخذ منه أن الله تعالى أرحم بالإنسان من نفسه، ولهذا توعدّه بهذا الوعيد إن قتل نفسه؛ لئلا يقتل نفسه، وقلنا: إلا في الجهاد، يعني بذلك: إذا كان الإنسان تسبّب في قتل نفسه، نفع الله به المسلمين، وليس المراد: اندفع شرهم؛ بل حصل إسلامهم، ففي هذه الحال يجوز، استدلالًا بقصة الغلام الذي قال للملك: «إن كنت تريد أن تقتلني، فخذ سهمًا من كِنانتي ثم قل: باسم رب الغلام، فإنك تقتلني، وطلب منه أن يجمع الناس؛ فجمع الملك الناس وأخذ سهمًا من كِنانته وقال: باسم رب الغلام، فضربه بالسهم، فقتله، فمات، فقال الناس -كلهم-: آمنة برب الغلام! آمنة برب الغلام!»،<sup>(١)</sup> ولا ريب أن هذه منفعة عظيمة.

وأما ما يفعله الفدائيون اليوم، فهو انتحارٌ لا يجوز؛ لأنَّ الناس لا ينتفعون بهذا، غاية ما هنالك أن يقتل عشرة، ويقتل بدلهم مئة، ولا فائدة.

٣- وفي الحديث دليل على أن مَنْ قتل نفسه، فهو خالد مخلدٌ في نار جهنم أبدًا، ولم ترد كلمة «أبدًا» فيمن قتل مؤمنًا متعمدًا، فهل قاتل نفسه أشد من قاتل غيره أم ماذا؟ فنقول: نعم! قاتل نفسه أشد من قتل غيره لوجهين:

الوجه الأول: أن مَنْ قتل غيره، معه فسحة للتوبة؛ لأنه ما مات وهو يقتل غيره، وأما مَنْ قتل نفسه فقد مات حين قتل نفسه، وقد قال النبي عليه الصلاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

والسلام: «لَا يَزِيهِ الرَّائِي حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>، فكيف بالقاتل؟ فهو حين قتله، قد انسلخ الإيمان من قلبه - والعياذ بالله - فمات على الكفر.

الوجه الثاني: أن قاتل غيره قد يكون الحامل له على القتل عداوة بينه وبين ذلك الغير، وأما قاتل نفسه فالعداوة بينه وبين ربّه عز وجل؛ لأنه إما أنه قتل نفسه جَزَعًا مما أصابه من قدر الله عز وجل، وإما أن يكون جَزَعًا مما أصابه من بني آدم، لكن حتى ما أصابه من بني آدم لا يتخلّص منه بالقتل، فلهذا جاء التأكيد بالتأييد فيمن قتل نفسه.

٤ - وفيه دليل على أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن من يقتل نفسه بحديدة، فسَيَقْتُلُ نفسه بحديدة يوم القيامة، والذي يَقْتُلُ نفسه بالتردي من شاق، فكذلك يوم القيامة في النار، وكذلك الذي يَقْتُلُ نفسه بالسّم، وإن قتل نفسه بغير الأمثلة التي مثل بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ - كما سيأتي في الحديث الآتي -.

وقد استدلل الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث على أن فاعل الكبيرة مخلد في النار، لكن استدلالهم فيه نظر؛ لأن هذا فرد معين من أفراد الكبائر، وبقية الكبائر داخله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قال قائل: إذا قُدر أن هذا الذي قتل نفسه، أدرك وعولج، وبقي، وتاب، فما الحكم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهب بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس، رقم (٥٧).

فالجواب: يتوب الله تعالى عليه؛ لأنه ما من ذنب يتوب منه العبد إلا تاب الله عليه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

أما الحديث الثاني - حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه - الذي فيه: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» كيف هذا اليمين؟ هنا المحلوف عليه، لا المحلوف به، فعندنا محلوف عليه، ومحلوف به، والحلف يمين، والمحلوف به: المقسم به، والمحلوف عليه: المقسم عليه وهذا هو المراد هنا.

وقوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ» بأن قال: هو يهودي إن فعل كذا، أو: هو يهودي إن لم يفعل كذا، فإن كان كاذبًا، فهو كما قال؛ لأنه أقر على نفسه - والعياذ بالله - فعليه أن يتوب.

وظاهر الحديث أن عليه أن يجدد إسلامه؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»، فإذا قال: هو يهودي إن لم يفعل كذا، وثبت أنه فعله، صار يهوديًا، فعليه أن يتوب، ولكن قد يقال: إن هذا الحديث يدل على أن مثل هذه الصيغة تكون يمينًا، ولا تكون تعليقًا محضًا.

وإن كانت يمينًا، فيكون مُراد مَنْ قالها التأكيد، سواء أراد التصديق، أو التكذيب، أو الحث، أو المنع، فهذا تأكيد.

ويمكن أن يستدل بهذا الحديث على أن مثل هذه الصيغة تسمى يمينًا، فيكون فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن التعليق بالطلاق قد يكون يمينًا، خلافًا للجمهور.

مثال: إذا قال إنسان لزوجه: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو قال لصاحبه: إن زرتك اليوم فامرأتى طالق.

فجمهور العلماء - ومنهم: الأئمة الأربعة رحمهم الله - إن فعل، فالمرأة طالق، واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أنه على حسب نيته، فإن نوى بذلك التعليق المحض فالمرأة تطلق، وإن نوى بذلك التوكيد فالمرأة لا تطلق، وقوله أقرب إلى الصواب.

لكن - مع الأسف - أن الناس الآن تتأعوا في هذا الأمر، وصار الإنسان يجلف بالطلاق على أدنى سبب.

ولو أننا سلكنا السياسة العمرية، لأمضينا عليهم، وقلنا: امرأتك طالق، ولتينا نفعل ذلك؛ لأن الناس الآن - البادي والحاضر - تهاونوا في هذا، وفي الأول لم يكن يفعلها إلا البادية، وهي في الحاضرة قليلة، لكن الآن صارت في البادية والحاضرة، أمن أجل صبّ فنجان الشاي، وقول الشخص الآخر: انتهيت لا أريد، يقول المضيف: عليّ الطلاق إلا تشرب فنجان شاي، أتجلف بالطلاق على أن يشربه؟! هذا غلظ!

ولهذا ينبغي لطلبة العلم أن ينهوا الناس عن هذا، ويقولوا: اتقوا الله، فإن جمهور أئمة العلم يرون أن هذا طلاق، فإذا كان هذا هو الطلاق الثلاث، فأنت الآن تجامع زوجتك على أنها أجنبية؛ جماع زنا، فينبغي أن تحوِّفوا الناس من هذا التلاعب.

ولو تجاسرنا وأخذنا بالسياسة العمرية، وقلنا: إن المرأة طالق، لكان هذا جيدًا، لكن المشكلة الآن أنك لو قلت هذا القول لرجل ما، لذهب يبحث عن شخص آخر يفقيه، ثم يأتي إلى طالب علم لا يعرف الخاء من الطاء، يفقيه أن هذا يمين، حتى إنه لا يسأله: هل نويت الطلاق أم لم تنوه؟ وإلا لو سرنا على السياسة العمرية لاؤتدع الناس.

وقوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذه كلمة عامة، تشمل كل شيء قتل نفسه به، فإنه يعدَّب به يوم القيامة.

وقوله: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ» مثال ذلك: رجل قال: لله عليّ نذرٌ أن أعتق عبدَ فلانٍ، هل يملكه؟ الجواب: لا يملكه، فلا يصحُّ هذا النذر، ولكن عليه - إذا لم يفعل - كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين.

وكذلك لو قال: لله عليّ نذرٌ أن أتصدَّقَ بألفِ درهمٍ اليوم - واتبه لكلمة اليوم - والرجل ليس عنده ولا درهم واحد، فنقول: هذا لا يملك شيئاً.

أو قال: والله لأتصدقنَّ اليوم ببيعِ أذبحه، وليس عنده شيء - أيضاً - فلا ينعقد النذر، لكن يلزمه كفارة يمين.

واختلف العلماء رحمهم الله في نذر المستحيل، مثل أن قال: لله عليّ نذر لأطيرنَّ اليوم بين السماء والأرض بيدي، لا في الطيارة، فهل ينعقد النذر أم لا؟ بعضهم يقول: لا ينعقد النذر؛ لأن هذا كلام لغو، ومنهم من قال: ينعقد ولكن عليه كفارة يمين.

مسألة: هل يُصلى على مَنْ قتل نفسه صلاة الجنازة؟

الجواب: قد ثبت هنا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من قتل نفسه بشيء فإنه يعدَّب به في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا - نسأل الله العافية -؛ ولكنه مع ذلك يُصلى عليه؛ لأنه مسلمٌ إلا إذا رأى الإمام - وهو ولي الأمر العام - أو إمام المسجد الذي له قيمة في المجتمع أن لا يصلي عليه هو بنفسه نكالا لغيره؛ فإنه لا بأس أن يدع الصلاة عليه، ويقول: صلُّوا عليه؛ ويُدفن مع المسلمين لأنه مسلمٌ.

١١٠ - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةً».

١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ؛ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» سبق

الكلام عليه.

وقوله: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» يعني: الدعاء عليه باللعن كالقتل؛ بل قد يكون أشد، وذلك لأن القتل إزهاق الروح، واللعن -والعياذ بالله- هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، فيكون اللعن مثل القتل، أو أشد.

وقد يقال: إن المراد مطلق التشبيه في التحريم، يعني: كما يحرم القتل يحرم اللعن، ولا يلزم من ذلك التساوي، فإذا قلنا: إن القتل إهلاك الرجل في الحياة الدنيا، واللعن إهلاكه في الآخرة؛ فالتشبيه واضح، وإذا لم نقل ذلك؛ فإن التشبيه يكون في أصل التحريم.

وقوله: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَّةً» والمعنى: أنه إذا ادَّعى الإنسان دعوى كاذبة من أجل أن يزداد بها ماله؛ فإن الله لا يزيده بها إلا قلة، وليس المراد قلة العدد؛ بل قد يكثر العدد إذا ادعى مثلاً: أن في ذمة فلان له مئة ألف، وحصل على هذه الدعوى، وهو كاذب، فالعدد لا شك أنه يكثر ولكن المراد بذلك: القلة المعنوية، يعني: أنها تنزع البركة من ماله، فلا يدخل عليه هذا المال إلا سُحْتًا.

وقوله: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ» مثاله: مَنْ حلف على يمين فاجرة، كاذبة؛ ليستكثر بها، فإنه لا يزداد إلا قلة؛ بل قد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَلْقَى اللهُ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ<sup>(١)</sup>.

وقوله: «صَبْرٍ» الصَّبْرُ يعني: القَطْعُ.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، رقم (٢٣٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة...، رقم (١٣٨).

١١١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُهَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ  
ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -؛ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا؛ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ  
يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا  
شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا: «إِنَّهُ مِنْ  
أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ!»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ:  
إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَبْصُرْ عَلَى الْجِرَاحِ  
فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي  
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ  
مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي؛  
حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا.

فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى  
عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَةً  
إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ؛ فَقَالُوا مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ؛ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا  
صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ  
- قَالَ: - فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ

بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آفِئًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

[١] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الرجل: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ وكان لا يدع شاذة ولا فاذة للعدو إلا قضى عليها، فعظم ذلك على الصحابة، فلزمه أحدهم، وفي النهاية قتل هذا الرجل نفسه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وهذا الحديث قيّد به العلماء رحمهم الله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المشهور: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه...، رقم (٢٦٤٣).

وهنا قال صلى الله عليه وسلم: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»، ولكنه يشكل على هذا، أنه قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»، فيقال: لعل المراد بذلك: المسافة بين اعتناقه هذا العمل وبين موته، وليس المراد: أنه يدنو بعمله إلى الجنة؛ لأن الذي يعمل بعمل أهل الجنة - فيما يبدو للناس - لا يَقْرُبُ من الجنة، إذ إن عمله هذا يعتبر حابطاً؛ لأنه رِيَاءٌ.

فائدة: الذراع ما بين المرفق إلى رؤوس الأصابع، وكان الناس في السابق يقيسون بالذراع وبالقدم، ثم بعد أن تطوّر الناس اتخذوا الذراع الحديد، ثم جاءت المقاييس العالمية واتخذوا المتر والسنتيمتر، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث: حَذَرَ الإنسان الحذر التام من نفسه، وغرورها، واغترارها، لا يقول: أنا أصلي، وأصوم؛ أنا أفعل، أنا أترك؛ لأنه قد يكون هناك حبة سوداء في القلب تقضي عليه - والعياذ بالله -؛ لأن هذا الرجل شجاع، مقدام، مجاهد، ومع ذلك كانت نهايته هذه النهاية السيئة، نسأل الله حسن الخاتمة.

\*\*\*

١١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرِقْ إِلَّا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»؛ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١١٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث كالأول، فيه من الفوائد:

١- وجوب الصبر على أقدار الله تعالى المؤلمة، وأنه كلما ازدادت الأذية مع الأيام فإنه لا يزيد إلا أجراً، وثواباً، وتكفيراً لسيئاته، وليتظر الفرج، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ»<sup>(١)</sup>.

٢- في حديث الحسن رحمه الله - في السياق الأول-: دليل على أن الإنسان يجوز له أن يحدث بالحديث قبل أن يذكر شيخه فيه؛ لأنَّ الحَسَنَ حَدَّثَ بالحديث، ثم أشار إلى المسجد، وقال: حدثني بذلك جُنْدَبُ بن عبد الله، فيجوز -مثلاً- أن تقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، ثم تذكر السند بعد ذلك، ولا حرج فيه؛ لأنَّ المهمَّ أن تذكر السَّنَدَ؛ لأنك لو لم تذكره لكان الحديث معلقاً، والحديث المعلق من قسم الضعيف.

\*\*\*

(١) أخرجه أحمد (١/٣٠٧).

## باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١١٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ؛ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ؛ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا! إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»<sup>[١]</sup>.

[١] قال العلماء رحمهم الله: الغال: هو من كتم شيئاً من الغنيمة، وهذا يكون في الجهاد، ولكن للغلول معنى أوسع من هذا؛ فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «هَذَا يَا الْعَمَّالِ غُلُولٌ» وهذا أوسع، وقال بعض العلماء رحمه الله: في قوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي: أَنْ يَكْتُمَ شَيْئاً مِمَّا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، فَيَكُونُ هُنَا الْغُلُولُ أَوْسَعُ وَأَوْسَعُ، يَعْنِي: غُلُولُ الْعِلْمِ وَكْتُمُهُ، لَكِنِ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ الْمُرَادُ بِهِ: الْغُلُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - دليل على عظم الغلول، وأن الإنسان يعدب في النار من أجل غل شيء

سهل ويسير.

٢- وفيه جواز التوكيل في التبليغ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبلغ عنه.

٣- أنه لا بأس أن يزيد المبلغ كلمة تفيد في المعنى؛ لأن قوله: «ألا» أداة استفتاح، تفيد التنبيه.

٤- فيه دليل على نقص إيمان مَنْ غَلَّ، ولا شك في هذا؛ لأنَّ المؤمن الكامل الإيمان لا يُمكن أن يغل؛ لأنَّ غُلُولَهُ يُنبِئُ عن فساد نيَّته في الجهاد، وأنه ما قصد إلا الدُّنيا، وغلوله خيانةٌ للقائد وولي الأمر، وغلوله أيضًا أكْلٌ للمال بالباطل؛ لأنَّ الغنيمة يتعلَّق بها حقُّ جميع المجاهدين.

\*\*\*

١١٥- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-؛ عَنْ ثَوْرِ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا؛ غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ -وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ- فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِي بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ؛ فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَحَدَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ! فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ حَيْبَرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا وعيدٌ شديدٌ، والصحابة رضي الله عنهم فزِعوا لهذا الوعيد الشديد، عبدٌ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يخدمه، غَلَّ شَمْلَةً واحدة، ومع ذلك كانت تلتهب عليه في النار؟! وهذا أمر يدل دلالة واضحة على عِظَم الغُلُول، وأنه من كبائر الذنوب؛ لما فيه من هذا الوعيد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا» هل هذا في القبر أم يوم القيامة؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه من الآن.

\*\*\*

### باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ -؛ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -؛ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ - فَمَرِضَ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ؛ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذه قصة عجيبة، وفيها دليل على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لها شأن عظيم، وأنها تكفر هذا الأمر العظيم.

وقد سبق أن الذي جزع من جرحه أنه حرم الله عليه الجنة - نسأل الله العافية - أما هذا فكانت الهجرة مانعاً من دخوله النار، إلا ما حصل من يديه، فإنه قيل له: لن نصلح ما أفسدت، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له فقال: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»، وفي هذا دليل على أن المغفرة تتجزأ، كما أن العقوبة تتجزأ.

وفي البخاري أن العقوبة تتجزأ، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وهنا صارت المغفرة تتجزأ.

وفي هذه الجملة - «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ» - من حيث الإعراب إشكال؛ لأن الواو قد تكون معطوفة على معلوم، يعني: اللهم غفرت له، وليديه فاغفر؛ لكن الفاء ليست كذلك؛ لأن قوله: «وَلِيَدَيْهِ» متعلقة بـ«اعْفِرْ» فجاءت الفاء، وكان مقتضى القاعدة أن الفاء تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها، لكنهم قالوا: إن الفاء في مثل هذا التركيب زائدة، وأن التقدير: اللهم وليديه اغفر، والفاء تُزاد كثيراً في مثل هذه العبارات لتحسين اللفظ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، والتقدير: وإيتاي ارهبون.

مسألة: رواية أبي الزبير - وهو مدلس وقد عنعن - عن جابر؛ هل تحمل على الاتصال؟

الجواب: تقدّم في عدّة أحاديث في صحيح مسلم أنّ أبا الزبير رحمه الله يصرّح بالتحديث، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه - وقتادة رحمه الله عن أنس رضي الله عنه - في الصحيحين يُعتبر موصولاً؛ وقد عَلِمُوا ذلك من شرط الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله، فهو وإن ورد بالعنعنة فهو موصول.

أما خارج الصحيحين فيُنظر فيه؛ فقد يرد من طريق آخر مصرّحاً بالتحديث.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين...، رقم (٢٤٠).

## باب فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ

١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْتَمَسَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا يكون في آخر الدنيا حين لا يبقى إلا قيام الساعة؛ لأن الساعة تقوم على شرار الخلق، فإذا قرب ذلك الزمن، حصلت هذه الريح.

لكن لو قال قائل: ما مناسبة هذا الحديث للأبواب التي نحن فيها؟

فالجواب: أن المناسبة هو قوله صلى الله عليه وسلم: «فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ - أَوْ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ»، حيث إنه يدلُّ على أن الإيمان يزيد وينقص.

\*\*\*

## باب العث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْمِي كَافِرًا؛ وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا حديث فيه التخويف من هذه الفتن، التي قال عنها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا» يعني: اسبقوا هذه الفتن، وشبهها النبي عليه الصلاة والسلام بقطع الليل المظلم، وهذا غاية ما يكون من التشبيه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا﴾ [يونس: ٢٧].

ولأن الفتن أظلم ما يكون؛ فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن نبادر بالأعمال هذه الفتن، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المبادرة بالأعمال الصالحة، تكون حماية للإنسان من الفتن؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يخيب من أقبل عليه وعبده.

الوجه الثاني: أنها إذا حلت الفتن، فإنها تحول بين الإنسان والعمل الصالح، وإن كان قد بادر، وعمل عملاً صالحاً، لكن بحلول الفتن قد يتأثر الإنسان، ولا يستطيع أن يعمل العمل الصالح، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وكقوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغُ اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ فَإِنِ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنِ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١].

وهذه الفتنة تشمل: فتنة الشبهات، وفتنة الشهوات، فإن الإنسان قد يكون عنده اتجاه سليم، وعقيدته صحيحة، فإذا أصابه رجل محرف ضل؛ وكذلك بعض الناس، يكون عنده عفة والتزام، فإذا تعرض للفتن هلك.

فالحاصل: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرنا بأن نبادر هذه الفتن بالأعمال الصالحة للوجهين المذكورين.

وقوله: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي»؛ «أَوْ» هذه للتنويع، وليست للشك، يعني: أنه قد يصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا.

وقوله: «يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» فكل ما في الدنيا فهو عَرْضٌ؛ لقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧].

وسمي عَرْضًا؛ لأنه يَعْرِضُ ويزول-مهما كان- فكل ما في الدنيا زائل: إما أن تزول أنت قبل أن يزول عنك، وإما أن يزول عنك قبل أن تزول عنه، فكيف تبيع الدين-الذي به سعادتك في الدنيا والآخرة- بعرض من الدنيا؟! هذا كفر.

وهنا نسأل: هل هذا هو الكفر المطلق؟ أو مطلق الكفر؟ أو فيه التفصيل؟ الجواب: الثالث، وهو أن فيه تفصيلاً: فقد يكون كفرًا مخرجًا من الملة، وقد يكون كفرًا دون كفر، حسب العَرْض الذي يبيع به الإنسان دينه.

### باب مخافة المؤمن أن يعبط عمله

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ! وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكِي»؛ قَالَ سَعْدُ: إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى! قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدُ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١١٩ - وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ بَنَحُو حَدِيثَ حَمَّادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

١١٩ - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

١١٩ - وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ وَافْتَصَّ

الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا بَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾، يعني: مخافة أن تحبط أعمالكم ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، فلا يجوز للإنسان أن يرفع صوته فوق صوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند المخاطبة؛ بل إذا كان صوت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رفيعاً، فاجعل صوتك دونه، وإن كان خفياً فاجعل صوتك أخفى.

قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا بَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾، أي: إذا ناديتموه فلا تصرخوا كما إذا نادى أحدكم صاحبه، فإن هذا من سوء الأدب، ومن أساء الأدب مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فحريٌّ أن يجبط عمله وهو لا يشعر.

وإذا كان هذا في رفع الصوت -الذي هو صفة النطق- فما بالك في رفع القول على قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ كالذين يقدمون أقوال الناس على أقواله؛ ولا يقتصرون على هذا؛ بل يقدمون أقوال الكفرة والفسقة على أقواله؟! ما بالك بهؤلاء؟! هؤلاء أقرب بكثير إلى حُبوط العمل، ممن رفع صوته بصفة النطق بلا شك.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم وحذرهم، فإن ثابت بن قيس رضي الله عنه من خطباء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو خطيب

مُصْقِعٌ جَيِّدٌ، وصوته قوي، فلما نزلت هذه الآية خاف أن يكون حبط عمله وهو لا يشعر فجلس في بيته يبكي، لم يستطع أن يقابل الناس، كما فعل كعب بن مالك رضي الله عنه، ففقدته النبي عليه الصلاة والسلام.

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من حسن معاملته لأصحابه أنه يتفقدهم، أين فلان؟ أين فلان؟ لأنه عليه الصلاة والسلام يرى أن تفقدهم يستلزم أن يحرصوا على الحضور إليه، ففقدته فقال عليه الصلاة والسلام -لسعد ابن معاذ رضي الله عنه-: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكِي»؛ يعني: أأشتكى؟ هذا أصلها، لكن لما كانت الهمزة همزة وصلٍ سقطت عند الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصفات: ١٥٣]، وأصلها: أأصطفى؟

وقد تسقط همزة الاستفهام، مثل قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]، والتقدير: أهم يُنْشِرُونَ.

٢- وفي الحديث كناية المخاطب؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ سعد بن معاذ، فقال: «يَا أَبَا عَمْرٍو!»، وهكذا كان دأب السلف رحمهم الله.

ولكن ليس معنى ذلك أنهم يهجرون الاسم الأصلي، ويمتطون الكنية -كما يوجد الآن من بعض الشباب- لا يخاطب أخاه، ولا يتحدث عنه إلا بالكنية، وهذا لا شك أن له أصلاً في السنة، ولكن لا نجعل هذا هو لغة التخاطب، بحيث لا نناديه باسمه، اللهم إلا إذا اشتهر الإنسان بالكنية، وانمحي اسمه فهذا لا بأس، مثل: أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو بكر رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

٣- وفي هذا الحديث من الفوائد الْمُسْلِكِيَّة: أنه كل مَنْ خاف من الله عَزَّ وَجَلَّ ازداد أمناً منه، وجه ذلك: أن ثابتاً رضي الله عنه لما خاف هذا الخوف من الله

عَزَّ وَجَلَّ، جاءه الأمن بأن بشره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «يَعِيشُ حَمِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، فَبَشَّرَهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: يَعِيشُ حَمِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ؛ فَإِنَّهُ قَتَلَ شَهِيدًا فِي الْيَمَامَةِ، وَأَمَّا دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِشَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِالنَّارِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: أن تكون لمعيّن بشخصه.

النوع الثاني: أن تكون لمعيّن بوصفه.

فَمَثَلًا: نَحْنُ نَشْهَدُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَعُكَّاشَةَ بْنَ مَحْصَنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ، نَشْهَدُ لَهُ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَنْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَشْهَدَ لَهُ بِعَيْنِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُمَّةٌ وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، لَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ التَّعْيِينِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا الْمَعْيَنُ بِوَصْفِهِ، فَنَشْهَدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلِكُلِّ مَتَّقٍ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنِ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، فَلَا نَشْهَدُ إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا يَحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٧١٦٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٢٦٠).

فنقول: هذا من أهل الجنة، لا يجوز، لسبيين:

أولاً: لأننا لا ندري ما باطنه. ثانياً: أننا لا ندري ما خاتمته.

لكننا نرجو أن يكون من أهل الجنة إذا مات وهو على حالٍ مستقيمة، نشني عليه خيراً، ويكون رجاؤنا أن يكون من أهل الجنة أكثر من رجائنا حين كان حياً سوياً؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ بَمَنْ مَاتَ، فَإِنْ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ»<sup>(١)</sup>، نسأل الله أن يثبتنا وإياكم.

٤- وهذا يعني: خوف الإنسان أن يعبط عمله من حيث لا يشعر، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، ﴿وَجِلَةٌ﴾: خائفة من أن لا يقبل منهم، ﴿يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: يخافون أن لا يقبل منهم؛ لأن الإنسان لا يدري! قد يكون أخلّ بشيء من واجب هذه العبادة وهو لا يشعر، وقد يكون في قلبه شيء من الشرك؛ كالرياء، وهو لا يشعر؛ فلهذا لا تُعَجَّبْ بِعَمَلِكَ، اسأل الله القبول عند الانتهاء، واسأل الله الإخلاص عند الابتداء.

\*\*\*

(١) أخرجه البيهقي (١٠/١١٦).

### باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية

١٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

١٢٠- حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ<sup>١١</sup>.

[١] سيورد المؤلف رحمه الله حديثاً آخر يعارض هذا الحديث، وهو - في ظاهره - يعارض الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

فظاهر هذا الحديث - الذي معنا - أن الإنسان إذا أسلم وأحسن في الإسلام؛ فإنه لا يؤخذ بما عمل في الجاهلية، وإن أساء في الإسلام - وهو مسلم - أخذ بما عمل في الجاهلية وفي الإسلام، مع أن ظاهر الآية الكريمة أن الإنسان إذا

أسلم مُجِبِّي عنه كل ما عمله في الكفر من سوء؛ ولكن الجمع بينهما أن يقال: المراد بذلك الإساءة في عين العمل.

ولنضرب على ذلك ثلاثة أمثلة يتضح بها المراد:

المثال الأول: إنسان في الجاهلية يتطير، فأسلم وحسن إسلامه، ولكن بقيت الطيرة في نفسه بعد إسلامه، فهنا لا يغفر له الطيرة التي كانت في الكفر، لماذا؟ لأنه لم يتب منها حقيقة؛ بل استمر عليها، لكن بقية الأعمال الأخرى التي تركها بعد إسلامه تُكفر عنه.

وبهذا المعنى لا يحصل اختلاف بين مدلول الآية، ومدلول هذا الحديث.

المثال الثاني: إنسان كان في حال الكفر يغتاب الناس وينمُّ، فأسلم إلا أنه بقي على الغيبة والنميمة، فنقول هنا: إنه لا تغفر له الغيبة والنميمة التي كان يعملها في الجاهلية؛ لأنه لم يتب منها، لكن كفره الذي كان كافراً به يغفر له.

المثال الثالث: إنسان كان يزني في الجاهلية، وأسلم، وترك الزنا يغفر له الكفر ويغفر له الزنا، فإن أسلم وترك الكفر لكن بقي على الزنا، فإنه يغفر له الكفر، ولا يغفر له الزنا الذي يعمل في الإسلام؛ لأنه حقيقة لم يتب منه، وهلمَّ جرّاً، وبهذا تتفق الأدلة، ولا يحصل اختلاف بين الآية الكريمة وبين هذا الحديث.

\*\*\*

## باب كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ

١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا! قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تُعَدُّ شَهَادَةٌ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَتَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ -قَالَ: - فَبَضَّضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو». قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يُعْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا!! فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُونُوا عَلَيَّ التُّرَابَ

سَنًا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ،  
وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي<sup>[١]</sup>.

[١] أخبر عمرو رضي الله عنه أنه مرَّ بأطباق ثلاث:

الطبق الأول: الجاهلية، والكفر، والبُغض الشديد للرسول عليه الصلاة والسلام، حتى إنه أحب شيء إليه أن يتمكن من الرسول فيقتله، وهذا شيء عظيم.

الطبق الثاني: لما منَّ الله عليه بالإسلام بعد ذلك، وأخبره النبي عليه الصلاة والسلام أن الإسلام يهدم ما كان قبله، والهجرة تهدم ما كان قبلها، والحج يهدم ما كان قبله، فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حتى كان لا يُطِيقُ أَنْ يَمَلَأَ عَيْنِيهِ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَلَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا الطبق، يقول: لرجوت أن أكونَ من أهل الجنة.

الطبق الثالث: أخبر عنه بأنه ولي أشياء ما يدري ما حاله فيها، لعله أساء، ولعله تعدَّى على أحد، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، وهذا هو الطبق الذي خاف منه رضي الله عنه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» مع أن بعض العلماء رحمهم الله يقول: الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، وبعضهم قال: إن العمل الصالح يكفر الصغائر، فما الرأي المختار في هذه المسألة؟

فالجواب: أن هناك أحاديث عامّة، وهناك أحاديث مقيدة؛ فالأحاديث العامة مثل قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ

لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>، وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِثَّةٍ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>؛ وأشياء كثيرة من هذا النوع.

وجاءت أحاديث مقيدة، مثل قوله: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ»، وفي لفظ: «إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ»<sup>(٣)</sup>.

فمن العلماء رحمهم الله من يقول: إن هذا الحديث يُقَيِّدُ كُلَّ حَدِيثٍ مُطْلَقٍ؛ لأنه إذا كانت هذه الشعائر الكبيرة العظيمة: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، لا تكفر إلا بشرط اجتناب الكبائر، فما دونها من باب أولى.

ومنهم من قال: نجعل الأحاديث المطلقة على إطلاقها، والمقيدة على تقييدها، وتحمل الآيات التي فيها التقييد على ما إذا أصرَّ على الكبائر، وكثرت منه الكبائر؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

فاللمم؛ قيل: إنها الصغائر، وعلى هذا يكون استثناء منقطعاً؛ وقيل: إنها القليلة، يعني: لا يفعلون هذا إلا لمأماً، وعلى هذا فالاستثناء متصل، ويكون المراد بالكبائر المكفِّرة: التي يفعلها الإنسان مرة، أو مرتين، أي: أنه لا يستمر عليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، فضل التسيح، رقم (٦٤٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة..، رقم (١٦ / ٢٣٣).

وتكون الأحاديث المقيدة باجتنب الكبائر، تعني: اجتناب الإصرار عليها، وعلى هذا لا يكون في الأحاديث اضطراب أو اختلاف.

فتحصل ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل المطلق على المقيد مطلقاً.

الوجه الثاني: أن يبقى المقيد على تقييده، والمطلق على إطلاقه.

الوجه الثالث: أن يحمل المقيد على الإكثار، يعني: فأما الكبائر اللمم؛ فإنها

تغفر بهذه الحسنات، وفضل الله واسع.

وقوله رضي الله عنه: «لَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ» أما النائحة فواضح،

وقوله: «نَائِحَةٌ» مؤنث، فهل المراد نفس النائحة، أم امرأة نائحة؟ المعروف أن النوح يكون للنساء، فقد لعن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النائحة والمستمعة<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَلَا نَارٌ» قال العلماء رحمهم الله: يُكْرَهُ أَنْ تُصْحَبَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ، إِلَّا

إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ظِلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ كَهْرِبَاءٌ، وَلَا غَيْرُهُ.

وإنما كره ذلك رضي الله عنه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعن

المتخذين السرج على القبور، فخاف أن يكون هذا نوعاً من اتخاذ السرج على القبور، إذا وصل المقبرة وضعوا هذا السراج، وصار كالمتخذين على المقابر السرج.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

وقوله رضي الله عنه: «فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا»، أو «سُنُّوهُ عَلَيَّ» يعني: اجعلوا القبر كالسنام، يعني: فرِّقوه، لا تجعلوه مسطحًا، بل مُسْتَمًّا، يستوي فيه أعلاه وأسفله.

وقوله: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا؛ حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جِعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي» هل نقول إن هذا مرفوع حكماً؛ لأنه خبر لا مجال للاجتهاد فيه؟ أو نقول: إنه من اجتهاده رضي الله عنه، وعلى هذا فيكون قول صحابي، فينظر: هل السنة تعارضه أو لا؟

الظاهر الثاني؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، كان إذا دفن الميت، وقف عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(١)</sup>. ولم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن يُقَامَ عَلَى الْقَبْرِ قَدْرَ مَا تُنْحَرُ الْجُزُورُ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا.

ثم ما هو القَدْرُ الذي نقيمه على القبر؟ الجزور يأتي إنسان فينحرها خلال ربع ساعة -مثلاً- ويقسم لحمها في ربع ساعة -مثلاً- فهذه نصف ساعة، وإنسان آخر يحتاج في النحر إلى ساعة، وتقسيم اللحم إلى ساعتين، فتصير: ثلاث ساعات.

فالذي يظهر أن هذا من اجتهاد عمرو رضي الله عنه، واتباع السنة أولى، وهو أن نفعل ما أمرنا به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: نقف على القبر، ونقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ندعو ثلاثاً؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

وقوله: «قَدَرٌ مَا تُنَحَّرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا» قال النووي رحمه الله: وقد يُسْتَدَلُّ به لجواز قِسْمَةِ اللّٰحْمِ المُشْتَرَكِ ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب؛ وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تميز حق ليست ببيع جاز، وإن قلنا ببيع فوجهان، أصحهما: لا يجوز؛ للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي إلى الربا، والثاني: يجوز لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسامين، ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسامين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله، ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا، والله أعلم<sup>(١)</sup>. اهـ

وهذه حيلة غير صحيحة؛ إذا باع عليه بدرهم وامتنع ذاك وقال: لست ببايع لك، الحمد لله جاءنا نصيبك من اللحم ولست ببايع! فهل يطيعه؟ الجواب: لا يطيعه؛ لأنه معروف عندهم: بع عليّ وأبيع عليك، أي فائدة أنك تبيع لي بريال ولا أعطيك الريال، ويثبت في ذمتي لك ريال، ثم يبيع لك نصيبه بريال، وأقول: الريال الذي عندك سقط بالريال الذي عندي حيلة!

لكن الصحيح: أن القسمة إبراز وليست ببيع مطلقاً إلا قسمة الجبار فهذه بيع - كما سيأتي إن شاء الله في باب القسمة - يعني مثلاً: إذا تقاسمنا التمر، فهل معنى قسمة التمر المشترك بيني وبينك؛ أنني بعْتُ لك نصيبي وبعْتُ لي نصيبك؟

الجواب: لا، بل معناه: ميّزت نصيبي من نصيبك، فهي إبراز، ويجوز أن نقسم على هذا.

(١) شرح النووي (٢/١٣٩).

ولو اقتسمنا على أن أحدهما أكثر، وضربنا قرعة يجوز أو لا ؟ فأنا وأنتم شركاء في هذا التمر أنصافاً، فجعلناه ثلثين وثلثاً، وقلنا: نضرب عليه القرعة، فلا يجوز؛ لأنه ميسر، قد يكون أحدنا غانماً، والثاني قطعاً سيكون غارماً.

بقي علينا أن النووي رحمه الله استنبط سماع الميت، فمن أين تؤخذ ؟

لعله يؤخذ من قوله رضي الله عنه: «حَتَّى أَسْتَأْنَسَ بِكُمْ»؛ لأنه إذا لم يسمعهم فإنه لن يراهم قطعاً، فلا يبقى طريق للاستئناس بهم إلا السماع، وإلا فليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا شك أن الإنسان عند دفنه يسمع قرع نعاهم إذا انصرفوا عنه.

وهل يسمع تلقينهم لو لقنوه؟

نقول: فيه حديثُ أبي أمامة رضي الله عنه المشهور أنه يُلقن إذا دُفن، ويقال: يا فلان بن فلانة! اذكر ما خَرَجْتَ عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكن الصحيح: أن هذا بدعة لعدم ثبوت الحديث.

وهل يسمع الميت في غير هذه الحال؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله؛ منهم من قال: يسمع، ومنهم من قال: لا يسمع.

واشتدَّ نكير بعض العلماء رحمهم الله في السماع؛ فقالوا: لا يمكن، وضعفوا الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن عبد البر وأقره ابن القيم في كتاب الروح: أنه ما من إنسان يسلم على أخيه في القبر وهو يعرفه في الدنيا إلا ردَّ الله تعالى عليه روحه، فردَّ عليه السلام. فاشتدَّ نكيرهم لذلك.

ولكن الذي يظهر: أنه يسمع إذا وُجِّه الخطاب إليه كالسَّلَام، لكنه لا يستجيب؛ ومحال أن يستجيب، وبهذا تقطع الخطأ على من يدعون الأموات، ويقولون: إن الميت يسمع وأنه يستجيب، ومن دعا ميتاً وزعم أنه يستجيب فإنه مشرك شركاً أكبر مخرجاً عن الملة؛ لأن الميت لا يمكن أن يستجيب أبداً.

وقوله رضي الله عنه: «رُسُل ربي» الجمع هنا للجنس، وليس المراد: أنهم جماعة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك: أنه يأتيه ملكان، فإن قلنا بأن أقل الجمع اثنان فلا إشكال، وإذا قلنا: إنه ثلاثة، فالمراد الجنس.

فإن قال قائل: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦]، ألا يدل هذا على أن الموتى لا يسمعون فلا يستجيبون؟

الجواب: لا، والواو في قوله: ﴿وَالْمَوْتَى﴾ استثنائية، فإنها يستجيب للرسالة الذين يسمعون، وأما الذين لا يسمعون فلا يستجيبون، لكن يستدلون بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، وبقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

\*\*\*

١٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ -؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْتَرُوا، وَزَنُوا فَأَكْتَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ نُخْرِتْنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١١﴾، وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [١].

[١] الآية الأولى اقتصر على بعضها، وترك الشاهد منها، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وما معنى تبديل سيئاتهم حسنات؟ هل معناه: أن الله سبحانه وتعالى يوفقهم إلى حسنات تمحو ما سبق؛ مثل أن يخلف الشرك توحيدًا، والزنا يخلفه عفةً وما أشبه ذلك؟ أو أن هذه السيئات التي تابوا منها تكون التوبة عملاً صالحًا تمحو ما سبق؟

الظاهر الثاني، أن الله تعالى يبذل سيئاتهم حسنات، بمعنى: أنهم يتوبون من سيئاتهم توبةً حسنةً، فتكون هذه السيئات حسنات.

وأما الآية الثانية: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، قال العلماء رحمهم الله: القنوط أشدُّ اليأس، ولا يقنط من رحمة الله إلا الضال، الذي لا يعرف رحمة الله عزَّ وجلَّ، وكرمه، وجوده.

ونهى الله عزَّ وجلَّ أن نقنط من رحمته، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا مع التوبة، أما مع عدم التوبة، فالشرك لا يغفر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ ولهذا أجمع المفسِّرون رحمهم الله - فيما نعلم - أن هذه الآية نزلت في التائبين.

مسألة: هل التوبة تُجِبُّ ما قبلها بما فيه المظالم وحقوق الناس؟

الجواب: لا، أمَّا حقُّ العباد فلا يُدَّ من أن يوصل إليهم؛ لأن الرسول عليه

الصلاة والسلام قال: «مَنْ تَعَدُّونَ الْمَفْلِسَ؟» قالوا: مَنْ لَا دَرَهْمَ عِنْدَهُ وَلَا مَتَاعَ؛ قال: «الْمَفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ مِثْلَ الْجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ...»<sup>(١)</sup> إلى آخره؛ فحقوق العباد لأبَدٍ منها، لكن إذا تاب توبة نصوحًا، فلعل الله عز وجل أن يتحمَّلَ عنه حق العبد الذي ظلمه، لاسيما إذا كان لا يُمكنه استحلاله، وإلا فإن الواجب إيصال الحقوق إلى أهلها في الدنيا.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

باب بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

١٢٣- حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَكْنُثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحْنُثُ: التَّعَبُّدُ.

١٢٣- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ الْخُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي - يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَكْنُثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ؛ أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ». قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِئَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ<sup>١١</sup>.

[١] حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا، بجميع سياقاته على العكس مما سبق في الذنوب التي تُفعل في الجاهلية؛ هل إذا تاب الإنسان منها تمحى أم لا؟ وتبين أنها تمحى.

الثانية: على العكس، الأعمال الصالحة التي فعلها الإنسان في الجاهلية، هل تمحى أم تبقى؟ الجواب: تبقى؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه، فالسيئات تمحى بالإسلام، والحسنات تبقى وتكتب للإنسان.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، هذا فيما إذا ماتوا على الكفر؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أما إذا أسلموا، فإن ما عملوه من الخير يُكتب لهم.

وهذا في الحقيقة من آثار سبقت رحمة الله غضبه، ومن آثار هذه الصفة العظيمة أن الإنسان لا يؤاخذ بما عمل من السيئات في كفره إذا أسلم، ويُتاب على ما فعل من الحسنات في كفره إذا أسلم.

فإن قيل: هل الحسنات التي عملها الكافر في الجاهلية تبقى بمجرد إسلامه، أم يشترط أن يستمر في هذه الحسنات بعد إسلامه؟.

فالجواب: ليس بشرط.

أما التزام حكيم رضي الله عنه فهذا من عند نفسه، كونه يقول: إنه لا يترك عملاً كان يعمل في الجاهلية، فهذا من عند نفسه، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أَسَلَّمْتُ عَلَىٰ مَا أَسَلَّمْتُ مِنْ خَيْرٍ»، وهنا نسأل: إذا كان الكافر قد عمل حسنات في جاهليته لا يقصد بها وجه الله، فهل تكتب له؟.

فالجواب: تكتب؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَسَلَّمْتُ عَلَىٰ مَا أَسَلَّمْتُ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»، والخير الذي فعله، نفعه متعدداً.

وكيف الخلاص لمن كان يكسب أموالاً بطرق غير مشروعة؛ كالتمثيل، والغناء، وغيره ثم تاب عن هذا؟.

فالجواب: إن كان لا يعلم بأنه حرام، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعليه فالأموال له، أما إذا كان يعلم؛ فالواجب عليه أن يتصدق بها تخلصاً منها.

\*\*\*

## باب صدق الإيمان وإخلاقه

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: إِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْكُفْرَ لَظَلُمٌ عَظِيمٌ﴾»<sup>[١]</sup>.

[١] هكذا فسّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، وإلا فإن ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ أنه يشمل كبائر الإثم وصغائرها؛ لأنها كلها تسمى: ظلماً، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسرها بأن المراد به الشرك، وليس علينا أن نعدّو تفسير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلو قال قائل: إن الله تعالى أطلق الظلم، فيقال: رسوله أعلم بما أراد سبحانه وتعالى، وأنه أراد بذلك الشرك.

ثم استدل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالقرآن على القرآن، وفي هذا الحديث دليل: على أنه ينبغي للإنسان - وإن كان موثقاً عند الناس - أن يذكر مستنده؛ لأن ذلك أبلغ في طمأنينة المخاطب.

وأما فيما يتعلق بالرسول عليه الصلاة والسلام، لو قال: هو الشرك، لكفى، ولكنه أراد أن يطمئن الصحابة رضي الله عنهم في قول لقمان لابنه: إن الشرك لظلم عظيم.

فينبغي للإنسان أن يُطَمِّن السائل إذا رأى منه استنكارًا، أو تعجبًا، أو غير ذلك، حتى يأخذ الحُكْم عن اقتناع.

وهل يُستدل بالآية على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ويُستدل بها أنها ليست للعموم؟ لأن الظاهر من صنيع الصحابة رضي الله عنهم أنهم فهموا العموم، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يُريد العموم، أي: أنه ردَّ هذا العموم؟ والجواب: أن في أصول الفقه ما يعرف بالعام الذي يُراد به الخاص، وهذا منه.

\*\*\*

١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى -وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ-. (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ؛ كُلُّهُمَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ -أَوَّلًا- أَبِي، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ<sup>١١</sup>.

[١] لماذا هذا الاحتراز؟ قال هكذا؛ لثلا يأتي شخصٌ رواه عنه بالإسناد الأول، فيظن أحد أمرين: إما أن يكون من باب المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون منقطعًا؛ وهذه من احترازات المحدثين.

ففي هذا الطريق رواه عن الأعمش مباشرة، وكان في الأول بينه وبين الأعمش أبوه، فخاف أن أحدًا يكون سمعه بالإسناد الأول، ثم يسوق بالإسناد الأول، ثم يأتي هذا الإسناد، فيقال: إذا كان الإسناد الثاني ناقصًا ثقة، فالأول زائد، ويسمونه: المزيد في متصل الأسانيد، وإن كان الأول الذي زاد هو الثقة؛ صار الثاني منقطعًا، فيكون الإسناد على هذا معيًّا.

باب قوله تعالى: ﴿وَأَن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾

١٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ العَيْشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ: ابْنُ القَاسِمِ -، عَنِ العَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ؛ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا! بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا ﴿وَإِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا؛ قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا؛ قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾؛ قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾؛ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ [١].

[١] فيه فهم الصحابة رضي الله عنهم وخوفهم لما أنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وما في النفس: يكون أحاديث، ويكون إرادات؛ يكون أحاديث تحدث النفس بها، ولكن الإنسان لا يطمئن به، ولا يركن إليه، وإرادات يُريدها الإنسان، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فالصحابة رضي الله عنهم فهموا أن الآية تدل على النوعين، وأن الإنسان يحاسب على حديث النفس، وعلى الإرادة التي تكون في النفس، فجاءوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشكون، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام علمهم ما فيه الأدب، وهو أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وسيجعل الله لهم الفرج، ورفع الحرج، فقالوا: سمعنا وأطعنا، فلما استقرت بها نفوسهم، وقبلوها، نسخها الله تعالى.

والنسخ هنا، ليس النسخ المشهور عند المتأخرين - كما سيأتي تعريفه عندهم -؛ بل المراد به: التخصيص، فإنه خصص هذا الحكم فيما يمكن أن يطيقه الإنسان، وأما ما لا يطيقه فلا حرج عليه فيه.

والسلف رحمهم الله يسمون التخصيص: (نسخًا)؛ ووجه تسميته من وجهين:  
الوجه الأول: أنه نُسخ العموم.

والوجه الثاني: أنه أخرج بعض أفراد العام من الحكم، فصار ذلك نسخًا باعتبار هذا المخرج.

أما عند المتأخرين من الأصوليين، فإنهم يرون أن النسخ: (رَفَع الحكم أصلاً، رفعًا نهائيًا)؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وفي هذا دليل على أن الله تعالى لا يؤاخذ بالنسيان والخطأ؛ لأن الله تعالى قال: قد فعلت.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام -في الرجل الذي صلى، ولم يطمئن في صلاته- وقال: لا أحسن غير هذا، فأمره أن يُعيد الصلاة، وعلمه إياها.

قلنا: الجواب: أن ما حصل منه هو إخلال بواجب، أي: إخلال بواجب يمكن تداركه بفعله على الوجه المرضي، ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الصلاة الحاضرة، ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية؛ لأنه جاهل.

أما إذا كان الجهل في شيء محرّم؛ فالشواهد والأدلة على تطبيق هذه الآية الكريمة كثيرة جداً، منها: من شرب أو أكل وهو ناسٍ في الصوم، ومن أفطر قبل غروب الشمس ظناً أنها غربت، ومن أكل بعد طلوع الفجر خطأً منه في معنى الآية، ومن تكلم في الصلاة جاهلاً كمعاوية بن الحَكَم رضي الله عنه.

فإن قيل: هل يلحق بهذا من صلى بنجاسة جاهلاً؟

فالجواب: نعم، يلحق به من صلى بنجاسة جاهلاً؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يفرّق بين فعل المحذور، وترك المأمور؛ فالمحذور إذا فعله الإنسان ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، لكن اختلفوا فيما يترتب على ذلك المحذور؛ كالفدية -مثلاً- والكفارة، هل تلزمه أم لا؟

والصواب: أنها لا تلزمه؛ لعموم نفي المؤاخذة، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما فعل المأمور، فقالوا: إنه إذا أمكن تداركه -أي: تدارك المأمور- فإنه يجب أن يتداركه الإنسان، ويسقط عنه الإثم بتفريطه فيه.

مثال ذلك: ظن إنسان أن وقت الصلاة قد دخل، فصلى، ثم تبين أنه لم يدخل، هل نقول أجزأته صلاته؟ الجواب: لا.

وهل نقول: إنه أثم، حيث إنه أدى الفرض قبل دخول وقته؟

الجواب: لا، إذ سقط عنه الإثم، لكن هذا يمكن تداركه، فيأتي به بعد الوقت.

مثال آخر: رجل مضى عليه سنوات لا يزكي في أمر أجمع العلماء رحمهم الله على وجوب الزكاة فيه، لكنه لم يعلم هل يقضي الزكاة أو لا؟ فيقضئها؛ لأنه يمكن تدارك الزكاة؛ لأنها ليس لها وقت معين فيقضئها، لكن لا يأثم بالتأخير.

أما ما اختلف العلماء رحمهم الله فيه، ولاسيما إذا كان في بلد لا يرون الوجوب في هذا، فلا شيء عليه؛ كزكاة الحليّ -مثلاً-: امرأة لم تزكّ حليها عدة سنوات ماضية، بناء على ما كان معروفاً عندهم في المشهور من المذهب: أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال والعارية، ثم تبين لها أنه واجب، فهل تعيد زكاة ما مضى؟ الجواب: لا تعيد؛ لأنها بانية على أصل.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ﴾ [الحج: ٢٥]، هذه الإرادة هل هي بعد حديث النفس؟.

الجواب: لا، هذه زائدة على حديث النفس، أي: بعد حديث النفس يهيم، ولهذا جاءت بالباء، ومن يرد فيه بالحاد، والإرادة تتعدى بنفسها، أردت كذا، لكن هذه إرادة تطوّرت، حتى صارت عزيمة.

\*\*\*

## باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

١٢٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»<sup>[١]</sup> مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

١٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ كُلُّهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

١٢٧- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَهَشَامٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ<sup>[٢]</sup>!

[١] يجوز فيها وجهان: «أَنْفُسَهَا»، و: «أَنْفُسُهَا».

[٢] لو قال قائل: لماذا لم يجمع هؤلاء مع السابقين؟

قلنا: هذا من باب المتابعات التي تحدث للمصنف رحمه الله بعد أن يخرج الحديث على الوجه الأول، فيأتي بالمتابعات.

وهذا الحديث فيه فوائد منها:

١ - أن الله تعالى -بفضله- تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها: إن حدثته نفسه بفعل، أو حدثته نفسه بقول، ما لم تعمل.

ولكن إذا حدثت النفس بأشياء تُحِلُّ بالعقيدة، فماذا تصنع؟ لأن الشيطان يتسلط على المؤمن الصريح الإياني؛ لأجل أن يُفسد عليه إيمانه، ويُشككه؟

فالجواب عن هذا: أن الدواء في كلمتين بينهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

أولاهما: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فاستعد، وتصوّر نفسك كأنك فارٌّ من عدوٍّ، لاجئٌ إلى وليِّ، وليس مجرد أن تقول: أعوذ بالله، باللسان؛ بل تصوّر نفسك أنك فارٌّ من عدوٍّ إلى وليِّ يتولّاك، ويحميك من هذا العدو، وهذا دواء إيجابيٌّ.

والثانية: -وهي دواء سلبيّ- أنته، وأعرض عن هذا، لا يطرأ على بالك، اشتغل بغيره، حتى لو تأخذ (المِسْحَاة) وتحرّث الأرض فافعل؛ لأنك إذا اشتغلت بعمل أوجب لك أن تلهو عما في قلبك من هذه الوسوس، ولا شك أن الإنسان حارثٌ وهمامٌ، إذا همّ بشيء نسي الآخر، فأنت أَعْرِض، ولهذا قال: «وَلَيْتَنَّهُ»، فأبى شيء يوجب أن تنتهي عن هذا وتعرض عنه، فاعمل.

فهذان علاجان:

الأول: دواء إيجابي، وهو الاستعاذة.

والثاني: دواء سلبي، في قوله: «وَلَيْتَنَّهُ»، أي: أَعْرِض عن هذا.

٢- وقيل لأحد الصحابة رضي الله عنهم: إن اليهود يقولون: نحن لا نوسوس في صلاتنا؟ وأنتم أيها المسلمون توسسون في الصلاة! فقال كلمة عجيبة، قال: وما يصنع الشيطان بقلب خراب! فالقلب الخراب لا يأتيه الشيطان ليخربه؛ لأنه قد خرب، إنما يخرب القلب العامر السليم، حتى يدمّره، فنسأل الله أن يعيدنا وإياكم من الشيطان الرجيم.

\*\*\*

باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسينة لم تكتب<sup>[١]</sup>

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاکْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاکْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاکْتُبُوهَا عَشْرًا».

[١] ترتيب المؤلف لهذه الأحاديث جيّد، فإنه في الأول ذكر ما يتعلق بالكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأن الصحابة رضي الله عنهم شقّ عليهم ذلك، ثم ذكر أن الله تعالى عفا عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم، ثم ذكر الهمّ بالحسنات، والهم بالسيئة، وهذا ترتيب طيب منه رحمه الله، ولهذا قال الناظم<sup>(١)</sup>:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ      لَدَيَّ فَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ؟  
فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِي صِحَّةً      كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ

والإمام مسلم رحمه الله - كما رأيت - في حسن صناعة الإسناد، لا شك أن بينه وبين البخاري فرقا عظيما في جمع الأسانيد.

\*\*\*

١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -؛ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

١٢٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

١٢٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ -؛ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْقُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْقُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً؛ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأَتِي».

١٢٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

١٣٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

١٣١ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

١٣١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: «وَمَحَاهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الأحاديث في بيان الهمَّ بالحسنات والسيئات، فالهمُّ بالحسنات حَسَنَةٌ؛ عملها أو لم يعملها؛ لأن مجرد همُّها بها يدل على أنه يريد الخير، سواء فعل أم لم يفعل.

ولهذا إذا همَّ بها، ولم يعملها كتبها الله تعالى حَسَنَةً كَامِلَةً، والحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة؛ وإن همَّ بها وعملها، كتبها الله تعالى عشر حسنات، إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

ولكن إذا همَّ بها، ولم يعملها، ينظر: إذا كان من عادته أن يعملها، ولكن

تركها عجزاً، فإنه يكتب له أجرها كاملاً؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»<sup>(١)</sup>.

وهذه من نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ، أن الإنسان يجري له عمله الذي كان يعمل، في حال السعة - إذا عجز عنه في حال الضيق - أما السيئة، فإن هَمَّ بها، وعملها، كتبها الله تعالى سيئة واحدة.

وتأمل الحسنة، قال: «كاملة»، والسيئة قال: «واحدة» سيئة واحدة، سواء في الحرمين أو في الحلِّ.

وعلى هذا فلا تضاعف السيئة في مكة مضاعفة كمّية، لكنها تضاعف مضاعفة كميّة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذه الآية نزلت في مكة؛ لأن سورة الأنعام كلّها مكّية، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِأَحْكَامٍ يُظَاهِرُ نُذُقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، أي: مؤلم، فهي مضاعفة في كميّتها، لا في كميّتها.

وبهذا نعرف بطلان ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه خرج إلى الطائف، وقال: لا أسكن مكة، بلداً حسنة وسيئاته سواء، فهذا لا يصح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وهو أفتق من أن يقول مثل هذا الكلام.

فإن هَمَّ بالسيئة ولم يعملها، فالأدلة تدل على أن ذلك أقسام:

القسم الأول: أن يتركها عجزاً عنها، مع فعل ما قدر عليه منها، فهذا يكتب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

عليه إثمها كاملاً، كإثم فاعلها، ودليله قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: أن يتركها عجزاً، دون أن يفعل الأسباب، ودون أن يفعل ما قَدِرَ عليه منها، كرجل همَّ بسرقة، ولكنه رأى الناس حوله، فتركها، فهذا عليه وِزْرُهَا، ولكنه ليس كالذي فعل ما قَدِرَ عليه منها؛ لأن هذا لم يفعل شيئاً، لكن عليه الوزر، وهو وِزْرُ النِّيَّةِ، بلا شك.

القسم الثالث: أن يهم بالسيئة، ثم يتركها لله تعالى، فهذا تكتب له حسنة كاملة، لقوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»، أي: من أجلي، فتكتب له حسنة كاملة.

القسم الرابع: أن لا يطرأ على باله تلك السيئة من الأصل، كرجل لم تطرأ عليه السرقة، ولم يطرأ عليه الزنا، ولا شرب الخمر، فهذا ليس له أجر، وليس عليه وزر؛ لأنه ليس له نية، لا لفعل السيئة، ولا لتركها، فهذه أقسام أربعة، دلَّت عليها النصوص.

وفي هذه الأحاديث -بجميع سياقاتها، واختلاف ألفاظها- فوائد، منها:

١- أن فيها دليلاً على سعة كرم الله سبحانه وتعالى، وأن رحمته سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وأن العطاء أحب إليه من العقوبة.

٢- وفيها دليل على أن الملائكة يكتبون ما يكتبون بأمر الله، ولهذا يأمرهم الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَلَنْ نَلْزِمَنَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

وينهاهم، «اكتُبوها... لا تكتُبوها» وهو كذلك، والله سبحانه وتعالى قد وكل بكل إنسان ملكين يكتبان الحسنات، ويكتبان السيئات، قال تعالى: ﴿إِذْ يَنْتَقِي الْمَلَائِكَةُ عَنِ الِأَيْمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٧].

فاحفظ نفسك حتى لو سجّلت كلامًا بشريط مسجّل فإنك مسؤول عنه وما عقب، وأعمالك تكتب مثل ما ينطبع قولك بالشريط، وأن هذا سيعرض عليك يوم القيامة، إلا أن تأتي بحسنات تمحو، أو توبة.

٣- في بعض ألفاظ الحديث الأخير، قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ...» إلخ؛ هل المراد: إذا أحسن إسلامه في الحسنة التي يفعلها؟ أو على سبيل الإطلاق؟.

إن كان الثاني فقد هلكننا، ولم نحصل على هذا الثواب في الحسنات، وإن كان الأول - «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ» - بمعنى: أن الإسلام يطلق على كل جزء من أجزائه، فالأمر أهون؛ بل هو نعمة من الله عزّ وجلّ، فالظاهر لي هو هذا، أن المراد: إذا أحسن أحدكم إسلامه فيما عمل، وإلا فَمَنْ الذي يحسن إسلامه على سبيل الإطلاق؟

لو قلنا: لا تكتب الحسنة بعشرة أمثالها إلا إذا أحسن إسلامه على سبيل الإطلاق، لاختلّ هذا الثواب في كثير من الناس؛ لأنه ما من إنسان إلا وفي إسلامه نقص وإساءة.

فالظاهر لي - وأرجو من الله تعالى أن يكون هو الواقع - أن المراد: إذا أحسن إسلامه فيما عمل به، يعني: في العمل الذي عمله، بأن كان مخلصًا لله تعالى، موافقًا لشريعة الله تعالى.

فإن قيل: من لم يطرأ عليه فعل السيئات لعلمه بتحريم الله لها، هل نقول: إنه لا تكتب له، ولا يؤجر عليها.  
فالجواب: إن كان تركها لتحريم الله تعالى لها، فيثاب؛ لأن هذا نوع من الطاعة.

\*\*\*

## باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها

١٣٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؛ قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟!»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

١٣٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَسْوَسَةِ؛ قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ».

١٣٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ!».

١٣٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي

الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ...»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ».

١٣٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُنْيَدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ عِندَ اللَّهِ وَلَيْسَتْهُ».

١٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

١٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!». قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ؛ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّلَاثِي.

١٣٥ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ -؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ...»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٣٥- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ-؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!». قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ؛ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؛ قَالَ: فَأَخَذَ حَصِيَّ بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا! قُومُوا! صَدَقَ خَلِيلِي!.

١٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَلَيْسَ أَلَيْسَ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ».

١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْخَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا مَا كَذَا؛ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ!».

١٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الأحاديث في باب الوسوسة، وهي حديث النفس، هل يؤاخذ الإنسان بها أم لا؟ الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وسلّم عن ذلك فقال: «أَوْجَدْتُمُوهُ؟» قالوا: نعم! قال: «ذَآكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ»، وقد تأول الشارح<sup>(١)</sup> رحمه الله - كما في الحاشية<sup>(٢)</sup> - قوله: «أَوْجَدْتُمُوهُ؟» بأن المراد: أوجدتم استعظام ذلك؟ لا أوجدتم الوسوسة؟.

وهذا تحريف، وليس هذا معنى الحديث، والدليل على هذا في اللفظ الثاني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئل عن الوسوسة؟ فقال: «تِلْكَ مَخْضُ الْإِيْمَانِ»، تلك، يعني: الوسوسة، ولكن لما لم يتبين لبعض العلماء معنى قوله: «ذَآكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ»، جعلوا صريح الإيمان هو استعظام هذه الوسوسة، ولكن هذا تحريف، والصواب أن معنى: «أَوْجَدْتُمُوهُ؟» أي: أوجدتم ذلك في نفوسكم؟ أي: هذه الوسوسة، التي يستعظم أحدكم أن يتكلم بها، ولا يستطيع أن يتكلم بها.

ووجه كون ذلك صريح الإيمان: أن هذه الوسوسة لم تَرِدْ على قلب خالصٍ خالٍ منها؛ لأن الوسوسة شيء طارئٍ يَطْرَأُ على خالٍ من الوسوسة، فإذا حصلت هذه الوسوسة، دلّ ذلك على أن القلب سليم، وأنه مؤمن؛ لأنه لولا ذلك ما صحّ أن نقول: إن الوسوسة تَرِدْ عليه، ولهذا يتعاضم الإنسان أن يتكلم بما يَرِدْ على قلبه من هذه الوسوسة، لكن هذه الوسوسة تدلّ على أن الإنسان صريح الإيمان، خالص الإيمان، ولهذا هاجمه الشيطان بهذه الوسوسة لعله يخلخل الإيمان الذي معه.

وقد ذكرنا - فيما سبق - أن اليهود افتخروا على المسلمين، فقالوا: إنا لا نوسوس في صلاتنا، وأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ذلك، فقال: صدقوا، وما يفعل الشيطان بقلب خراب؟! الشيطان يأتي للقلب العامر ليخربه، لا للقلب الخراب!

(١) ينظر: شرح النووي (٢/١٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٨٣) ط. العامرة.

وعلى هذا فنقول: إذا حدث في قلبك مثل هذه الوسوسة؛ فاعلم أن هذا صريح الإيمان، وأن إيمانك خالص، ولولا ذلك ما وَرَدَتْ عليه الوسوسة، لكن استعمل الدواء؛ فالإنسان الذي يتأثر بما يكون في جسده من (ميكروبات)، يدل على صحة الجسد، أو على عدمها؟ بل على صحتها؛ لأنه إذا لم يتأثر، فمعناه أنه فقد المناعة، وهذا مرض؛ كذلك هذا القلب لم يتأثر بهذه الوسوسة إلا لأنه سليم، فعلينا الآن أن نداوي هذا.

وقد عَلَّمَنَا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ نداوي ذلك؟ فقال: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَتَّهْ»؛ ويضاف إلى ذلك أن نقول: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ويضاف إلى ذلك -أيضاً- ما ورد في السنن: «اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

فالإنسان العاقل يعرف كيف يداوي الوسوسة التي ألقاها الشيطان في قلبه، وهي بُشْرَى للمؤمن، حيث قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

وفي هذه الأحاديث: منع التسلسل في المؤثرين لا في الآثار، وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر -حينما يقول الشيطان أو حينما يلقي الوسوسة: من خلق الله؟- أن يستعِذ الإنسان بالله تعالى، وينتهي لوقف التسلسل.

ولهذا اتفق الفلاسفة والمتكلمون على أنه لا يمكن التسلسل في المؤثرين؛ لأنك لو أردت أن تجعلها متسلسلة فيلإى أين؟ وإلام تنتهي؟.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعوات...، رقم (٣٤٧٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب الدعاء قبل الذكر، رقم (١٣٠١).

ولهذا كان ممنوعاً: عقلاً وشرعاً - إذا وصلت إلى الخالق عزَّ وجلَّ - أن تستمر في التسلسل؛ لأنك لو أردت أن تستمر في أي شيء؟

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه - حين حصب الأعراب - دليل على الغيرة لله عزَّ وجلَّ، وأن الإنسان يجب أن لا يتكلم في مثل هذه الأمور، التي قد تفسد عقيدته.

ولكن هل نقول: إن هناك طريقاً أسلم من الطريق التي سلكها أبو هريرة رضي الله عنه؟.

نقول: نعم! لو حدثهم بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، «فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ، وَأَنْتَهُوا»؛ لكان أحسن، لكن الغيرة حملته - في تلك الساعة - على أن يفعل ما فعل.

\*\*\*

## باب وَعِيدٍ مَنِ افْتَتَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ

١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرْقَةَ -، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ افْتَتَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ».

١٣٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٣٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَتِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ؛ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟»؛ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فِيَمِينُهُ!». قُلْتُ: إِذْنٌ يَحْلِفُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيَّ اللهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»؛ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيَّ اللهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».

١٣٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ؛ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لِقِيَّ اللهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدَّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي كَانَتْ لِأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرَعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتُهُ؟». قَالَ لَا. قَالَ:

«فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

١٣٩- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: «بَيْنَتُكَ؟». قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ؛ قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِذْ ذُنُ يَذْهَبُ بِهَا! قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»؛ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الأحاديث في الوعيد على من حلف ليقطع بيمينه مال امرئ مسلم، والعقوبات متنوعة.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، حتى وإن كان قضيبياً من أراك.

فإذا قال قائل: كيف يستحق هذا الوعيد الشديد، وهو لم يحلف إلا على قضيبي من أراك - يعني: مسواك-؟

فيقال: الذنوب تعظم، ليس بقدر حجمها المادي، ولكن بقدر ما حصل فيها من الأمر المعنوي، وذلك أن هذا الرجل حلف بالله عزَّ وجلَّ، فانتَهك عَظْمَةَ الله سبحانه وتعالى، واقتطع بها مال أخيه.

ولهذا لو غصب قضييًّا من أراك، أو ما هو أعظم، لم يستحق هذا الوعيد، لكن يستحقه بسبب اليمين الكاذبة الفاجرة، فالوعيد على مجموع الأمرين؛ على ظلم أخيه، وعلى انتهاك عظمة الله عزَّ وجلَّ باليمين الفاجرة.

وفي هذا التحذير من ظلم الناس بأخذ حقوقهم، لاسيما إذا كانت عند المخاصمة، وذلك لأن المخاصمة يحصل فيها الظلم من وجهين:

الوجه الأول: أخذ المال بغير حق.

الوجه الثاني: سوء ظن الناس بهذا الرجل الذي حُكِمَ عليه، مع أنه قد يكون الحق معه، فكان ذلك أعظم مما لو غصب غصبًا مجردًا.

وفي هذه الأحاديث كلها فوائد، منها:

١ - دليل على أن المدعى عليه: عليه اليمين، وأن المدعى: عليه البيعة، فما هي البيعة؟.

والبيعة: إما رجلان، أو رجل وامرأتان، وهذا بنص القرآن، أو رجل واحد، ويمين المدعي، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى بذلك.

وعلى هذا فتكون البيعة ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: رجلان.

والصنف الثاني: رجل وامرأتان، وهذا بنص القرآن.

والصنف الثالث: رجل، ويمين المدعي، وهذا ثبت في السنة.

٢- أنه يجب الاقتناع بيمين المنكر، وإن كان يتهم بكونه يحلف كاذباً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقبل اعتراض المدعي بأن هذا المدعى عليه يحلف ولا يبالي، والأحكام القضائية ليس فيها إلا الظاهر، ولهذا لو ادعى مسلم على كافر بهال، ولم يأت المسلم ببينة، فليس له على هذا الكافر إلا اليمين، مع أن الكافر - في الغالب - يحلف ولا يبالي.

٣- استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن، قال عبدالله رضي الله عنه: ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وتقدم - أكثر من مرة - استشهاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقرآن، واستدلأه به؛ لأنه هو المصدر الأول في هذه الشريعة.

٤- إثبات الغضب لله عزَّ وجلَّ؛ لقوله: لقي الله وهو عليه غضبان.

والغضب صفة من صفات الله عزَّ وجلَّ، حقيقي، يليق بعظمة الله وجلاله، وليس معناه: الانتقام، أو إرادة الانتقام - كما قيل بذلك - فإن هذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه.

فإذا أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم لربه أنه يغضب، وأثبت الله تعالى لنفسه أنه يغضب، فلماذا نقول: إنه لا يغضب، وأن المراد بغضبه: عقابه، وانتقامه، أو إرادة أن ينتقم، ويعاقب، لماذا نقول هذا؟ هذا جنائية على النص من وجهين:

الوجه الأول: إبطال دلالة ظاهره.

والوجه الثاني: إثبات معنى مخالف للظاهر.

فتكون الجناية على النصوص بمثل هذا من الوجهين جميعًا.

فيقال لهم: لماذا قررتم من إثبات الغضب لله تعالى؟ قالوا: لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، ولهذا ترى الغضبان تنتفخ أوداجه، ويحمر وجهه، ويتنفش شعره، وهذا المعنى لا يليق بالله!

فنقول لهم: من قال لكم إن غضب الله هكذا؟ فإذا كان هذا غضب المخلوق، فإن غضب الخالق يخالفه قطعًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ولا يجوز أن نتصور أن غضب الله كهذا الغضب، بل هو مخالف له؛ لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

إذن: هو غضب يليق به عز وجل، كما أننا نثبت لله تعالى ذاتًا لا تُشبهه الذوات، فكذلك الصفات.

ثم نقول لهم: أثبتتم الإرادة، والإرادة - أعني: إرادة المخلوق - هي ميل الإنسان إلى ما يجلب له نفعًا، أو يدفع عنه ضررًا؛ لأن الإنسان العاقل المختار، لا يريد إلا ما فيه مصلحة له، أو دفع ضرر عنه، وهذه الإرادة - بهذا المعنى - تناسب الخلق، ولا تناسب الخالق، ولا نثبت لله إرادة على هذا الوجه؛ لأنه عز وجل مستغن عن جميع خلقه، وأنتم الآن أثبتتم الإرادة، فإن قلتم: إرادة تليق بالخالق، قلنا: أثبتوا غضبًا يليق بالخالق، أي فرق بين هذا وهذا؟.

ثم نقول لهم: فسّرتموه بالانتقام، والانتقام يستلزم الغضب؛ لأنه لا يمكن أن ينتقم أحدٌ من شخص محبةً له؛ بل غَضَبًا عليه، وكراهية مما فعل، فأنتم الآن إذا أثبتتم أن الغضب هو الانتقام أثبتتم الغضب باللازم، إذ لا يمكن أن ينتقم إلا ممن يغضب منه.

وعلى كل حال: كلما فرّوا من شيء، وقعوا في شرٍّ منه، وهكذا كل من يحاول أن يحرف النصوص، فإنه لن يسلم؛ بل يقع في شرٍّ مما فرّ منه.

فنحن نُؤمن بأن الله تعالى يغضب، وأن غضبه سبحانه وتعالى يليق به، ولا يُمكن أن يكون كغضب الإنسان، بأيّ حالٍ من الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وهكذا جميع صفات الله عزَّ وجلَّ لا نمثلها، ولا نكيّفها؛ لأننا لا نستطيع أن نكيّفها؛ لأنّ أيّ كيفية تُقال في صفة من صفات الله عز وجل، فالمكيّف غير صادق، بل هو قافٍ ما ليس له به علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فإذا تحيّل شيئا دخّل في طائفة مبتدعة هم أهل التمثيل، فعلى العبد أن يسلم ويثبت المعنى، أما الكيفية فلا، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

فإذا قال قائل: هل تثبتون أن الله تعالى يحزن؟

فالجواب: لا، لا تثبت هذا، لوجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى لم يثبت لنفسه، وليس لنا أن نصف الله بما لم يصف به نفسه.

والوجه الثاني: أن الحزن دليل على النقص، وعجز الحزين عن دفع ما أصابه فيحزن والنقص ممتنع على الله عزَّ وجلَّ.

فإن قال إنسان: يرد عليكم قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾

[الزخرف: ٥٥]، والأسف الحزن؟!

قلنا: الأَسْفُ في اللغة العربية يأتي بمعنى: الحُزْنُ، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا كَفَرَ بَشَرًا لَّنَا لَمَّا نَسُوا مَا آلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَلَئِن لَّمْ يَنظُرُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ يَلْمُونَ إِلَهَهُمْ يُسْمِعُ سَمْعًا لَّهُمْ وَرَأْيَهُمْ عَرِيبٌ أَذْنًا يَرَى الَّذِينَ هُمْ يُحِبُّونَ أَجْنُنًا وَهُم لَا يَحْسَبُونَ أَنَّ اللَّهَ مُبْهَمٌ وَاللَّهُ بَصِيرٌ﴾ [الكهف: ٦٠]، ويأتي -أيضاً- بمعنى: الغضب، وهذه قواميس اللغة بين أيدينا، فأيهما يتعين في حق الله تعالى؟

الجواب: الثاني؛ لأنه كمال، والحُزْنُ نُقْص.

وفي الآية الكريمة -التي سُقَّتْهَا-: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، دليل واضح على بطلان تفسير الغضب بالانتقام؛ لأنه جعل الانتقام مترتباً على الغضب، والمترتب على الشيء مباينٌ له.

فإن قال قائل: هل الغضب صفة كمال؟

فالجواب: نعم، الغضب في محله صفة كمال؛ لأنه يدلُّ على قدرة الغاضب على أن ينتقم، ولهذا لو اعتديت على إنسان يستطيع أن يقتص منك، لوجدته غاضباً، ويقابلك بمثل ما اعتديت به.

لكن لو اعتديت على إنسان صغير، لا يستطيع أن يقابلك، فماذا يفعل؟ يبكي، ولا يغضب، فالغضب في محله صفة كمال، ولهذا اتَّصَفَ اللهُ تعالى به.

فإن قال قائل: كيف تقول: إنه صفة كمال، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مِرَارًا حِينَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، وَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(١)</sup>.

فالجواب: لأن الغضب في الإنسان قد يترتب عليه آثار سيئة، لهذا نهى عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

الصلاة والسلام عنه، فقال: «لَا تَغْضَبْ»، وهذا هو الواقع، أن الغضب من الإنسان يترتب عليه آثار سيئة.

فَكَمْ من إنسان غضب فطلق امرأته؟! وغضب فخرس ماله؟! وغضب فأحرق ماله؟! فلذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْضَبْ» رَدَّهَا مِرَارًا.

٥- ومن فوائد هذه الأحاديث: أنه ينبغي للإنسان الحاكم أن يكون قويًا، متمشيًا على ما يقتضيه الشرع، وأن لا تأخذه العاطفة فيميل، ولهذا لو أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ بدعوى أنه رجل يحلف ولا يبالي -عطفًا على هذا القائل-؛ لضاع حقه، ولألزمه بشيء لا يلزمه، فعلى القاضي أن يكون قويًا، يتمشى في حكمه على ما تقتضيه الشريعة، غَضِبَ مَنْ غَضِبَ، وَرَضِيَ مَنْ رَضِيَ.

فإن قال قائل: المدعي مسلم، والمدعى عليه كافر، وليس عند المسلم بيته، فطلب القاضي من الكافر الحلف، فقال المسلم: هذا لا دين له، فكيف يطلب منه الحلف بالله وهو كافر؟! وإذا حلف الكافر بأهته التي يعبد من دون الله لا يحلف إلا صادقًا، فهل نقول: يحلف بذلك استظهارًا للحق؟

فالجواب: لا، لا حلف إلا بالله عز وجل، ثم إذا ضاع حق المدعي في الدنيا، فلن يضيع في الآخرة، أما أن نُقِرَّه على الشرك، ونقول: احلف بأهتك فهذا لا يجوز.

مسألة: هل تفسر أحاديث الوعيد، أو تبقى على ما هي عليه؟

الجواب: يجب أن تبقى على ما هي عليه، ويقول: إن هذا خبر من الرسول

عليه الصلاة والسلام، لكن هل يستمر هذا الغضب، أو يستمر تحريم الجنة عليه، وإيجاب النار له؟ نرجع إلى الأدلة الأخرى.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو أنه في الرواية الأولى؛ قال الأعرابي: فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾، ثم الرواية الثانية قال: ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله! فما الجمع؟.

الجواب: العلماء رحمهم الله يقولون: إذا حصل كذا فنزلت الآية، أو نزل فيها، يحتمل المعنى: نزلت في المعنى، وإن كان ظاهرها أنها سبب، لكن ليس صريحًا.

أما إذا قال: سبب نزول الآية كذا فهذا واضح أنها صريحة.

\*\*\*

**باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق  
كان القاصد مهذرا للدم في حقه وإن قتل كان في النار  
وأن من قتل دون ماله فهو شهيد**

١٤٠- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟! قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

١٤١- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ؛ تَيَسَّرُوا لِلِقِتَالِ فَرَكَبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعِظَهُ خَالِدٌ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

١٤١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث كما قال المترجم رحمه الله فيه دليل على أن من قصد ماله فإن له أن يقاتل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعْطِهِ مَالَكَ»،

قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلُهُ»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»؛ لأنك مقتول بغير حق، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ».

فَيَرَى جَزَاءَهُ فِي الدُّنْيَا، وَجَزَاءَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَجَزَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا أَنْ دَمَهُ هَدْرٌ، وَجَزَاؤُهُ فِي الْآخِرَةِ أَنَّهُ فِي النَّارِ.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَوَجَدْنَا إِنْسَانًا مَقْتُولًا، وَقَالَ قَاتِلُهُ: إِنَّهُ إِنْسَانٌ جَاءَ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي، فَهَلْ نَصَدَّقُ هَذَا الْقَاتِلَ أَوْ نَضْمَنُهُ؟

قلنا: المشهور من المذهب أننا نضمنه؛ لأن الأصل حرمة النفس، وهذا ادعى أن المقتول زالت حرمة، فيحتاج إلى بيّنة، فإن أتى بيّنة عمل بها، وإن لم يأت بيّنة قُتل، ويكون له الأجر عند الله، أما نحن فليس لنا إلا الظاهر؛ لأننا لو قبلنا قول كل إنسان - في مثل هذه الدعوى - لكان كل شخص يريد أن يقتل آخر، يقتله ويقول: اعتدى عليّ، أراد أن يأخذ مالي، أراد أن يقتلني، فتضيع الحقوق، ويصبح الناس فوضى.

وإذا قيل: إن قتلنا المدعي أصبحت المسألة - أيضًا - فوضى، فيكثر المعتدون الذين يسطون على الناس، أو يعتدون على أموالهم، أو على أعراضهم، أو على دمائهم، ونقع - أيضًا - في إشكال!

فيقال: نحن نمشي على ظاهر الشرع، وهو أن كل مدع فعليه البيّنة، وما يلزم من ذلك من اللوازم فأمره إلى الله، وربما إذا تمشينا على ظاهر الشرع، ربما يكف الله تعالى الشرّ بتمشينا على الشرع.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله قولاً - هو الصواب -؛ قال: يجب أن ننظر في حال القاتل، وحال المقتول، ونعمل بالقرائن، فإذا كان المقتول معروفاً بالشرّ

والفساد، والقاتل معروفًا بالخير والصلاح، فهذه بيّنة، والبيّنة لا تختص بالشهود، فالبيّنة هي: كل ما بان به الحق، وكل ما بان به الحق فهو بيّنة.

ولهذا قال الحاكم -الذي حكم بين يوسف عليه الصلاة والسلام وامرأة العزيز-؛ قال: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِيضُهُ، قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣٦) وَإِنْ كَانَتْ فَمِيضُهُ، قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [يوسف: ٢٦-٢٧]، ولم يقل: إن يوسف مدع، فعليه البيّنة، بل حكم بالقرائن.

وهذا سليمان عليه الصلاة والسلام -أيضًا- لما تنازعت المرأتان في الصبي، قال: اثنتوني بالسكّين لأقسمه بينهما، فقالت الكبيرة: نعم افعل، فقالت الصغرى: لا يا رسول الله! هو ولدها، فحكم به للصغرى<sup>(١)</sup>؛ لأن امتناعها عن ذلك، أو طلب الامتناع، يدلُّ على أنها الأم لشفتقتها، أما الأخرى فقد أكل الذئب ولدها، فتقول: هذا يذبح أيضًا؛ فالمهم: أن البيّنة ما بان به الحق.

فيقول شيخ الإسلام رحمه الله: إذا حصلت مثل هذه القضية: وجدنا قاتلاً ومقتولاً، وادّعى أولياء المقتول أن القاتل متعمّد، وأنه ليس له حقُّ في قتله، وادّعى القاتل أن له الحق في قتله، وأنه قاتله دفاعاً عن نفسه؛ فالواجب أن ننظر في حال القاتل، وحال المقتول؛ فإذا كان القاتل رجلاً معروفًا بالخير والصلاح، والمقتول رجلاً معروفًا بالشر والفساد، فالقول قول القاتل؛ وإذا كان الأمر بالعكس فالقول قول أولياء المقتول، لا شك؛ وإذا تساوى الأمران؛ فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن الأصل العصمة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

فالأمر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القاتل معروفاً بالخير والصلاح، والمقتول بالعكس، فهنا القول قول القاتل.

الحال الثانية: أن يكون المقتول معروفاً بالخير والصلاح، والقاتل معروفاً بالشر والفساد، ويَبْعُدُ جَدًّا أن هذا المقتول يعتدي عليه، فالقول قول أولياء المقتول.

الحال الثالثة: أن تتردّد الاحتمالات، فالقول قول أولياء المقتول، وذلك لأن الأصل العصمة، وأن هذه النفس معصومة، حتى يقوم دليل على ما يُوجِبُ زوال عصمتها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» هل هذا الشهيد له حُكْمُ شهداء المعركة؟.

والجواب: أما في الآخرة فالظاهر أنه يسمى: شهيداً، لكن لا ينال رتبة المجاهدين في سبيل الله، وأما في الدنيا، فاختلف العلماء رحمهم الله في ذلك:

فمنهم من قال: إنه ينزل منزلة شهيد المعركة، فلا يُغَسَّلُ، ولا يُكْفَنُ، ولا يُصَلَّى عليه، وإنما يدفن في ثيابه، بدون صلاة، وبدون تغسيل.

وقيل: بل يغسّل، ويكفن، ويصلى عليه، ووصف الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم إياه بالشهيد لا يقتضي ارتفاع الأحكام الشرعية، وهذا القول أصحُّ؛ وذلك لأن الأصل وجوب تغسيل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، وهذا الأصل لا يُمكن أن يُرْفَعَ بالاحتمال.

ثم إنَّ هناك أمواتًا أطلق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شهداء، مثل: المطعون، والمبطون، وما أشبه ذلك، ومع هذا فإنهم لا يحكم لهم بأحكام شهداء المعركة؛ بل يغسلون، ويكفنون، ويصلَّى عليهم، فهذا القول أرجح.

بحثٌ آخرٌ: هل له أن يقتل هذا الطالب بمجرد طلبه؟ يعني: بمجرد أن يقول: أعطني مالك! فيقول: لا أعطيك إياه، فهل له أن يقتله؟

والجواب: لا، بل يُدافع بالأسهل فالأسهل، فإن اندفع بالأسهل لم يجز ما فوقه، وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتله، فإن كان يندفع بقطع يديه، بأن يكون مع المعتدى عليه سيف يستطيع أن يتر به يديه، فإنه لا يجوز أن يقتله؛ لأن قطع اليدين أهون من القتل.

فإن خاف أن يبادره بالقتل، فهل له أن يقتله؟

الجواب: نعم، لو خاف أنه لو دافع بالأسهل قتله، فله أن يقتله؛ لأنه خائف على نفسه.

\*\*\*

## باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

١٤٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

١٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - وَهُوَ وَجِعٌ - فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ - أَوْ: لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثْكَ -.

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ -، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

١٤٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي

مَرَضِهِ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا -أيضاً- من أحاديث الوعيد، وذلك أن عبيد الله بن زياد، عاد معقل بن يسار المزني رضي الله عنه وهو من الصحابة، وأما عبيد الله فكان أميراً في البصرة لمعاوية رضي الله عنه، فدخل على معقل -وهو مريض-؛ فحدثه معقل بهذا الحديث، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وساق ألفاظ الحديث وطرقه، وفي آخر الأحاديث: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

فأما الألفاظ الأولى، فهي عامة: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً» وهذا يشمل الرعاية العامة، والرعاية الخاصة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وإذا قلنا بهذا، صار الإنسان مسؤولاً في أهله في حياته وبعد مماته، وأنه يجب أن يحذر وأن ينصح لرعيته التي استرعاه الله عليها.

وينبغي على ذلك: أَنْ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْآلَاتِ كالتلفزيون، والدرش، وما أشبه ذلك على وجه يعرف أنهم يستعملونه في محرم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٩٨٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم (١٨٢٩).

فإنه سوف يلحقه هذا الوعيد، وأنه إذا مات على هذه الحال، فإن الله يجرم عليه الجنة - والعياذ بالله -.

وأما الحديث الأخير الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»، فهذا أشد؛ لأن الأول أثبت الوعيد فيما إذا غَشَّ، وهذا أثبت الوعيد فيما إذا لم يَنْصَحْ، وبين المرتبتين مرتبة، وهي: أن يعمل بما لا غَشَّ فيه، ولا نَصَحَ فيه.

فالأمر إِذَنْ، مسؤول، يجب عليه أن يَنْصَحَ وَيَجْهَدَ لَهُمْ، ولا يكفي أن يقول: أنا لا أغش فيهم، بل نقول: إنه لا يكفي.

فهناك ثلاث منازل:

الأولى: منزلة الغش: وهو أن يفعل شيئاً فيه غش لهم.  
والثانية: مرتبة النصح.

والثالثة: مرتبة ليس فيها غش ولا نصح، يعني: يقف موقفاً سلبياً من الرعية، لا يأمر بالخير، ولا ينهى عن الشر.

وفي اللفظ الأخير، يقتضي أنه لا يدخل معهم الجنة - والعياذ بالله -.

وهذا الحديث - بجمع ألفاظه وطرقه - يدل على:

١ - عِظَمُ الْمَسْئُولِيَّةِ عَلَى الْأَمْرَاءِ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ.

٢ - عِظَمُ الْمَسْئُولِيَّةِ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ غَاشٍ لِمَنْ

اسْتَرَاعَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣ - أَنَّ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِيَادَةَ الْمَرْضَى، وَهِيَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ

عَلَى إِخْوَانِهِ.

والصحيح: أن عيادة المريض فرض كفاية، وأنه لو قام بها مَنْ يكفي سقطت عن الباقي، وإن بقي المريض في بيته لا يعودُه أحد من المسلمين أئِمَّ مَنْ عَلِم بحاله، ووجب عليه أن يعودُه.

ولكن: هل تكفي العيادة عن طريق الهاتف؟ أو لا بد من أن يذهب الإنسان بنفسه؟

الجواب: لا شك أن كمال العيادة أن يذهب الإنسان بنفسه ويسعى، والعيادة عن طريق الهاتف فيها تطيب لقلب المريض، وإدخال السرور عليه، لكنها ليست كما لو ذهب الإنسان بنفسه لعيادة المريض.

وليعلم أن عيادة للمريض طعمًا لا ينساه المريض، فتجده يتذكر عيادة هذا الرجل له في مرضه، وطعمها وبقاؤها في قلب المريض أكثر من طعم الزيارة التي يقوم بها الإنسان للمجاملة، وهذا شيءٌ مجرَّب.

٤- ومن فوائد هذا الحديث: أن الصحابة رضوان الله عنهم يحدثون بالحديث حيث كانت الحال تقتضيه، ولهذا لم يحدث معقل بن يسار رضي الله عنه عبداً لله بن زياد إلا في آخر حياته من أجل المصلحة، وكأنه رضي الله عنه خاف إن لم يحدث به أن يَأْثَمَ بذلك، ولعله ينتظر قبل ذلك مَنْ يحدثه به؛ لأنه في ذلك الوقت في شيء من الفتن، ويخشى من أن يقوم أحد -بناء على حديثه- يقوم على هذا الرجل، فيقول: أنت غاشٌّ، أنت غير ناصح، فيحصل في هذا فتنة.

فالمهم: أن في هذه القصة دليلاً على أن الصحابة رضي الله عنهم يتحرَّون الحال والزمن والمكان الذي يكون الحديث فيه أجدى، ولعلمهم أخذوا ذلك من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

ولا يقتضي أن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه لم يحدث به هذا الأمير إلا في آخر حياته، أو عند موته أنه لم يحدث به أحدًا، حتى لا يقول قائل: إذن أجزوا كتم الحديث، وكتم العلم إذا كنتم ترون في ذلك مضرّة، فنقول: لا، فنحن نقول: قد تكون به مضرّة إذا حدثنا به واحدًا من الناس، وقد لا تكون به مضرّة إذا حدثنا به آخر، لكن لا بدّ من نشر العلم ولا يجوز كتمانها.

وهل يفسر التحريم -تحريم دخول الجنة- بالرواية الثانية: «إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»؟.

فيقال: ليس معنى: «مَعَهُمُ» المقارنة في الزمان؛ بل المراد المقارنة في المكان، يعني: إذا لم يكن معهم في الجنة، معناه: حُرِّمَ الجنة، فاللفظ مختلف، والمعنى واحد.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (٤٨).

## باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ -؛ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا؛ حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لَيْتَ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرِدَّنَهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَيْتَ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيُرِدَّنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

١٤٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

\*\*\*

باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يارز بين المسجدين<sup>[١]</sup>

١٤٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ -، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ! قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ، قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ: أَنَا! قَالَ: أَنْتَ! اللَّهُ أَبُوكَ! قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ؛ عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابَا مُغْلَقًا يُوْشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا! لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ؛ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكِ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا؟ قَالَ: مَنكُوسًا.

[١] ينبغي أن تنقل الترجمة -التي هي باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يارز بين المسجدين- إلى الحديث الذي سيأتي؛ لأن حديث حذيفة رضي الله عنه كله في الفتن، ليس فيه بدأ الإسلام غريباً.

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ فَحَدَّثَنَا؛ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتَنِ؟؛ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرَبَادًا... مُجْحَيًا».

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا - أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا؛ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه بألفاظه وطرقه، حُفِظَ عَنْ حذيفة؛ لأنه رضي الله عنه كان صاحب السِّرِّ الذي أُسْرَ إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحديث؛ ولهذا يلقَّب بهذا اللقب، فيقال: صاحبُ السِّرِّ.

وقد ذكر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثهم بحديثين، رأى أحدهما، وأنه ينتظر الآخر.

الحديث الأول: أن الأمانة نزلت في جَدْرِ قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

و(الجذر) يعني: الأصل، أي: أن الإنسان وُلِدَ على الفطرة، ثم جاء القرآن والسُّنَّةُ فأَيَّدت تلك الفطرة، ومشى الناس على هذا.

ثم حَدَّثَ عن ضعف الأمانة - التي كانت في جَذر قلوب الرجال وذلك يعني تغير الناس عن فطرتهم، «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ»، وهو نقطة مخالفة للون الأصلي، كنقطة من حبر سقطت على ورقة، «ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ»، وقد فسره بقوله: «كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقَطَّ قَرَاهُ مُتْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ؛ يعني: أن النومة الثانية تكون أشد من الأولى؛ لأنه قبضت منه الأمانة حتى ظهر لها هذا الأثر الخبيث: ورم، لكنه، منتفخ ليس فيه شيء، «فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَتَبَايَعُونَ» هذا كالمثال، والمراد: يتعاملون بالبيع والإجارة، والرهن، وغيرها، ولا يكاد أحدٌ يؤدِّي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً!

وقوله: «فِي بَنِي فُلَانٍ» يعني: في البلد كلها رجل أمين، وهذا يدل على قلة الأمانة في الناس.

وقوله: «حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» نسأل الله العافية، يعني: تجرد الرجل عنده تفكير، وعنده تصرف جيد، ويقول الناس: ما أعقله! ما أظرفه! ولكن ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، وإنما صلاحه ظاهرٌ فقط، أما قلبه فخالٍ من الأمانة، ومن الإيمان.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ! لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ» أما الأول: إن كان مسلمًا ليردنه عليّ دينه، يعني: أن المسلم سَيَقِي بالبيعة، ولا يمكن أن ينقضها.

وأما اليهودي والنصراني، فسيردّه عليّ ساعيه، والمراد بالبيعة: المعاملة.

وقوله: «لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ» يعني: الواسطة بيني وبينه، حتى يؤدي الأمانة.

وقوله: «وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»؛ لقلة الأمانة في المجتمع، حتى كادت تنقرض، وقد أخبر حذيفة رضي الله عنه أنه شهد هذا، أما الثاني فسيأتي ذكره.

وحاصل كلام حذيفة رضي الله عنه: أن الأمانة قلت؛ بل أوشكت أن تنقرض، حتى إن حذيفة قال: لا أبايع إلا فلانًا وفلانًا.

فهذا هو الحديث الأول الذي شهدته حذيفة رضي الله عنه.

الحديث الثاني: يقول ربّعيُّ رحمه الله، عن حذيفة رضي الله عنه: كنا عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يذكر الفتن؟ فقال القوم: نحن سمعناه، فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وداره، قالوا: أجل! فتنته في أهله؟! ألا يقوم بواجبه؛ لأن الصدّ عن الدّين يسمى فتنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَمَا لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ﴾ [البروج: ١٠].

وقولهم: «أجل!» هذا حرف جواب، كـ (نعم).

قال رضي الله عنه: تلك تكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة، لكن أيكم سمع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يذكر التي توجج موج البحر؟ قال حذيفة رضي الله عنه: فأسكت القوم، أي: سكتوا، فقلت: أنا! قال: أنت! لله أبوك؟! وهذه كلمة مدح وتعجب، مثل قولهم: لله دُرُك!

قال حذيفة رضي الله عنه: سمعت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ: عُوْدًا، عُوْدًا» الحصير معروف، أعواد تدخل بعضها البعض، وتشبك في بعضها البعض حتى يكون حصيرًا يُجْلَسُ عليه.

هذه الفتن تُعْرَضُ على القلوب كالحصير، بعضها يأتي من هنا، وبعضها يأتي من هنا، وبعضها يأتي من هنا؛ كالحصير تمامًا، عودًا عودًا، فقال: إن أُشْرِبَهَا؛ نُكَيْتَ فِيهِ نُكْتَةَ سُودَاءٍ، وَأُشْرِبَهَا، يَعْنِي: اِمْتَصَّهَا، كَالْحَصِيرِ إِذَا صَبَّبتَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ يَمْتَصُّهُ.

يقول: هذا القلب يُنكث فيه نكته سوداء، وأيُّ قلبٍ أنكرها نُكثت فيه نكته بيضاء حتى تصير - أي الفتن - على قلبين:

على أبيض مثل الصفاء، فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض.

والآخر أسود، مُرْبَادًا، كالكوز مجخيًا، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنكِرُ مَنْكِرًا - والعياذ بالله - وهذا معناه: أنه تشرب الفتن وقيلها، حتى صار قلبه على هذا الوصف، لا يعرف المعروف، ولا ينكر المنكر، والمعنى: أن المعروف والمنكر عنده سواء؛ لأن كليهما مجهولٌ عنده، نسأل الله العافية.

فإذا رأيتَ مِنْ قلبك أنه لا يَسْتَنكِرُ المنكر، وأنه لا يَسْتَقِرُّ ولا يطمئن للمعروف، فاعلم أن في قلبك بلاءً، فحاول أن تُصلحه.

وإذا رأيت قلبك يفرح بالمعروف ويفعله ويرشد إليه، ويكره المنكر ويبتعد عنه، فاعلم أنه قلب سليم، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم كذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» يعني: لا يعرف المعروف إلا إذا وافق هواه، ولا يُنكر المنكر إلا إذا كان هواه يُنكره.

قال حذيفة رضي الله عنه: وحدثته أن بينك وبينها بابًا مغلقًا، يوشك أن يُكسر، ومعنى (يوشك) أي: قَرَّبَ، قال عمر رضي الله عنه: أَكْسَرَا لَا أَبَا لَكَ؟ فلو أنه فتح، لعله كان يُعاد؟ قلت: لا، بل يُكسر.

فعمر رضي الله عنه لما أخبره حذيفة رضي الله عنه أن هذا الباب -الذي بين عمر رضي الله عنه وبين الفتنة- يوشك أن يُكسر، تأثر وقال: أَكْسَرَا لَا أَبَا لَكَ؟! وهذه الكلمة تقال في مقدمة ما يُنكر على الإنسان، وقد تقال في غير ذلك، لكن هذا السياق يدل على أنه استنكر هذا، وأشماز منه.

وقوله رضي الله عنه: «لَا أَبَا لَكَ» ليس المعنى: أنه يدعو عليه بفقد أبيه؛ بل هو كقولهم: نَكَلْتِكَ أُمَّكَ.

ثم قال رضي الله عنه: فلو أنه فتح فلعله يعاد؟ قلت: لا بل يكسر، وحدثته أن ذلك الباب رجل يُقتل، أو يموت، حديثًا ليس بالأغاليط؛ بل هو حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والباب الذي يُكسر، هو عمر رضي الله عنه؛ لأنه من بعده بدأت الفتن تشرئب، وترفع رأسها -والعياذ بالله- وإلى يومنا هذا، حتى تمزقت الأمة الإسلامية، وصارت -بدلاً من أن تكون خلافة واحدة- دويلات متفرقة لم يسلم بعضها من شر البعض الآخر؛ بل الدولة الواحدة يقوم بعضها على بعض، كما

نرى في بعض البلدان الإسلامية في الوقت الراهن، فنسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يجمعهم على الحق.

فالمهم: أن الأمة الإسلامية - بعد عمر رضي الله عنه - بدأ فيها التمزق، حتى أصبحت إلى ما ترون، نسأل الله أن يجمعهم على الحق.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكِ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا»، وقد نبه القاضي عياض - كما ذكر الشارح - على أن هذا التفسير تصحيف، وصوابه: شبه البياض في سواد، وذلك: أن شدة البياض في سواد، لا يسمى رُبْدَةً، إنما يقال لها: بُلُقٌ إذا كان في الجسم، وحوَرٌ إذا كان في العين، وإنما الرُبْدَةُ هو شيء من بياض يسير يخالط السواد، كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعام: رَبْدَاءٌ، فصوابه: شبه البياض، لا شدة البياض<sup>(١)</sup>.

وما ذكره القاضي - رحمه الله - هو المتبادر من اللفظ؛ لأن كلمة (مربادًا) وصف للأسود، ولو كان بياضًا في سواد ما صار هكذا، ولصار السواد متميزًا، والبياض متميزًا، فالظاهر أن هذا هو الصواب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كَالْكُوزِ مُجْحِيًا» مجحياً، أي: منكوسًا، والكوز هو الكأس وما أشبهه.

فالحاصل: أن حذيفة رضي الله عنه حدثهم عن الفتن، وأن الفتن يكسر الباب أمامها، وإذا كُسر فلن يعود.

فإن قال قائل: ذكرتم أن حقوق الآدميين لا يغفرها الله عز وجل إلا إذا

(١) ينظر: شرح النووي (٢/١٧٣).

أَدَّتْ لِأَصْحَابِهَا، أَوْ عَفَا عَنْهَا أَصْحَابُهَا، وَالْآنَ نَقَلْتُمْ أَنْ فَتَنَ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ: عَدَمُ قِيَامِهِ بِوَأَجِبَاتِهِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: تِلْكَ تَكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، فَمَا الْجَوَابُ؟

قلنا: هذا الإشكال جوابه أن يقال: إن الإنسان إذا صام، وصلّى، وتصدّق بقلبٍ مخلصٍ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا تَلْبِسُوا صِلَةَ اللَّهِ غِيًّا﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ولا بدّ أن يعود إلى رُشدِهِ، ويُرَدِّ ما وجب عليه - إن كان قد وجب عليه شيء - وربما يكون في العمل الصالح، يتحمّل الله عزّ وجلّ حقّ الغير.

\*\*\*

١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ - قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -؛ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

١٤٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيُّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمُسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»<sup>١١</sup>.

[١] هذا -أيضاً- خبر من النبي عليه الصلاة والسلام عن أمر وَقَعَ، وأمر

سَيَقَع:

فالأمر الذي وقع، قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا»، وهو كذلك، فالإسلام أول ما ظهر في مكة، كان غريباً، إذ المسلمون قلة، ومضى بعد ذلك مدّة، وهم لا يزيدون عن العشرة، ثم تكاثروا.

وسيعود -أيضاً- غريباً في آخر الزمان، يعني: يقلُّ المسلمون، وهذه القِلَّة قد يراد بها القِلَّة النسبية، فلا يَمْنَعُ أن يكونوا ألوفاً من المسلمين؛ لأن المسلمين الآن يقدرّون بمليار أو أكثر، لكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا قِلَّةً، يعني: مات عن مئة وأربعين ألفاً، فلا نقول: إن القِلَّة والغربة ستكون في آخر الزمان بحيث يكون عشرة أو عشرين من المسلمين، قد يكونون مئاة أو ألوفاً، لكن هم بالنسبة للعموم غرباء.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «سَيَعُودُ غَرِيبًا» هذا خبر عن شيء مستقبل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»، يعني: يأوي إليها، وينضمُّ إليها.

وهنا إشكال، حيث قال: «بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِلَى الْمَدِينَةِ»، وهذا يمكن الجمع بينهما فيقال: بين المسجدين إما هذا وإما

هذا، ويكون اللفظ الثاني قد عَيَّن المدينة، مثل أن تقول: هذا الأمر بين فلان وفلان، أو بين الرجلين، يعني: إما هذا وإما هذا، وعَيَّنَه في اللفظ الثاني بأنه يَأْرز إلى المدينة.

وفي هذا دليل على فضيلة المدينة، وأنها في آخر الزمان ستكون مأوى الإسلام، فكما أن الإسلام انتشر بقوته وجهاده من المدينة -بعد أن كَوَّن المسلمون دولة- انتشر بعِلْمِهِ من مكة لا شك.

وفي هذا الحديث: آية من آيات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي إخباره عن الأمور المستقبلية -كما في حديثه السابق-.

وأحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ متنوعة: بعضها كونيَّة، وبعضها شرعيَّة، وبعضها أرضيَّة، وبعضها سماويَّة، وبعضها في الحاضر، وبعضها في المستقبل، وقد ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» ساقها سياقاً غريباً لا تكاد تجد أحداً من المؤرِّخين ساقها كما ساقها شيخ الإسلام رحمه الله.

\*\*\*

## باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

١٤٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ! اللَّهُ!».

١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ! اللَّهُ!»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث فيه دليل على أن الإسلام يتقرض قبل قيام الساعة، وأن الساعة لا تقوم على أحد يؤمن بالله تعالى، ويقول: الله، الله، وهذا لا يعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، وفي لفظ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup>.

أما لفظ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» فالمراد: أمر الله عز وجل الذي قضاه، وذلك بأن يموت كل المؤمنين بالرَّيح التي تَقْبِضُهُمْ.

وأما لفظ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» فيفسر على أن المعنى حتى يَقْرُبَ قِيَامُهَا، وبذلك تجتمع الأدلة؛ لأن قول الله ورسوله لا يتناقض أبداً، فيكون هذا الحديث دليلاً على أنها لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، الذين لا يعرفون الله تعالى، ولا يقولون: الله، الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة...»، رقم (١٩٢٠).

فإن قيل: قوله: «الله! الله!» ألا يدل على طريقة الذكر الصوفية - التي يذكرون: الله الله - ولا يزيدون شيئاً؟

فالجواب: أن معنى: الله الله، أي: يا الله، يعني: لا يدعى الله عز وجل، والذكر جملة خبرية تامة، و(الله الله) ليس لها معنى.

\*\*\*

## باب جواز الاستسرار للخائف

١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِثَّةٍ إِلَى السَّبْعِ مِثَّةٍ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»؛ قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «باب جواز الاستسرار للخائف»، يعني: الاستسرار في الدين، سواء في الدعوة إليه أو في فعله وإقامته.

فإذا كان الإنسان خائفاً فلا بأس أن يجعل الدين بينه وبين ربه، وهذا لا يعني: أن يُترك الدين للخائف؛ لأن الدين لا بد أن يُقام، لكن إذا كان الإنسان يَحْشَى على نفسه إذا أظهره، فلا بأس أن يُسِرَّهُ خوفاً على نفسه، وهناك فرق بين ترك الطاعة، والاستسرار بها.

واستدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على تعداد السكان، لقوله: أحصوا لي كم يلفظ الإسلام؟ يعني: كم المسلمون؟ ففيه دليل على إحصاء العدد، وأن له أصلاً في الشرع.

وفيه: أن الإنسان ينبغي له أن يستعدَّ للفتن ويحذر، ولا يُعْجَبَ بما هو عليه من الكثرة أو القوة؛ لأن الإنسان قد يبتلى، وكم من إنسان ابتلى، وقال: أنا لن أتأثر حتى لو جالست من جالست من الناس، أو لو سافرت إلى بلاد الكفر، وما

أشبه ذلك، ثم بعد هذا يُفْتَنَ في دينه -والعياذ بالله-.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>  
يعني: يبعد عنه، فإن الإنسان -كما في الحديث- يأتي إليه، وهو يرى أنه مؤمن، ثم  
لا يزال به -يعني: يلبس عليه- حتى يَتَّبِعَهُ.

فالواجب على الإنسان أن يحترز من الفتن، ولا سيما مطالعة الكتب المنحرفة  
فكرياً أو خلقياً؛ لأن بعض الناس يقرأ هذا الكتاب، ويقول: أنظر ما عنده، فإذا  
به يعصف به في الهاوية.

ولهذا نُحذِر طالب العلم الصغير أن يقرأ كتب أهل البدع، أو كتب أهل  
الضلال، حتى يترعرع، ويعرف أن عنده من العلم ما يدفع به شبهات هؤلاء.  
والحق الموجود في هذه الكتب موجود في غيرها، وبإمكانك أن تستغني عنها، إلا  
إذا كنت قد مَلَكْتَ نفسك، وحَصَلْتَ من العلم ما تدفع به الشبهات، فلا بأس أن  
تقرأ، إذ لا يمكن أن تَرُدَّ على أهل الباطل إلا إذا عرفت باطلهم.

وكذلك بالنسبة للأخلاق، نحن نحذر من أن يطالع الإنسان كتب الرذيلة  
من مجلات وغيرها؛ لئلا ينزلق، وكذلك من باب أولى المشاهدات في التليفزيون،  
وغیرها، فالإنسان ربها يكون واثقاً من نفسه، ثم بعد ذلك يَنْجَرِف.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث وأمثاله على أن الجاسوس  
-إذا وصل إلى بلاد الكفر- فإنه لا يصلي مطلقاً؛ لأنه مُرَاقَب دائماً، سواء علم أم  
يعلم، فهل هذا الاستدلال صحيح؟.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

فتقول: ليس في الحديث دليل على ذلك؛ لأن الجاسوس ينبغي له أن يكون حذرًا، وفتنًا؛ لأن بعض الناس يكون سطحيًا، أي: إنسان يأتيه، يبدي له ما في قلبه، وهذه المسائل خطيرة يجب على الإنسان أن يكون حذرًا، وبإمكانه إذا كان مسافرًا أن يجمع بين الصلاتين مثلًا.

\*\*\*

باب تَأَلَّفَ قَلْبٌ مِّنْ يُخَافُ عَلَىٰ إِيْمَانِهِ لِيُضَعِفَهُ  
وَالنَّهْيُ عَنِ الْقَطْعِ بِالإِيْمَانِ مِّنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَافَةً أَنْ يَكُفَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

١٥٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ -؛ قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوْ مُسْلِمًا؛ إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ<sup>(١)</sup>!

١٥٠ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا؛ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَفْتِنَا لَا؟!»<sup>(٢)</sup> أَيُّ سَعْدًا! إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ<sup>(٣)</sup>!

[١] في هذا الحديث: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للخوف.

[٢] يعني: وغيره أحبُّ إليَّ منه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن للإمام وغير الإمام أن يتألف الناس، ويجب إليهم الدين والإسلام، وإن كان في ذلك إعراضٌ عَمَّنْ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُ؛ لَأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الدَّوَاءِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْفُضُولِيِّ.

والدواء أهم، فإذا وُجد إنسانٌ، إذا لم نعطه خشينا على إيمانه، وإنسان آخر لا نخشى على إيمانه؛ لَأَنَّ عِنْدَهُ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَضْعِفَ إِيمَانَهُ لِعَدَمِ إِعْطَائِهِ، فَنَعْطِي الْأَوَّلَ - وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَنْفَعًا لِلْإِسْلَامِ مِنْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا -.

ومعلومٌ ما جرى في قسم غنائم حنين، حين أعطى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، وَحَصَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَجَمَعَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَطَبَ فِيهِمْ - وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ -<sup>(١)</sup>.

(١) ذكرها البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي، رقم (٣١٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩).

وفي هذا دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام، وأن الإيمان أعلى من الإسلام؛ لأن سعدًا رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعطي الرجل، وقال: لا أراه إلا مؤمنًا، فقال: «أو مسلمًا؟»، وهذا إذا اجتمع الإسلام والإيمان.

أما إذا افترقا، فالإسلام يشمل الدين كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والإيمان كذلك، يشمل الدين كله؛ ولهذا يقال: المؤمنون، والكافرون، فالكافرون ضد المؤمنين، فيكون المؤمن يشمل المؤمن والمسلم. أما مع الاجتماع فيبينها فرق، فالإيمان أعلى، ويدلُّ لهذا قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٥) ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وقد استدل بهذه الآية من يقول: إن الإيمان والإسلام شيء واحد، ولكنها عند التأمل تدلُّ على خلاف ذلك؛ لأن الله تعالى أمر لوطًا عليه الصلاة والسلام أن يسري بأهله إلا امرأته، وكانت امرأته معه في البيت، ظاهرها الإسلام، وأنها معه، وباطنها الكفر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، يعني: بالكفر.

فقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني بذلك: أهله المؤمنين، وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، يعني: بيته الذي في القرية، وكان أهل البيت كلهم مسلمين؛ لأن هذه المرأة لا تظهر الكفر.

وبهذا يتبين كيف عبَّر الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿٢٥﴾ فَأَوْحَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٥﴾، وهذا هو الصحيح: أن الإيمان عند الإطلاق -وكذا الإسلام- يشمل الدين كله، أما عند الجمع فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بما حَلَّ في القلب.

وفي هذا الحديث:

١- دليل على أدب سعد رضي الله عنه حيث قام إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فسأره في قوله: أعط فلاناً، ولم يقل ذلك علناً؛ لأن قوله عَلَنَّا فيه شيء من سوء الأدب مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، من جهتين: الأولى: لأنه نوع من التقدُّم بين يديه.

الثانية: أن فيه مفسدة بالنسبة للذي طَلَبَ سعدُ رضي الله عنه أن يعطيه ولم يعطه صلى الله عليه وسلم شيئاً، حيث إن هذا الذي لم يُعْطَ سوف يحمل في قلبه شيئاً على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- وفيه: دليل على أن الإنسان لا ييأس في أول مرة، بل يكرّر لعل ما لا يحصل في أول مرة يحصل في الثانية، والذي لا يحصل في الثانية يحصل في الثالثة، ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة؛ وبعض الناس إذا توسط لشخص بجلب منفعة، أو بدفع مضرة، توسط مرة واحدة، فإن لم تقبل شفاعته، يقول: إِذْنُ لَسْتُ بِمُتْلَزِمٍ، ويدع الأمر؛ فنقول: مادام هذا خيراً، فلعلك إذا لم تنجح في الأولى تنجح في الثانية، وكم من إنسان شَفَعَ، وَرُدَّتْ شَفَاعَتُهُ، ثم مع التكرار قُبِلَتْ.

وكون الشخص يُرَاجِعُ في الشيء، حتى يرجع؛ قد وقع لأشرف البشر محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فما بالك بمن دونه؟!!

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَالًا أَيْ سَعْدٌ؟!» الظاهر: أنه توبيخ لسعد على مراجعته إياه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أقتالاً؟» يعني: أنه راجع بشدة، حتى ضربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين كتفه وعُنقه.  
وهل يُستفاد من الحديث أَنَّ الْمَزَاحَ يُسَمَّى قِتَالًا؟.

الجواب: لا أظن، لكن كان يشبه مراجعته إياه بالقتال، كمثل قوله عليه الصلاة والسلام فيمن حاول أن يمر بين يدي المصلي: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»<sup>(١)</sup>، ليس بالمعنى أن يقاتله قتالاً يؤدي إلى موته، ولكنه شبه مراجعته إياه، وإلحاحه بالمقاتلة.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

## باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

١٥١- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»، قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

١٥١- وَحَدَّثَنِي بِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قَالَ: ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَاهَا.

١٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ-؛ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ كَرَوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا<sup>١١</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة»، كأنه يشير

-رحمه الله- إلى زيادة الإيثار.

وزيادة الإيثار تكون في القلب، وتكون باللسان، وتكون بالجوارح.

أما في القلب: ففي طمأننته، وأما في اللسان: فبكثرة الأقوال المقرّبة إلى الله عزَّ وجلَّ، وأما بالجوارج: فبكثرة الأفعال المقرّبة إلى الله؛ ذلك لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

ولقد أنكر زيادة الإيمان ونقصانه طائفتان: الوعيدية، والمرجئة.

أما المرجئة، فقالوا: الإيمان محلُّ القلب، والعلم لا يتفاضل.

وأما الوعيدية - وهم الخوارج والمعتزلة - فقالوا: إن الإيمان إما أن يوجد كله، وإما أن يُعدَم كله؛ لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة مخلَّد في النار، والخوارج يقولون: كافر، والمعتزلة يقولون: في منزلة بين المنزلتين، والصواب: أن الإيمان يزيد وينقص؛ ولقد دلَّ على ذلك: الكتاب، والسُّنة، والواقع.

وكذلك الإيمان الذي في القلب يزيد وينقص، فإنه لو أخبرك مخبرٌ بخبرٍ - وهو ثقة - قبلت هذا الخبر، فلو جاء ثقةً آخرٌ، وأخبرك بنفس الخبر، ازددت بذلك يقيناً، فإذا جاءك ثالث، ازددت يقيناً أكثر، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن المتواتر من الأخبار يُفيد العلم اليقيني.

كذلك - أيضاً - هذه الآية، وهي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمْتُمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. أي: ليزداد طمأنينة واستقراراً؛ لأنه ليس الخبر كالمعاينة، فالإنسان إذا عاين شيئاً بنفسه، أولى مما إذا أخبر به، فأراه الله عزَّ وجلَّ ذلك.

وقد ذكر بعض المفسرين في الآية: أن إبراهيم لم يشك عليه السلام، بدليل أنه لم يقل: هل تحيي الموتى؟ وإنما سأل عن الكيفية، وهذا حقٌّ، فهو لم يشك؛ ولهذا قال: ﴿قَالَ أُولِمْتُمْ تُؤْمِنُ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» يعني: إذا كنا نحن لا نشك، فإبراهيم من باب أولى، وليس معنى الحديث: أننا شاكُّون، وإبراهيم شاكُّ، ونحن أحق بالشك منه؛ بل المعنى: لو كان إبراهيم شاكًّا، فنحن من باب أولى.

والحاصل: أن القول الراجح: أن الإيمان يزيد وينقص، ولزيادة الإيمان أسباب ثلاثة:

أولاً: النظر في آيات الله الكونية.

والثاني: النظر في الآيات الشرعية.

والثالث: كثرة الطاعات.

أما النظر في الآيات الكونية فبالأمل بما خلق الله في الكون، بالنظر في تطوره، وفي الأشجار، وما يحصل منها من ثمرات، وفي الزروع وكيف تتقلب، وكيف ينمِّيها الله عزَّ وجلَّ، وفي الثمرات، وكذلك في سائر المخلوقات.

لو نظرنا إلى ثمر النخل، كيف يبدو صغيراً، وبهذا الضعف، ثم يتطور إلى أن يكون أخضر، ثم يستوي فيكون أصفر وأحمر، من الذي يلوّن هذا التلوين؟ إنه الله عزَّ وجلَّ.

وتجد في بعض الحيوانات بقعاً ملونة، تجد هذا الحيوان الصغير فيه عدة ألوان، تجد سواداً وبياضاً في جسم صغير، من الذي صبغ هذا؟ الله عزَّ وجلَّ، وهكذا إذا نظرت إلى الآفاق السهاوية ازدادت إيماناً.

وكذلك التأمل في الآيات الشرعية يزيد في الإيمان، فيتأمل في هذه الآيات كيف جعل الله سبحانه وتعالى أخبارها صادقة، قصصها نافعة، أحكامها عادلة،

مطابقة للحكمة تمامًا، فإنه - بلا شك - يزداد إيمانك بهذا.

أما الأعمال الصالحة، فمعلومٌ أن مَنْ صَلَّى عشرين ركعة، ليس كمن صَلَّى عشر ركعات، فالأول أكثر.

وإذا قلنا إن الأعمال من الإيمان - وهو الصحيح - فإنه بالضرورة سيكون من صَلَّى عشرين ركعة أزيد إيمانًا ممن صَلَّى عشر ركعات، هذا من حيث العدد، وإن كان قد يكون من صَلَّى عشر ركعات في الكيفية أزيد إيمانًا ممن صَلَّى عشرين ركعة.

إذن: قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] يدلُّ على أن الإيمان يزداد بالطمأنينة.

ولما بَشَّرَ الله تعالى زكريا عليه الصلاة والسلام بالولد قال: ﴿أَجْعَلْ لِي آيَةً﴾ [آل عمران: ٤١]، وهو لا شك مؤمن بهذا، لكن طلب من الله تعالى أن يجعل له آية؛ ليطمئن أكثر؛ قال تعالى: ﴿قَالَ آيَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَيَرْحَمُ اللهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، فَلُوِّطٌ عليه الصلاة والسلام قال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، يعني: ليت لي قوة أَدْفَعُكُمْ، أو لي قومٌ وقبيلة آوي إليها، فيقول عليه الصلاة والسلام: «لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» والركن الشديد هذا هو الله عَزَّ وَجَلَّ.

لكنَّ الإنسان - مهما كان - بشر، قد تفوته بعض الأمور الواضحة، لكن لشدة الهول ينساها، ومن ذلك ما أخرجه البخاري - في صلاة الكسوف - حين خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فزَعًا، قال الراوي: يخشى أن تكون

الساعة قامت<sup>(١)</sup>، ومعلوم: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أن الساعة لن تكون الآن؛ لأن لها أشراطاً وعلامات، والزمن لم ينته بعد، لكن لشدة الهول خشي أن تكون الساعة، والإنسان بشر، قد ينسى الحقائق عند وجود المدهشات.

وقوله: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» فيوسف عليه الصلاة والسلام لبث في السجن بضع سنين، وأرسل إليه الملك، فلما جاءه الرسول قال عليه الصلاة والسلام: لا أخرج، وقال: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]، ولو كان غيره أخرج من السجن مُسْرِعًا، لكنَّه عليه الصلاة والسلام أراد أن لا يخرج حتى تظهر براءته تمامًا عند الملك وعند غيره؛ قال: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾، فأتى به، وقال: ﴿مَا خَطْبُكَ إِذْ رَاوَدْتَنِّي يُوسُفَ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٥١]؛ إلى آخر القصة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» هل هذا من باب التواضع، أو هو على سبيل الحقيقة؟.

الذي يظهر لي: أنه الأول، وهو أنه من باب التواضع، ولهذا أثنى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على آلِه وَسَلَّمَ على يونس بن مَتَّى عليه الصلاة والسلام، مع أنه لا شك أنه أفضل منه، وهو يعلم ذلك عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا من باب التواضع، وليس في هذا نسبة من الكذب، فإن مدحك أحدًا، فقلت: أنا أقلُّ من فلان، وأنت تعرف أنك أحسن منه، وهذا أسلوب متبع.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف...، رقم (٩١٢).

## باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة<sup>[١]</sup>

[١] هذه الترجمة لا شك أنه دل عليها القرآن والسنة وإجماع الأمة، ومن أنكر ذلك وقال: إن محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسل إلى العرب خاصة أو إلى أهل الجزيرة فإنه كافر بالإجماع.

ففي القرآن الكريم قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِنَاسٍ إِلَيَّ رَسُولٌ وَاللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]؛ إلى آخره، وقال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، والآيات في هذا كثيرة.

وأما قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ [الجمعة: ٢]، فهذا لا يعني التخصيص، لكن معنى: ﴿فِي الْأُمِّيِّينَ﴾ أي: منهم، فهو من الأميين - لا شك - ومن العرب.

أما السنة فكذلك؛ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وفي هذه الخمس: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، أي: إلى الناس عامة.

والمسلمون مجمعون على هذا، ومن زعم أن محمداً رسولاً إلى العرب خاصة؛ فإن هذا الزعم كذب منه.

فلو قال النصرارى مثلاً: محمد رسول للعرب خاصة؛ قلنا: هل تؤمنون بأنه رسول؟ إذا قالوا: نعم، هو رسول، لكن لا تؤمن أن رسالته عامة؛ فنقول: هل الرسول يكذب؟ إن قالوا: نعم؛ فقد أبطلوا شهادتهم الأولى: أنه رسول؛ وإن قالوا: لا يكذب، قلنا: هاهو يقول: إنه رسول إلى جميع الناس فنلزمهم بهذا.

والرسول عليه الصلاة والسلام بُعث إلى جميع الناس، ونُسخت الملل بملته، فمن زعم أن ملّة قائمة بعد بعث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كافر؛ ولهذا حكّم النبي عليه الصلاة والسلام على كل يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يسمع بالرسول عليه الصلاة والسلام ثم لا يؤمن به: أنه من أصحاب النار؛ لأنه كافر.

ومما ينبغي في هذا الزمن وكثرة تلبّسات النصرارى عبّر الإذاعات، وعبّر الأشرطة التي يُرسلونها، وعبّر الصحف التي ينشرونها أن يُطالع الإنسان مثل كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» ففيه فوائد كثيرة عظيمة في هذا الباب؛ وكذلك كتاب تلميذه ابن القيم رحمه الله «هداية الحيارى»، وغير ذلك.

المهمُّ: أنه ينبغي على الإنسان أن يستعمل في كلّ وقتٍ من السلاح ما يليق به ويناسبه.

\*\*\*

١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>[١٩٠]</sup>.

[١] أعطى الله سبحانه وتعالى الأنبياء آيات يؤمن على مثلها البشر، رحمةً بالخلق المرسل إليهم، وتثبيتاً للرسول.

ومن المعلوم أنه لو جاءنا رجل وقال لنا: إني رسول الله إليكم، ولم يكن معه آيات، فلنا الحق أن نردَّ دعوته ولا نصدِّقه؛ لأن المدَّعي عليه البينة، فلا بدَّ من آيات يؤمن على مثلها البشر، يعني: أنها آيات ملزمة.

ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ أنها تناسب العصر، فيقال: إن السحر كان في عصر موسى عليه الصلاة والسلام منتشرًا، فجاءت آيته أكبر من السحر، ومبطله له.

وعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، انتشر في وقته الطب، واشتهر الأطباء الحذاق، فجاء بآية أعظم من طبَّهم، وهي إحياء الموتى، وإبراء الأكْمه، والأبرص، وخلق شيء من الطين، كههيئة الطير فينفخ فيه فيطير من بين يديه.

ومحمد عليه الصلاة والسلام أُرسِل في زمن، بلغت فيه البلاغة ذروتها، وصار فيهم أمراء الفصاحة والبلاغة، فأتى بقرآن عجزوا عنه فكان آيةً.

وفي هذا الحديث: دليل على أن ما يأتي به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من خوارق العادات، يسمى آيات، ولا يسمى معجزات.

وما اشتهر من العلماء رحمهم الله بتسميتها بالمعجزات ففيه قصور، وذلك لأن المعجزات يدخل فيها معجزات السحرة، وخوارق الشياطين؛ لأنها معجزة، لكن لو قلنا: آية، أي علامة على صدق من جاء بها، لم يدخل فيها ما سواها، فالتعبير بالآيات خير من التعبير بالمعجزات، لسببين:

أولاً: لأنه اللفظ الذي جاء في الكتاب والسنة.

ثانياً: أنه لا يرد عليه مثل الخوارق التي تكون من السحرة أو من الشياطين.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَيُّهَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ»

يعني بذلك: القرآن.

فإذا قال قائل: أليست التوراة والإنجيل كذلك؟

قلنا: لكنها ليست كالقرآن بالاتفاق، أما التوراة فقد قيل: إن الله تعالى كتبها، ولم يتكلم بها؛ بل نزلت مكتوبة، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَنْبُوتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الاعراف: ١٤٥]، وأما قوله تعالى: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ [البقرة: ٧٥]، المراد به: القرآن، وليست التوراة، وكذلك الإنجيل.

لكن المعروف عن السلف أن التوراة كلام الله، وأن الإنجيل كلام الله، وأن

القرآن كلام الله، وأن الزبور كلام الله، هذا المشهور عند السلف رحمهم الله.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَيُّهَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا» الحصر هنا

إضافي؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوتي من الآيات غير القرآن، لكنه

حصر الآيات بالقرآن؛ لأنه أعمها، وأشملها، وأبقاها، ولهذا قال: «فَأَرْجُو أَنْ

أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لأن القرآن بَقِيَّ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والآيات الأخرى كلها زالت.

فمثلاً: من آيات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه دخل رجل يوم الجمعة، فسأل عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأل الله أن يغيثه، فرفع يديه، وأغاثهم الله تعالى قبل أن ينزل من المنبر<sup>(١)</sup>.

فنحن الآن وصلتنا هذه الآية عن طريق الخبر لا عن طريق المشاهدة، ومن المعلوم لو أننا كنا شاهدناها؛ لكننا أكثر إيماناً مما لو سمعناها لا شك؛ لأن الإنسان يشاهد السماء صحواً، ثم تخرج هذه السحابة مثل الترس، وتتوسط السماء، وترعد، وتبرق، وينزل المطر بغزارة، حتى كأنه منحدر من لحية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل أن ينزل من المنبر، ولو كنا شاهدنا ذلك لكان إيماننا بهذا أقوى.

كل الآيات الكونية -التي مضت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام- زالت عنا باعتبار المشاهدة، لكن القرآن باقٍ بين أيدينا، لكننا فقدنا طعمه ولم نذقه؛ لأننا لا نقرأه على الوجه الذي أراد الله منا؛ قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴿لِمَاذَا؟﴾ ﴿لِيَذَّبَرُواْ إِلَيْنِهِمْ وَلِيَسْتَذْكُرُواْ الْآيَاتِ﴾ [ص: ٢٩].

ولهذا فقدنا شيئاً كثيراً من آيات هذا القرآن الكريم؛ لأننا ما تأملناه، واللوم عليّ وعليكم، الذي يحفظ القرآن يمكنه أن يتدبر الآية وهو يمشي في السوق، أو على سيارته، أحياناً تفكّر في الآية تجد فيها معاني عظيمة، لو بحثت في كل الكتب ما وجدت، مثل هذا إذا مرّ بك، فليكن معك قلم وورقة، تقيدها حتى لا تنساها أنت، فقد تحتاجها فيما بعد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣).

فهذا القرآن الكريم هو آية إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى برفعه؛ لأنه قد وردت آثار بأنه يرفع عند قيام الساعة من المصاحف والصدور، وهذا -والله أعلم- إذا عرض الناس عنه إعراضاً كلياً، لا يتلونه تلاوة لفظية، ولا معنوية، ولا عملية؛ فيرفعه الله؛ لأنه أكرم من أن يبقى بين أناس لا يباليون به، ولا يهتمون به، كما أن الكعبة في آخر الزمان تهدم؛ لأن أهلها يتتهكونها، ولا يعطونها حقها من الحرمة.

وقوله: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا» واضح؛ لأنه مادامت الآية مستمرة مع الأمة إلى يوم القيامة، فسوف يكثر الناس والأتباع.

وفي هذا إشارة إلى أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجزاه الله عنا خيرًا، يجب أن نكثر، وأن نكون أكثر الأمم يوم القيامة، فيكون هذا مؤيدًا لقوله: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه -أيضًا-: أنه ينبغي أن نصرخ بهذا الحديث في آذان أولئك القوم، الذين يقولون: حدّدوا النسل، أو نظّموا النسل، أو ما أشبه ذلك، بأن نقول: أكثروا النسل، هذا هو الصواب، والتعلل بأنه تشق تربيتهم، نقول: نعم، تشق تربيتهم إذا وكلّهم الله إليك، واعتمدت أنت على الأمر الحسي، لكن لو اعتمدت على الله تعالى، ووكلت أمرهم إلى الله، لكفاك الله المؤونة.

وكذلك من يقول: يضيق الرزق، كلمة جاهلية، كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفقر، فمن قال: يضيق الرزق، فيقال له: كيف يضيق الرزق والله

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود:٦].

وحدثني رجل قليل ذات اليد، ممن يأخذون الثوب والمسلح، ويجوبون به الأسواق، يجرِّجون عليه، يقول: إنه تزوج، وفي أسبوع زواجه يقول: انفتح عليَّ باب رزق ما كنت أحتسبه، ثم وُلِدَ له ولده الأول، فيقول: والله من حين ما وضعت أمه، انفتح عليَّ باب آخر، فسبحان الله!

وهذا إذا آمن الإنسان بما قال الله عزَّ وجلَّ حصل المقصود، لكن مشكلتنا أن الشيطان يوسوس لنا، ونعتمد على الأمور الحسية الظاهرة، وإلا لو اعتمدنا على وعد الله عزَّ وجلَّ لكفى، ولحصل المقصود.

لو فرضنا أن هناك ضرراً على الأم، بحيث لا تلد إلا عن طريق العملية، فتكثر تلك العمليات في بطنها، وربما ينفجر في يوم من الأيام، أو كانت هي مريضة لا تتحمل، فهذا شيء آخر، ولكل مقام مقال، وينظر فيها.

أما إذا كانت الأمور طبيعية، فيجب أن نمنع النساء من استخدام حبوب منع الحمل، وأن نقول: لتستعين كل امرأة منكن بالله عزَّ وجلَّ.

وبعض النساء يقول: إذا جاء الحمل أصابني تعب، وصرت أحب الوسادة دائماً، ولا أشتهي الأكل، ويأتي (وَحَم)، وتبدأ تعدُّ وتعدُّ، فنقول: أمك التي ولدتك ألم يُصَبِّها هذا؟! والله سبحانه وتعالى في القرآن يقول: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقال في آية أخرى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان:١٤]، فلا بدَّ من الضعف، ولا بدَّ من الكراهة من هذا الوهن والتأذي، لكن تُصَبِّرُ المرأة وتحتسب.

وأما بالنسبة للعزل فالصحيح أنه جائز، وليس حرامًا، لكنه خلاف الأولى؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن العزل فقال: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»<sup>(١)</sup>، ولم يَنْهَ عنه، لكن أقرب ما يقال: إنه للكرهة أقرب.

وبالنسبة للزوجة فإنه يحرم إلا بإذنها، لأن هذا حق الآدمي، فلو أراد الزوج أن يعزل لتبقى المرأة على شبابها - كما يدعى - وهي تريد الأولاد، فإنه يحرم عليه أن يعزل، وإذا عزل وطالبتَه أن لا يعزل؛ وجب عليه أن لا يعزل، وإن عزل فلها الفسخ.

\*\*\*

١٥٣ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[١] أقسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق، البار بدون قسم؛ أنه لا يسمع به أحد من هذه الأمة، يعني: أمة الدعوة؛ لأن اليهود والنصارى ليسوا من أمة الإجابة، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار؛ لأنهم ماتوا على الكفر؛ لأن أصحاب النار هم الملازمون لها، وهذا لا يكون إلا في الكفار.

وظاهر الحديث: أن مجرد السماع تقوم به الحجّة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكرهة العزل، رقم (١٤٤٢).

قال: «لَا يَسْمَعُ بِي»، ولكن قَيْدَ هذا الإطلاق بسماع يبين به الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، لماذا؟ ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ فلا بدّ من أن يحصل البلاغ الذي تقوم به الحجّة، لكن إن بلغناه بلاغًا تقوم به الحجّة، لكنه قال: أنا ما فهمت، فهذا لا يعذر به؛ وإذا قال: لم أفهم، قلنا: نفهمك بالسيف؛ إلا أن يكون بيننا وبينه عهد، أو يبذل الجزية.

فالحاصل: أن هذا الحديث قد يستدل به مَنْ يرى أن مجرد سماع الحجّة كافٍ في إقامتها عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَمْ يُؤْمِنِ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»، ولكن يقال: النصوص تقيّد بعضها بعضًا، فلا بد أن تبلغه على وجه يعرف المعنى، أو يقال -مثلاً-: اليهود والنصارى الذين كانوا في الجزيرة في ذلك الوقت يفهمون بمجرد السماع؛ لأنهم كانوا عربًا يعرفون اللغة العربية.

وقوله: «وَلَمْ يُؤْمِنِ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» وهو أنه أرسل للناس كافة، بشريعة ناسخة لجميع الأديان السابقة.

وأما الذين في أوروبا وغيرها ممن لم يصل إليهم الإسلام إلا مشوهًا، فهل يعذرون؟

فنقول في هؤلاء: هم الآن يدينون بالكفر، ويرون أنهم على طرف نقيض مع الإسلام، فنحن نحكم عليهم بأنهم كفار في الظاهر، فإذا لم تبلغهم الدعوة على وجه تقوم به الحجّة، فأمرهم إلى الله يوم القيامة، لكن نحن نعاملهم الآن بما تقتضيه حاجتهم؛ لأنهم كفار؛ لأنهم يرون أنهم على ملة أخرى غير الإسلام، وكان الواجب عليهم -لولا أن الشياطين تلعب بهم- إذا سمعوا عن هذا الإسلام أن يسألوا؛ لأن هؤلاء الكفار يعرفون الإسلام، وأنه الإسلام إلى الله.

فقد قال سبحانه وتعالى عن الحواريون أنهم قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وفي التوراة: ﴿يَحْكُمُ بِهَا التَّيْتُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوم موسى عليه السلام يقولون: ﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦] يعرفون أن الإسلام هو دين الله سبحانه وتعالى، فلما جاء هذا الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان الإسلام دينه، فلماذا لم يبحثوا عنه؟

ونحن لا نستطيع أن نحكم حُكْمًا عامًا على كل فرد، وإنما نقول: على كل من سمع القرآن أن يبحث، ومادام أنه الآن يؤمن بدين يعتقد أنه في جانب، والإسلام في جانب، فيحكم عليه بدينه، حتى لو عُذر بجهله نحكم عليه بدينه.

\*\*\*

١٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ؛ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَعَبْدٌ تَمْلُوكُ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَاهَا فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٥٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنْتَهُ»؛ «بَدَنْتَهُ»، يعني: هَدَيْهِ، يسمون الهدي بَدَنًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبِكُمْ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، وكما رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يسوق بعيراً، فقال له: «ازْكَبْهَا»، فقال: إنها بدنة<sup>(١)</sup>، يعني: هدياً، يريدون أنه كالراكب بدنته، كالشخص تصدق بالشيء، ثم انتفع به، وهذا الذي أعتق الأمة، أعتقها لله تعالى صدقة، ثم انتفع بها بالنكاح، فساق - رحمه الله - الحديث المذكور.

واعلم أن الرجل مع أُمَّتِهِ، له أحوال:

الحال الأولى: أن يتزوجها - وهي في ملكه - فالنكاح باطل؛ لأنه لا يَرِدُ الأضعف على الأقوى، وملكها باليمين أقوى من ملكها بالنكاح، ونقول له: هذه المرأة تحل لك بدون عقد نكاح؛ لأنها أُمَّتُكَ.

الحال الثانية: أن يعتقها، ويجعل عتقها صداقها، فهذا جائز، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم (١٦٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم (١٣٢٢).

الحال الثالثة: أن يعتقها على أنها تحررت نهائياً، ثم بعد ذلك يتزوجها، ويكون وليها أباهـا - إن كان موجوداً - أو ابنها - إن كان لها ابن - أو أحد من أوليائها من العَصَبَة، أو سيِّدها؛ لأن ولاية الولاء تأتي بعد ولاية النسب، وهذا هو موضوع الحديث المذكور، وهذا جائز، ولمن أعتقها ثم تزوجها أجران: أجر العتق أولاً، ثم أجر تحصين الفرج، وكفها ثانياً.

وقوله رحمه الله: «فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، ثم ساق الحديث، وهذا من أحسن الأجوبة: أن يجيب الإنسان عن الحُكْم بالدليل الذي يتضمن الحُكْم.

فمثلاً: لو قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يصلي وهو مشغول القلب بحضرة طعام حاضر؟ فأقول له: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»<sup>(١)</sup>، هذا أفضل مما لو قلت له: لا تصلِّ والطعام حاضر؛ لأنه إذا قلت له: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» فَعَلَّ ذلك على أنه متبع للرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا لم أقله، فعل ذلك على أنه مقلِّد لي، وفرقٌ بين أن يفعل المسلم الشيء اتباعاً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو تقليداً لعالم من العلماء.

ولذلك يحسن بطلبة العلم أن يلاحظوا هذا، فمتى أمكنهم أن يجيبوا بالدليل الذي يفهمه السائل يعني: يفهم منه الحُكْم، فلا يعدلوا عنه، وإذا لم يمكن فبيِّنوا للناس حسب ما تفهم عقولهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

فالشعبي رحمه الله ساق الحديث ولم يقل: إن هؤلاء واهمون، أو إن هؤلاء مخطؤون، بل ساق الحديث، فقال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه - يعني أبا موسى الأشعري رضي الله عنه -؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - يعني: اليهود والنصارى - آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ - يعني: محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ» الأجر الأول: اتباع نبيه الأول، والأجر الثاني: اتباع نبيه الثاني؛ لأن فعله هذا يدل على أنه يريد الحق مع النبي الأول، أو مع النبي الثاني فله أجران.

وقوله: «وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»؛ لأنه قام بالحقين: حق الله، وحق سيده، فلم يَغْمَطْ سيده، ولم يَقْصُرْ في حق الله تعالى.

وقوله: «أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى» والمراد بحق الله هنا - وإن كان مفرداً مضافاً - فالمراد به: الذي يلزم العبد؛ لأن من حقوق الله ما لا يلزم العبد، مثل الحقوق المالية كالزكاة، وصدقة الفطر، وما أشبهها.

كذلك - أيضاً - من الحقوق ما لا يلزم العبد كالجهاد، والحج، والجمعة، والجماعة من باب أولى، إلا إن الجمعة والجماعة والحج إذا أُذِنَ له سيده، فيتوجه القول إلى وجوبها عليه؛ لأن سقوط الوجوب كان لحق السيد، فإذا أُذِنَ فلا مانع من الوجوب.

وقوله: «وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»؛ وأولئك يقولون: إذا تزوجها - بعد أن أعتقها - فهو كالراكب بدنته، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لَهُ أَجْرَانِ».

ثم قال الشعبي رحمه الله للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة، بل كانوا يرحلون ليحدثوا بالحديث من أجل علو الإسناد؛ والمحدث ثقة، لكن يُريد أن يسمع من الأول، مثل ما رحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في حديث: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ! أَنَا الدَّيَّانُ!...»<sup>(١)</sup> الحديث؛ فقد رحل شهرًا من أجل حديث واحد؛ لطلب علو الإسناد فقط، وفعل مثل هذا ابن عمر رضي الله عنه في قصة الخارجي، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله.

\*\*\*

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٩٥)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ﴾.

باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاكِمًا مُقْسِطًا؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

١٥٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَاكِمًا عَدْلًا»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَاكِمًا عَادِلًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَامًا مُقْسِطًا»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَاكِمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ؛ وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهٖ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية.

١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَاكِمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلْيَتَرَكَنَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ،

وَلِيدْعُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

١٥٥ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

١٥٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ».

١٥٥ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ»؛ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي؟ قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ -، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» - قَالَ: - فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا؛ فَيَقُولُ:

لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ؛ تَكْرِمَةً لِّلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ<sup>(١)</sup>!

[١] هذه الأحاديث في بيان نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وهنا عدة مسائل تتعلق بهذه الأحاديث:

المسألة الأولى: هل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام رُفِعَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؟  
في هذا أقوال للعلماء رحمهم الله<sup>(١)</sup>:

فمنهم من قال: إنه رفع حَيًّا، ومنهم من قال: إنه رفع مَيِّتًا.

وقال بعضهم: إنه رفع حَيًّا، لكننا لا نتيقن أنه نائم؛ لأنه يقال: توفي الشيء، بمعنى: قبضه، كما يقول قائل: توفيت حقي من فلان، أي: قبضته، ولا يلزم أن يكون نائمًا.

وقد استدل الأولون بقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ، قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]، يعني: وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمن بعيسى ابن مريم قبل موته، وذلك إشارة إلى نزوله في آخر الزمان.

واستدلوا -أيضًا- بقول الله تعالى: ﴿وَمَا قَلَّوْهُ وَمَا صَلَبُوْهُ وَلَٰكِن سُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ لِفِي سَكِّ مَنَّهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَلَّوْهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿ [النساء: ١٥٧-١٥٨]، أي: رفعه حَيًّا، وهذا القول هو الراجح.

ولا يُضَعِّفُهُ قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِي مَرْيَمَ! خُذِيكِ وَرَأْفَتِكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]؛ لأن المراد بالوفاة هنا: وفاة النوم، فإن النوم يسمى وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾

(١) ينظر: تفسير سورة النساء لفضيلة الشيخ العلامة رحمه الله (٢/٤٤٩-٤٥٠).

[الأنعام: ٦٠]، ولقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وهذه الوفاة الكبرى ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، يعني: يتوفى التي لم تمت في منامها، وهذه هي الوفاة الصغرى.

وهذا هو القول الراجح، وإنما رفعه الله تعالى نائماً من أجل تخفيف الأمر عليه، وبه يتبين الفرق بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم، فإن الله رفع محمداً إلى السموات يقظة، وتحمل، وصبر، ولم يختلف فيه لا سمعه، ولا بصره، ولا عقله، ولا فكره صلوات الله وسلامه عليه، أما عيسى فرفع نائماً.

المسألة الثانية: متى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام؟

والجواب: أنه ينزل حين تشتد قوة فتنة الدجال، فإن الدجال رجلٌ خبيثٌ، وهو دجال على اسمه، ماكر، يدعي الربوبية، ويتبعه من شاء الله تعالى أن يتبعه، ويبقى في الأرض أربعين يوماً، اليوم الأول كسنة، والثاني كشهرا، والثالث كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا.

ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام لقتله، فيقتله بباب لُد، وهي قرية من قرى فلسطين، وقد ورد أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق أو عندها، فيتبع الدجال، ثم يقتله<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: هل يحكم عيسى عليه الصلاة والسلام بشرع جديد غير شرع

الرسول عليه الصلاة والسلام، أو بشرع الرسول؟.

الجواب: قطعاً سيحكم بشرع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم أخبرنا عن نزوله، وأخبرنا عن الأحكام التي سيحكم بها،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢١٣٧).

فهو مقرّر لها، فتكون من سنّته؛ لأن سنّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعلُهُ، وقولُهُ، وتقريره، فهو قد قرّر مَنْ سيحكم به عيسى ابن مريم، فلا يأتي نبوة جديدة، ولا بأحكام جديدة، بل بأحكام من شريعة الإسلام.

المسألة الرابعة: ادعى بعض المتحذلقين أن أبا بكر رضي الله عنه ليس أفضل هذه الأمة، وأن عيسى عليه الصلاة والسلام أفضل من أبي بكر رضي الله عنه، وعيسى من هذه الأمة؛ لأنه يحكم بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام، فيقال: تعاسة لرأيك! إن عيسى ليس في مقام أو مرتبة أبي بكر، حتى يفاضل بينه وبينه، فإن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام في مقام النبوة، بل في مقام الرسالة، بل في مقام أولي العزم، ولا وجه للمفاضلة.

ولا شك أن القلب المائل سيجد في هذا القول خطأ من قدر أبي بكر رضي الله عنه حينها نقول: إنه أفضل هذه الأمة، فيعترض على هذا بأن عيسى أفضل، والصواب: أنه لا مقارنة بين أبي بكر رضي الله عنه وهو سيّد الصديقين، وبين عيسى ابن مريم، وهو من أولي العزم من المرسلين.

المسألة الخامسة: هل يبقى مدة طويلة في الأرض أم لا؟

الجواب: لم يأت في هذا سنّة صريحة صحيحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا في مقدار زَمَنه، ولا أين يموت؟.

وما روي أنه يُدفن إلى جنب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فالله أعلم، فإن صحت أحاديث في ذلك عن المعصوم فعلى العين والرأس، وإلا فإننا نتوقّف، ونقول: هذا أمر لو كان من عقيدتنا، لبينه الله ورسوله؛ لأن أي شيء يحتاجه الناس في عقيدتهم، أو أعمالهم لا بد أن يكون مبيناً في الكتاب والسنة.

أما ما يتعلق بولادته وبعثته أولاً، فهذا أمر معلوم، ولا حاجة إلى البحث فيه؛ لأنه معروف، والذي يهمنا هو نزوله في آخر الزمان.

وفي هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف أحكام:

١- حلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ سَيَنْزِلُ، وَهنا نَسأل: لماذا حلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو لم يُسْتَحْلَفْ؟ فيقال: الحلف دون استحلاف، قد تدعو الحاجة إليه، فإذا كان الأمر من الأمور المستبعدة -والتي تحتاج إلى تثبيت-، فإنَّ مِنَ البلاغة القولية -ومن النصح للأمة- أن تحلف، فاحلف، ولهذا نجد الحلف في فتوى بعض العلماء الكبار، كالإمام أحمد وغيره رحمهم الله، إذا سئل عن مسألة هم فيها متيقنون، قالوا: إِيَّيْهِ وَاللهِ؛ تَثْبِيْتًا لِقَلْبِ السَّائِلِ.

ولهذا أقسم النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الأمر عجب، كيف يبقى حياً هذه المدة الطويلة التي لا نعلم متتهاها؟ وكيف ينزل إلى الأرض من السماء؟ وما أشبه ذلك، وهذه في الحقيقة لا تَرِدُ إِلَّا عَلَى قَلْبِ إِنْسَانٍ لَمْ يَعْرِفْ قُدْرَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وهذا محمد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ذهب إلى بيت المقدس، وعُرج به إلى السماء السابعة، ووَصَلَ إِلَى مَكَانٍ سَمِعَ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ -التي تكتب مقادير الله عَزَّ وَجَلَّ- وَكَلَّمَهُ اللهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا شَاءَ، وَرَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وأما بقاؤه في هذه المدة، فالسؤال عنه لا داعي له، ما دمنا آمننا بأنه رفع، وسينزل، فما بقي ليس من شأننا.

وعلى هذا فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام أقسم؛ لأن الأمر مما يستغرب؛ ليثبت في قلوب الناس.

٢- أن من ليس له أب فينسب إلى أمه، وليس في الناس من ليس له أب -حسًا- إلا عيسى ابن مريم، وأما حواء فليس لها أم، وآدم ليس له أم ولا أب، وسائر الناس من أم وأب، فالأحوال أربع.

فإذا كان الإنسان ليس له أب شرعًا كولد الزنا، فإنه ينسب إلى أمه، لكن إذا قال قائل: إن هذا سيحدث له أثرًا نفسيًا يتأثر به، أفلا يحسن أن ننسبه إلى أبٍ ونقول: ابن أبيه، فيقال: هذا -أيضًا- لا يرفع المشكلة؛ لأنه إذا قال: يا فلان ابن أبيه، فسيقول الناس: من أبوه؟ فتعود المشكلة، فننسبه إلى وصف، أو اسم يصدق على كل واحد، مثل عبدالله، عبدالرحمن، عبدالعزيز، عبدالوهاب، وما أشبه ذلك، ولا يضر هذا.

٣- أن عيسى عليه السلام ينزل حكمًا يحكم بين الناس، وأيضًا حكمًا مُقسطًا، يعني: عادلاً في حكمه، وهذا قد يشعر بأنه -في ذلك الوقت- أن الأحكام تكون جائزة، أو تكون فوضى، ليس هناك حكام يتحاكم الناس إليهم، فإله أعلم.

وقوله: «فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ» والصليب يعني: مكان الصلب الذي صلب عليه عيسى -كما يزعمون-؛ لأن اليهود يدعون أنهم قتلوا عيسى ابن مريم، وصلبوه، والنصارى يدعون أنه قتل، وصلب مفتديًا بنفسه للبشرية؛ ولهذا يعظمون الصليب!

فعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، ينزل فيكسر هذا الصليب، وكسره يشمل أمرين اثنين:

الأول: الكسر المعنوي، وذلك بالمنع من عبادته.

والثاني: الكسر الحسي، وذلك بكسر نفس الصُّلبان.

وقوله: «وَيَقْتُلُ الْجَنْزِيرَ» الذي يأكله النصارى، ويدعون أنه حلال لهم.

وقوله: «وَيَصْعُقُ الْجِزْيَةَ» ومعنى وضعها: أنه لا يقبلها - كما جاء في لفظ

حديث آخر - أنه لا يقبل الجزية من أي إنسان ولا يقبل إلا الإسلام.

وقوله: «وَيَفِيضُ الْمَالَ» الظاهر أن هذه الجملة - «وَيَفِيضُ الْمَالَ» - معطوفة

على ليوشكن يعني: أن المال لا يفيض في ذلك الوقت - عند نزول عيسى -؛ بل

يفيض قبل ذلك، يعني: أنه يكثر حتى لا يقبله أحد، حتى إن الرجل يخرج بهديته،

أو صدقته فلا يجد من يقبلها، وهذا فيضان عظيم في المال، ولكن كيف ذلك؟ الله

أعلم.

قد يكون فيضُ المال - إذا جعلناه في زمن عيسى، حيث إنه لا يقبل إلا

الإسلام - يكون هناك حروب وجهاد، فتُغنم أموال الكفار، وتفيض على

المسلمين، حتى يشبع الناس، ولا يقبل أحدٌ من أحدٍ مالا.

ويستفاد من بقية الألفاظ: أن على الإنسان إذا تكلم بكلام - خبرًا أو

إنشاء - ورأى من المخاطب شيئًا من التردد، أن يُحيله إلى ما لا يتردد فيه؛ لقول أبي

هريرة رضي الله عنه: اقرأوا - إن شئتم - ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ

مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩].

وفي بعض الألفاظ: «لَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا» هذا - أيضًا - من

آيات الرسول عليه الصلاة والسلام، والمراد بالقلاص: الإبل، تُترك فلا يُسعى

عليها.

وإذا طبقنا هذا على وقتنا الحاضر، وجدنا أنه مطابق، فالقلاص الآن مهجورة، والسير على الفلك البري، والبحري، والجوي.

وقوله: «وَلْتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ» هذا -أيضاً- مما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام، أن الناس سيكونون على قلب رجل واحد، لا شحناء بينهم، ولا تباغض، ولا تحاسد، وهذا يدل على سلامة السريرة.

وفي الألفاظ الأخرى: أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل، فيجد المسلمين خلف إمام لهم، والأصل إن الإمام هو الأمير -هذا هو الأصل- فالأمير يكون إماماً للناس كما في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فيطلب من عيسى أن يتقدم، ولكنه لا يتقدم، ويقول: إمامكم منكم، كما في اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله.

\*\*\*

## باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

١٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ؛ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾».

١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ

كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا؛ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالِدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

١٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ -، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمَ -؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ؛ فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟! ذَاكَ حِينَ: ﴿ لَا يَفْعُ نَفْسًا إِيْمَانًا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾».

١٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

١٥٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ

قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»؛ قَالَ: ثُمَّ قرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا).

١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا- وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؛ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذه الأحاديث في بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ولا التوبة، فإن الإيمان له حدٌّ، والتوبة لها حدٌّ، والإيمان لا يكون إلا بأمور الغيب، فإذا صار الأمر مشاهدة لم ينفع الإيمان، ولذلك إذا حصر الأجل، ورأى الإنسان الشيء الغائب يقيناً فآمن، فإنه لا ينفعه إيمانه، فها هو فرعون لما أدركه الغرق، وشاهد اليقين؛ قال -فيما ذكر الله سبحانه وتعالى عنه-: ﴿ءَأْمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأْمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، ف قيل له: ﴿ءَأَلْتَنَ﴾ -يعني: الآن تؤمن؟! - ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، يعني: ولا إيمان لك، ولا قبول.

كذلك إذا طلعت الشمس من مغربها، أيقن الناس أن لهذا الكون خالقاً، وصار الأمر المغيب مشاهداً، فيؤمنون كلهم، ويتوب المذنب، ولكن لا ينفع نفس إيمانها ما لم تكن آمنت من قبل، ولا توبتها -أيضاً- كما جاء ذلك في السنة.

فالإيمان في ذلك الوقت لا ينفع بنص القرآن، والتوبة لا تنفع بنص السنة  
«لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ  
مَغْرِبِهَا»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» قال بعض العلماء  
رحمهم الله: إن (أو) هنا بمعنى الواو، أي: لم تكن آمنت وكسبت في إيمانها خيرًا؛  
لأن الإيمان قد يكون في القلب، ولكن قد لا يكسب خيرًا، فلا بد أن تؤمن، وأن  
تكسب في إيمانها خيرًا.

وقيل: بل هي للتنويع، والمعنى: لم تكن آمنت من قبل، وإن لم تعمل، أو  
آمنت وكسبت في إيمانها خيرًا.

فتفيد الآية أن مَنْ آمَنَ -ولو قبل طلوعها بلحظة، وإن لم يعمل خيرًا-  
فإيمانه مقبول، فإن آمَنَ وعمل خيرًا فهو -أيضًا- من باب أولى.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه -بجميع ألفاظه-؛ وكذلك حديث أبي  
ذرٍّ رضي الله عنه: دليل على أن الشمس تسير على الأرض، بمعنى: أنها تدور على  
الأرض؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» وأنه  
بدورانها يكون اختلاف الليل والنهار، وهذا هو الذي نعتقد؛ لأنه ظاهر كلام الله  
عَزَّ وَجَلَّ، والله سبحانه وتعالى هو الخالق، وقد قال الله تعالى في كتابه -مقرَّرًا  
علمه بمخلوقاته- ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فالخالق أعلم  
بمخلوقاته من غيره، وظاهر القرآن والسنة واجب الاعتقاد، ما لم يرد أمرٌ يقيني،  
يكون لنا حجة عند الله تعالى في مخالفة الظاهر، وإخراج الظاهر عن ظاهره.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩).

فنحن إلى الآن نعتقد أن اختلاف الليل والنهار إنما هو باختلاف الشمس بدورانها على الأرض، إذ تطلع وتغرب، ففي القرآن الكريم يقول الله عز وجل: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَّوُّرٌ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]، فهذه أربعة أفعال أُسندت كلها إلى الشمس، والأصل في الفعل المسند أنه وُصف لما أُسند إليه.

وقال الله تعالى في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، قال المفسرون رحمهم الله: أي: الشمس تغطت بالحجاب، فهي المتوارية، ولسنا نحن المتوارين عنها.

وهذا حديث أبي ذر رضي الله عنه صريح في وصف هذا الذهب كما هو -أيضاً- في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]، فأبي عُذر لنا أن نُقابل الله تعالى، فنقول: الشمس لا تجري، ولا تذهب، ولا تطلع، ولا تشرق، ولا تزاور، ولا تقرض؟! ليس لنا عذر، نعم! لو ثبت هذا ثبوتاً مثل الشمس، أن الليل والنهار يتعاقبان على الأرض بسبب دوران الأرض لأمكن أن يؤول ظاهر الآيات إلى أنها تطلع، وتغرب، وتزاور، وتقرض باعتبار رأي العين، والله تعالى يخاطب الناس بما تدركه عقولهم.

\*\*\*

باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

١٦٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا؛ حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ! قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ» - قَالَ: - فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ! - قَالَ: - قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ - قَالَ: - فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ! فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَجُّفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «رَمَلُونِي! رَمَلُونِي!»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي؟!»، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ: «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشُرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا! وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ

أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ؛ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيَّ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ؛ قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ تَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُجْرُجُكَ قَوْمُكَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْمُحْرَجِي هُمْ؟!»، قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ! لَمْ يَأْت رَجُلٌ قَطُّ بِهَا جِئَتْ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا<sup>[١]</sup>.

[١] قال المؤلف رحمه الله: «حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ...»، هنا تُرجم للأحاديث

بباب بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والوحي له معانٍ متعددة:

منها: الإلهام، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا

وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل: ٦٨].

ومنها: مجرد الإعلام بخفية، مثل أن تقول: أوحيت إلى فلان، أي: حَدَّثْتَهُ

سِرًّا.

ومنها: الإعلام بالشرع، وهو الوحي الذي يكون للرسول عليهم الصلاة

والسلام.

ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ابتدئ به الوحي في ربيع الأول،

وكان أول ما بُدئ به أنه كان يرى الرؤيا في النوم، فتأتي مثل فلق الصبح، ثم نزل

عليه الوحي في رمضان، فكان بين أول الوحي ونزول القرآن ستة أشهر، وستة أشهر من ثلاثة وعشرين سنة تعني: جزءاً واحداً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ولهذا جاء في الحديث: «الرُّؤْيَةُ الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وهاهي عائشة رضي الله عنها تحدّث عن بدء الوحي على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإذا قال قائل: هل يُعتبر حديثها متصلًا أو منقطعًا؟ لأنها قطعًا لم تدرك ذلك الوقت؟

فالجواب: أنه متصل؛ لأنها زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد حدثها بذلك، وهي - وإن لم ترفعه إلى الرسول - فإنها اكتفت بالمعلوم.

وقولها رضي الله عنها: «أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَاقِ الصُّبْحِ»، يعني: تأتي واضحةً بيّنةً، كما أن فلق الصبح واضح بين.

وقولها رضي الله عنها: «ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ»، يعني: الخلوة والبعد عن الناس؛ لأنه كره ما عليه الناس من عبادة الأوثان، وغير ذلك من أمور الجاهلية، فكان يخلو بغار حراء.

وغار حراء هو الذي يكون على يمين الداخل إلى مكة من قِبَلِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ والشرايع، وهو جبل رفيع جدًا، وفي صعوده مشقة، وإذا صعدَه الإنسان الشاب

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، رقم (٦٩٨٣)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥).

استوعب ما بين الأرض وقمة الجبل حوالي خمسا وأربعين دقيقة، أو أكثر، مع صعوبة الصعود، وكل ذلك من أجل أن يتعد عن الناس عليه الصلاة والسلام.

وقولها: «يَتَحَنَّتُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُذُ -» التحنث: التعب، وتفسير هذا من الزهري رحمه الله، وإنما فسره بذلك؛ لأن أصل الحنث: الإثم، فيكون معنى يتحنث - لو أخذنا بظاهرها - : يتأثم، وليس كذلك؛ بل المراد ضد ذلك، وهو التعبذ.

ولم تبين عائشة رضي الله عنها بماذا يتحنث؟ أبشريعة؟ أم بإلهام؟ أم ماذا؟ ولهذا يجب علينا أن نتوقف، ونقول: مادام أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يتحنث بشيء معين، فواجبنا السكوت، فقد يكون بإلهام من الله تعالى، أو بمجرد تسبيح وتهليل، أو ما أشبه ذلك.

وقولها رضي الله عنها: «اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ»؛ «اللَّيَالِي»، ظرف زمان، يعني: يذهب ويبقى عدّة ليال، ويتزوّد لنفسه، ثم يرجع إلى أهله، وأهله في ذلك الوقت خديجة رضي الله عنها.

وقولها: «وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا؛ حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ»، وهو جبريل عليه الصلاة والسلام؛ لأنه الموكل بالوحي، ومعنى «فَجِئَهُ»: أي جاءه فجأة.

وقوله: «فَقَالَ: اقْرَأْ! قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» والمعنى: لست ممن يعرف القراءة، وليس المعنى العصيان؛ بل معناها: أنني لست ممن يعرف القراءة.

وقوله: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ - قَالَ: - فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ» غطّه، يعني: ضمّه ضمّاً شديداً، حتى بلغ منه الجهد، أي: بلغ إلى حدّ هو طاقة النبي عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ! - قَالَ: - قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ - قَالَ: - فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلْنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ! فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلْنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ...﴾ « وإنما فعل به ذلك من أجل أن يكون على استعداد تام لما سيُلقي إليه، ويعرف أنها نزل عليه هو الحياة، كما أن إرسال جبريل عليه الصلاة والسلام له بعد هذا الغطُّ الشديد يعتبر ابتداء حياة؛ لأجل أن يربط بين الحياة الجسدية والحياة القلبية؛ لأن القرآن رُوح كما قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [الشورى: ٥١].

فقال: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١-٥].

قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ فبدأ بالقراءة، ثم ذكّر الخلق كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾؛ لأن العناية بالشرع أولى من العناية بالخلق، ولهذا يجب على الإنسان أن يعتني بإيمانه وقلبه وروحه؛ أكثر مما يعتني بجسده؛ بل إن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم جعل العناية بالأجساد من صفات القرون المفضولة؛ فقد ذكر القرون المفضلة، ثم ذكّر مجيء قوم بعد ذلك، وذكّر من صفاتهم: أنهم «يظهر فيهم السَّمَن»، وذلك لعنايتهم بأبدانهم.

وقوله: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ولم يذكر البسملة، وهو دليل على أن البسملة ليست من السورة، لا في اقرأ، ولا في الفاتحة، ولا في غيرها من السور.

وقوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ المراد بالإنسان: الجنس، فيشمل الذكر والأنثى، والمراد به -أيضاً- بنو آدم، أما آدم فقد خُلق من ترابٍ جعل طِينًا فبقي مدّة، حتى صار حمًّا.

وقوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ في هذا إشارة إلى أن هذه القراءة من كرم الله عز وجل، وأنها تشتمل على الخير الكثير.

وقوله: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ربط القراءة بالقلم واضح جداً، وهو أن المقروء يحفظ في الصدور، ويحفظ في المسطور بالأقلام.

وقوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ هذا التعليم للإنسان مما لا يعلم، يكون بالوحي والشرع، ويكون بالتجارب.

فيبدأ الإنسان أحياناً في صناعة آلة من الآلات، دون أن يقرأ عنها في كتب، ثم يحاول مرة بعد مرة، ويقلب المواد الخام، فإذا به يُجِرجِج صناعة من أحسن الصناعات؛ لأن هذه الصناعات التي نشاهدها الآن باختلاف أنواعها ليست في القرآن ولا في السنة! وإنما هي بعلم الله عز وجل بما يُلهمه الله تعالى الإنسان، أو يحصل عليه بالتجارب.

فالله تعالى هو الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وليس بشرط أن يكون التعليم عن طريق الإلهام، أو عن طريق التجارب حتى يصل الإنسان إلى ما وصل الناس إليه اليوم.

وقولها رضي الله عنها: «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ» البوادر: هي ما بين العنق والكتف، والمعنى أنها تهتز فزعاً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جاءه أمر لم يكن له على بال؛ بل جاءه مفاجأة.

وقولها: «حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي! زَمِّلُونِي!»، يعني: غطوني، فزَمِّلُوهُ؛ لأجل أن يسكن روعه، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي؟!»، (أي) هنا: حرف نداء، ينادى بها القريب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي؟!» يعني: يسأل ما الذي حصل لي؟ ثم قصَّ عليها الخبر.

وقوله: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» خشي على نفسه صلى الله عليه وسلم الموت، أو الفرع حتى يذهب عقله، وما أشبه ذلك.

فيحتمل أنه خشي الموت من شدة الغَطِّ، ويحتمل أنه خشي ذهاب عقله من شدة الفرع، حيث أتاه ما لم يكن يعرفه من قبل، وفي هذا المكان الخالي.

وقولها رضي الله عنها: «قَالَتْ لَهُ خَدِجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَلَّا أَبْشِرُ»، فقولها: كَلَّا، أي: لا تَحْتَفُ، وهذا لنفي ما يخاف منه، وأبشر، لحصول ما يأمله، فجمعت له رضي الله عنها بين النفي والإثبات، بين النفي المستفاد من قولها: كَلَّا، والإثبات من قولها: أَبْشِرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا! وفي بعض الألفاظ: لا يمزرك الله أبدًا.

ثم ذكرت الأسباب؛ فأقسمت رضي الله عنها أن الله لا يمزريه، وهذا من فراستها؛ لأن رجلاً هذا خلقه، لا يمزريه الله عزَّ وجلَّ.

قالت رضي الله عنها «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ»: الرحم هم القرابة، وهم من يجتمعون بك في الجذ الرابع، هؤلاء هم القرابة.

والرسول عليه الصلاة والسلام كان وَصُولًا لرحمه، وكان من أعظم الناس صلة.

وقولها: «وَتَصَدَّقُ الْحَدِيثَ» أي: لا تُحَدِّثُ إِلَّا بِصَدَقٍ؛ لأنه لم يجرَّب عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَذِبًا.

وقولها: «وَتَحْمِلُ الْكَلَّ» الكَلُّ يعني: الذي لا يجد ما يحمل نفسه عليه؛ لضعفه وفقره، وكان النبي عليه الصلاة والسلام من أشدَّ الناس إحسانًا على من احتاج إليه.

وقولها: «وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ» يعني: أنك تُحصل المعدوم باجتهدك حتى توصله إلى غيرك، وتحسن إليه.

وقولها: «وَتَقْرِي الضَّيْفَ» فإذا نزل بك ضيف أكرمته بِقَرَى، والقري: ما يقدم للضيف، ويسمى: النُّزْل.

وقولها: «وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ» هذه عامّة، ونوائب: جمع نائبة، وهي ما يعرض للإنسان، وكان النبي عليه الصلاة والسلام أكثر الناس عوناً على نوائب الحق، أما ما ينوب من باطل، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبعد الناس منه، ولا يعين عليه، ولا يفعله.

وقد تحصل من ذلك ست صفات اتصف بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن كانت هذه صفته، فإن الله تعالى لا يخزيه، وهذا استنتاج من عمل سابق يجني الإنسان ثمراته في المستقبل.

فإذا وجدت إنساناً على هذا الحال؛ فاعلم أن الله سيوفقه إلى الخير، وعكسه بالعكس إلا أن يشاء الله.

وقولها: «فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا» قولها: أخي أبيها، عطف بيان للعم.

وقولها: «وَكَانَ أَمْرًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، أي: اعتنق دين النصراني؛ لأنه رجل ذكي عاقل، عرف أن ما عليه أهل الجاهلية ليس بدين، فتحرّى آخر الأديان فدان به، وهو دين النصرانية، أي: دين عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ليس بينه وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نبي، فهو آخر الأديان، فأخذ به.

وقولها: «وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ»  
وغالب العرب في ذلك الوقت لا يكتبون، لكنه تعلّم الثقافة، وصار يكتب،  
ويكتب من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب.

وقولها: «وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ؛ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ: أَيَّ عَمٍّ!» وفي  
الألفاظ الأخرى: «أي ابن عم» لأنه ابن عمها حقيقة، وعمها إكرامًا، واحترامًا؛  
لأنه أكبر منها سنًا، وكان من عادة العرب أنهم يلقبون، أو يكونون الأكبر سنًا  
بالعم.

وقولها: «اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أُخَيْكَ» والرسول عليه الصلاة والسلام ليس ابن  
أخ لورقة من حيث النسب، ولكن لعله من حيث النسب العام، وهو العروبة.

وما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لقول خديجة رضي الله عنها:  
«يا ابن عم»؛ قال: قولها: يا ابن عم، هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم: يا  
عم، وهو وهم؛ لأنه وإن كان صحيحًا فمراده التوقير، لكن القصة لم تتعدد،  
ومخرجها متحد، فلا يحمل ذلك على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على  
الحقيقة، وإنما جَوَزْنَا ذلك فيما مضى في النصراني، والعبрани؛ لأنه من كلام الراوي  
في وصف ورقة، واختلفت المخارج، فأمكن التعداد، وهذا الحكم يطرد في جميع  
ما أشبهه<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الحافظ

وكلامه رحمه الله جيد، لكن يجاب عنه بأن القصة واحدة، لكن الرواة  
بعضهم قال: عمّ، وبعضهم قال: ابن عمّ، والقصة محتملة أنها قالت: يا عمّ، أو  
أنها قالت: يا ابن عمّ، لم تقل ذلك مرتين لا شك، لكن قالت أحد اللفظين؛ لأن

(١) فتح الباري (١/٢٥).

القصة واحدة - كما قال - لكنه رجح - (ابن عمّ) وحكم بالشذوذ في الأخرى؛ لأن (ابن عمّ) هو المطابق للحقيقة، و(عمّ) لا يقال إلا للتوقير، فكان حمله على الحقيقة أولى من حمله على التوقير.

وقولها: «قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ومعنى الناموس: أي صاحب السر، ومراده: الرسول الذي ينزل بالوحي على موسى، وقد علم ذلك مما قرأه من كتب بني إسرائيل.

ثم تمنى فقال: «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا!» يتمنى أنه الآن جذع، يعني: صغيرًا، وفي العبارة إشكال نحوي، وهو نصب جذع، إذ المتوقع أن يقول: يا ليتني فيها جذع، ولكن لها تخريجان:

التخريج الأول: أن يكون خبر لیت، الجار والمجرور (فيها)، يعني: يا ليتني كائن فيها، وتكون جذعًا، حالًا من الضمير المستتر في كائن الذي هو متعلق بخبر.

والتخريج الثاني: أن تكون جذعًا خبرًا لكان المحذوفة، والتقدير: يا ليتني فيها كنت جذعًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن اللسان العربي لا يُمكن أن يأتي بخبر لیت منصوبًا.

وقوله: «يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ»، سبحان الله! هذا من فراسته، واستدلّاه بالماضي على المستقبل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوْخُرَجِي هُمْ؟!»، فقد استغرب، واستنكر أن قومه يخرجونه؛ لأنه ليس من شيمة العرب، وكرمهم أن يخرجوا أحدًا من قومهم إلا محمدًا عليه الصلاة

والسلام، لما جاءهم الحق وعادوه، سَهَّلَ عليهم إخراجهم، فتأمروا فيما بينهم:  
﴿لَيْسَ لَكَ أَوْ يَمُوتُ أَوْ يُخْرِجُكَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقولها: «قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ!»، يعني: سيخرجونك؛ قال: «لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ  
بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي»، والذي يعاديه قومه، وسُنَّةُ الله تعالى لا تبديل لها؛ قال:  
«وَأِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا»، يعني: إن أبقى حتى أدرك هذا اليوم -  
الذي تخرج فيه - فإني أنصرك نصرًا مؤزَّرًا، أي: نصرًا فيه قُدرة، وقوة؛ لأن الوزير  
معناه المعاون المساعد، فهذه قصة الوحي، وحينئذٍ نسأل: يقال: إن ورقة يعتبر  
أول من آمن به؟

الجواب: نعم، هو أول من آمن به؛ لأن الرجل آمن، وتمنى أن يكون حيًّا،  
وقال: إن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزَّرًا، لكنه لم يدرك ذلك، لأنه مات قبل  
أن يكون محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رسولًا، فلم يدرك زمن الرسالة، إلا  
أنه يعتبر صحابيًّا، لأنَّ حَدَّ الصحبة ينطبق عليه، فإن الصحابي: من اجتمع  
بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به، ومات على ذلك، لكن أول من  
آمن به بعد الرسالة من الرجال أبو بكر رضي الله عنه، وعليه فيجوز الترضي عنه  
لأنه صحابي.

فإن قيل: إذا كانت النصرانية موجودة قبل الرسول عليه الصلاة والسلام،  
وكان فيها الشيخ ورقة بن نوفل، وموثوقًا فيه، لماذا لم يعتنق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ المسيحية قبل الإسلام؟.

فالجواب: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما خرج من مكة،  
ولهذا قصة بَحِيرَا - إن صحت - فقد رجع به عمه، فأرسله عمه بعد أن كان يريد  
أن يذهب به إلى الشام.

١٦٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

١٦٠- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ؛ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا»، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: «أَيُّ ابْنِ عَمٍّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ»

١٦١- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ؛ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أُمْتِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي! زَمِّلُونِي! فَدَثَرُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَبِابِكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾»، وَهِيَ: الْأَوْثَانُ، قَالَ: «ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ».

١٦١- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فِتْرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي...»؛ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَبَاعَ.

١٦١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدْيَنَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ؛ -وَهِيَ الْأَوْثَانُ- وَقَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

١٦١- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدْيَنَةُ﴾. فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدْيَنَةُ﴾. فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيْتُ فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ فَنظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ -يَعْنِي: جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثُرُونِي! فَدَثُرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدْيَنَةُ﴾ ① قَرَأْنَا ذَر ② وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ③ وَنَبَاكَ فَطَهِّرْ ④.

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

[١] في الحديث الأول - في مسألة الوحي - وليس فيه إشكال إلا قوله: إن أول ما نزل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتَرُّ﴾، ولكن الجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها سهل - والحمد لله -؛ وهو أن يقال: هذه أولية نسبية، أي: بالنسبة لانقطاع الوحي، أي: أول ما أنزل عليه بعد انقطاع الوحي: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتَرُّ﴾<sup>(١)</sup> ﴿قُرْآنًا نَّذِيرًا﴾.

ولهذا قال أهل العلم: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُبئَ بـ (اقرأ) وأرسل بـ (المدثر)، حيث صار نبياً بـ (اقرأ)؛ لأنه نزل عليه الوحي، وأرسل بالمدثر، أي: قيل له: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتَرُّ﴾<sup>(١)</sup> ﴿قُرْآنًا نَّذِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ<sup>(٣)</sup> وَبِابِكَ فَطَهِّرْ<sup>(٤)</sup> وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ<sup>(٥)</sup>، وبقية الحديث لا إشكال فيه.

وهل يؤخذ من قولها رضي الله عنها: إنه حُبب له الخلاء، هل نقول إن الإنسان يعتزل الناس ويتركهم ويتعبد لحاله؟ فالجواب: أن هذا له تعلق بمسألة الخلطة والعزلة، وأيهما أفضل للإنسان؟ نقول: أما من كان وجوده مع الناس خيراً له وللناس، فالأفضل أن يبقى ويصبر، ويدعو إلى الله عزَّ وجلَّ.

وأما من كان دون ذلك، أي أنه يخشى على نفسه في دينه، فله أن يعتزل الناس، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ عَنَّا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الدِّين الفرار من الفتن، رقم (١٩).

## باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات

١٦٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ؛ يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ - قَالَ: - فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ - قَالَ: - فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرْتَبُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ - قَالَ: - ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ؛ فَقَالَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ؛ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ؛ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ؛ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ؛ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؛ فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ؛ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ؛ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؛ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ؛ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ؛ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ؛ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؛ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: جَبْرِيلُ؛ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ؛ قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؛ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ؛ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ؛ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ؛ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؛ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ؛ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ؛ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؛ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ؛ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ؛ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؛ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَّهَمِي، وَإِذَا وَرَفُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمْرُهَا كَالْقِلَالِ - قَالَ: - فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي؛ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي؛ فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى؛ فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ - قَالَ: - فَلَمْ

أَزَلُّ أَرْجُعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِيْتَنَنْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً؛ وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً - قَالَ: - فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» [١].

[١] قوله: «باب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرَضِ الصَّلَوَاتِ»؛ الإِسْرَاءُ: هو السير ليلاً، وَأَسْرَى بِهِ، يَعْنِي: سَارَ بِهِ لَيْلًا، وَالْمَعْرَاجُ مِنَ الْعُرُوجِ، وَهُوَ الصُّعُودُ.

وليلة الإِسْرَاءِ، هي ليلة المعراج، لكن الإِسْرَاءَ فِي الْأَرْضِ، وَالْمَعْرَاجُ فِي السَّمَاءِ.

ولقد أشار الله تعالى إليهما في كتابه: أَمَا الإِسْرَاءُ ففِي قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١].

وَأَمَّا الْمَعْرَاجُ ففِي سُورَةِ النُّجُمِ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ① مَا صَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ

② وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النُّجُمِ: ١٨].

وَالِإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ ثَابِتٌ، وَكَائِنٌ بِجَسَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وَرُوحِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١]، وَقَالَ:

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النُّجُمِ: ١٠]، وَقَالَ: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النُّجُمِ: ١٧].

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومما يدل على ذلك - من الناحية العقلية - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما حَدَّثَ قَرِيْشًا به كَذْبَوْه، وأنكروا ذلك أَشَدَّ الإنكار، ولو كان إسراء بالروح - بمنزلة المنام - ما كذبوا ذلك؛ لأن قريشًا لا تنكر المنامات.

وهذا الإسراء شَرَفَ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وشَرَفَ لأُمَّته، وآية من آيات الله العظيمة، الدالة على كمال قدرته تبارك وتعالى، حيث إن محمدًا صلوات الله وسلامه عليه سار من مكة إلى بيت المقدس، ومن بيت المقدس إلى أعلى مكانٍ يَصِلُ إليه البشر، ثم رجع من ليلته إلى مكَّة، وصَلَّى بمكة الصبح.

ذكر المؤلف رحمه الله عدَّة أَلْفَاظٍ في حديث الإسراء والمعراج، قال: «أُتِيْتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ؛ يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ» وهذا يدل على أنه يطير طيرانًا؛ لأنه إذا كان يضع حافره عند منتهى طرفه، فمنتهى طرفه سيكون بعيدًا، لاسيما مثل هذا الدابة التي تكون بهذه القوة، فهو يقفز قفزَ طيرانٍ، ولذلك وصل إلى بيت المقدس، ورجع في ليلة واحدة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَرَكِبْتُهُ» وهذا حق، وهذا البراق لا ينبغي أن نبحث عند من؟ ومن أين نزل؟ وهل نزل من السماء؟ أو خرج من الأرض؟ وما أشبه ذلك مما يفرضه الذهن، ويتكلّفه الفكر، كل هذا لا يجوز أن نبحث فيه؛ لأن من سبقنا خيرٌ منا - بلا شك - ولم يبحثوا عنه، ولأن من سبقنا يواجهون الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فلو كان ذلك أمرًا مشروعًا، أو أمرًا مستساغًا؛ لهدى الله هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم إلى أن يسألوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم إذا سألوه، فهو أقرب الناس أن يكون له علم بذلك، أما أن يسألوني أنا وزيدٌ وعمرو؛ فنحن مثلهم في هذه

الأمر، كلها أمور غيبية، فلا ينبغي السؤال: من أين جاء؟ ومن أين ولد؟ وعند من يكون؟ وما أشبه ذلك، بل نقول: آمنا بالله ورسوله، وصدقنا.

وقوله: «حَتَّىٰ آتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحُلُقَةِ الَّتِي يَرِبُّ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»؛ وكان ذلك يقظة.

وقوله: «ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِرْبِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ؛ فَقَالَ جِرْبِيلٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْتِ الْفِطْرَةَ؛ لَأَنَّ اللَّبَنَ أَنْسَبُ مَا يَكُونُ لِلْبَدَنِ، وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ غِذَاءً؛ لَأَنَّ اللَّبَنَ غِذَاءٌ وَشَرَابٌ، وَهَذَا كَانَ أَوَّلَ طَعَامٍ يَطْعَمُهُ الْإِنْسَانُ هُوَ اللَّبَنُ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ.

أما الخمر، فكما تعلمون شرابٌ مصنوعٌ، وربما يكون فيه الإسكار، فيفوت المقصود، ومعلومٌ أنَّ هذا كان قبل تحريم الخمر؛ لأنَّ هذا كان في مكة، وتحريم الخمر كان في المدينة.

وقوله: «عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ» عرج بنا، يعني: عرج ونحن معه، أي: عرجنا جميعاً، هذا هو الظاهر، وليس المعنى عرج بي، ولكنه أتى بـ(نا) الدالة على العظمة.

ومعنى (عَرَجَ)، يعني: صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ.

وقوله: «فَاسْتَفْتَحَ جِرْبِيلٌ؛ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِرْبِيلُ؛ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ»، سبحان الله! هذه السماء سقف محفوظ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]، محفوظ من كل وجه، لا يمكن لأحد أن يدخله إلا بإذن، ولا بد أن يكون هذا الأذن قد عَلِمَ وجهه إذنه، ولهذا سألوها: من هذا؟ «قَالَ: جِرْبِيلُ؛ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ؛ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ

إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، هذه الأسئلة، هل لها مفهوم؟ بمعنى أنه لو قال: لم يبعث إليه سوف يفتحون أو لا يفتحون؟ أو أرادوا أن يتحققوا، ويعرفوا منزلة هذا الذي معه؟ الثاني هو المتعين.

وقوله: «فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ» وسيأتي أنه قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ» ربما يقول الإنسان: آدم في الأرض، فما الذي أوصله إلى السماء؟ نقول: هذا من السؤال المتكلف، وهذا سؤال مُتَنَطِّع، قل: آمنت بالله ورسوله.

فإن قال قائل: ووجد آدم روحه متمثلة على صفة جسده؟!!

فيقال: مال لك ولها؟ لست أحرص -والله- على العلم من الصحابة رضوان الله عليهم، نقول: وجد آدم -كما جاء في الحديث.

وبهذا يستريح الإنسان من إيراد مثل هذه الأمور على نفسه، ومن إيراد غيره عليه، فنقول: لا نتعدى، لا نتجاوز؛ وجد آدم، وسلم عليه، ورحب به؛ فما لك ولقول: روحه ممثلة بجسده؟!!

وقوله: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ» وقال مثلها قال في الأولى: «فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ؛ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَبًا وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ» كما سيأتي في الألفاظ الأخرى، وقالوا: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

وقوله: «ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ...» إلى أن قال: «فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي

بِخَيْرٍ» يوسف هو: ابن يعقوب عليها السلام، ولقد أنزل الله في قصته سورة كاملة، وهو من أحسن الناس وجهًا وجمالًا، ولذلك لما رآته النسوة أكبرنه، وقطعن أيديهن، وهذا من كيد امرأة العزيز لهن، لما قالت هؤلاء النسوة: ﴿أَمْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَلْهَىٰ عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرْنَهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٣٠]؛ كأنها فهمت أنهن يردن من هذا الكلام أن يطلعن عليه؛ ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكًا وَآتَتْ كُلَّ وَجِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣١]؛ فخرج، فلما رأيته بدأت كل واحدة تقطع يدها بالسكين، ذهلت حتى عن نفسها؛ ﴿أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَسْبُ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١]؛ ولهذا أعطي شَطْرَ الْحُسْنِ.

فإن قال قائل: كيف الجمع بين هذا وبين قول أنس بن مالك - وغيره من الصحابة رضي الله عنهم -: «إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أحسن الناس وجهًا»؟

الجواب: الجمع في هذا سهل، وذلك بأن يقال: إن قوله: أحسن الناس وجهًا في زمانه، وليس المراد كل بني آدم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ...» إلى أن قال: فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ» وإدريس من بني إسرائيل، وأخطأ من جعله قبل نوح، كما يوجد في شجرة تسلسل نسب النبي عليه الصلاة والسلام إلى آدم عليه السلام، وفيها أن إدريس فوق نوح، وهذا لا شك أنه كذب، ووجه كذبه قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، وإدريس نبي، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وكلُّ الأنبياء بعد نوح، فكيف يكون من آباء نوح؟ ثم إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]؛ فتأمل قوله: ﴿فِي ذُرِّيَّتِهِمَا﴾، ولو كان إدريس فوق نوح عليهما الصلاة والسلام، لكان منافياً لهذه الآية، فالصواب الذي لا شك فيه أن إدريس ليس فوق نوح، وأنه من بني إسرائيل؛ لأنه يذكر في بني إسرائيل.

وقوله: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾» [مريم: ٥٧]، الظاهر: أن هذا القول مدرج، إما من أنس رضي الله عنه، أو ممن بعده.

وقوله: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ... إلى أن قال: فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ» هارون عليه الصلاة والسلام هو أخو موسى من أبيه وأمه، وليس كما ظن بعض الناس أنه أخوه من أمه لقوله: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]؛ بل هو أخوه من أبيه وأمه، ولكنه قال: ﴿يَبْنَؤُمَّ﴾ من باب التلطف والتحنُّن؛ لأنَّ الأمَّ أشدُّ حناناً من الأب.

وقوله: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ... إلى أن قال: فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ...» وذكر الحديث.

وقوله: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ... إلى أن قال: فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ» وهو فوق الأنبياء كلهم في السماء السابعة.

وقوله: «الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ» هو الذي ذكَّره الله تعالى بقوله: ﴿وَالْبَيْتِ الْمُعْمُورِ﴾ [الطور: ٤]، هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه، منذ خلق الله تعالى الدنيا، ويأتي بعدهم ملائكة آخرون، وهلم جرًّا.

وقد قيل: إنه يجازي الكعبة في الأرض، ولكن في ذلك نظر، وهل الملائكة يطوفون به أم يدخلون فيه؟ جاءت الألفاظ بهذا وبهذا، فلعلهم يطوفون ويدخلون ولا تنافي بينهما.

وهذا مما يدلُّ على كثرة الملائكة عليهم الصلاة والسلام، وفي الحديث: «أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّقَتْ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ قَائِمٌ لِلَّهِ؛ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»، والسماء سعتها عظيمة، والثانية أوسع من الدنيا، والثالثة أوسع من الثانية، وكل ما بعدت المسافة اتَّسَعَتِ السَّقْفُ.

وقوله: «يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ» يدلُّ على أن هذا البيت بيت كبير، هذا إذا كانوا يدخلون جملة واحدة، فأما إن كانوا يدخلون ويخرجون، يعني: إن كان بعضهم في الساعة الأولى، وبعضهم في الساعة الثانية، وما أشبه ذلك، فليس فيه دليل واضح على أنه كبير.

وقوله: «ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُتَهَيَّي» سدرة المنتهى سميت بذلك؛ لأنه ينتهي إليها ما يصعد إلى السماء، وفي ألفاظ أخرى: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل يسمع صريف الأقلام، التي يُكْتَبُ بِهَا الْقَدَرُ؛ لأنه كل يوم في شأن -عزَّ وجلَّ- يكتب ما يشاء، ويمحو ما يشاء.

وقوله: «وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ» أذان الفيلة معروفة، ضخمة، كبيرة، وشجر النَّبِقِ المعروفة في الدنيا صغيرة أوراقها.

وقوله: «ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ» ثمر السدر يسمونه: النَّبِقُ، والقِلَال جمع قُلَّة، وهي جرة تسمى عندنا: (الزير)، تَسْعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا تَقْرِيبًا، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في تقدير القُلَّتَيْنِ: إنها تَسْعُ خَمْسَ قِرَبٍ.

وقوله: «فَلَمَّا غَشِيهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ تَغَيَّرَتْ» يعني: تَغَيَّرَتْ أوصافها، ويحتمل أنها تَغَيَّرَتْ حتى أعيانها.

وقوله: «فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا» وهذا هو قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦]؛ أي: من الحُسْنِ.

وقوله: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وهي تستوعب -تقريباً- نصف الوقت -هكذا نُقَدِّرُ-، لاسيما إذا كان بين كل صلاة وأخرى وقت ممتد، فسوف تستغرق وقتاً كثيراً من الزمن.

وقوله: «فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ» يعني: ولن تستطيع أُمَّتَكَ هذا، ولكن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأنَّ هذه الأُمَّة أقرب امتثالاً لأمر الله تعالى من بني إسرائيل؛ ولهذا لم يكن عندهم ما عند بني إسرائيل من المكر والحيل، وغير ذلك مما هو معروف؛ بل لقد ابتلاههم الله تعالى بالصيد تناله أيديهم ورماحهم، وهم محرمون، وما أحدٌ منهم صاد صيداً واحداً؛ وبنو إسرائيل ابتلاههم الله تعالى بالحيتان، فعجزوا عن الصبر، وتحايلوا، ووضعوا الشباك، كما هو معروف.

والحاصل: أن من نعمة الله عزَّ وجلَّ أن يسَّرَ اللهُ تعالى موسى عليه الصلاة والسلام فقال هذا القول للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي؛ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ حَقِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي؛ فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى؛ فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ أَرَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّنِ حَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ حَمْسُونَ صَلَاةً»، اللهم لك الحمد! خمس صلوات، وكل صلاة عن عشر صلوات، فيكون الجميع خمسين صلاة، لكل صلاة عشر حسنات؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وليس التضعيف أن تكون الواحدة بعشر، وليس هو التضعيف المعروف: كل حسنة بعشر أمثالها؛ بل هذا يعتبر كأن الإنسان صلى خمسين صلاة بالفعل، ولذلك قال سبحانه وتعالى: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ حَمْسُونَ صَلَاةً»؛ قال: (خمسون صلاة)، وليس: (خمسون ثواب صلاة).

وقوله: «وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً» فالحسنة تكتب بعشر حسنات، والسيئة بواحدة، فإن لم يعملها، فهنا يقول: لم تكتب شيئًا، وقد سبق أنها تكتب حسنة كاملة، لكن ما سبق فيه التعليل، وهو قوله: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي» أي: من أجلي، وقد سبق التفصيل في ذلك، وبيناً أن تارك السيئة له أحوال<sup>(١)</sup>.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

وهذا الحديث دليل على فوائد كثيرة جمّة:

١ - منها: بيان قُدرة الله عز وجل.

(١) انظر: (ص: ٣٨٢).

٢- ومنها: إكرام الله تعالى لنبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- قوة جأش الرسول عليه الصلاة والسلام، وقوة قلبه، فإن الله سبحانه وتعالى أسرى به، وعرج به، وأراه الآيات العظيمة، ومع ذلك ما كَذَّبَ الفؤادُ ما رأى، وما زاغَ البصر وما طغى، فكان على كمال الثبات، وعلى كمال الأدب، حتى بصره لا ينظر يمينًا ولا يسارًا.

والعادة من البشر أنه إذا جاء شيئًا مستغربًا يتلفت، ينظر يمينًا ويسارًا، لكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان على كمال الأدب، فما زاغَ بصره، وما طغى، يعني: ما ذهب يمينًا ولا شمالًا، وما تعدَّى ما أُذِنَ له أن يراه.

٤- بيان أن السماء سقْفٌ له أبواب تُسْتَفْتَحُ، ولا يدخل أحد إلا إذا فُتِحَ له، وهذا أمرٌ مقطوعٌ به، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، والله عزَّ وجلَّ سَمَّى السماء سقْفًا محفوظًا.

٥- وفيه -أيضًا-: أن السموات سبع، وأن بين كل سماء وسماء مسافة طويلة، وقد وردت أحاديث تدل على أن بين كل سماء والتي تليها خمس مئة عام.

٦- إثبات كلام الله عزَّ وجلَّ، وأنه يتكلم بصوتٍ مسموعٍ؛ لأن الله تعالى سَمِعَ كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يحاور ربَّه، وكان يراجعُه.

٧- وفيه الردُّ على الأشاعرة، الذين يقولون: إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس! وأن ما سمعه النبي عليه الصلاة والسلام إنما هو أصوات خُلِقَتْ، تعبَّرَ عن كلام الله عزَّ وجلَّ!! ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أضاف القول إلى الله تعالى، وإذا أُضيف القولُ إلى قائله، صار الصوت قائمًا به لا بغيره.

٨- أن موسى عليه الصلاة والسلام فضلاً على هذه الأمة، حيث كان سبباً في التخفيف عنهم من خمسين صلاة إلى خمس صلوات.

٩- إثبات البيت المعمور.

١٠- إثبات الملائكة.

١١- إثبات كثرة الملائكة.

١٢- فضل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حيث كان مُسْنِدًا ظهره إلى هذا البيت المعمور بطاعة الله سبحانه وتعالى.

١٣- وفيه: الهمُّ بالسيئة والحسنة، وقد سبق الكلام عليه.

١٤- وفيه -أيضاً-: إثبات الحياء، وأن الإنسان يستحي من كثرة التكرار، فقد تهون عليه المرة، أو المرّتان، لكن التكرار يستحي منه الإنسان، ولا يتحمّله.

وهل نقول: إن ترتيب الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في السموات يدل على الترتيب في الأفضلية؟

الجواب: أنه لا يدلُّ على التفضيل؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام في السماء الثانية، وهو أفضل ممن فوقه إلا موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام.

\*\*\*

١٦٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتِيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى رَمَزَمَ، فَشُرِحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غَسِلَ بِمَاءِ رَمَزَمَ، ثُمَّ أَنْزَلْتُ».

١٦٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ جِرِيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ، فَصَرَعهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً؛ فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ؛ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ، ثُمَّ لَأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظَهْرُهُ-؛ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ؛ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

١٦٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ [١].

[١] وعلى هذا نقول: ما خالف فيه شريك ثابتاً رحمهما الله، فإنه ينظر الأرجح فيؤخذ به، وما زاد عليه بدون مخالفة؛ فإنه يؤخذ بالزيادة. وهذا صريح في أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ.

وصريح -أيضاً- في أن مسجد الكعبة لا يَعُمُّ جميع الحرم، بل هو خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة، وهنا نتذكر ما قلناه -سابقاً- بأن تضعيف الصلاة بمئة ألف خاص بالصلاة في مسجد الكعبة، كما جاء ذلك في «صحيح مسلم»؛ أنه قال

عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>، وهذا نصٌّ واضحٌ بينٌ.

فعلى هذا نقول: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - كَمَا فِي الْقُرْآنِ -؛ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ هُنَا، هُوَ مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ - كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ -.

أما ما ورد من أنه أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ: أَنَّهُ شَقَّ عَنِ سَقْفِ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ - فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا -: أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فِي الْأَوَّلِ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فقام، وَنَامَ - بَعْدَ أَنْ جَاءَهُ الْمَلِكُ - فِي الْحَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ هُنَاكَ<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: هل يدلُّ الحديثُ على جوازِ مدحِ الشَّخْصِ فِي وَجْهِهِ، كَقَوْلِهِ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ... إلخ؟

فالجواب: أما (مرحبًا) فليست مدحًا، لكنها تحية، أما في النبي الصالح، فقد يكون المراد بذلك المدح، وهو أهلُّ له عليه الصلاة والسلام، وقد يكون المراد بذلك الشهادة له ليزداد طمأنينة، والناس في باب المدح يختلفون، فمنهم من لو قيل له: ما شاء الله! أنت رجل صالح، ومن عباد الله الصالحين، انتفخ! وبعض الناس يعرف قدرَ نفسه، فلو قلت له شيئًا، وهو ليس متصفاً به، لا يهمه الكلام، فيُنظر.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٤٣٢).

(٣) «فتح الباري» (٧/٢٠٤).

١٦٣ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي - وَأَنَا بِمَكَّةَ - فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ رَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَلَيِّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا؛ قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ - قَالَ: - فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ - قَالَ: - فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى - قَالَ: - فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ - قَالَ: - قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى...<sup>[١]</sup>

[١] هذا الحديث يختلف في سياقه عن الحديث السابق بعض الشيء.

ففي هذا: أنه لما بلغ السماء الدنيا وجد عن يمين هذا الرجل أسودة، وعن شماله أسودة، وهذه الأسودة هي نَسَمُ بَنِيهِ، يعني: أرواحهم ونفوسهم.

إذا نظر إلى الأسودة التي عن يمينه ضحك، وإذا نظر إلى الأسودة التي عن

شماله بكى؛ لأن الأسودة التي عن يمينه، هم أهل الجنة، والآخرين هم أهل النار.

ولا يلزم من هذا أن تكون هذه الأسودة في منزلة واحدة؛ لأنَّ أهل الجنة في

الجنة، وهي عليا، وأهل النار في النار، وهي سفلى.

ولا يمنع أن الإنسان ينظر إلى فوق عن يمين، وأن ينظر أسفل عن شمال، هذا أمر محسوس، مُدْرَكٌ بِالْحِسِّ، على أنه يجوز أن الله تعالى رفع الذين في النار، وأنزل الذين في الجنة، يعني: الأرواح في تلك الليلة.

فإن اتسع قلبك لكون آدم ينظر إلى فوق من اليمين، وإلى أسفل من الشمال، فهذا هو الظاهر، وإن لم يتسع فإنه يمكن أن تكون أسودة أهل النار رفعت، وأسودة أهل الجنة أنزلت حتى صارت عن يمين، وعن شمال في مستوى واحد.

وفيه: سرور آدم عليه الصلاة والسلام بينه إذا كانوا من أهل الجنة، وحزنه إذا كانوا من أهل النار، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل الجنة.

\*\*\*

-قَالَ:- ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ؛ فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ -قَالَ:- فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-، وَلَمْ يُنْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ...<sup>[١]</sup>

[١] ولا شك أن ذكره إبراهيم في السماء السادسة وهم، وسياق الحديث يدلُّ على أن الراوي لم يَضْبِطْ، ولهذا لم يذكر منازلهم.

والذي لا شك فيه: أن الذي في السادسة هو موسى، أما إبراهيم فإنه في السابعة، وقد تقدّم في الحديث السابق، أنه قد أسند ظهره إلى البيت المعمور.

\*\*\*

قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ - قَالَ: - ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ - قَالَ: - ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ - قَالَ: - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى - قَالَ: - ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ <sup>(١)</sup>.

[١] غريب كل هذا الشذوذ في المتن، ثم مررت بعيسى بعد ذكر مروره بموسى! وسبق أن السياق الصحيح: أنه في السماء الثانية.

لكن لو أردنا أن نصحح ونتمحل لصحة هذا السياق، لقلنا: إن هذا ترتيب ذكري، بمعنى أنه لا يلزم أن يكون ما بعد (ثم) -الدالة على الترتيب- على ترتيبه اللفظي، بل هذا ترتيب ذكري، وأنشدوا على ذلك قول الشاعر <sup>(١)</sup>:

قُلْ لِلَّذِي سَادَ نَمَّ سَادَ أَبُوهُ      ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهُ

ومعلوم أن سيادة الأب، قبل سيادة الابن، وسيادة الجد قبل سيادة الأب، لكن هذا يقال له: ترتيب ذكري.

\*\*\*

- قَالَ: - ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ - قَالَ: - قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) «معاني القرآن» المنسوب للزجاج (١/١٠٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً» - قَالَ - فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ - قَالَ: - قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاغِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ! - قَالَ: - فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا - قَالَ: - فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ قَالَ: رَاغِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ! - قَالَ: - فَرَاغِعْتُ رَبِّي؛ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ! - قَالَ: - فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى؛ فَقَالَ: رَاغِعْ رَبَّكَ! فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي - قَالَ: - ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأَى سِدْرَةَ الْمُتَهَيَّي فَعَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ - قَالَ: - ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعَلَّهُ قَالَ: - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأْتَيْتُ فَاَنْطَلَقَ بِي، فَأْتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَمَشَرْتُ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا». قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ؛ «فَاسْتُخْرِجْ قَلْبِي فَعَسَلِ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ؛ يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ».

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ  
 - قَالَ: - فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَحْجِيءُ جَاءَ - قَالَ: - فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ  
 عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي  
 الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ  
 السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْآخِ  
 الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى؛ فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟! قَالَ: رَبِّ هَذَا  
 غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي - قَالَ: - ثُمَّ  
 انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ:  
 وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ  
 ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ؛ «فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟! قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ  
 الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ  
 الْمَعْمُورُ فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ  
 أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ بَيْنَ أَحَدِهِمَا  
 حَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ؛ فَعَرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ! أُمَّتَكَ  
 عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فَرِضْتُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسُونَ صَلَاةً؛ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ  
 الْحَدِيثِ.

١٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَلِّي حِكْمَةً وَإِيَابَانَا،

فَشَقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَعُغِلَ بِبَاءٍ رَمَزَمَ ثُمَّ مُلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا -أيضاً- ليس فيه شيء زائد على ما سبق إلا مسألة الأيام الأربعة. وفيه -أيضاً-: أنه أتى باللبن والخمر في السماء، وفي الحديث الأول -في سياقه- أنه أتى بهما عند المسجد الأقصى، فيما أن يكون هذا الحديث -الذي معنا- فيه الترتيب الذكري -كما قلنا-؛ وإما أن يكون أوتي بذلك مرتين، والله أعلم. وقوله: «أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ» اختلف العلماء رحمهم الله في معنى هذا، فقيل: إن معناه على التشبيه البليغ، يعني: أنهما نهران يُشبهان النيل والفرات، وأنهما ليس هما النيل والفرات اللذين في الأرض.

وقيل: بل كانا في ذلك الوقت هناك، ثم نَزَلا.

ولكن الأول أقرب إلى المعقول؛ لأن هذين النهرين موجودان منذ زمن، من قبل المعراج، ومن قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام. وأما شق صدره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فالأقرب -والله أعلم- أنه كان مرتين: مرة وهو صغير؛ ليتحمل أعباء الرسالة، ومرة عند المعراج؛ ليتحمل ما سيمرُّ به من آيات الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام -لما مرَّ عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: الابن الصالح، وإدريس عليه الصلاة والسلام قال: الأخ الصالح؛ دليل على أن إدريس ليس من أجداد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثم إن إدريس عليه الصلاة والسلام من بني إسرائيل.

وقد وقع في حديث الإسراء ألفاظ مشتهرة، منها: قول جبريل - لما أوصل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منزلة ترك فيها جبريل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتجاوز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال جبريل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذه منزلة إذا تجاوزتها احترقت، وإن تجاوزتها أنا احترقت.

فالظاهر أن هذا من الروايات الضعيفة، وحديث المعراج فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، وفيه حديث المعراج الذي يُنسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما فيه ما هبَّ ودبَّ، حتى ألفاظ الصحيحين مختلفة اختلافًا عظيمًا، وسبب ذلك - والله أعلم - أنه كان في مكَّة، وكان الناس إذ ذاك ليسوا على جانب كبير من العناية والكتابة، وكما تعلمون أن الحِفظَ خَوَّان، ربما ينسى الإنسان، فيزيد أو ينقص.

وأما قول موسى عليه الصلاة والسلام: هذا هو غلام بعثته بعدي، فليس قصده بذلك أنه الغلام الصغير، لكنه غلام بالنسبة للقوة؛ لقوته ونشاطه، أو غلام أراد به مطلق الصغر؛ لأنه بالنسبة لموسى صغير، ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرسِلَ وله أربعون سنة.

وهو لم يقصد النَيْلَ أبدًا، ولا قصد الحَسَدَ، وإنما قصد الغَيْطَةَ، كما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ...»<sup>(١)</sup> الحديث.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦).

١٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ- قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ؛ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَالَ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَاءَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدُ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

١٦٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ آدَمُ طَوَالَ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَاءَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ؛ وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَالَ؛ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾؛ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

[١] يريد بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]، يعني: من لقاء موسى عليه الصلاة والسلام، وليس ببعيد، وهو أحد الأقوال في الآية.

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»؛ فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى؛ فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟»؛ قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي»، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا<sup>١١</sup>.

[١] إِذْنٌ فَهَذَا مُوسَى وَيُونُسَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كِلَاهُمَا حَجَّ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَكِلَاهُمَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «جُؤَارٌ»، وَالْجُؤَارُ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَجَّ السَّابِقِينَ مُخْتَلَفٌ عَنْ حَجِّنَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا، لَا نُدْرِي.

وَهَلِ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى النِّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ؟.

الجواب: هَذَا النِّسْخُ نَسْخٌ لِلْفِعْلِ، وَلَيْسَ نَسْخًا لِلْأَجْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَجْرَ الْخَمْسِينَ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا خَفَّفَ عَنَّا، وَجَعَلَهَا خَمْسَةً، وَأَمَّا النِّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُمْكِنٌ وَجَائِزٌ.

١٦٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ؛ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»؛ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ؛ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ «وَأَضْعَا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْيَةِ مَارًا بِهَذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ؛ فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟»؛ قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لِفْتُ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبَّيًّا».

١٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ؛ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ؛ قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ عَلَى جَهْلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبِيَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ» يعني: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمعنى: أن محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم شبيه بإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

١٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنَ الرَّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَاءَةٍ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبَكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دِحْيَةَ». وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ رُمْحٍ: «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هنا رأى جبريل عليه السلام على غير صورته التي خلق عليها، وأما على صورته التي خلق عليها فله ستُّ مئة جناح قد سدَّ الأفق.

لكنه يأتي - أحياناً - بصورة رجل، كما أتى بصورة الرجل الغريب الذي لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ وأتى مرة بصورة دحية الكلبي رضي الله عنه، وهذا من آيات الله عزَّ وجلَّ، حيث جعل هؤلاء الملائكة يتمثلون بصورة الرجال.

\*\*\*

١٦٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَتَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَاءَةٍ

-قَالَ: - وَلَقِيتُ عِيسَى، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَبَعَةُ أَحْمَرَ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيَّاسٍ»؛ يَعْنِي: حَمَامًا، قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِيهِ بِهِ - قَالَ: - فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ حَمْرٌ؛ فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ»<sup>١١</sup>.

[١] وخلاصة ما سبق في الإسراء والمعراج أمور:

أولاً: أنها في ليلة واحدة.

ثانياً: أنها كانا قبل الهجرة.

ثالثاً: أنها من مكة إلى بيت المقدس، ثم العروج إلى السماء.

رابعاً: أنه من نفس المسجد الحرام، مسجد الكعبة.

خامساً: ثم ما حصل في السموات من أنه سلّم على مَنْ لاقاه من النبيين والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، كلهم يسلم عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويردون السلام كما في سياقات أحاديث أُخْرَى، ثم يقول بعد رد السلام: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح، إلا ما كان من آدم وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فقالا: مرحباً بالابن الصالح.

سادساً: فرض الصلوات، وهذا يدلُّ على فضلها من وجوه:

الأول: أن الله تعالى فرضها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا واسطة.

الثاني: أنه تعالى فرضها في أشرف ليلة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي

ليلة المعراج.

الثالث: أنه تعالى فرضها في أعلى مكان وصله البشر.

الرابع: أنه تعالى فرضها خمسين صلاة، مما يدلُّ على محبة الله تعالى لاشتغال الناس بها، لولا أن رحمته سبقت تَعْسِيره، حتى خَفَّفَ ذلك بخمس صلوات بالفعل، ولكنها في الميزان خمسون صلاة.

فكل هذا يدلُّ على أن الصلاة ليست كغيرها من أركان الإسلام، إذ لم يوجد شيء من أركان الإسلام بلغ هذا المبلغ، ولهذا اختصَّت بأنَّ مَنْ تركها فهو كافر، كما قال عبدالله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المشهورين: كان أصحاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

فإن قيل: هل وقوع المعراج من هناك دليل على أن بيت المقدس أفضل من الكعبة؟.

فالجواب: لا، إنما أُسْرِي به إلى بيت المقدس؛ لأن غالب الأنبياء هناك؛ لذلك أُسْرِي به إلى هناك من أجل أن يصلي بهم عليه الصلاة والسلام، كما هو في الواقع، والمسجد الأقصى بالإجماع أنه دون المسجد الحرام، ودون المسجد النبوي.

\*\*\*

## باب في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

١٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَهْلِ الرَّجَالِ، لَهُ لِيَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْمِ، قَدْ رَجَلَهَا فِيهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ -؛ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدَ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ -؛ عَنْ مُوسَى - وَهُوَ: ابْنُ عُقْبَةَ -؛ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَغْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَغْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»؛ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَهْلِ الرَّجَالِ تَضْرِبُ لِيَمَّتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقَطَّرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا أَغْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ؛ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمَ سَبَطَ الرَّأْسِ

وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ. يَسْكُبُ رَأْسُهُ - أَوْ: يَقَطُرُ رَأْسُهُ-؛ فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟  
فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - أَوْ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ؛ لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ-؛  
وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ  
قَطْنٍ؛ فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ<sup>[١]</sup>.

[١] عيسى ابن مريم عليه السلام يُسَمَّى المسيح، لقَّبه الله تعالى به فقال: ﴿إِنَّمَا  
الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧١]، والدجال الأعور يسمى المسيح.  
وبعض الناس يقول: المسيخ، ولكن هذا ليس بصواب، والصواب: المسيح، كما  
أمرنا أن نستعيذ بالله منه في الصلاة، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.  
ولكن هناك فرق بين هذا وهذا، فالمسيح الدجال سمي كذلك؛ لأنه يمسح  
الأرض، ويسير فيها كالريح، بينما المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام  
سمي بذلك لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ.

وتقدم في هذه الأحاديث: أن عيسى عليه الصلاة والسلام رآه الرسول  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يطوف، ورأى وراءه المسيح الدجال، وهنا إشكال،  
وهو: أنه قد ثبت أن المسيح الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، ورؤيا الأنبياء  
وحي، فكيف يرى المسيح الدجال خلف عيسى ابن مريم؟  
والجواب على ذلك من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن المسيح الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة إذا أُرسِلَ وُبُعِثَ،  
أما قبل ذلك فقد يكون.

الوجه الثاني: أن يقال: الرؤيا - وإن كانت حقًا إذا كانت من الأنبياء - لكنها  
ليست كاليقظة، بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى ربه في المنام،

ولا يمكن أن يراه في اليقظة، ولهذا لما سئل: هل رآه في اليقظة؟ قال: «نورٌ أنى أراه»، فيفرّق بين الرؤيا وبين اليقظة، باعتبار واقع اليقظة، فليس كواقع الرؤيا.

ومن المعلوم أنّ الدجال ليس موجودًا من ذلك الوقت، ووصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الوصف، مما يزيد الإنسان شكًا في حديث الجساسة<sup>(١)</sup>؛ لأن وصفه في حديث الجساسة لا يُطابق هذا الوصف، وحديث الجساسة نحن في شكٍّ منه، والعلم عند الله، هل يثبت أو لا يثبت؟.

ولقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه «لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ»<sup>(٢)</sup>.

فكل الذين على وجه الأرض -حين حديث الرسول عليه الصلاة والسلام- لم يبقوا على رأس مئة سنة.

وفي الحديث أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فَرَقًا يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ الدجال ليس بإله، وهو أنه أعورُ العينِ اليمنى.

فإذا قال قائل: هناك فروق أعظم من هذا، منها: أنه بشر، وأنه حادث بعد أن لم يكن، قابل للفناء، وما أشبه ذلك.

فنقول: الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمور العظام -إذا حدثت- أذهشت الإنسان، ولم يتمكن من استعمال العقل في الاستدلال به، والعورُ حسي وهو دليل حسي واضح،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآها واسعًا، رقم (٥٦٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة...»، رقم (٢٥٣٧).

لا يحتاج إلى تأمل، ولهذا أحاله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى هذه العلامة؛ لأنها لا تحتاج إلى تأمل، أو إلى تفكير.

الوجه الثاني: أن العور نقص، وإذا كان نقصاً، كان أدلّ على أنه ليس بإله. ولقد استدلل أهل السنة بهذا الحديث على أَنَّ الرَّبَّ جَلَّ وَعَلَا لَهُ عَيْنَانِ اثْنَتَانِ فَقَطْ، وليس له أكثر من ذلك، قالوا: لأنه لو كان له أكثر من اثنين، لبيّنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

\*\*\*

١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُتِمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

١٧١ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً - أَوْ: يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ؛ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا وصف قل أن تجده فيمن وصف الدجال، وهو قوله: «أَحْمَرٌ جَسِيمٌ»،

ولإنها هو رجل يوصف بأنه رجل قَطِط، وأنه أعور العين، وما أشبه ذلك.

١٧٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشُ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لَمْ أُبْتَهَأْ؛ فَكُرْبْتُ كُرْبَةً مَا كُرْبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ؛ قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبُ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَاءَةٍ، وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَّتْهُمْ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

- ١- أنه آية من آيات الله عزَّ وجلَّ، حيث رفع الله تعالى بيت المقدس للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وجعل ينظر إليه، ويصفه وهو ينظر إليه.
- ٢- وفيه شاهد لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْلَمَنَّ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ»<sup>(١)</sup>، فكلما اشتدت الكربة، واشتد تعلقك بالله عزَّ وجلَّ فُرِجَتْ، وأما إذا اشتدت الكربة، وجعلت تفكِّر، أين أذهب؟! إلى كذا، إلى فلان، إلى فلان؟ فإنك تُوكَلُ إليه، أما إذا كنت تَفْرَعُ إلى الله، فاعلم أنَّ الفرج قريب.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٨).

وكثير من الناس اليوم إذا اشتدت بهم الكرب، قال: أين أذهب؟ فيذهب - مثلاً - لفلان يستجديه، أو يذهب إلى المستشفى الفلاني يعالج فيه، وما أشبه ذلك، لكن لو أنزلها بالله عزَّ وجلَّ، ورفع الأمر إليه؛ يسَّر الله تعالى له الأمر، ولا يعني هذا عدم فعل الأسباب بل يفعلها، ولكن لا يرى أن ذلك السبب هو الذي يزيل كُربته، بل يعتقد أنه إذا لم ييسره الله عزَّ وجلَّ ما حَصَلَ.

٣- أن الكُربَ تلحق الأنبياء، كما لحقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الكُربة العظيمة، حين جعلوا يتحدونه، ويسألونه عن بيت المقدس؛ لأنهم كذبوه، وقالوا: كيف تذهب إلى بيت المقدس، ثم إلى السماء، ثم ترجع في ليلتك، هذا ليس بصحيح! وهذا كذب! واتخذوا من هذه الواقعة التي يتحدَّث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، سلماً لتكذيبهم إياه، وقالوا: هذا محمد يتحدث بهذا الكلام فهو إما كاذب، وإما مجنون! وذهبوا إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقالوا: إن صاحبك يتحدث بكذا وكذا، قال: إن كان يتحدث بذلك فهو صادق، ومن ذلك اليوم سَمِّي الصديق رضي الله عنه.

٤- وفيه - أيضاً-: دليل على تشبيه الغائب بالحاضر المشاهد، وأنه من أساليب اللغة العربية، ثم إن الغرض من ذلك - والله أعلم - هو التوكيد، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى هؤلاء مؤكِّدًا، كما يرى هؤلاء الذين شبههم بهم.

ولهذا - أحياناً - يعتمد الإنسان سبباً معلوماً يحصل به المطلوب معه، أو مع غيره، ثم لا يحصل، فلا بد أن تعمل بالأسباب الشرعية، ولا بد أن تعتقد بأن هذه الأسباب إنما كانت أسباباً بتقدير الله عزَّ وجلَّ، فالاعتماد إذن على الله، مادمت أعرف أن هذا السبب لولا الله تعالى لم يكن سبباً، فقد اعتمدت على الله.

أرأيت النار؟! هي سبب للإحراق لا شك، ولما أُلقي إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيها، وقال: حسبنا الله ونعم الوكيل، صارت بردًا وسلامًا، قال الله تعالى لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فكانت بردًا وسلامًا، قال العلماء رحمهم الله: لو لم يقل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَلَامًا﴾ لكانت بَرْدًا تهلكه، لكن الله تعالى قال: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾ فصار كأنه عند (مُكَيَّف)، بل أعظم.

والحاصل: أن الاعتماد على الأسباب -مع نسيان المسبب- هذا غلط، لكن الاعتماد على الأسباب على أن الذي جعلها سببًا هو الله، وأن الله عزَّ وجلَّ قادر على أن لا تكون سببًا، وأن لا تنفع، هذا لا بأس به، لهذا كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سيد المتوكلين، وكان يفعل الأسباب الواقعية، والأسباب الدافعة، يعني: سببٌ بعد وجود الشيء، أو قبل وجود الشيء.

\*\*\*

## باب في ذكر سدرۃ المنتهى

١٧٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَالْقَاضِي مُتْقَارِبُهُ؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيَقْبَضُ مِنْهَا؛ قَالَ: ﴿إِذَا يَنْشَى السِّدْرَةَ مَا يَنْشَى﴾؛ قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ؛ قَالَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْجَحَاتُ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ» الظاهر أن هذا وهم من الراوي،

والصواب: أنها في السماء السابعة.

وأعطي صلى الله عليه وسلم هذه الثلاث؛ لأنها من أفضل ما أعطي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي: الصلوات الخمس، أعطيها خمسين صلاة، ثم خففت إلى خمس بالفعل، وهي خمسون في الميزان.

وأعطي خواتم سورة البقرة، ويشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ﴿ [البقرة: ٢٨٦]، عشر جل كلها أعطيناها، والحمد لله، ما دعونا بواحدة منها إلا أعطينا إياها، ولهذا قال: أعطي خواتيم سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ أي: من الأصار التي حملت على من قبلنا، ومن ذلك أن من شروط التوبة في قصة قوم موسى عليه الصلاة والسلام خاصة: أن يقتلوا أنفسهم، بمعنى أن كل واحد يأخذ سكينًا، ويقتل صاحبه، فوضى عفوية، وليست عن قصد، ولهذا قال بعض المفسرين: أن الله تعالى ألقى عليهم ظلمةً، وأمر كل واحد أن ينطلق، ويقتل من أمامه، وهذه لا شك أنها محنة عظيمة وشديدة.

وكذلك ذكروا: أن الواحد منهم إذا أذنب يصبح وقد كتب ذنبه على باب بيته، وهذه -أيضًا- فضيحة، وهذه الأمة -والحمد لله- ستر الله عليها.

كذلك -أيضًا- بظلمهم، حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْفَنَنِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، هذا -والحمد لله- في شريعتنا ممتنع، لم يحرم علينا شيء بسبب ذنوبنا شرعًا، لكن قد يحرم علينا قدرًا بسبب الذنوب، كما لو مرض شخص، وقيل له: تجنب أكل اللحم والتمر -وهما من الطيبات- فإذا كان يضره إذا أكل؛ صار ممنوعًا منه قدرًا، يعني: أن الله قدر له هذا المرض، ليمتنع من ذلك، وإن كان مأمورًا شرعًا بتجنب ما يضره.

الثالثة -في هذا الحديث-: «وَعَفَرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ» يعني: الذنوب التي تقحم الإنسان في الإثم، ثم في النار، إذا كان لم يشرك.

ولهذا من خصائص هذه الأمة: أنها يغفر لها باجتناب الشرك، وتحقيق التوحيد.

وفي هذا دليل على فضيلة تحقيق التوحيد بأنواعه الثلاثة: توحيد الله عزَّ وجلَّ في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

ونودُّ أن ننبه على أن ما ذكره النووي رحمه الله من الجمع بين رؤية سدرۃ المنتهى في السماء السادسة، وما جاء من أنها في السابعة، من أن أصلها في السادسة، وفرعها في السابعة فيقال: الحديث الأصح من هذا أنها في السابعة، ومعروف عند العلماء رحمهم الله - في المصطلح - أنه إذا خالف الراوي من هو أرجح منه، فروايته شاذة.

\*\*\*

١٧٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْعَوَامِ -؛ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

١٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ<sup>١١</sup>.

[١] هذا يشير إلى الآية - التي في سورة النجم - قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا

هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ [النجم: ١-٢]؛ أقسم الله تعالى بالنجم إذا هوى؛

لأن النجم إذا هوى احترقت الشياطين، إذ إنه تنطلق منه الشهب، فتحترق الشياطين كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصفات: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ أي: ما ضلَّ جهلاً، وما غوى سَفَهًا، فهو عليه الصلاة والسلام يتكلم عن علم، ويعمل برشد، صلوات الله وسلامه عليه؛ فما ضلَّ لما عنده من العلم، وما غوى لما عنده من الرشد؛ لأن الغيَّ ضد الرشد، قال تعالى: ﴿وَدَّ بَيْنَ الرُّشْدِ مِنَ الغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فالضلال ضد العلم، والضلال هو الجهل.

وقوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ فيه توبيخ لقريش، ووجه التوبيخ: أنه صاحبهم الذي يعرفون صدقه، ويعرفون أصله، ونسبه، وأحواله، فكيف يضلونه؟.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ أي: لا يتكلم عن هوى، وإنما يتكلم عن قصد الخير، وغيره من الناس يتكلم بهذا وبهذا.

وقوله: ﴿إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ يُراد به القرآن على القول الراجح، وليس المراد به السُنَّة.

وقوله: ﴿إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ أي: ما ينطق به صلى الله عليه وسلم - مما يوحى إليه - وحيُّ يوحى.

وقوله: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ وهو جبريل عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠].

وقوله: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ ذو مِرَّة: أي هيئة حسنة؛ فاستوى، أي: علا.

وقوله: ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى﴾ ارتفع حتى صار في الأفق.

وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ دنا، فيها قولان للعلماء رحمهم الله: منهم من يقول: إن الضمير يعود على الرب عز وجل، ومنهم من يقول: إن الضمير يعود على جبريل.

والصحيح المتعين: أنه يعود على جبريل عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ هذا إشارة إلى قربه.

وقوله سبحانه: ﴿أَوْ أَدْنَى﴾ مثلها في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْتُهُ إِلَىٰ آتِةٍ آتِةٍ أَوْ يُزِيدُوكَ﴾<sup>(١)</sup> [الصافات: ١٤٧]، يعني: بل هو أدنى.

وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]؛ فأوحى إلى عبده، أي: أوحى جبريل إلى عبده، أي: إلى عبد الله ما أوحى.

وقوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾ أَفَتَحْمُرُونَهُ عَلٰى مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ رأى جبريل - وليس معناه أنه: رأى الله - رآه نزلة أخرى، أي: مرة ثانية، رآه نازلاً من فوق عند سدرة المنتهى، أي في ذلك المكان العالي.

وقوله: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ يغطيها ما يغطيها من الحُسن والبهاء، والأمور العجيبة.

فإذا قال قائل: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ لم نستفد شيئاً من صِلَة الموصول؛ لأن (يغشى) الأولى، هي (يغشى) الثانية؟!

فنقول: هذا الإبهام يُراد به التعظيم والتفخيم، كقوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنْ آلَمٍ

(١) ينظر: تفسير سورة الصافات لفضيلة شيخنا العلامة رحمه الله (ص ٣١٤).

مَا غَشِيَهُمْ ﴿ طه: ٧٨ ﴾، أي: شيء عظيم.

وقوله: ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴾ أي: أن بصر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (ما زاغ)، أي: ما زلّ، (وما طغى)، أي: اعتدى، فلم ينظر إلى ما لم يُؤذَن له في نظره، وهذا من كمال أدبه عليه الصلاة والسلام.

ثم قال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ الكبرى، قيل: إنها مفعولٌ به لـ(رأى)، والصحيح: أنها صفة لـ(آيات)، أي: رأى من الآيات الكبرى.

والفرق بين القولين، أننا إذا قلنا: إن الكبرى مفعول ثانٍ، صار المعنى: لقد رأى الكبرى من آيات ربه، وإذا قلنا: إن الكبرى صفة لآيات، صار معناها: رأى من الآيات الكبرى، ولكن ليست هي أكبر كل شيء.

والحاصل: أن الذي دنا فتدلى، وأن الذي رآه النبي عليه الصلاة والسلام هو جبريل عليه الصلاة والسلام، هذا هو القول الراجح المتعين، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله يرى أن الله تعالى هو الذي دنا، وتدلى وقرب من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأن الرسول رآه، ولكنه قول ضعيف لا يُسَعِّفه السياق، ولا تُسَعِّفه الأحاديث الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام، ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هل رأيت ربك؟ فقال: «رَأَيْتُ نُورًا»، وفي لفظ قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»<sup>(١)</sup>؛ لأن الله عزَّ وجلَّ - مع أنه نور سبحانه وتعالى - محتجب بحُجُب من الأنوار عظيمة، فهو سبحانه وتعالى لا يُرى، ولا يتمكن أحد أن يراه في الدنيا أبدًا في اليقظة، لكن في المنام ربما يراه، كما رآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) سيأتي شرح الحديث برقم (١٧٨).

وقوله: «لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ»؛ لأن الله تعالى قال: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١]، هذه الأجنحة يطفرون بها بسرعة عظيمة جداً، ولهذا يصعدون إلى السماء بروح العبد إلى السماء السابعة، حتى تصل إلى الله عزَّ وجلَّ - إذا كان مؤمناً - وأسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم، ثم ترجع قبل أن يدفن الإنسان وتتصل ببدنه، فسرعتهم عظيمة.

ويدلُّك على سرعة الملائكة - وأنتهم أسرع من الجن - أن العفريت من الجن قال لسليمان عليه الصلاة والسلام لما قال: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (٣٨) قَالَ عَفْرَيْتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَأْتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ﴿[النمل: ٣٩]، وكان عليه الصلاة والسلام قد قرَّر أوقاته: يقوم في الساعة الفلانية، ويأتي في الساعة الفلانية، وقد عرف متى يقوم من مقامه، قال: ﴿وَلِيَّ عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ (٣٩) قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَأْتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴿ أي: قبل أن يرجع الطرف، فإذا هو عنده، فهذا عرش نقل من اليمن إلى الشام؛ قال تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾ [النمل: ٤٠].

وهنا يتساءل النحويون، يقولون: كيف أبرز المتعلق -متعلق الجار والمجرور- مع أنه عام، ومعروف أن الجار والمجرور إذا كان متعلقه عامًا فلا يجوز إبرازه، ولكن نقول: الاستقرار هنا استقرار خاص، ليس الاستقرار العام، ليس الذي يقال فيه: زيد في البيت، أي: مستقر في البيت؛ بل هذا استقرار خاص؛ لأن عادة الأشياء الثقيلة إذا أتت بها، ثم أنزلت تحتاج إلى مدة لتستقر، لكن هذا من حين ما ارتد إليه الطرف، وجده مستقرًا في الحال.

وهذه الآيات عظيمة، وسبحان الله العظيم! مَنْ الذي جاء بهذا العرش؟

أهو الرجل الذي قال: أنا آتيك به؟ كلا، بل جاءت به الملائكة؛ لأن هذا الرجل يقال: إنه كان يعرف اسم الله الأعظم -الذي إذا دعي به أجاب- فحملته الملائكة، وجاءت به في هذه اللحظة.

فالملائكة عليهم الصلاة والسلام رسل أولو أجنحة، وجبريل له ست مئة جناح؛ وست مئة جناح كم هي بالنسبة للألف؟ ثلاثة أخماس الألف، يعني: أكثر من نصف ألف جناح لجبريل، ولهذا قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾، وقال: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾، ثم هذه الأجنحة سدَّ بها الأفق، كل الأفق، وهذه من آيات الله عزَّ وجلَّ.

والإنسان إذا فكَّر في آيات الله عزَّ وجلَّ، وفي مخلوقاته يتعجَّب العجب العظيم، فهذه الأجسام الكبيرة -بالنسبة للملائكة عليهم الصلاة والسلام- ارجع مرة ثانية، وانظر إلى أجسام صغيرة، لا تدركها العين إلا بمشقة، فتمشي وتهتدي إلى ما يُعيشها.

أحياناً إذا فتحت الكتاب، وجدت فيه حشرة صغيرة، كأنها نقطة صغيرة، تمشي، ورزقها قد أتاها في طيات هذه الكتب، وكل هذا يزداد به الإنسان إيماناً بالله عزَّ وجلَّ.

ثم انظر في وقت تلوين النخل، نخلتان بعضها إلى جنب بعض، هذه لونها أصفر، وتلك لونها أحمر! بأي صبغة صبغت؟ هل أحد صبغها بـ(البوية)؟ لا، أبداً! بل بأمر الله عزَّ وجلَّ، أصلها واحدة، تخرج من القنو بيضاء، ثم تخضر، ثم تزداد اخضراراً على نمط واحد، حتى تصل إلى هذا المنتهى، فإذا بها تتفرق صفراء وحمراء.

وبذلك نعلم بأن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، وأن مدبر الكون

هو الله.

فَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَّهُ آيَةٌ      تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>

\*\*\*

(١) البيت لأبي العتاهية، ينظر: «ديوانه» (ص: ١٢٢).

**باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾  
وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟**

١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ: رَأَى جِرِيلَ.

١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ -قَالَ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ-؛ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٧- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثُ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ؛ قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ؛ قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾؛ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِرِيلُ لَمْ

أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ السَّمَرَتَيْنِ؛ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ». فَقَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾. قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِهَا يَكُونُ فِي عَدِّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

١٧٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَنَخَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾.

١٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شُعْرِي لِمَا قُلْتَ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ؛ وَحَدِيثَ دَاوُدَ أَنْتُمْ وَأَطْوَلَ.

١٧٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَأَيَّنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (٨) فَكَانَ قَابَ

قَوَسَيْنِ أَوْ أَذْنَيْ ﴿١﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ، مَا أَوْحَىٰ ﴿﴾ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أَفُقَ السَّمَاءِ ۱۱.

[١] هذا الحديث صريح في أنه ليس المقصود بقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ يعني: الله عز وجل؛ لأن أم المؤمنين عائشة سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، فأخبرها أنه جبريل عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث الذي ساقه الإمام مسلم رحمه الله؛ عن داود رحمه الله، عن الشعبي رحمه الله، فيه فوائد، منها:

١ - جواز الاتكاء عند النساء؛ لأن مسروقاً كان متكئاً عند عائشة، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وتجعل بينها وبين الناس حجاباً، فلا يلزم من كونه متكئاً في حجرتها، أن يكون يراها وتراه.

٢ - وفيه أيضاً قولها رضي الله عنها: «ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ؛ قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، ولا يناقض ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق؛ لأن حديث ابن عباس صريح في أنه رآه بفؤاده، والرؤية بالفؤاد غير الرؤية بالعين.

ثم قال مسروق رحمه الله: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؛ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ...» جاءت بصورة الحصر، يعني: ما هو إلا جبريل، «لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ؛ رَأَيْتُهُ

مُنْهَبِطًا مِّنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» ثم قالت: أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؛ فاستدللت على نفي رؤية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لله بهذه الآية.

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الآية ليس فيها نفي الرؤية، وإنما الذي فيها نفي الإدراك، والإدراك أخص من مطلق الرؤية، ولهذا نقول: إن هذه الآية تدل على ثبوت الرؤية، لا على انتفائها؛ لأنه لو كان الأعم متنفياً، لكان ينبغي أن يُنفي، فكأنه قال: تراه الأبصار ولا تدركه، ولو كان المراد نفي رؤية الأبصار له، لقال: لا تراه الأبصار، وهو يرى الأبصار.

فالآية -في الحقيقة- دليل على ثبوت رؤية الله تعالى، ولكن متى يكون ذلك؟ يكون بعد الموت، ولهذا جاء في حديث الدجال، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»<sup>(١)</sup>، وهذا عامٌ.

وعلى هذا نقول: استدلال عائشة رضي الله عنها بهذه الآية فيه نظر؛ لأنه الآية لا تدل على انتفاء الرؤية.

وقولها رضي الله عنها: «أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذَانِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾».

ومن المعلوم أن الله تعالى كلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المعراج في الصلوات وفرضها، ولا يمكن أن يكلمه إلا من وراء حجاب، وإذا كان من وراء حجاب، فإنه لن يراه.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم...، رقم (٤٠٧٧).

وهذا الاستدلال واضح، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يَرِ ربه حين كان يكلمه ليلة المعراج.

فإذا قال قائل: الآية ليس فيها نص على تعيين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾.

الجواب: أن كلمة (بشر) نكرة في سياق النفي، فتعم كل البشر، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا شك أنه من البشر، وقد أُمرَ أن يقول: إنما أنا بشر مثلكم، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾.

ثم قالت رضي الله عنها: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ» صدقت، ولكن كيف يقال: إنه أعظم الفرية على الله تعالى، ولا يقال: إنه أعظم الفرية على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟.

والجواب: أن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصَبْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿فالتزم الله عزَّ وجلَّ ببيانه، وأن لا يضيع منه شيء، فمن زعم أن محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مما أنزل الله فقد أعظم على الله عز وجل الفرية.

ثم استدلت بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

فإذا قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، أي: وإن لم تبلغ ما أنزل إليك فما بلغت رسالته، إذا قال قائل: هذا شبه تحصيل حاصل، بلغ ما أنزل إليك فإن لم تفعل فما بلغت؟! فهذا كقول القائل: السماء فوقنا، والأرض تحتنا.

فالجواب على هذا: أن قوله تعالى: ﴿يَبْلُغُ مَا أَنزَلَ﴾، ف(ما) هذه للعموم، يعني: كل ما أنزل إليك من ربك، فإن لم تبلغ كل ما أنزل، بأن بلغت البعض، فإنك لم تبلغ؛ لأنه إذا بلغ البعض، فإنه ليس مبلغًا، إذ لا بد أن يبلغ الجميع، وذلك لأن الدين لا يتبعص، فمن كتم شيئًا منه؛ فقد كتمه جميعًا، ومن كفر بشيء منه، فقد كفر بجميعه، فلهذا قال تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾، أي: تبلغ الجميع؛ ﴿فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ﴾؛ ويدخل في ذلك ما إذا بلغ البعض.

وقالت رضي الله عنها أيضًا: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾» [النمل: ٤٠].

وتريد رضي الله عنها بذلك من زعم أنه يخبر بما يكون في غد، يعني: من غير ما يوحي إليه، وأما ما أوحى إليه فإنه يخبر عليه الصلاة والسلام بما يكون في غد كثيرًا.

أما فيما لم يُوحَ إليه، فقد أعظم على الله تعالى الفرية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فإذا كان صلوات الله وسلامه عليه لا يعلم الغيب؛ فمن دونه من باب أولى.

فمن زعم أن أحدًا من الأولياء يعلم الغيب؛ فقد كفر؛ لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

وفي هذا السياق: دليل على حسن تعليم عائشة رضي الله عنها، فقد كانت تذكر الحكم مقرونًا بالدليل، وهذا من العلم الرباني، الذي يربي فيه العالم من يعلمه، أي: أنه يفتح له باب الاستدلال بالكتاب والسنة.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون حكمه مقروناً بالدليل من الكتاب والسنة، أو من المعنى الذي تشهد الشريعة بصحته، وهو ما يعرف بالتعليل الصحيح.

وفي السياق الثاني قالت: «وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَيِّ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ» الشديدة: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، يعني: اذكر هذا، والمراد به زيد بن حارثة رضي الله عنه، أنعم الله تعالى عليه بالإسلام، وأنعم الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالعتق، أو يقال: إن نعمة العتق من الرسول مباشرة، ومن الله تعالى خلقاً وتقديراً، وتكون النعمتان متفقتين.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾، يعني بذلك: زينب بنت جحش رضي الله عنها، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾، هذه كلمات عظيمة جداً؛ فتخفي في نفسك ما سيبيده الله عز وجل، يعني: مهما أخفيت في نفسك، فإن الله تعالى يظهره، وعلى هذا قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ      وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ

قال تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾. وصدق الله عز وجل، إن الله تعالى أحق أن يُخشى.

وإذا كانت هذه الكلمات العظيمة القوية بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام، فما بالك بنا نحن؟!

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى، في معلقته؛ ينظر: شرح ديوان زهير لثعلب (ص: ٣٢).

ولهذا يجب علينا أن نطهر السريرة؛ لئلا نُفْضَح يوم القيامة، حتى إذا قُدِّر أن الإنسان ستر الله عليه في الدنيا استدرأجا وامتحنانا، أو لطفًا وعفواً، فإنه قد يكون ذلك في الآخرة.

ولهذا إياك أن تضمّر في نفسك ما لا تحب أن يطلع الناس عليه، وهو مخالف لأمر الله عز وجل.

والمقصود: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لو أراد أن يكتُم شيئاً مما أنزل عليه، لكتُم هذه الآية؛ لأن في هذه الآية كلمات تويخ عزيمة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولها نظائر، لكنها أقل منها؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتٍ أَرْوِيكَ﴾ [التحریم: ١]، وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَسْبِيَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، فإذا كان هذا خطاب الله تعالى لأشرف البشر عنده، فكيف بنا نحن؟

\*\*\*

باب فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُورَ أَنِّي أَرَاهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا».

١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ».

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟! قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ؛ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا»<sup>[١]</sup>.

[١] يعني: ولم أَرَهُ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «رَأَيْتُ نُورًا»، والمعنى: ما رأيته؛ لأنه لو كان رآه لقال: رأيته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يبخل بالعلم النافع المفيد أبدًا.

والله تعالى أعظم من أن تُدركه الأبصار، وأعظم من أن تقوم الأجسام الضعيفة -أجسامنا- لرؤيته، إذا كان الجبل -لما تجلَّى له ربه عزَّ وجلَّ- جعله دَكًّا، فلما رأى موسى عليه الصلاة والسلام ما رأى خَرَّ صَعِقًا، وما تحمل، فلما أفاق، قال: سبحانك! تبت إليك، وأنا أول المؤمنين.

فالحاصل: أن الرَّبَّ عزَّ وجلَّ لا يمكن أن يُدْرَك، حتى القلب -مهما كان- لا يُمكن أن يُدْرَك شيئًا، ومهما قَدَّرت من تقدير فإنك لن تبلغ شيئًا.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: رآه بفؤاده، فالرؤية بالفؤاد هي كناية عن العلم اليقيني، الذي لا يحتمل الشك.

وهل قوله: «رَأَيْتُ نُورًا» يدل على أن الله تعالى يسمَّى بالنور؟

فالجواب: الظاهر أنه صفة، وهو جَلَّ وعلا نورٌ، ولكنه ليس كالأنوار المخلوقة.

\*\*\*

باب فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»  
 وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ  
 مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا  
 يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ،  
 وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ؛ حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ -؛ لَوْ كَشَفَهُ  
 لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ  
 الْأَعْمَشِ؛ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

١٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ  
 حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «مِنْ خَلْقِهِ». وَقَالَ: «حِجَابُهُ النُّورُ».

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يُرْفَعُ  
 الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا -أيضاً- من صفات الله العظيمة.

قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بخمس كلمات أو بأربع كلمات -وسياتي بحث ذلك- قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ» هذه صفة انتفاء، أي: انتفاء صفة النوم عنه، وهي من الصفات التي يَسْمُونَهَا الصفات السلبية.

ومن المعلوم أن الصفات السلبية المَحْضَةُ ليس فيها مدح؛ لأن السلبَ المحضَ عدمٌ محضٌ، والعدمُ المحضُ ليس بشيء، فضلاً أن يكون كما لا.

إِذَنْ: ما معنى الصفات السلبية؟ أي: الصفات المنفية عن الله تعالى، ومعناها ثبوت كمال ضدها؛ مثلاً: تقول: فلان عدلٌ لا يظلم، يعني: ليس في عدله ظلم، وكلما حكم فهو عادل.

فمعنى: «لَا يَنَامُ» انتفاء صفة النوم عنه؛ لكمال حياته، وكمال قِيُومِيَّتِهِ، فهو حَيٌّ قِيُومٌ، فلكمال حياته لا ينام، ولهذا نرى في النوم -للإنسان- فائدتين:

الفائدة الأولى: الراحة مما مضى، والفائدة الثانية: الاستجمام والنشاط لما يستقبل. والرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى كامل القِيُومِيَّة، وكامل الحياة، ولذلك قالوا: إن أهل الجنة لا ينامون؛ لكمال حياتهم؛ ولأن النوم يفوت عليهم النعيم الموجود في الجنة، يتلهون عنه بالأكل والشرب والاستمتاع بالخور، وغير ذلك؛ فلا ينامون.

ولا ينام سبحانه -أيضاً- لكمال قِيُومِيَّتِهِ، ولو أنه نام سبحانه وتعالى فَمَنْ يدبِّر الخلق؟ مَنْ يصرف شؤونهم؟.

ويذكر في خبر إسرائيلي أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب، هل تنام؟ فأمره أن يأخذ زجاجتين، والزجاجة معروفة، ثم ألقى عليه النعاس، فلما نعس، ضربت إحداهما الأخرى، فتكسرت.

والإنسان إذا نام، لم يتمكن من رعاية أمره، فالرب عزَّ وجلَّ لكمال حياته وكمال قِيُومِيَّتِهِ لا ينام.

والخلاصة: أن هذه الصفة المنفية -أو السلبية- تضمنت كمالاً في حياته، وفي قِيُومِيَّتِهِ في تصريف عبادته.

وقوله صلى الله عليه وسلم -في الثانية-: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» لا ينبغي، يعني: أنه مستحيل أن ينام.

وليعلم أن كلمة: (لَا يَنْبَغِي) في القرآن والسُّنَّةَ بمعنى: الشيء الممتنع، المستحيل.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۗ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩١-٩٢]، يعني: أنه مستحيل غاية الاستحالة.

وقال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]، يعني: هذا مستحيل، حسب العادة التي أجراها الله عزَّ وجلَّ.

وفي هذا الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» يعني: مستحيل؛ لأن النوم صفة نقص.

قال -في الثالثة-: «يُخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ» القسط: العدل، يعني: أنه يحكم بالعدل، ويرفع أقوامًا، ويخفض آخرين؛ والقسط هو القسط، لكن الموزون هو الذي ينخفض أو يرتفع، وأما القسط -وهو العدل- فلا ينخفض، ولا يرتفع، لكنه عزَّ وجلَّ يخفض الموزون ويرفعه.

فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا يَسْتَحِقُّ الرِّفْعَ رَفَعَهُ؛ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا يَسْتَحِقُّ الْخَفْضَ خَفَضَهُ.

وقوله: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ» سبحانه الله! يعني: لا يفوته شيء مما يريد الله عزَّ وجلَّ، فلا ينتهي الليل إلا وقد رُفِعَ إليه عمل الليل، ولا ينتهي النهار إلا وقد رُفِعَ إليه عمل النهار، ولا يتأخر من ذلك شيء أبدًا؛ وذلك لكمال سلطانه جلَّ وعلا.

أما نحن فيقع منا تأخير عمل اليوم إلى الغد، وعمل الغد إلى ما بعده.

وهو سبحانه يعلم هذا - وإن لم يُرْفَعْ إليه-؛ لأنه هو الذي خلقه، وقد قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؛ يعلم هذا، لكن لكمال سلطانه ترفع إليه الأعمال، فإياك أن تُرْفَعِ صحيفتك إلى ربِّك سوداء، بل احرص على أن تُرْفَعِ بيضاء!

وقوله: «حِجَابُهُ النُّورُ» يعني: أنه محتجب عن الخلق بالنور، وهي حجب عظيمة من النور، لا يعلم قدرها إلا الله تعالى.

وقوله: «لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» ومعلومٌ أن بصره يدرك كل الخلق، فلو كشف هذا النور -الذي بينه وبين العباد- لاحترق العباد كلهم.

وفي رواية: «حِجَابُهُ النَّارُ» كأن الراوي فهم من قوله: «لَأَحْرَقَتْ» أنها نار، والصواب: «حِجَابُهُ النُّورُ»، والشك في قوله: «أو النار»، فلعله تطرَّق إلى الراوي وهم من قوله: «لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ»، وصواب الرواية: «حِجَابُهُ النُّورُ».

والسُّبُحَاتُ: هي البهَاءُ والعظْمَةُ التي لا يُقام لها، وهذا هو الذي يجعل الإنسان لا يمكن أبدًا أن يتصوَّرَ كيفية صفة من صفات الله عزَّ وجلَّ.

فإذا كانت الحُجُبُ العظيمة - هذه وهي حجب ليست كالسموات والأرض؛ بل أوسع وأعظم من السموات والأرض - لو كشفها الله عَزَّ وَجَلَّ لأحرقَتْ سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، فسبحان الله العظيم! عَظْمَةُ عَظِيمَةٍ! لا يدركها الإنسان، لا تفكيرًا، ولا تصويرًا، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

وتحصَّل من ذلك أن الكلمات خمس، لكن بعض الرواة قال: إنها أربع، وعدَّ قوله: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» مع قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ»؛ لأنه جعل قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» تابعًا لها؛ لأن الصفة الأولى لانتفاء النوم، والصفة الثانية لاستحالة النوم، وكلها تتعلق بصفة واحدة، فعدُّوها واحدة.

ولكن عدها ثنتين أقرب إلى الصواب؛ لأنه ليس كل من انتفى عنه النوم، ينتفى عنه استحالة النوم، فنحن - إن شاء الله - في الجنة أنا وإياكم لا ننام، لكن هل يستحيل علينا النوم؟ لو شاء الله لَنِمْنَا، لكن الرب عَزَّ وَجَلَّ لا يمكن أبدًا أن ينام، ولا يمكن أن يكون ممكنًا في حقِّه، ولهذا عدُّها صفتين، أولى من ضمِّ بعضها إلى بعض.

\*\*\*

## باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ -؛ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى»؛ اعلم أن رؤية الله تعالى في الآخرة تكون في عَرَصات القيامة، وتكون بعد دخول الجنة:

أما بعد دخول الجنة فإنها تكون للمؤمنين فقط -الذين هم أهل الجنة-.

وأما في عَرَصات القيامة، فالناس -بالنسبة لرؤية الله عزَّ وجلَّ- في الموقف ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المؤمنون، وهؤلاء يرون ربهم عزَّ وجلَّ في العَرَصات، وبعد دخول الجنة.

القسم الثاني: الكفار، وهؤلاء لا يرون الله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۚ﴾ (٢٣) ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ۚ﴾ (٢٤) ﴿تَنْظُرُونَ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٥]. ولقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

والقسم الثالث من الناس: المنافقون، فهؤلاء يرون الله عزَّ وجلَّ، ثم يحتجب عنهم، فيكون ذلك أشد حسرة عليهم مما لو حُرِّموا رؤيته من البداية، وذلك أنهم كانوا يتظاهرون بالإسلام، فظاهرهم وعلايتهم الإسلام فيمكنون من رؤية الله عزَّ وجلَّ في عَرَصات القيامة، ثم يُجربون عن الله سبحانه وتعالى.

والمراد هنا - في هذا الحديث - رؤية المؤمنين لله عزَّ وجلَّ، وهذه ثابتة بالقرآن والسنة المتواترة، ولهذا صرَّح بعض أهل العلم رحمهم الله بكفر مَنْ أنكر رؤية الله تعالى، وقالوا: من أنكر رؤية الله تعالى في الآخرة؛ فهو كافر لأنه مكذِّب؛ لما تواترت به الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواتراً لفظياً، أو معنوياً بأصريح لفظ وأبينه، بحيث لا يحتمل المجاز بوجه من الوجوه.

وكذلك في القرآن آيات متعددة تدل على ثبوت رؤية الله عزَّ وجلَّ، فمن ذلك:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله، هكذا فسرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومن المعلوم أن أعلى درجة في تفسير القرآن - بعد تفسير القرآن بعضه ببعض - هو تفسير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أعلم الناس بمراد الله تبارك وتعالى.

٢- ومن ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، فقد فسَّر كثير من العلماء رحمهم الله المزيد هنا، بأنه النظر إلى وجه الله تعالى؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّر الزيادة في الآيات - التي سقناها -

بالنظر إلى وجه الله تعالى، وإن كانت الآية في سورة (ق) تعمُّ هذا وغيره؛ لأنه عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ أي: مزيد على ما يشاءون، وفوق ما يتمنون.

٣- الآية الثالثة: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، فقوله: ﴿نَّاصِرَةٌ﴾ بمعنى: حَسَنَةٌ، من النَّصَارَةِ، وهي الحُسْنُ، وقوله في الثانية (ناظرة) من النَّظَرِ، ولذلك عُدِّيَتْ بـ(إلى)؛ والوجوه الناصرة إذا عُدِّيَ نظرها بـ(إلى) تعيَّن أن يكون النظر بالعين؛ لأننا لا نعلم شيئاً يرى في الوجه إلا العين، فتعين أن تكون ناظرة إلى الله عزَّ وجلَّ بالعين.

٤- الآية الرابعة: قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، يريد بذلك: الفُجَّارُ، قال الإمام الشافعي رحمه الله: وإذا حَجَبَ في حال الغضب، كان لا يَحْجُبُ الآخرين في حال الرضا، وهذه دلالة واضحة، وهي دلالة بالمفهوم.

٥- الآية الخامسة قوله تعالى -في نفس السورة- أعني: سورة المطففين ﴿عَلَىٰ الْأَرْيَاقِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣]، فإن قوله: ﴿يَنْظُرُونَ﴾ محذوفة المعمول، فتعمُّ كل ما ينظرون إليه من النعيم.

وإذا قارنَّا هذا بما في أول السورة: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فنقول: من جملة ما ينظرون إليه: الله عزَّ وجلَّ.

٦- قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ لأن نفي الإدراك دليل على أصل ثبوت الرؤية. فهذه ست آيات في القرآن بعضها صريح، وبعضها دون ذلك.

أما الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقد نقلها عالم من الصحابة رضي الله عنهم، وعالم من التابعين، متواترة بلفظ صريح، لا يَمْتَرِي فيه أيُّ إنسانٍ .

فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكُمْ سَوْفَ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»<sup>(١)</sup>، أو: «لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، أو: «لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، والأحاديث في هذا كثيرة، وسيسوق المؤلف رحمه الله ما تيسر منها.

وإذا ثبت بالدليل الأثري أن الله تعالى يُرى، فما الذي يُمكن أن يُعارض به؟  
قالوا: يمكن أن يعارض بالدليل النظري، وبالدليل الأثري أيضًا:

أما الدليل الأثري: فإن موسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، و(لن) -حسب دعواهم- تفيد التأييد، فيكون هذا النفي نفيًا مؤبدًا، يعني: لن تراني في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن التأييد يقتضي الأبدية.

وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، وقد استدلت أم المؤمنين عائشة بهذه الآية على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَسَيَحْمَدُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾، رقم (٤٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجِئُوا يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إِنَّ رَبَّهَا، رقم (٧٤٣٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرفاق، رقم (٢٩٦٨).

عليه وعلى آله وسلّم لم يرّ ربه، فيكون نفى الإدراك هنا، بمعنى: نفى الرؤية، أي: لا يرى، فهذا دليلهم الأثري.

أما الدليل النظري: فقالوا: إنا إذا أثبتنا أن الله سبحانه وتعالى يُرى؛ لزم أن يكون جسمًا، وإذا كان جسمًا؛ لزم أن يكون حادثًا مُشبهًا للحوادث، ومعلوم أن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والقاعدة في باب المناظرة أن الإنسان - عند الجدل والمناظرة - يلزمه شيان: الشيء الأول: أن يثبت ما ادّعاه، والشيء الثاني: دفع مُدعى خصمه، وذلك ليثبت الشيء من دون معارضة، وبغير ذلك لا يتم التغلب على الخصم.

نحن أثبتنا ما قلنا، بأن الله سبحانه وتعالى يُرى في الآخرة بدلالة الكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يرد عن واحد منهم أنه نفى أن الله تعالى يُرى.

أما الإجابة على مُدعى الخصم فسهلة جدًا: فإن قول الله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ لا يعني بذلك أنه لن يراه أبدًا، والدليل على ذلك أنه قال: ﴿وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾ [الاعراف: ١٤٣]، فدلّ هذا على أن الرؤية المنفية في الدنيا؛ لأنه طلب الرؤية الآن، فقال: ﴿لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾، ولكنه لم يستقر لما تجلّى ربّه عز وجل للجبل، بل جعله دكًا، فعرف موسى عليه الصلاة والسلام أنه لن يتمكن إطلاقًا من أن يرى الله عز وجل.

فإذا قالوا: هذا التقرير يخالف مقتضى مدلول (لن)؛ لأن مقتضاه التأييد!

قلنا: هذه دعوى كاذبة على اللغة العربية، فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ ﴿٩٤-٩٥﴾، فقال: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا﴾ فنفى تمنئهم له بـ(لن)، وأكد ذلك بقوله: ﴿أَبَدًا﴾، ومع ذلك قال الله تعالى عن أهل النار -عموماً-: ﴿وَقَادُوا يَمْنِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْكَ رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وهذا تمنُّ وزيادة، فإنهم يدعون ليقض عليهم؛ لأن اللام لام الدعاء في قوله: ﴿لِيَقْضِيَ عَلَيْكَ رَبُّكَ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ؛ فتنين بهذا: أن (لن) لا تفيد التأييد، لكنها تفيد تأييد كل شيء بحسبه.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ثم عضدهم هذا الاستدلال بقول عائشة رضي الله عنها، فنقول: هذه الآية دليل عليكم، وليست دليلاً لكم؛ لأن نفي الإدراك دليل على أصل ثبوت الرؤية، ولو لم تثبت أصل الرؤية؛ لكان نفي الإدراك لغواً يُنزَّه عنه كتاب الله عزَّ وجلَّ.

وأما اعتدادكم بقول عائشة رضي الله عنها، فإننا نقول: عائشة رضي الله عنها كغيرها من الناس، تخطئ وتصيب، فقد أنكرت أن المرأة تقطع الصلاة، واستدلَّت بأنها تنام معترضة بين يدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا شك أنه اشتباه عليها في الدليل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما أثبت بطلان الصلاة بالمرور، وعلى هذا فلا يصح أن يقاس المرور على الاضطجاع، أو الاعتراض بين يدي المصلي.

وأنكرت رضي الله عنها أن الميت يعذب ببكاء أهله، واستدلَّت بالآية: ﴿وَلَا نُزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، مع أن الحديث صريح وصحيح، واستدلَّ لها بالآية استدلال ليس بجيد؛ لأن عذاب الميت في قبره بما نِيحَ عليه، أو ببكاء أهله

ليس عذاب عقوبة، لكنه عذاب تأذُّ وتألم، فهو كقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(١)</sup>، مع أنه ليس عقوبةً.

فالمقصود: أن عائشة رضي الله عنها وهمت بالاستدلال بالآية - وهي قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ - على انتفاء الرؤية.

وكم لها من إصابة رضي الله عنها؟! وكم لها من أحاديث أهدتها لهذه الأمة؟! وكم لها من أفعال لا يعلمها إلا هي - ومن شاركها - من الأمور التي لا يطلع عليها الناس، والواقعة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟! فهي من أفقه الصحابة رضي الله عنها، ومن أكثرهم تحديثاً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكفى المرء نبلاً أن تُعَدَّ مَعَايِيهِ، ولكل جواد كِبَوةً، ولكل صارم تَبَوَّةً.

وأما الجواب عن استدلالهم النظري، فيقال: هذا الدليل النظري الذي عندكم - والذي تعارضون به النصوص - هو دليل باطل بلا شك؛ لأن العلماء رحمهم الله يقولون: القياس - وهو القياس الفقهي - إذا عارض النص فهو فاسد الاعتبار، مطَّرح، فكيف بالأمر الغيبي الذي لا مجال للعقول فيه؟ فإنه يجب التسليم به.

ثم إن قولكم: إنه يلزم أن يكون الله تعالى جسمًا، فنقول: ما هذا الجسم الذي تظننون به، لتهدموا به ما جاء في الكتاب والسنة من صفات الله تعالى؟ إن أردتم أنه جسم مركَّب كتركيب الأجسام المخلوقة، التي يمكن انفصال الجسم بعضه عن بعض، ويمكن أن يفقد بفقد شيء منها، فهذا لا نوافقكم عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل السفر، رقم (١٩٢٧).

وإن أردتم بالجسم أن الله عزَّ وجلَّ ذو ذات قائمة، وهو قائم بنفسه، متَّصف بما يليق به، يفعل، ويقول، وينزل، ويستوي، ويأخذ، ويقبض، فهذا حق؛ لأنه جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا يلزم منه أن يكون ماثلاً للأجسام، فالأجسام متباينة مع أنها كلها مخلوقة، وإذا صحَّ تباين الأجسام المخلوقة، فالتباين بين الخالق والمخلوق من باب أولى؛ بل ممتنع غاية الامتناع، والمعنى: أنه إذا جاز في الأجسام المخلوقة أن تتماثل؛ فإنه لن يجوز أبداً أن يتماثل الخالق والمخلوق.

والغريب أن هؤلاء يدندنون بهذا الدليل على إنكار صفات الله -والعياذ بالله- كلما أرادوا أن ينكروا شيئاً من الصفات، قالوا: لأن هذا يقتضي أن يكون جسمًا، فيجاب عن هذا الإيراد بالاستفصال السابق عن مرادهم بمعنى الجسم، مع أن اللفظ (الجسم) حادث.

قال بعض العلماء رحمه الله: مَنْ أنكر أن الله تعالى يُرى يوم القيامة، فنسأل الله تعالى أن يجرمه من هذه الرؤية، وهذه دعوة عليه بمقتضى قوله وكلامه.

يقول: إذا كنت لا تؤمن بهذا -مع دلالة النصوص عليها دلالة واضحة صريحة- فلا أراك اللهُ تعالى وجهه، وكفى بذلك غَبْنًا أن يدَّعى عليه بشيء هو يكرهه، ولكنه يعتقد، ولا ريبَ أنَّ كلَّ إنسان يُسر إذا قيل له: سترى اللهُ عز وجل، لكن الذين ينكرون ذلك، لا يُسرون بهذا، نسأل الله العافية.

فالحاصل: أننا نعتقد، ونؤمن بأن الله تعالى يُرى يوم القيامة، ونشهد بذلك بين يدي الخلق، من البشر، والجن، والملائكة أن الله تعالى يُرى يوم القيامة، وأن ذلك ثابت بكلام الله تعالى، وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإجماع

الصحابة رضي الله عنهم إذ لم يُنقل عنهم حرف واحد أنهم أنكروا أن الله تعالى يُرى في الآخرة.

فهذه عقيدة أهل السُّنة والجماعة، نسأل الله وإياكم أن يجعلنا منهم، وأن يميّتنا عليها، وأن يهدي من ضلّ في هذه المسألة، حتى يعتقد ما دل عليه الكتاب والسُّنة.

وسنذكر الآن إجابة المعترضين عن أدلة القائلين بوجوب إثبات الرؤية:

أما قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إِن رَّبِّهَا نَاطِرَةٌ] ﴿٢٣﴾، فالمراد: إلى ثواب ربها ناظرة، وليس إلى ربها.

فنقول لهم: هذا خلاف الأصل، ودَعوى أن هناك كلمة مُفحمة، دَعوى لا دليل عليها، وهل يمكن للإنسان أن يقابل ربّه يوم القيامة، والله تعالى يقول عن هذه الوجوه: ﴿إِن رَّبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ ثم يقول هذا: إلى ثواب ربها ناظرة؟ لا يمكن.

وقالوا: إن معنى (ناظرة) هنا، أي: منتظرة، تنتظر ثواب الله عزّ وجلّ، فيقال: هذا غلط على اللغة العربية؛ لأن النظر إذا كان بمعنى الانتظار فإنه يتعدى بنفسه، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [النحل: ٣٣]، أي: ما ينتظر هؤلاء إلا أن تأتيهم الملائكة، ومثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣].

وأجابوا عن قوله تبارك وتعالى: ﴿عَلَى الْأَرْيَافِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣]، بأنه ليس فيها التصريح بأنهم ينظرون إلى الله، فنحن نقول: ينظرون ما أعدّ الله تعالى لهم من النعيم، ولقد علمتم أن أول ما يدخل فيها النظر إلى وجه الله؛ لقوله في أول السورة: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

ويجيئون عن تفسير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾، بأنها النظر إلى وجه الله تعالى: أي: النظر إلى ثواب الله، أو الانتظار لله عزَّ وجلَّ وما يعطيهم من الثواب، وكل هذا - كما ترى - خلاف ظاهر النصوص.

أما الأحاديث، فيجيبون عن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»<sup>(١)</sup> يقولون: هذه رؤية اليقين، وليست رؤية التَّعْيِينِ بالعين، فيقال لهم: إن اليقين ثابت أولاً في الدنيا قبل دخول الجنة، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الإحسان -: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٢)</sup>، فما هو اليقين الذي تجدد في الآخرة؟.

وعلى كل حال: فإن لهم أجوبة، لكنها أجوبة باردة، لا تُحَقِّقُ حَقًّا، ولا تُبْطِلُ باطلاً.

\*\*\*

١٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ: - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟! أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟! - قَالَ: - فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

## باب معرفة طريق الرؤية

١٨٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثِيئِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»؛ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»؛ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ؛ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ؛ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا؛ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟!». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بِقِيَامِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجِّي، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - يَمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى

أَنْ يَرْحَمَهُ - مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ  
تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،  
فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ  
الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ  
بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اضْرِبْ  
وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ  
أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ  
غَيْرَهُ؟! فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ؛ وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ اللَّهُ،  
فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ  
يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ  
أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُكَ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا  
أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ  
أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟! فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ؛ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ  
فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا  
مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخِلْنِي  
الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ  
غَيْرَ مَا أُعْطَيْتَ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ،  
فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ  
الْجَنَّةَ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: مَنَّمَهُ! فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا  
وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا؛ حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ.

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ.

١٨٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ؛ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولَ: نَعَمْ؛ فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] سبب هذا الحديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟.

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحياناً، إذا سئل عن شيء استطرد في غيره مما يظن أن الإنسان يحتاج إليه، كما سئل مرة عن ماء البحر: هل

يتوضأ به، فقال: «هُوَ الطَّهْرُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مَبْتَتُهُ»<sup>(١)</sup>، مع أن الميتة لم يقع عنها سؤال، ولكن هذا من فضله وجوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في زيادة العلم، فيما يظن أن السائل يحتاج إليه.

وقوله: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟».

وفي لفظ: «هل تُضَارُونَ» والفرق بينها:

أن قوله: «هل تُضَارُونَ» يعني: هل أحد يُضاركم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويجوز: «هل تُضَارُونَ» أي: هل تُضَارُونَ غيركم.

وأما على لفظ: «تَضَارُونَ» أي: يَضُرُّ بعضكم بعضًا في رؤية القمر ليلة البدر، قالوا: لا؛ لأن كل واحد من الناس يرى القمر في ليلة البدر في منزله، وفي أي مكان فسيح.

وإذا كان الناس يرون القمر ليلة البدر كل في منزله من غير مضارة - وهو مخلوق من مخلوقات الله، من أصغر المخلوقات - فما بالك برؤية الله عزَّ وجلَّ؟.

وقوله: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»؛ قالوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فضرب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً بالقمر ليلة البدر، ومثلاً بالشمس، والمراد بهذا المثل، ليس تمثيل المرئي بالمرئي؛ لأن الله تعالى ليس كمثله شيء، لكن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٩٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بقاء البحر، رقم (٨٣)، والنسائي: باب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بقاء البحر، رقم (٣٨٦).

المراد: تمثيل تحقق الرؤية بتحقق الرؤية، يعني: كما ترون هذا حقاً لا إشكال فيه، فإنكم ترون الله حقاً يوم القيامة لا إشكال فيه.

وقوله: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ» أي: كما ترون القمر، وكما ترون الشمس.

وقوله: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ» الشمس الثانية، مفعول: «يَتَّبِعُ».

وقوله: «وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ الطَّوَاغِيَتِ»، وقوله: «الطَّوَاغِيَتِ» أعم، وهؤلاء هم الكفار الخُلص يتبعون أوثانهم، التي يعبدونها من دون الله عزَّ وجلَّ.

ثم يبقى المسلمون المؤمنون، والمسلمون المنافقون، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ؛ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا»، وهذا من الامتحان والاختبار، فيأتيهم الله عزَّ وجلَّ إتياناً لا نستطيع أن نكيّفه؛ لأن صفات الله تعالى الفعلية والذاتية والخبرية لا يمكن أن تكيّف.

وهل كان الناس يعرفون صورة الله تعالى؟ يعرفون: أنه ليس كمثله شيء، فيأتيهم على صورة على غير هذا الوصف، أو هل المعنى: أنه يتغير، أو أن يتغير نظر الناس، بمعنى: يخيل إليهم على أنه بصورة غير صورته؟ الظاهر: أن المراد الثاني، وإن كان هذا خلاف ظاهر اللفظ؛ لكن لأن الله تعالى لا يتغير فيحمل على هذا.

والحاصل: أنهم يرونه على صورة معينة في أول الأمر ثم على صورته التي هي عليه عزَّ وجلَّ.

وقوله: «فَإِذَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَا. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ  
فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ؛ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا؛ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي  
جَهَنَّمَ»، المجيء ذكرنا أنه حق، ولا يجوز أن نخوض في كلفيته، ولا يجوز تأويل  
هذا المجيء وصرفه عن ظاهره إلا بدليل، ومن ذلك اختلاف العلماء رحمهم الله  
من أهل السنة في حديث: «إِذَا آتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»<sup>(١)</sup>، على قولين:

القول الأول: أنه على حقيقته، وأتينا إذا أثبتنا أن الله تعالى يجيء، فما المانع من  
أن يكون مجيئه على وجه الهرولة؟.

القول الثاني: أن المراد بذلك: إسرار الله تعالى بالمجيء إليه، قالوا: لأن  
الإنسان لا يأتي إلى ربه هرولة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ  
الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(٢)</sup>، والساجد لا يهرول، فقالوا: فقرينة الحال القطعية،  
تدل على أن المراد بذلك سرعة إقبال الله عز وجل على عبده، وأن جزاءه على  
العمل أكبر من العمل.

وأصحاب القول الأول يقولون: يمكن أن يأتي الإنسان إلى ربه هرولة،  
فمثلاً: يأتي إلى المسجد يمشي ويهرول، لكن هذا التأويل يضعفه أن الهرولة ليست  
من الأمور المطلوبة، حتى يثاب الإنسان عليها أكثر مما لو أتى يمشي، فالهمم: أن  
هذا لا يعتبر تأويلاً مادامت القرينة الحالية القطعية دالة عليه.

وكذلك -أيضاً- حديث: «فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّدِكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾، رقم (٧٤٠٥)،  
ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»<sup>(١)</sup>، هذه قطعاً ليس المراد ظاهرها؛ لأنَّ يَدَ الإنسان حادثةٌ لم تكن، ولا يمكن أن يكون الله عزَّ وجلَّ جزءاً من بشر.

ولعل من المناسب أن نشير إلى أنواع التأويل ليتضح المراد، فنقول: التأويل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تأويل لا وجه له إطلاقاً، ولا مَسَاغٌ له في اللغة، فهذا التأويل في درجة بمنزلة الإنكار، ومنه -على رأي بعض العلماء رحمهم الله- تأويل رؤية الله عزَّ وجلَّ، فقالوا: من أوَّل رؤية الله، فهذا بمنزلة المنكر لها؛ لأن الأدلة فيها صريحة، وواضحة أنها رؤية بالعين حقيقة.

القسم الثاني: تأويل له وجهه في اللغة العربية، لكنه مرجوحٌ، فهذا لا يصل بصاحبه إلى حدِّ الكفر.

ولهذا نقول: إنكار ما دلَّت عليه النصوص من الصفات ينقسم إلى قسمين: إنكار تأويل، وإنكار جحد.

فإن كان إنكار جحد؛ فهو كفرٌ، بحيث إذا قال قائل: أنا أقول: إن الرسول قال كذا، لكنه ليس صحيحاً، فهذا كافر.

وأما إنكار التأويل، ففيه تفصيل: ما لا يمكن أن يؤول، فتأويله كالإنكار، وما يمكن أن يؤول فتأويله ليس كالإنكار، ويكون صاحبه بحسب الذي في قلبه، والله تعالى هو الذي يحاسب الناس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

وقوله: «وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ» يعني: أن الصراط -الذي يعبر الناس عليه إلى الجنة- يضرب على جهنم، أي: فوقها، وهذا الصراط قيل: إنه صراط معتاد، أي: أنه طريق واسع، وقيل: إنه أدق من الشعرة وأحد من السيف، وأن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، فهو قادر على أن يضع هذا الصراط بهذه الحال، ويمر عليه جميع الناس.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَاؤِي الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»؛ لأن الأمر خطير، وإذا كان هذا حال الرسل -أي: دعاؤهم-، الذين هم أشد الناس أمناً من عذاب الله، فمن دونهم أشد خطراً.

وقوله: «وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟!». قالوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فِيهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ»، ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً لهذه الكلاليب بشوك السعدان، وهو شجر معروف، فيه شوك معقف، وهو شوك قوي النفوذ.

فشبه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الذي على الصراط من هذه الكلاليب بهذا الشوك، إلا أنه قال: «لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ»، فإن ما في الآخرة، وإن شابه ما في الدنيا، أو وافق ما في الدنيا من الأسماء فإنه لا يوافقه في الحقيقة.

فمثلاً: في الجنة نخل، ورمان، وفاكهة، ولحم؛ وما أشبه ذلك، لكن لا يكون مثل ما في الدنيا، إذ ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء فقط.

وقوله: «فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بِقِي بَعْمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجِّي»، قوله: «فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بِقِي بَعْمَلِهِ» هذه العبارة فيها إشكال، ولا شك أن قوله: «فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ» خطأ؛ لأن المؤمن لا يبقى بعمله في النار، بل إذا لم يكن عليه ذنوب؛ فإنه لا يدخل النار أصلاً، لكن الصواب: الموبق، يعني: الذي أهلك، وهلك بذنوبه، بقي بعمله أي بقي في النار.

وقوله: «حَتَّى يُنَجِّي، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ»، قوله: «حَتَّى إِذَا فَرَّغَ» استشكلها بعض العلماء رحمهم الله، وقال: إن الله تعالى ليس مشغولاً حتى يفرغ! فيقال: إن أفعال الله سبحانه وتعالى تأتي شيئاً فشيئاً، فإذا انتهى فعلٌ جاء بعده فعل آخر، وليس المعنى أن الله عز وجل يَشْغَلُهُ شيء عن شيء، فلو شاء الله تعالى لفعل كل شيء في لحظة واحدة، ولكنه جلَّ وعلا يفعل الأفعال بمشيئته، فإذا انتهى فعلٌ أراده، أتى بالفعل الثاني، وليس في ذلك نقصٌ بوجه من الوجوه.

ويدلُّ لذلك: أن الله عزَّ وجلَّ يخاطب جميع المصلين في كل أقطار الدنيا، فكل واحد إذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، فلا تَشْغَلُهُ محاورة مصلٍّ عن مصلٍّ آخر، وهذا أمرٌ لا إشكال فيه.

لكنه سبحانه وتعالى يفعل أفعاله مرتبةً، فإذا فرغ من فعلٍ أراد الفعل الآخر، وهذا ليس فيه نقص؛ لأنه عزَّ وجلَّ بحسب حكمته وإرادته يفعل الفعل أولاً، ثم يفعل الفعل الثاني من أجل أن تترتب المفعولات، كما أنه يأتي بالليل، ويأتي بعده بالنهار، وكذلك يخلق الأجنة جنيناً بعد جنين، ويخلق الجنين طوراً بعد طوراً، ولو شاء لخلق بلحظة واحدة، ومن عرف أن الله تعالى أفعالاً تتعلق بمشيئته، لم يرد على قلبه هذا الإشكال.

وقوله: «وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ - مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ»، هؤلاء ليس عندهم عمل كثير، ليس عندهم إلا عمل قليل، وهو الصلاة - مع التوحيد والإخلاص - وهؤلاء يلقون في النار، ولكنهم يعذبون فيها بقدر ذنوبهم، ثم يرحمهم الله عزَّ وجلَّ، فيأمر الملائكة أن تخرجهم.

وقوله: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»، فيبقى هؤلاء قد أكلتهم النار إلا مواضع السجود، وهي سبعة، وفي هذا يقول بعض المتوسلين إلى الله عزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup>:

يَا رَبَّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا      مِنْ فَضْلِكَ الْوَافِي وَأَنْتَ الْبَاقِي  
وَالْعِتْقُ يَسْرِي فِي الْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى      فَاْمُنْ عَلَى الْفَائِي بِعِتْقِ الْبَاقِي

والمعنى: أن الرجل إذا أعتق جزءاً من عبده سَرَى العتق إلى الجميع، فهو يتوسل إلى الله عزَّ وجلَّ بأن يقيه نار جهنم، حيث إن أعضاء السجود لا تأكلها النار.

وقوله: «فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَسُوا» أي: احترقوا.

وقوله: «فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ

(١) البيتان لعلي بن محمد، والد الحافظ ابن حجر رحمهما الله، ينظر: إنباء الغمر (١/١٧٤)، فتح الباري (١١/٤٥٧).

النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَّبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا»، ومعنى: «قَسَّبَنِي رِيحَهَا» أي: آذاني رِيحُ النار، وفي هذا دليل على أن النار لها رائحة كريهة؛ لأن وقود النار: الناس والحجارة، فستكون هناك رائحة كريهة مما سيحترق فيها من الأجسام والحجارة.

وقوله: «فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟» فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ؛ وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُكَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَعْدَرَكَ!»، يقول الله سبحانه وتعالى ذلك على سبيل الإيناس له، وليس على سبيل العتاب؛ لأنه لو كان على سبيل العتاب ما أعطاه سُؤْلَهُ؛ لأنه لو كان ما فعله هذا الرجل مغضباً لله تعالى لم يعطه إياه؛ لأن الله عز وجل لا يثيب إلا من أطاع.

وقوله: «فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟» فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ؛ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ -أي: انفتحت- الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَعْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ.»

وهذه هي طبيعة الإنسان، إذا أُعطي شيئاً طلب ما فوقه، حتى تنتهي رغبته. وفي هذا الحديث: إثبات الضحك لله عزَّ وجلَّ، وهو من صفاته الفعلية المتعلقة بمشيئته، وهو ضحك حقيقي.

ولقد ورد في عدة أحاديث، منها هذا الحديث، ومنها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>؛ هذا الضحك حقيقة عند السلف، وعند أئمة أهل السُّنَّةِ رحمهم اللهُ، ولكنه ليس حقيقة عند من يقول: إن الله تعالى لا تقوم به الأفعال الاختيارية، ويفسرون الضحك بلازمه، وهو الثواب، ويقولون: هذا كناية عن الرضا المستلزم للثواب، ولا شك أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، وأيُّ فرق بين أن نُثبت لله تعالى ذاتاً لا تشبه الذوات، أو أن نُثبت له ضحكاً لا يشبه ضحك المخلوقين؟! فهو ضحك يليق بجلاله وعظمته، فعلياً أن نُؤمن به.

وقوله: «فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهُ!» الهاء هنا للسُّكُوت، والأصل (تمنَّ)، لكن تأتي هاء السُّكُوت فيما إذا كان في آخر الكلمة، وهي موجودة في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كَيْبَهُ، بِشِمَالِهِ، فَيَقُولُ يَلْبِئَنِي لِمَ أُوتِ كَيْبِيَّةً ۖ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَّةَ ۖ يَلْبِئَتَهَا كَانَتْ الْفَاضِيَّةَ ۖ ﴿٢٧﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ ۖ ﴿٢٨﴾ هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢٥-٢٩].

وقوله: «فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّىٰ إِنَّ اللهَ لَيَذَكَّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّىٰ إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، والمعنى: انقطع كل ما يتمناه، وكل ما تبلغه نفسه من الأمانى، يعطيه اللهُ تعالى، ويقول: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان...، رقم (١٨٩٠).

ثم قال: «قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا؛ حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ».

\*\*\*

١٨٣ - وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»؛ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟!»؛ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا؛ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٍ: لِيَبْعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ؛ فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا

كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسْأَرُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهُمْ سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ... [١].

[١] هذه القطعة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بين فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل: هل نرى ربنا؟ بأننا نراه من غير مُضَارَّة، كما نرى الشمس في الظهيرة، ليس معها سحاب، وكما نرى القمر -أيضاً- ليلة البدر ليس معه سحاب.

وهذا نصٌّ صريحٌ واضحٌ أن المراد بذلك الرؤية بالعين، وليست رؤية القلب. وفيه -أيضاً-: أن الله سبحانه وتعالى -إذا كان يوم القيامة- أذن مؤذن بأمر الله تعالى: ليتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحدٌ كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا تساقطوا في النار؛ لأن هذه الأصنام والأنصاب تذهب إلى النار فيتبعونها، حتى يتساقطون في النار، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾، ثم قال الله عز وجل: ﴿لَوْ كَانَتْ هَتُولَاءَ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء: ٩٩].

وقوله: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ»؛ وقوله: «وَعُتْرِبَ أَهْلُ الْكِتَابِ» لا وجه لها؛ لأن عُتْرِبَ أهل الكتاب، يعني: بقاياهم، جمع: غابِر، بمعنى: الباقي؛ كقول الله تعالى: ﴿وَلَا أَمْرَآئُهُ كَانَتْ مِنْ أَلْغَرِيَيْنِ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وإذا تقرر أن الاستثناء هنا مفرغ، وإعراب (مَنْ) فاعل،

فإنه أن يكون قوله: «وَعَبَّرَ» بالرفع، يعني: وبقايا أهل الكتاب، فيدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ وإنما قلت هذا؛ لأنه لو كانت معطوفة على (بِرٍّ)، لاقتضى هذا أن يكون هؤلاء الغبر يعبدون الله، وهذا فيه إشكال.

وإنما أبقي الله سبحانه وتعالى غُبرَ أهل الكتاب؛ لأنهم يعبدون بشرًا صالحًا، فاليهود يعبدون عُزيرًا ويقولون: هو ابن الله! والنصارى يعبدون المسيح ويقولون: هو ابن الله! وهذان (عُزَيْرٌ، والمسيحُ) لا يُذهبُ بهما إلى النار، بخلاف الأنصاب والأزلام؛ إذ تكون أمام عابديها فتذهب بهم إلى النار، أما عزير والمسيح فلا يمكن أن يُذهبَ بهما إلى النار، ولهذا يبقى هؤلاء (اليهود والنصارى) حتى يوبَّخوا توبيخًا خاصًا بهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَيَدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنِ اللَّهِ؛ فَيُقَالُ: كَذَّبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ؛ هُمْ ذَكَرُوا شَيْئَيْنِ، فَكُذِّبُوا فِي شَيْءٍ، وَأَقْرَأُوا عَلَى شَيْءٍ، قَالُوا: إِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ عُزَيْرًا، وَقَالُوا: هُوَ ابْنُ اللَّهِ، وَهِيَ الثَّانِيَّةُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَّبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ.

وأما قولهم: نعبد عُزَيْرًا فلم يكذبوا عليه، بل أقرؤا، وهكذا الحق يقبل من كلِّ مَنْ نطق به، والباطل يُرَدُّ مِنْ كُلِّ مَنْ نطق به، أرأيتم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فأبطل قولهم: إن الله أمر بها، وسكت عن قولهم: وجدنا عليها آباءنا؛ لأنه حقٌّ؛ والحق يقبل من كلِّ مَنْ جاء به، والباطل يُرَدُّ مِنْ كُلِّ مَنْ جاء به.

وقوله: «مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ»؛ «مِنْ صَاحِبَةٍ» مفعول لـ «اتَّخَذَ»، ولكن دخل عليه حرف الجر الزائد لتأكيد النفي.

وقوله: «فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيَسْأَرُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ».

السراب: ما يرى في الصحراء كأنه غدير أو نهر وليس كذلك، فيظنون أنه حق، فإذا هو النار، والعياذ بالله، فيتساقطون فيها.

وقوله: «ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسْأَرُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ»، فهذه حالهم - والعياذ بالله -.

فصار الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من لا يجسسون، بل يذهب بهم إلى النار خلف ما يعبدون من الأصنام والأنصاب، وهؤلاء كل الكفار ما عدا أهل الكتاب.

القسم الثاني: يجسسون ثم يوبخون على ما ادَّعوه، ثم يؤمر بهم إلى النار على وجه الخداع لهم - والعياذ بالله -؛ لأنهم سوف يذهبون إلى النار التي أشير إليهم عليها، يذهبون وكلهم أمل أنهم سوف يشربون، ويزول عنهم العطش؛ لأنهم رأوها كأنها سراب.

والقسم الثالث: سيأتي ذكره في الحديث.

فإن قيل: من كان يعبد ما فيه روح؛ كالهندوس الذين يعبدون البقر، أتتبع البقر كالأنصاب والأزلام، فتلقى في النار أو هذا مستثنى؟.

فالجواب: البقر أصلها تحشر على ما هي عليه، ثم يقال لها: كوني ترابًا، فإن كانت التي تعبد من دون الله تحشر، وتستثنى من أن تكون ترابًا، فلا يبعد أن الله سبحانه وتعالى يلقيها في النار؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يستثن ممن يُعبد من دونه في دخول النار إلا من سبقت لهم من الله الحسنى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، ولا يبعد أن تعذب البهيمة امتهانًا لصاحبها، ومن يدعي أنها إله، كما أننا -مثلًا- في الدنيا نحرق أموال الغال، وكذلك نحرق دكان بائعي الخمر، وما أشبه ذلك.

ولكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنها لا تدخل النار، وأنها تكون ترابًا مع غيرها مما لا يعبد من دون الله.

وأما إلقاء الشمس والقمر في نار جهنم فليس من باب القياس -كما ظنه بعضهم- بل نأخذه من الحديث الذي معنا: من كان يعبد شيئًا من الأنصاب والأزلام فإنه يتبعه.

\*\*\*

... حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَىٰ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟! تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارْقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَّا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُنْصَحِبْهُمْ؛ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ؛ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ؛ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ

طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ! فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا...<sup>[١]</sup>

[١] هذه القطعة من الحديث، ظاهرها أنهم يرون الله تعالى ثلاث مرات:

المرّة الأولى: على الصورة التي يعرفون.

والمرّة الثانية: على غير الصورة التي يعرفون.

والمرّة الثالثة: بعد أن يرفعوا من السجود على الصورة التي يعرفون.

ولا معارضة بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن هذا فيه زيادة

لا تنافي الأول.

أما قوله: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» فالمراد: ساق الله عز وجل، وفي الحديث

رواية أخرى: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ»<sup>(١)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ في هذه الآية قولان للسلف رحمهم الله:

القول الأول: أن المراد به الشدة، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما،

وهو مشهور عنه.

القول الثاني: أن المراد عن ساق الله عز وجل.

وكلاهما له وجه، أما الأول: فوجهه أن الله تعالى لم يضيف الساق إلى نفسه،

وإذا لم يضيفها إلى نفسه، فإنه لا يحل لنا أن نضيفها إليه؛ لأن هذه الأمور خبرية،

يقتصر فيها على ما ورد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ إلى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ، رقم

بخلاف اليد؛ لأن الله تعالى أضافها إلى نفسه، وبخلاف الوجه، وبخلاف العين، وبخلاف الأصابع، فما أضافه الله تعالى إلى نفسه من هذه الصفات الخبرية؛ وجب علينا أن نؤمن به على أنه من صفات الله عزَّ وجلَّ، وما لم يصفه فيبقى على ما هو عليه، لا نضيفه إلى الله.

ويكون معنى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ أي: يوم تزول الشدة، أو يوم تنزل الشدة.

فَمَنْ قال: يوم تنزل الشدة قال: لأن من عادة العرب أن الإنسان إذا وقع في شدة، رفع ثوبه عن ساقه؛ ليشتد في الهرب منها؛ ومن قال: تُزَالُ الشدة: قال: أن (يُكْشَفُ) بمعنى: يُزَالُ.

أما القول الثاني في الآية، فيقولون: المراد بالساق ساق الله عزَّ وجلَّ.

ولا شك أن سياق حديث أبي سعيد رضي الله عنه مع سياق الآية يجتمعان، فإنك إذا تأملت الآية؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [٤٢-٤٣]، ثم ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣]، ثم طبقت الآية على ما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ لتبين لك أن السياق واحد، وأن المراد بالآية في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ أي: في يوم يكشف عن ساق هي ساق الله عزَّ وجلَّ.

ولا ينبغي لنا أن نَسْمَعَنَّ من إثبات الساق لله تعالى، فنقول: الساق أثبتة الله لنفسه كما أثبت القدم، وأثبت الرجل، وأثبت الوجه، وأثبت العين، وأثبت اليد، وأثبت الأصابع، ولا مانع؛ لأننا نقول: إن هذه صفات لا تماثل صفات المخلوقين، كما أن ذاته لا تماثل ذوات المخلوقين.

وفي هذا الحديث: دليل على أن مَنْ كان مخلصاً لله في سجوده - في الدنيا - يسّر الله له السجود في الآخرة، ومَنْ لا يسجد إلا رياء وسمعة - والعياذ بالله - فإنه لا يُيسّر له ذلك، ويبقى ظهره طبّقاً واحداً، إذا أراد أن يسجد انكفاً على قفاه.

\*\*\*

... ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ، مَزَلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا سُورِكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ؛ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ؛ فَتَاجِ مُسَلِّمٌ، وَتُخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ؛ فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ؛ فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه القطعة من هذا الحديث فيها أن الله تعالى يكرم مَنْ شاء من

المؤمنين بقبول شفاعتهم، ويأمرهم أن يذهبوا إلى من في النار، فيخرجون هؤلاء،  
ففيها: إكرام هؤلاء الذين أُذن لهم بالشفاعة. وفيها: رحمة أولئك المشفوع لهم،  
وهذا من كرم الله سبحانه وتعالى على هؤلاء وعلى هؤلاء.

\*\*\*

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنِ  
شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا  
عَظِيمًا﴾، «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ،  
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا  
خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَاهَا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ؛ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ،  
فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ  
مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْيْفَرُ وَأَخْيَضَرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ»؛  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ!! قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي  
رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ  
بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ؛  
فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ  
هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ  
بَعْدَهُ أَبَدًا»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه القطعة فيها أن الشفاعة تكون من الملائكة والنبين والمؤمنين  
عمومًا، وهذه هي الشفاعة العامة التي تكون للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم  
ولغيره من النبين، والمؤمنين، والملائكة.

وأما الشفاعة الخاصة، فهي التي يشفع فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلخَلْقِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ.

وأكثر الأحاديث جاءت في الشفاعة في أهل النار، وإنما أكثر الروايات في هذا النوع من الشفاعة؛ لأنه هو الذي وقعت فيه المعركة بين الخوارج والمعتزلة من جهة، وبين أهل السنة من جهة أخرى؛ لأن الخوارج والمعتزلة لا يرون أن هؤلاء لا تنفع فيهم الشفاعة؛ لأنهم من أهل الكبائر، فهم مخلدون في النار، والسلف رحمهم الله يرون أنهم تنفع فيهم الشفاعة، ولهذا أَكْثَرَ نَقْلَةَ الْحَدِيثِ مِنْ نَقْلِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الشَّفَاعَةِ.

\*\*\*

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمُضَرِّيِّ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ؛ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمَ صَحْوٍ»، قُلْنَا: لَا، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ؛ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ»: «فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ...»، وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقْرَأَ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

١٨٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ؛ بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَتَقَصَّ شَيْئًا<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا هو الغالب في الأحاديث الطويلة، أنها يقع فيها زيادة ونقص من الرواة، أو تغيير كلمة، أو تقديم أو تأخير، ولو كان المخرج واحداً، لاسيما الذين يحدثون من حفظهم؛ لأن الإنسان بشر، وتعتربه أحوال تقتضي نسيانه بعض ما روى، وما أشبه ذلك، ولكن كل هذا لا يضر؛ لأن العُمدة على الأصل.

وهل قول أبي سعيد رضي الله عنه: بلغني، حكم الرفع؟.

فالجواب: أن هذا عند العلماء رحمهم الله يسمى: بلاغاً، فهو يلحق بالمرفوع؛ لأن أبا سعيد رضي الله عنه إذا قال: بلغني مستدلاً به، فلا بد أن يكون على أصل، ولهذا حكم بعضهم على مثل هذه الصيغة بأنها مرفوعة حكماً، وأنها كقوله: يبلغ به، أو يرفعه أو ما أشبه ذلك.

فعلى القول بأنه مرفوع حكماً، فلا شك أنه قطعي، ويكون قوله: «دَحْضٌ، مَزَلَّةٌ» ليس صريحاً في أنه طريق واسع، ولو كان صريحاً لقلنا: إن حديث أبي سعيد رضي الله عنه يؤوّل، فيقال: إنه في مشقته، أو في مشقة العبور عليه، كأنه أدق من الشعرة، وأحد من السيف.

وأمر الآخرة لا تقاس بأمر الدنيا، ولا يقال: كيف يتصور أن الناس تمشي على شيء أدق من الشعر، وأحد من السيف؟!.

ثم إن ظاهر النصوص أنه طريق واحد، يعني: ليست جسوراً ينفذ الناس من كل جسر، فالله أعلم، وعلينا أن نؤمن، ونقول: العلم عند الله عز وجل.

## باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١٨٤- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ -، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حَمِيمًا قَدِ امْتَحَسُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ: الْحَيَا - فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

١٨٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ؛ وَلَمْ يَشْكَا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ. وَفِي حَدِيثِ وَهْبٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمَّةٍ أَوْ حِمِيلَةِ السَّيْلِ.

١٨٥- وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أْفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

١٨٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي حِمِيلِ السَّيْلِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث -أيضاً- كالذي قبله، فيه الشفاعة لأهل الكبائر، الذين دخلوا النار، وأنهم يموتون، ثم يحترقون، ثم يُحْيَوْنَ.

أما أهل النار -الذين هم أهلها- أعادنا الله وإياكم منها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [الأعلى: ١٣].

ولا منافاة بين النفيين، وذلك أنهم لا يموتون ميتة يستريحون فيها، ولا يحيون حياة يسعدون بها، بل هم -والعياذ بالله- لا أحياء ولا أموات، ويتمنون أن يموتوا، يقولون: ﴿يَمَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَرْكُوتٌ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وفي قوله: «انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه» إشارة إلى أن هؤلاء الشفعاء يعلمون ما في قلوب الذين في النار، وإن كان من أمور الغيب، ولكن الله تعالى إذا أراد شيئاً كان، كما قال للقلم: «اكتب، قال: رب، وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>، مع أن علم هذا عند الله عز وجل، لكن الله إذا أمر فلا بد أن يقع أمره الكوني؛ فإذا قال: «انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه» فلا بد أن يعرفوا ذلك، وإن كانت أعمال القلوب من أمور الغيب.

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٣).

وفي قول الصحابة رضي الله عنهم: كأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد كان بالبادية! ثم سكت عليه الصلاة والسلام، فهل هذا إقرار، أو كراهة لما قالوا؟.

الظاهر -والله أعلم- أنه إقرار، مع سعة صدر النبي عليه الصلاة والسلام، وإلا لو كان ممن يرى نفسه على الناس، ما رضي بهذا القول، كيف يأتي رجل فيصف الحَبَّةَ إذا خرجت -أول ما تخرج- فيقال له: كأنك بالبادية؟! لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يتسع صدره لهذا، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يرعى الغنم، ويعرف شجر البادية، ويعرف كيف تخرج -أول ما تخرج-.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون واسع الصدر؛ لأن أغلب الناس الذين تضيق صدورهم بما يصنع الناس بهم، غالبهم دون مستوى الأحداث، أما من كان فوق مستوى الأحداث، ورأى نفسه بمكان يربأ بنفسه أن ينزل، فهو لا يهمه أن يقال له مثل هذا القول، وما أشبه ذلك.

\*\*\*

## باب آخر أهل النار خروجاً

١٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ - قَالَ: - فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا؛ أَوْ: إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ: - فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ: أَتَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ!». قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث - من الفقه - أن الواجب يسقط بالعجز عنه، وذلك أن هذا الرجل ذهب فوجدها مملوءة - حسب ما حُيِّلَ له - وظن أنه لا يستطيع أن يدخل، إذ كيف يدخل في دار مملوءة؟ فرجع، ولم يعاتبه الله تعالى، ولكنه أمره ثانية، ثم أمره الثالثة، وفي الثالثة أخبره أنه سيجد مثل الدنيا وعشر أمثالها.

\*\*\*

١٨٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبِيدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ - قَالَ: - فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ؛ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ؛ فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ؟ فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةٌ أَضْعَافِ الدُّنْيَا - قَالَ: - فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ!» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ؛ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً<sup>١</sup>، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّتَمَّتْ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ<sup>٢</sup>، فَتَرَفُّعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ:

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وَيَكْبُو مَرَّةً» يعني: يسقط على وجهه.

وقوله: «وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً» يعني: تُلْفَحُ وجهه، حتى يَسُودَ، كالتسفة تلفحها النار.

وفي سياق الحديثين السابقين يقول: إنه يخرج حبواً، أو زحفاً، ولا منافاة، فلعله في الأول يخرج زحفاً أو حبواً، ثم يرى نفسه ذا قوة على القيام، فيقوم ثم يحصل له هذا التعثر.

[٢] الذي أعطاه الله: النجاة من النار، فالسلامة من الشرِّ منحة.

أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا؛ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ؛ وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا؛ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتَكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟! فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ؛ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا؛ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟! قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا؛ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ أَيْرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ! «فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي: مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ؛ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ فَيَقُولُ: إِنَّي لَا أَتَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] في آخر هذا الحديث: «عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ» إشكالٌ من جهة أنه قيّد

القدرة بما شاء، فهل يعني ذلك أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه؟.

أخذ بذلك المعتزلة، فقالوا: إن الله لا يَقْدِر على أفعال العباد، فلا يشاؤها، ولكن استدلّواهم بهذا الحديث غير صحيح؛ لأن هذا قِيْدٌ على فعلٍ واقع؛ لأن هذا الرجل استبعد أن يحصل له هذا النعيم، فأراد الله تعالى أن يطمئنه بأنه على ما يشاء قادر، وأنه إذا شاء شيئاً فهو قادر عليه، هذا هو المعنى، وليس المعنى: أني قادر على ما أشاء، غير قادر على ما لا أشاء، هذا بعيد!!

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]، فليس المعنى أنه على جمعهم إذا شاء قدير، وإذا لم يشأ فليس بقدير؛ بل هو قدير سبحانه وتعالى، شاء أم لم يشأ.

فالمشيئة هنا راجعة للجمع، يعني: إذا شاء جمعهم فإنه ليس بعاجز عنهم، وهذا -أيضاً- أي: هذا النعيم الذي حصل لهذا الرجل، إذا شاءه الله فهو قادر عليه.

أما إذا قلت: إن الله على كل شيء قدير، وعبرت عن هذا بقولك: (إن الله على ما يشاء قدير)، فلا يصح هذا؛ لأن الله سبحانه وتعالى أطلق وصفه في القدرة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وما أشبه ذلك، بخلاف القدرة المقيدة بشيء معين، فإن معناها أنه لما شاءه لم يعجز عنه.

وهل ضحك الإنسان -إذا سمع هذا الحديث- من باب الاتباع؟

فيقال: إذا صار الذي في قلبك، هو الذي في قلب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم حتى ضحك، أما أن تتعمد الضحك، فلا أظن هذا من الاتباع والسنة، بل هو شيء يدل على الفرح والسرور.

## باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ؛ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُذَكِّرْ «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئَنِي مِنْكَ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيَذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ - قَالَ: - ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ - قَالَ: - فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ»<sup>[١]</sup>.

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي جَبْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>[٢]</sup>. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبَرِ؛ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] قول الحور العين: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ» الإحياء

هنا بمعنى: الإيجاد، يعني: أوجدنا لك، أو خلقنا لك، وليس إحياء بعد موت.

[٢] في قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ذكرنا أن السبب في ذلك - والله أعلم -: أن

الراوي نسي، ولكن ترجح عنده أنه حصل هذا، فقال: إن شاء الله.

١٨٩- قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبِي جَرَرٍ؛ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا؛ أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرَرٍ، قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخْدَانِهِمْ؛ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؛ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ؛ فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ؛ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ رَبِّ؛ فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ؛ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ؛ قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلِيكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»؛ قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية ١١.

[١] هذا مثل ما سبق بالنسبة لنعيم الآخرة، وأنه أعظم، وأعظم، وأعظم إلى عشرة أمثاله من نعيم الدنيا، وهذا أدناهم.

وهل قوله: «وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ» يدل على أن مجموع ما أعطي أحد عشر، أم المراد: لك هذا وتكميل عشرة أمثاله؟.

يحتمل هذا وهذا، وتكميل العشرة هو ظاهر اللفظ، وقد يكون له عشرة أمثاله مضافة إليه فيكون أحد عشر، لكن الاحتمال القوي أن المراد: لك هذا، وتكميل عشرة أمثاله.

أما أعلاهم، فيقول: «غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي» يعني بذلك: جنة عدن والفردوس.

وقوله: «بِيَدِي» فهو كقوله - في آدم عليه السلام -: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وعلى هذا فيكون الله عزَّ وجلَّ قد كتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده، وخلق آدم بيده، وما نعلمه بعد ذلك فإنما خلقه بالكلمة: (كن) فيكون.

وفي هذا الحديث: إثبات اليد لله عزَّ وجلَّ، وهذا ثابت في القرآن والسُّنَّة، وإجماع السلف.

وهي يد حقيقية، وليست يدًا معنوية، كما زعمه أهل التحريف، وقالوا: المراد باليد القدرة، أو القوة، أو النعمة، ولكننا نقول: هذا تحريف للكلم عن مواضعه، والصواب: أنها يد حقيقية موصوفة، بها يأخذ، ويقبض، ويهز، ونؤمن أيضًا أن له أصابع عزَّ وجلَّ.

ومثل هذه الصفات، تسمى الصفات الخبرية، وضابطها - أي: ضابط الصفات الخبرية - هي التي مسها بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء، فاليد لنا بعض وجزء من البدن، لكننا لا نقول مثل ذلك بالنسبة لله عزَّ وجلَّ، بل نقول: هي يد حقيقية، وهي من الصفات الخبرية التي لا يهتدي لها العقل.

ووجه ذلك: أن العلم، والحياة، والقدرة، وما أشبه ذلك، صفات معنوية يهتدي لها العقل؛ لأن العقل يعلم أن الخالق لا بد أن يكون حيًّا عليًّا قادرًا، لكن هل يقول: لا بد له من يد؟ لا، ولهذا أطلق عليها الصفات الخبرية.

وهذا لا يثبت أهل التعطيل من المعتزلة فما فوقهم في التعطيل، يقولون: لا يمكن أن يكون لله يد حقيقة؛ لأن هذا تجسيم، والتجسيم عندهم ممنوع؛ لأن الأجسام متماثلة - على زعمهم -.

إِذَنْ: فنثبت لله تعالى يداً حقيقية، وهذه اليد لا تماثل أيدي المخلوقين،  
والدليل على ذلك السمع والعقل:

فأما الدليل السمعي: فيقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ  
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأما الدليل العقلي: فإن الله تعالى أخبر أنه يقبض السموات والأرضين  
بيده، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن السموات السبع، والأرضين  
السبع، بالنسبة ليد الله كخردلة في كفِّ أحدنا، فهل يمكن عقلاً -إذا آمنا بذلك-  
أن يكون هناك مماثل لهذه اليد؟ لا.

كما أن العقل -أيضاً- يمنع منعاً باتاً أن يكون الخالق مماثلاً للمخلوق في  
جميع صفاته.

واعلم أن اليد وردت في القرآن على ثلاثة أوجه: بالإفراد، والثنية، والجمع.

فمثال المفرد: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤].

ومثال المثني: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

ومثال الجمع: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا﴾

[يس: ٧١]، يعني: الإبل، والبقر، وما أشبهها.

وأما الاستدلال على الجمع بقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا﴾ [الذاريات: ٤٧].

فلا يصح؛ لأن معنى: (بأيد) أي: بقوة، والله تعالى لم يضيفها لنفسه، و(أيدٌ) مصدر  
أَدَّ يَبِيدُ أَيْدًا، كباع يبيع بيعاً، ويدل على أنه أراد بها القوة، قوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا  
فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ: ١٢] أي: قوياً.

فإذا قال قائل: كيف نجمع بين هذه الوجوه؟

فيقال: الجمع بينها سهل، أما بالنسبة للمفرد، فلا ينافي التعدد إطلاقاً؛ لأن المفرد المضاف يعمُّ، ولهذا لو قال الرجل: أعتقت عبداً، وله عشرة أعبداً، ولم ينو عبداً معيناً، عتق جميع العبيد، ولو قال: طَلَّقت زوجتي، ولم ينو زوجةً معينة طَلَّقت جميع النساء.

يبقى عندنا الجَمْعُ بَيْنَ ما ورد مجموعاً وما ورد مثنىً، فهذا -أيضاً- سهل، فيقال: إن قلنا بأن أقل الجمع اثنان فلا تعارض إطلاقاً؛ لأننا نحمل الجمع على أقل مدلوله، وإن قلنا: بأن أقل الجمع ثلاثة، فالجمع هنا يراد به التعظيم، والجمع يرد للتعظيم حتى في المفرد، ف(نحن) -مثلاً- ضمير للجمع، وقد يعبرُ به الإنسان عن نفسه وهو واحد؛ ولهذا لم تَرِدْ الأيدي مجموعة إلا مضافةً لضمير الجمع: ﴿أَوْلَتْ يَرَوُا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا﴾، وبهذا يزول الإشكال، وتستقر العقيدة على أن لله تعالى يدين اثنتين، بدون زيادة؛ لقول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، والسياق في بيان عظم هذه الصفة، ولو كان الله تعالى أكثر من يدين لذكر ذلك.

فإن قال قائل: أيها أشرف الإنسان أم البعير؟ الإنسان -والإنسان ما عدا آدم- مخلوق بالكلمة، والبعير يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ فأضافه الله تعالى إلى يده، ومعلوم أن ما خلقه الله بيده أشرف مما خلقه بالكلمة؛ لأن الله تعالى قال لإبليس: ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾، وهذا يدل على أن خلق الله تعالى بيده له ميزة.

فالجواب: أن قوله: ﴿وَمِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ لا يدل على أن الله تعالى خلقها بيده؛ لأن هناك فرقاً بين أن تقول: خلقت هذا بيدي، أو كسبته يداي -مثلاً- وذلك أن

قوله: مما عملت أيدينا، مثل قوله: مما عملنا، والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيئَا﴾ فمعناه: مما عملناه، والعرب تُضيف الكسب إلى اليد، والمراد صاحب اليد، وتُضيف العمل إلى اليد، والمراد صاحب اليد؛ لأن غالب العمل يكون باليد.

وعليه فنقول: هذه البهائم خلقت بالكلمة ولم تُخلق باليد، وقد علمتم أنه قد بلغنا -حتى اليوم- أن الله تعالى خلق آدم عليه الصلاة والسلام بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده.

\*\*\*

١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ سُعْبَةَ يَقُولُ: عَلَى الْمُنْبَرِ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا؛ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] كلمة (أَحْسَنُ) أشد على السمع من كلمة أدنى، فلعل الراوي رواها بالمعنى، والسؤال الذي وقع من موسى عليه الصلاة والسلام بلفظ: (أدنى)؛ لأنه أخف على السمع من كلمة (أَحْسَنُ)، وإن كان خسيس بمعنى الداني، لكن أحياناً تكون نبرات اللفظ مُسْتَبْشَعَةً أو مَنْفَرَةً.

\*\*\*

١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ  
 الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي  
 لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا وَالْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا؛ رَجُلٌ يُؤْتَى  
 بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا؛ فَتُعْرَضُ  
 عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا  
 وَكَذَا وَكَذَا؛ فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ  
 عَلَيْهِ؛ فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً؛ فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ  
 لَا أَرَاهَا هَاهُنَا؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ  
 نَوَاجِدُهُ<sup>[١]</sup>.

١٩٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ  
 الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] هذا موجب للضحك أن يستر الله عليه، ثم يقول: عملت أشياء لا أراها  
 هاهنا، وكأنه - والله أعلم - إنما سأل إشفاقاً على نفسه خشية أن تكون الكبار  
 مخبأة، ثم بعد ذلك يحاسب عليها، لكن لو سكت لكان أحسن، لكن هذا دأبه.

\*\*\*

١٩١ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ؛ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ - قَالَ: - فَتَدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا؛ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ؛ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ - قَالَ: - فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ - نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ - وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ ثُمَّ يَطْفَأُ نُورَ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ فَتَنْجُو أَوَّلَ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ نَحَلُ الشَّفَاعَةَ وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيَجْعَلُونَ بِنِهَايِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ»؟. قَالَ: نَعَمْ.

١٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»<sup>[١]</sup>.

١٩١ - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ<sup>[٢]</sup> فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ، نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ - قَالَ: - فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيْنَ - قَالَ: - فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾، وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؛ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ

[١] الدارات معروفة، والمراد بذلك: تدوير الوجه، وما يحيط بالوجه.

وقد تقدّم أن أعضاء السجود لا تأكلها النار، ومنها: الجبهة، والأنف، وكان ذلك - والله أعلم - إما: أنه أُطلق الكل وأريد به البعض، أو أن الله سبحانه وتعالى بفضله يُنجي الوجه كله تبعاً لموضع السجود: الجبهة والأنف، وهذا أقرب؛ لأن الوجه فيه الجبهة والأنف اللذان يسجد عليهما.

[٢] وهو أن صاحبَ الكبيرة مَخْلَدٌ فِي النَّارِ وَلَا تَفْعُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ.

-قَالَ:- ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصَّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ -قَالَ:- وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ -قَالَ:- غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ: أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا -قَالَ- يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاوَاتِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَعْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيْسُ؛ فَرَجَعْنَا؛ قُلْنَا: وَيَحْكُمُ أَتْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ [١].

### [١] انظر كيف يتعلق الإنسان بالمشبهات!؟

ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ أن في الوحي -كتابًا وسُنَّةً- شبهات، وكذلك في الأمور الكونية شبهات، من أجل الابتلاء والامتحان.

أما الشبهات في الأمور الشرعية -كالكتاب والسنة- فالابتلاء فيها لمن في قلبه زَيْغٌ ولمن كان صافي القلب.

أما الذين في قلوبهم زيغ، فيتبعون ما تشابه منه، وأما الذين صَفَّتْ قلوبهم وسَلِمَتْ، فيحملون المشبه على المُحْكَم.

ولقد ذكرنا هذه القاعدة: أنه إذا ورد نص ذو وجهين، ونص لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، فالأول مُشْتَبِهٌ، والثاني مُحْكَمٌ، فيجب أن يحمل المشبه على المحكم، وبهذا يستريح الإنسان، ويسلم مما يقع في قلبه من الشك.

أما في الأمور الكونية، فالله عزَّ وجلَّ يقدر مصائبَ عامَّةٍ وخاصَّةٍ، توجب للإنسان الذي إيمانه ضعيف أن ينحرف، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١]،

فتجد القلب يقول: لماذا قدر الله هذا الشيء؟ لماذا قدر هذه السيول الجارفة؟ لماذا قدر هذه الريح العاصفة؟ لماذا قدر هذه الفتنة الطاحنة؟ وما أشبه ذلك، لكن المؤمن يعلم بأن الله لم يقدر ذلك إلا لحكم بالغة، وأسرار عظيمة، يعجز الإنسان عن إدراكها، فمن هنا يتمحّص المؤمن من غير المؤمن.

هؤلاء الخوارج استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وما بعد الخزي من رفعة ولا إكرام، واعتمدوا على نصوص الوعيد، وغفلوا عن نصوص الوعد.

كما أن المرجئة على العكس، قالوا: إن صاحب الكبيرة لا يدخل النار أصلاً؛ لأن النار إنما أعدت للكافرين، وصاحب الكبيرة ليس بكافر، فلا يدخل النار، واعتمدوا على نصوص الوعد، وكلا الطائفتين مبتدعة، نظرت إلى النصوص بعين الأعور، الذي لا يرى إلا بعين واحدة.

أما أهل الحق - نسأل الله أن يجعلنا منهم - فإنهم نظروا للنصوص بعينين، وجمعوا بينهما، وقالوا: إن أهل النار - الذين هم أهلها - فهم الكفار الذين كفرهم محض، وهؤلاء لا شك أن النار أعدت لهم، وأما أهل النار الذين يستحقون أن يعذبوا فيها بقدر ذنوبهم؛ فهؤلاء هم عصاة المؤمنين، وهم مستحقون للنار، لكن قد لا يدخلونها بعفو الله عنهم، أو بشفاعة؛ لأن الإنسان قد يشفع له قبل يوم القيامة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُقِيمُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، فيُغْفَرُ لَهُ بسبب دعاء المصلين له.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

فأهل الحق قالوا: إن الشفاعة لأهل الكبائر: إما أن لا يدخلوا النار، أو يخرجوا منها إذا دخلوا فيها.

وهؤلاء -أعني: الخوارج- قالوا: من دخل النار، فإنه لا يخرج منها، واستدلوا بالآيات المتشابهة، وهي قوله: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ أي أذللته، ولا عز بعد الذل.

والآية الثانية قوله: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٢]، فكيف يخرجون منها إخراجاً كلياً؟.

وبناءً على ما تقدم من قاعدة التعامل مع النصوص المحكمة والمتشابهة، فنقول ما قاله أئمتنا وسلفنا الصالح رحمهم الله: إن الله تعالى يخرج بالشفاعة أقواماً من النار، قد ائتمحشوا واحترقوا، ويدخلهم الجنة، وليس هذا بممتنع ولا بعزيز على الله عز وجل.

قال: فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد، والظاهر -والله أعلم- أنهم رجعوا من الحج، وأنهم اقتنعوا بما قال جابر رضي الله عنه، إلا رجلاً واحداً فبقي على رأي الخوارج، والله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فإن قيل: هؤلاء الخوارج، ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم أهل تعبد، فكيف يجتمع هذا مع كونهم أشداء على أهل الإسلام؟.

فالجواب أن يقال: إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الإسلام لا يتجاوز حناجرهم، فقلوبهم خاوية، عندهم قوة في الظاهر وتزمت، ولهذا يكفرون الناس، لكن القلوب -والعياذ بالله- خاوية من الإيمان؛ لأنهم يريدون أن يسطوا على الناس من فوق، وأن يلزموا الناس بالشرعية، ولكن فيما بينهم

وبين الله تعالى - نسأل الله السلامة - قد حيل بينهم وبين الإيمان، وهذا يوجب للإنسان أن يخشى على نفسه من الغيرة الشديدة، التي ربما تجعله ظاهرياً والقلب خاو، كما كان عليه هؤلاء الخوارج، وقد قال بكر بن عبد الله المزني رحمه الله: والله ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيام، ولا صلاة، ولكن بما قر في قلبه.

ونحن إذا تأملنا أحوال الصحابة رضي الله عنهم؛ وجدنا أن أعمالهم بسيطة وسهلة، ليس فيها صعوبة ولا مشقة، ولكن مع ذلك، لا شك أنهم أصفى منا إيماناً، وأتقى لله.

\*\*\*

١٩٢ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَدِّنِي فِيهَا؛ فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا».

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لِذَلِكَ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ - فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا - قَالَ: - فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا؛ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا؛ - وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولِ

بَعَثَهُ اللهُ - قَالَ: - فَيَأْتُونَ نُوْحًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا؛ - وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا؛ - وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ؛ قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ؛ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ؛ قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشْفَعْ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقَالُ: ارْزُقْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشْفَعْ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: - فَأَقُولُ يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ؛ أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ ابْنُ عَبِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ!<sup>١</sup>

[١] حديث أنس رضي الله عنه من أوفى الأحاديث في الشفاعة، وذلك أن الناس يلحقهم من الغم والكرب يوم القيامة ما لا يطيقون؛ لأنهم حفاة عراة، والشمس تدنو منهم بمقدار ميل، ويجدون أهوالاً عظيمة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَيَهْتُمُونَ» أي: يلحقهم الهم، واللفظ الثاني: «فَيُلْهِمُونَ» أي: يُلْهِمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْتُوا إِلَى هَؤُلَاءِ السَّادَةِ: الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيسألون مَنْ يشفع لهم عند الله عَزَّ وَجَلَّ ويرمجهم من هذا الموقف، فيأتون آدم عليه السلام، ويقولون: أنت أبو الخلق، والمراد بالخلق هنا: البشر، فهو عام أريد به الخاص، وإلا فهو ليس أباً للملائكة، ولا للجن.

وقوله: «حَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ»، وسبق لنا أن الله تعالى خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده، والعلم عند الله تعالى، أما بقية الخلائق، فخلقوا بالكلمة: كن فيكون.

وقوله: «وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ» ليس المراد أن الله تعالى نفخ فيه من روحه هو نفسه، وذلك لأن هذه الروح مخلوقة، وصفات الله تعالى غير مخلوقة، لكن هذا من باب إضافة الشيء إلى الله عَزَّ وَجَلَّ تكريماً وتشريفاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤]، وكقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾ [الشمس: ١٣]، فهي روح مخلوقة أُضيفت إلى الله تعالى من باب التشريف والتكريم.

وقوله: «وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ»، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فسجدوا لمخلوق، فكان هذا السجود طاعة لله تعالى، وكان تركه كفراً بالله، مع أن السجود لغير الله -في الأصل- شرك، ولكن طاعة الله تعالى هي طاعة الله، حتى لو أمرك الله بشيء من الشرك وأطعته فأنت موحد، فمثلاً: قتل النفس بغير حق من كبائر الذنوب، وقتل الولد أشد وأعظم، ومع ذلك كان امتثال إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقتل ابنه من أفضل الأعمال، مع أنه قتل نفس.

والحاصل: أن الله تعالى يجب أن يطاع أمره على أي حال كان، فإذا كان الله تعالى نهى عن السجود لغيره صار شركًا، وإذا أمر به صار طاعة، وإذا كان نهى عن القتل صار كبيرة، وإذا أمر به صار طاعة.

وقوله: «اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا؛ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ» هنا اسم إشارة، والكاف للمخاطب.

والكاف المتصلة باسم الإشارة تكون على ثلاثة أوجه -أي: أن فيها ثلاث لغات-:

الوجه الأول: الفتح مطلقًا مع الإفراد.

الوجه الثاني: الفتح للمذكر مع الإفراد مطلقًا، مع الكسر للمؤنث مطلقًا.

الوجه الثالث: مراعاة المخاطب، فالمفرد المذكر يخاطب بالكاف مفتوحة، والمفرد المؤنث بالكاف مكسورة، والمثنى بالكاف مضمومة مع الميم والألف، وجماعة النسوة بالكاف مضمومة مع النون، وجماعة الذكور بالكاف مضمومة مع الميم.

قوله: «لَسْتُ هُنَاكُمْ» يعني: لست بأهل لذلك المكان الذي يستطيع أن يشفع فيه، فيذكر خطيئته التي أصاب، وقد فسرت في الأحاديث بأنها أكله من الشجرة؛ لأن الله تعالى قال لما أسكنهما الجنة: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، نهامها فجاء إبليس، فوسوس لهما، فقال: ﴿وَتَتَادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠]، ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكَمَّاءٌ لِّمَنَ النَّاصِحِينَ﴾ [النحل: ٦٠]، ﴿فَدَلَّهُمَا بِقُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢١-٢٢]، وهو كاذب، حتى أكلتا منها، ولهذا وسوس لأبينا عليه الصلاة والسلام، وصار يوسوس لنا -أيضًا- ويغرنا،

نعرف الحق كما نعرف الشمس، ولكنه يقاسمنا بأنه ناصح: افعل كذا، افعل كذا حتى نغترّ، فهذه خطيئته التي ذكر.

وفي هذا دليل على أن ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن آدم عليه الصلاة والسلام جاءه إبليس حين حملت حواء، وأمرهما أن يسميا ولدهما عبد الحارث، وأبيا، فخرج ميتا مرتين أو ثلاثة، فجاءهم في الثالثة أو الرابعة، وقال: لتطيعاني أو لأجعلن له قرنيّ آيل - وهو نوع من الغزلان - فيخرج من بطنك فيشقه، فسمياه عبد الحارث، وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١١﴾ أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠-١٩١]، فهذه القصة ليست بصحيحة إطلاقاً.

وقد بينا في «شرح كتاب التوحيد» أنها غير صحيحة من سبعة أوجه: نقلية وعقلية<sup>(١)</sup>، وأنها لا تصح من آدم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لو كانت كذلك؛ لكان اعتذاره بها أولى من اعتذاره بأكله من الشجرة؛ لأن أكل الشجرة معصية، وذاك شرك، والشرك أعظم.

والمقصود: أنه يذكر الخطيئة، ومعلوم أن من فعل خطيئة أمام من يشفع عنده، فليس له وجه أن يشفع؛ لأنه هو بنفسه يحتاج إلى من يشفع له عند من أساء في حقه، فكيف يشفع لغيره؟.

ولهذا لو طلب منك إنسان أن تشفع له عند شخص، وأنت قد أسأت لهذا الشخص، فهل يمكن أن تشفع؟ لا يمكن؛ لأنك تقول: أنا بنفسني أحتاج لمن يشفع لي.

(١) ينظر: القول المفيد (٣/ ٨٤).

وقوله: «فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا؛ وَلَكِنْ اثْنُوا نُوحًا  
أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ»، وهذا صحيح؛ لأن نوحًا عليه الصلاة والسلام أول رسول،  
وبه نعرف كذب ما يذكر من النسب، أن إدريس كان جدًا لنوح عليهما الصلاة  
والسلام.

وإدريس كان من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولو كان جدًا له، لكان  
هو أول رسول، ولكن هذا كذب، وإدريس من بني إسرائيل.

فإذا قال قائل: أليس آدم نبيًا؟ قلنا: بلى هو نبي أوحى إليه، مأمور ومنهي،  
متعبد لله تعالى بالوحي الذي أوحاه الله إليه، لكن ليس رسولًا؛ لأنه يقال: إلى من  
أرسل؟ هو أول من خلق من البشر، فليس رسولًا، ثم إن أولاده كانوا قليلين، لم  
يحصل بينهم خلاف، ولا انتشروا في الأرض؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً  
وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ  
النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ وَمَا اختلف فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ  
بَعِيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اختلفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فكانوا أمة واحدة،  
فاختلفوا، ثم بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وهذا واضح صريح في أن أول  
رسول هو نوح عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

وقوله: «قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ  
خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا» وخطيئة نوح عليه السلام أنه سأل ما  
ليس له به علم، حين قال: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ﴾ [هود: ٤٥]؛ فإنه لما أراد الله  
عز وجل أن يهلك قومه، كان منهم أحد أبناؤه، فقال له أبوه: ﴿أَرْكَبْ مَعَنَا وَلَا

(١) انظر: تفسير سورة الكهف (ص ٩٠) لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى.

تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ﴿[هود: ٤٢-٤٣]، وهذا هو فكر الماديين، الذين يعتمدون على الأسباب العادية الحسية، فكأنه يقول: هذه السفينة ربما تغرق، لكن سأوي إلى جبل عال يعصمني من الماء، فقال له أبوه: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ ﴿[هود: ٤٣]، لكنه قد سأل ربه قبل، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

وقد أمر الله تعالى نوحًا عليه الصلاة والسلام أن يحمل أهله معه، وكان الابن يدخل في عمومه، ولكن الله قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِمْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿[هود: ٤٦]، وهذا يدل على أن الله تعالى جعله بذلك جاهلاً؛ لأنه سأل ما ليس له به علم، فكيف بمن سأل ما يعلم أنه لا يكون؟! فهذا من باب أولى أن يعظ.

وقوله: «وَلَكِنْ اتُّوْا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ»، كل واحد منهم يحيل إلى آخر، ويذكر الشاء عليه، آدم أحال على نوح، وذكر الشاء، ونوح أحال إلى إبراهيم وذكر الشاء: أن الله اتخذ الله خليلًا.

قال العلماء رحمهم الله: والخليل هو الذي نال من المحبة أعلاها؛ لأن أعلى أنواع المحبة هي الخلّة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «روضة المحبين»<sup>(١)</sup> أن المحبة لها نحو عشرين درجة، أعلاها الخلّة، وعلى هذا قول الشاعر لمعشوقته<sup>(٢)</sup>:

(١) روضة المحبين (ص: ٤٧-٤٨).

(٢) البيت لبشار بن برد. ينظر: «ديوانه» (٤/ ١٣٩ / ملحقات الديوان).

قَدْ تَخَلَّلْتُ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنِّي      وَبَدَأُ سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

و(مسلك الروح) يعني: مجاري الدم.

فإبراهيم عليه السلام اتخذه الله عز وجل خليلاً، جزاءً على ذبح ابنه الذي هو أحب البشر إليه، من أجل أن ينال محبة الله ورضاه، فأثابه الله عز وجل.

والرب عز وجل هكذا يفعل مع عباده، فمن ترك شيئاً له؛ عوضه الله خيراً

منه:

فهذا سليمان عليه الصلاة والسلام لما ترك الخيل، فقال: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسَّطًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٣]، غضباً لله عز وجل، وقطعاً لدابر هذه الخيول التي ألهته، فأعاضه الله تعالى بالريح، ﴿فَسَحَرْنَا لَهُ الرِّيحَ يَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦]، أي: حيث أراد، مع أن الريح عاصفة قوية، والعادة أن العاصفة القوية تقلق، ولا تكون رخاء، لكن هذه جعلها الله تعالى رخاء.

وقد ذكروا أنه يضع بساطاً على الأرض، فيجتمع هو وحاشيته على هذا البساط، ثم تطير بهم الريح حيث أرادوا، شمالاً أو جنوباً أو شرقاً أو غرباً حيث أصاب.

وإبراهيم عليه الصلاة والسلام قد نال الخلة لما امتثل أمر الله تعالى أن ينفذه في أحب البشر إليه، وقد نال هذه الخلة نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه، حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»، وهل نالها أحد غيرهما؟ لا نعلم، ولو كان أحد نالها - والله أعلم - لبينه الله عز وجل؛ لئلا يُهْضَمَ صاحب الحق حقه، فالظاهر أن الخلة للخليلين فقط: إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلّم.

وبه نعرف أن وصفنا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ(خليل الله) أبلغ من وصفنا إياه بِـ(حبيب الله)؛ لأن المحبة أدنى من الخلة، والرسول عليه الصلاة والسلام كان يجب أبا بكر رضي الله عنه، وهو أحب الرجال إليه، ولكنه قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»<sup>(١)</sup>، فالخلة أعلى من المحبة، ولهذا ثبتت المحبة من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأبي بكر رضي الله عنه، وانتفت الخلة.

ولهذا نحن نقول: إن الله تعالى يجب المؤمنين، ولا نقول: إن الله خليل المؤمنين.

ونسمع بعض الناس يقول: «محمد حبيب الله، وإبراهيم خليل الله»، وهذا غريب! أليس محمد خليل الله كإبراهيم عليهما الصلاة والسلام؟ لماذا لا نعطي الحق لأهله؟!

وقوله: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا» وخطيئته: أنه صلى الله عليه وسلم كذب ثلاث كذبات، وهي ليست كذبا؛ لأنها تورية، لكن من شدة تعظيمه لله عز وجل جعلها بمنزلة الكذبات، وهم: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وقال للملك الطاغية - عن سارة -: إنها أختي، وهي زوجته، فيعتذر.

فإذا قال قائل: أليست التورية جائزة أحيانا؟

فيقال: بلى، ولا تقدر في عدالة الإنسان، لكن الإنسان الذي يكون في قمة

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت...»، رقم (٣٦٥٦-٣٦٥٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رقم (٢٣٨٣).

المراتب، يرى كل شيء خادشاً لهذه المرتبة، فحجل أن يشفع إلى الله عزَّ وجلَّ بعد هذه الكذبات الثلاث.

وهذا أمرٌ مشاهد، فترى الرجل التقيَّ إذا فعل معصية تعظَّم في نفسه؛ لأنه لم يعتدها، ويكرهها، لكن الرجل الممارس لهذه المعصية لا يهتم بها، وكأنها ليست بشيء، ولهذا كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام - لعلو مرتبته - رأى أن هذه الكذبات الثلاث مانعة لأن يكون شفيعاً عند الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ» وهذا التكليم - والله أعلم - تكليمه إيَّاهُ بالرسالة؛ لأن موسى عليه الصلاة والسلام ليس من خصائصه أن الله تعالى كلمه؛ فإنَّ الله كلم غيره - ممَّن هو أعلى منه، وممَّن هو أقلُّ منه -؛ فكلم الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام، وكلم الله تعالى محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن اختصاص موسى عليه الصلاة والسلام بالكلام - والله أعلم - أنه أُوجي إليه بكلام الله مباشرة، لكن الرُّسل الذين أرسلهم الله تعالى - سِوَى موسى - كَلَّمَهُمْ أَوَّلَ مَا كَلَّمَهُم بِالوَحْيِ عن طريق جبريل عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا» وخطيئته: أنه قتل نفساً قبل أن يؤذن له بقتلها، وهو القبطي الذي رآه مع الإسرائيليين، فاستغاثه الإسرائيلي عليه، فوكزه موسى مرة واحدة ففضى عليه؛ لأن موسى عليه الصلاة والسلام كان قوياً.

وقوله: «وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ؛ وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَأْتُونِي...»، فكل من سبق من الأنبياء والرسل يحيل إلى من بعده، ويعتذر بها يرى أنه عذر، ثم يأتون إلى عيسى، ولا يعتذر بشيء، ولكن يقول: «اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ»، والحكمة من ذلك - والله أعلم - لأمرين:

الأول: أن يظهر فضل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث إن كل واحد من هؤلاء الرسل الكرام عليهم صلوات الله وسلامه، يعتذر بما يرى أنه عذر يحول بينه وبين الشفاعة، أما عيسى عليه الصلاة والسلام فلا يعتذر، لكن يرى أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أولى بالشفاعة منه، فيكون محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أولى من هؤلاء؛ لأنه ليس له ما يعتذر به، وهذا يؤخذ من اعتذار الأربعة.

والأمر الثاني: لإظهار كماله وفضله عليهم، وهذا يؤخذ من أن عيسى عليه الصلاة والسلام لم يقل شيئاً، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكمال، أحقهم بالشفاعة، وإلا لألهمهم الله عز وجل أن يأتوا إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أول الأمر، ولا يحتاج أن يترددوا إلى هؤلاء الرسل عليهم الصلاة والسلام.

واعلم أن الشفاعة التي اعتذر منها الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام - وهي الشفاعة العظمى - من خصائص نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلا يشفع فيها أحد.

وقوله: «فَيَأْتُونِي» هذا على خلاف الأكثر في اللغة العربية، وهو حذف النون من الأفعال الخمسة بدون ناصب، ولا جازم، وهو موجود في العربية، لكن الأكثر عدمه، ولو كان السياق على الأصل لقال: فَيَأْتُونِي.

وقوله: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ؛ قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

وهنا يقع إشكال، وهو أن الشفاعة المذكورة هنا، صارت فيمن كان في النار، فيخرج منها، قال أهل العلم رحمهم الله: وإنما طوى الرواة ذكر الشفاعة؛ لأن الشيء الذي حصل فيه الخلاف والنزاع، الشفاعة فيمن استحق النار، أو فيمن دخل النار أن يخرج منها، أما الشفاعة العظمى فلا ينكرها أحد، لا الخوارج ولا المعتزلة، بل هم يقرّون بها -وهي الشفاعة في أهل الموقف أن يقضي بينهم- وقد ورد هذا مفصلاً في أحاديث أخرى، لكنها ليست في الصحيحين.

والمقصود: أن الرواة طووا ذكر ذلك؛ لأنهم احتاجوا أن يبينوا ما وقع فيه النزاع بين الأمة، وهو الشفاعة في أهل الكبائر، وقد كان للمعتزلة والخوارج -في ذلك الوقت- صولة كبيرة، لذلك احتاجوا أن يركزوا على هذا.

وقوله: «ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ -قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: - فَأَقُولُ يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ؛ أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قوله: «فَأُخْرِجُهُمْ» يحتمل أن يكون هذا مباشرة، يعني: أنه يوكل إلى الرسول

عليه الصلاة والسلام أن يقف على أهل النار، ويخرج من وجبت له الشفاعة من النار، فيدخلهم الجنة.

ويحتمل أن المعنى: أكون سبباً في ذلك، وإضافة الشيء إلى سببه موجود في القرآن وفي كلام العرب، والله أعلم.

\*\*\*

١٩٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ - أَوْ: يُلْهَمُونَ ذَلِكَ -»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ - أَوْ: أَعُوذُ الرَّابِعَةَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ».

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجْتَمِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ»، بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

١٩٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ

مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ؛ فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثْنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذَرَّةً؛ قَالَ: يَزِيدُ صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا أبا حمزة إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ؛ قَالَ: حَدَّثْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرِّيَّتِكَ؛ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ؛ فَيُؤْتِي مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ؛ فَيُؤْتِي عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا! فَانْطَلِقْ فَاسْتَأْذِنْ عَلَى رَبِّي؛ فَيُؤْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ؛ يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعْ؛ فَأَقُولُ: رَبِّ!

أُمَّتِي! أُمَّتِي! فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ سَعِيرَةٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا؛ فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعْ؛ فَأَقُولُ: أُمَّتِي! أُمَّتِي! فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا؛ فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي! أُمَّتِي! فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ». هَذَا حَدِيثٌ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بَظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ - وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ -؛ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدِيثَانِهِ فِي الشَّفَاعَةِ؛ قَالَ: هَيْه! فَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ: هَيْه! قُلْنَا: مَا زَادَنَا؛ قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَذْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَسْكَلُوا؛ قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا! فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ: «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! انْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ -؛ وَلَكِنْ وَعِزِّي وَكِبْرِيَّائِي وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَّائِي لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ

سَنَةً وَهُوَ يَوْمٌ جَمِيعٌ<sup>(١)</sup>.

[١] كنت أتوقع أن الحسن رحمه الله يذكر شيئاً غير هذه الزيادة، وهو أنه لم يذكر في هذا الحديث نوحاً عليه الصلاة والسلام، فلعل بعض الرواة نسي، فلم ينقل ذلك، وإلا فالأحاديث متظاهرة في أن آدم يحمله إلى نوح، ولكن لعل بعض الرواة أسقطها نسياناً، كما أنه لم يذكر في هذا الحديث ما يعتذر به هؤلاء، مع أنه ذكر في أحاديث أخرى.

وقد ذكرنا سابقاً: أن الأحاديث الطويلة يحصل فيها اختلافٌ كثير بين الرواة، ولكن بالإمكان أن يرجع إلى مَنْ هو أرجح في روايته من حيث الحفظ والإتقان، وهذا كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: نسي ما حدث به الحسن منذ عشرين سنة.

وقوله: «وَهُوَ يَوْمٌ جَمِيعٌ» يعني: جميع قواه كانت معه، من البصر، والسمع، والحفظ، وغير ذلك.

وقوله: «وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ» قيل: إنه كان مستخفياً لأن الحجاج كان يطلبه، وقيل غير ذلك؛ لأن الحسن البصري رحمه الله كان معروفاً بالحديث في مسجد البصرة، وكان له مناظرات مع زعماء المعتزلة وغيرهم، فلعله اختفى، إما بتهديد من الحجاج، وإما بغير ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد منها:

١- أن الإنسان يُعذَّر بترك الجماعة إذا خاف على نفسه، وكان لا يطمئن إذا خرج، وهذا له أصل في الشرع، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»<sup>(١)</sup>؛ لأنه إذا صلى في هذه الحال شَوَّش ولم يخشع في صلاته، فكذلك إذا كان الإنسان خائفًا، بأن يكون مطلوبًا من جهة الولاية، وما أشبه ذلك، ثم صَلَّى في بيته، فإنه معذور؛ بل إن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يصلي في بيته حين هجره الناس؛ لأنه لا يستطيع أن يصلي إلى جانب أناس هاجرين له، هذا يشقُّ عليه، ولذلك كان يصلي في بيته، حتى فرَّج الله عنه بالتوبة عليه.

٢- وفي هذا الحديث -بألفاظه المختلفة- بيان كمال أدب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتعظيمه لربه جلَّ وعلا، وأنه لا يفعل شيئًا يتعلق بالرَّبِّ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ؛ لأن الله تعالى قال -في أعظم آية في كتاب الله-: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

٣- وفيه: أن الله تعالى يفتح للإنسان من محامده ما لم يكن يعرفه من قبل، كما يفتح -أيضًا- في الدنيا من المعارف والعلوم ما لم يكن يخاطر على بال إنسان، وما لم يفتحه على أحد من الناس، ونحن إذا تأملنا الأئمة الكبار رحمهم الله رأينا أن الله تعالى فتح عليهم من المعارف والعلوم ما لم يفتح على كثير من الناس؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أئمة الأمة رحمهم الله تعالى جميعًا.

\*\*\*

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤٧).

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ -وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ- فَنَهَسَ مِنْهَا مَهْسَةً؛ فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>١</sup>»، ...

[١] في أول هذا الحديث:

١- أنه ينبغي أن يقدم للمقدم من القوم ما عرف عنه أنه يُحِبُّه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم رفعوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذراع؛ لأنها كانت تعجبه ويحبها، ولقد قال الأطباء: إنها من أحسن اللحم طعامًا، ومذاقًا، ولينًا، ومنفعة.

٢- وفيه -أيضًا-: أنه يجوز للإنسان قبل أن يُقدِّم الطعام -وقبل أن يُبدئ به- أن يحدث الناس، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في تلك اللحظة بدأ له أن يحدث؛ لأن المقام مقامٌ عظيم، وإلا فقد يقول قائل: لماذا لم يؤخر الحديث حتى ينتهي الناس من الأكل؟.

فيحتمل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ الذراع قبل أن يحضر الطعام، أي: أنه كان كالتقدمة بين يدي الطعام، ويقوي هذا الاحتمال الرواية الآتية.

وتبقى هذه قضية عين لا نتحكم فيها، لكن من حيث الحكم، إذا وجد ما يُوجب أن نقدم الكلمة، فإننا نقدمها ولو في حضرة الطعام، وإلا فالأولى أن لا نقدم الكلمة والناس مشغولون بمراقبة الطعام وانتظاره؛ لأن القلوب متشوّفة

ولاهيئة، ولاسيما إذا كان يغلب على الظن أنهم جياع، مثل: أن يكون العشاء متأخرًا، وما أشبه ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هل يمنع أن يكون سيد الناس في الدنيا؟ لا يمنع؛ لأنه إذا تمت له السيادة في هذا المجمع العظيم؛ ففي ما دونه من باب أولى، على أنه ورد أنه سيد ولد آدم، لكن هذا اللفظ قيد في بعض الألفاظ بيوم القيامة.

\*\*\*

... وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟<sup>[١]</sup> يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ<sup>[٢]</sup>، وَتَدْنُو الشَّمْسُ؛ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ؛...

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟» يستفاد منه: أن الإنسان إذا أتى بحكم من الأحكام، ورأى أن يبين علته، فإنه ينبغي أن يبين العلة؛ لأنه لما قال: «أنا سيّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فالنفوس تتطلع لمعرفة السبب، فأورد هو عليه الصلاة والسلام على نفسه هذا الإيراد، حتى يبين للناس السبب.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ» يعني: أنه لو دعا داعٍ لأسمع كل الخلق؛ لأنه ليس هناك شجرٌ، ولا جبال، ولا أودية، ولا انحناء في الأرض؛ لأنها تكون سطحًا واحدًا، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ» يعني: يُدْرِكُهُمْ، أما الآن فالأرض مكورة، لا ينفذ البصر كل من عليها؛ بل لمسافة معينة، ثم يختفي بعد هذا بسبب الانحناء.

... فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟! أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟! فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ؛ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا! فَيَقُولُ: آدَمُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ؛ نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي! اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا! فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي<sup>(١)</sup> نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا! فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ - نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، ...

[١] وهذا الاعتذار غير ما تقدم سابقًا، من أنه سأل ما ليس له به علم، والدعوة التي دعا بها على قومه: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، فدعا على قومه هذه الدعوة، فرأى عليه الصلاة والسلام أن هذا مانع من أن يتقدم ليشفع إلى الله عزَّ وجلَّ.

...أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا! فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَلِمَةً مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا! فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا -؛ نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي! اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا! فَانْطَلِقْ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ حَمِيدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعْ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي! أُمَّتِي! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

١٩٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَضَعَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ فَهَسَّ  
 مَهْسَةً<sup>(١)</sup>؛ فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ مَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ  
 النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟»<sup>(٢)</sup>.  
 قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ  
 بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،...

[١] وهذا مما يقوي الاحتمال الذي ذكرنا، من أنه ربما قدمت له الذراع  
 وحدها، ثم قَدَّم له الطعام؛ إلا أنه في اللفظ السابق قال: رُفِعَتْ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وهنا  
 يقول: تناول الذراع، ولا منافاة بينهما، فقد تناولها بعد أن رفعت إليه، ولا إشكال  
 في هذا.

وفي هذا أيضًا: أن العَجَبَ يطلق ويُراد به المحبة؛ لقوله: وكان أحب شيء  
 إليه، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: كان يُعَجِّبُهُ التِّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ<sup>(١)</sup>،  
 يعني: كان يحبُّ التِّيَامُنَ في تنعله وترجُّله.

[٢] الهاء هنا للسكت.

فإذا قال قائل: لماذا لم يسأله الصحابة؟ الظاهر أنهم لم يسألوه تأدبًا، وخوفًا  
 أن يشغلوه بالجواب عن الأكل، وهذا من الآداب، وهذا خلاف ما يفعله بعض  
 الناس، حينما يقدم إليهم أحد ممن هو فوقهم في العلم، فما أن يبدأ بالأكل حتى  
 تبدأ الأسئلة، فإذا ما انتهى الأول سأل الثاني، حتى لا يكاد يأكل شيئًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب في التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

وهل نأخذ من هذا أن العالم أو المعلم إذا لم يرَ أن من أمامه لم يسأل، فإنه يفتح السؤال بنفسه؟ والجواب: نعم، ففي بعض الأحيان يأتي إنسان فيجلس في المجلس، فيهاب الناس أن يتكلموا، وهو صامت، فيبقون صامتين ساكتين، فهنا من المستحب - بلا شك - أن يفتتح المجلس: إما بسؤال يُلقيه، أو يقول: هل عندكم من سؤال؟ أو ما أشبه ذلك.

\*\*\*

...وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ هَذَا رَبِّي، وَقَوْلُهُ لِأَلِيهِتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا؛ وَقَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ؛ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ - أَوْ: هَجْرٍ وَمَكَّةَ». قَالَ: لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ<sup>١١</sup>!

[١] ذكر هنا الكذبات التي ذكرها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو قوله - في الكوكب -: ﴿هَذَا رَبِّي﴾، وناظر قومه وحاجهم، وكانوا يعبدون الكواكب، فلما جن عليه الليل، قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ أي: هذا ربي على زعمهم واعتقادهم، وإلا فهو لا يعتقد هذا، لكن تنزلاً مع الخصم، أي: لِنَفَرَضِ أَنْ هَذَا هُوَ الرَّبُّ.

\*\*\*

١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَحَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رُبَيْعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ؛ فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ - قَالَ: - فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟! ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرَ، وَشَدَّ الرَّجَالَ؛ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعَجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا - قَالَ: - وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ؛ فَمَخْدُوشُ نَاجٍ، وَمَكْدُوشُ فِي النَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ فَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث فيه شفاعة أخرى غير الشفاعة السابقة، فإن الشفاعة

السابقة في القضاء بين الخلائق، وهذه الشفاعة في فتح باب الجنة؛ لأن الناس ينتهون إلى ذلك فيجدون الباب غير مفتوح؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا

جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴿ [الزمر: ٧٢]، فدلَّ العطف على أن هناك مسافة بين مجيئهم وبين فتح أبوابها، وهو هذا الاستشفاع، أما النار فقال: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتُحِتُّ أَبْوَابُهَا ﴾ [الزمر: ٧١] فليس هناك مسافة يتساقطون فيها، وقول آدم عليه الصلاة والسلام: «وَهَلْ أُخْرِجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَبِيكُمْ آدَمُ؟!» فيه دلالة صريحة واضحة على أن الجنة التي أسكنها آدم، ليست جنة في الأرض وأنها عبارة عن ربوة فيها بساتين وأشجار، وما أشبه ذلك، كما قيل به، والصواب: أنها جنة الخلد، أسكنها آدم، ثم أخرج منها، ويشير إلى هذا قول ابن القيم رحمه الله في الميمية - وهي قصيدة مفيدة جداً، وَعَظِيَّةٌ، وَحُكْمِيَّةٌ - فقال<sup>(١)</sup>:

فَحَيِّي عَلَىٰ جَنَّاتٍ عَدْنٍ فَإِنَّهَا      مَنَازِلُكَ الْأُولَىٰ وَفِيهَا الْمُحَيِّمُ

(منازلك الأولى)؛ لأنها كانت مسكن أبينا آدم عليه الصلاة والسلام، لكن

حصل ما حصل.

ومعلوم أن خطيئة آدم عليه الصلاة والسلام في الأكل من الشجرة، قد كتبت عليه قبل أن يخلق، وقد وقعت محاجة بين آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام، فقال له موسى: خيبتنا أخرجتنا ونفسك من الجنة، فقال: أتلومني على شيء كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟! فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»<sup>(٢)</sup>، يعني: غلبه في الحجّة.

وهذا الحديث احتج به أهل الجبر، قالوا: لأن آدم احتج على موسى بأنه قد

كتب عليه، ولا مفرّاً مما كتب.

(١) ينظر: «التعليق على ميمية ابن القيم» لفضيلة شيخنا رحمه الله (ص: ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعده، رقم (٣٤٠٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب حجج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٢).

ولكنه عند التأمل لا حجة فيه، ووجه ذلك: أن موسى لم يقل: إنك أذنبت وعصيت، فيقول آدم: تلومني على شيء قد كتبت عليّ؟ إنما قال: أخرجتنا، والإخراج ليس من فعل آدم؛ بل الذي أخرجه هو الله عزّ وجلّ، فهي مصيبة، فيكون آدم احتج بالقدر على المصيبة لا على المعصية، وهذا واضح من لفظ الحديث.

ونظيره في السنّة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ؛ اِحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالمؤمن القوي، أي: إيماناً؛ لأن الوصف يعود على ما السياق فيه، والسياق في المؤمن القوي إيماناً لا جسماً.

فإن قال قائل: الحديث لفظه عامٌّ، فلماذا لا يكون المراد بالقوي هنا، قوي الإيمان والجسم جميعاً؟ خاصّة أن المسلم القوي جسماً ينفع في الكثير من الأمور التعبديّة والمتعدية، مثل: الجهاد، والصيام، والدفاع عن المسلمين؟.

فالجواب: أننا اعتمدنا على أن الوصف إذا عاد إلى شيء، فإنه يتعلق بمدلول ذلك الشيء، فإذا قيل: الرجل القوي، فالمراد به في الرجولة، وهكذا في قوله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ»، وعلى هذا فقس.

وأيضاً: هذا المؤمن الذي أعطاه الله تعالى جسماً قوياً -أحياناً- لا يكون فيه خير، وهو قوي مثل البعير، وأحياناً يكون رجلاً نحيفاً يكون من أحسن الناس، وأقواهم إيماناً، وإذا اجتمع هذا وهذا -قوة إيمان مع قوة جسم- فهذا نور على نور.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» هذا أسلوب أخذه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وهكذا ينبغي للإنسان إذا نفى المساواة، وما أشبه ذلك، أن لا يسكت؛ لئلا يظن الظان انحطاط رتبة المفضول عليه، ثم قال: «اِحْرَاضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» وهذا عام في أمر الدين والدنيا، «وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ» يعني: ولا تعتمد على قوتك، وحرصك، «وَلَا تَعْجِزْ» أي: لا تمل وتكسل، «وَأِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ» فهنا: قل قدر الله -أي: بعد أن تفعل- ويخف الأمر، قل: قدر الله وما شاء فعل، يعني: واحتج بالقدر، ولا حرج عليك؛ لأنك فعلت ما يمكنك فعله.

ويدل لهذا -أيضا- أنه من البعيد جدا أن موسى -وهو من أولي العزم من الرسل، وهو ابن آدم عليهما الصلاة والسلام- يبعد جدا أنه يلوم أباه على معصية تاب منها، واجتباها الله بعدها وهدها، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (١٣) ثم اجنبته ربه، فتاب عليه وهدى ﴿[طه: ١٢١-١٢٢]، ويكون احتجاج آدم من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعائب، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في توجيه الحديث، وهو واضح.

وذهب ابن القيم رحمه الله إلى توجيه الحديث بوجه آخر، فقال: إن آدم احتج بالقدر على المعصية، لكن بعد أن تاب وأتاب.

وهذا كما لو قلت لشخص فعل معصية: يا فلان! كيف تفعل معصية، مثلك لا يفعلها؟ قال: هذا قضاء وقدر، وأنا أكره المعاصي، ولا أريدها، لكن هذا قضاء وقدر.

فيقول: الاحتجاج بالقدر بعد وقوع المعصية مع التوبة والإنابة لا بأس به، ولا حرج فيه؛ لأن الباطل هو أن يحتج بالقدر على دفع اللوم عنه بفعل المعصية، فهذا هو الباطل، بحيث يقول: أنا ما فعلت شيئاً، أنا مجبر على فعل هذه المعصية! لا تلوموني، ولا توبخني، ولا تمنعني! دعني أستمِر، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فردَّ الله حجَّتهم، مع أن الله تعالى قال للرسول عليه الصلاة والسلام في آية أخرى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام: ١٠٧]؛ لأن قول المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ يريدون بذلك دفع اللوم عنهم، والاستمرار على معاصيهم.

وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ يريد بذلك أن يسليه وأن يطمئنه، وأن يقول: إن ما وقع فهو بمشيئة الله تعالى، وربك يخلق ما يشاء ويختار، ففرَّق بين هذا وهذا.

وخلاصة توجيه ابن القيم رحمه الله للحديث: أنه إذا كان الإنسان يحتج بالقدر على المعصية بعد التوبة منها، فإنه مقبول، ولا بأس به، وأدم احتج بمعصية تاب منها وأتاب، فيكون هذا مقبولاً.

ثم شرح توجيهه هذا بدخول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما، وهما لم يصلِّيا ليلاً، واحتجا بأن أنفسهما بيد الله تعالى - يعني: لو شاء الله تعالى لقاما وصلياً - فخرج صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يضرب على فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]؛ فاحتجاج علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالقدر في هذه الحال مقبول؛ لأنه نائم، ولو شاء الله تعالى لأيقظه، فلم يحصل منه شيء يتجرأ به على قدر الله تعالى.

وهنا: هل يمكن أن تكون قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما حُجَّةً لمن يتخلفون عن صلاة الفجر؟.

والجواب أن يقال: لو أن الإنسان نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس لصلاة الفجر، وقد فعل ما يمكن أن ينبهه، لكنه لم ينتبه، لقلنا: لا لوم عليه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبٌ»<sup>(١)</sup>، وقد أمر عليه الصلاة والسلام بلائاً رضي الله عنه أن يَرُقُبَ لهم الفجر، لكن بلائاً رضي الله عنه نام، ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس.

ولكن لا نقول: اسهَرْ إلى أن يبقى على الفجر ساعتان ثم نَمْ؟! ولا تجعل عندك منبهاً، أو تجعل صوت المنبه خفياً، أو تجعل المنبه عند رأسك فإذا نبهك أسكته، ثم استمررت في النوم، فهذا ليس بعذر، وعلامة ذلك أنك تجده كل يوم يفعل هذا الشيء.

ولو أن كل إنسانٍ حاسب نفسه محاسبة حقيقية، لعرف أنه مُهْمِلٌ في العبادة، قويٌّ فيما تهواه نفسه، فلو كان له موعد مع أحد، لضبط المنبه على الوقت الذي يريد، ثم يقول لأهله: انتبهوا لي، وربما أوصى أصحابه بالاتصال عليه بالهاتف، ويجعل الهاتف عند رأسه، كل ذلك احتياطاً منه.

والحاصل: أننا نقول -في حديث الحاجة- أن ما ذهب إليه الحزب البحر شيخ الإسلام رحمه الله فهو حقٌّ، وواضح، وما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تلميذه فهو -أيضاً- حقٌّ، لكن قد لا نُسَلِّمُ أن هذا هو مدلول الحديث الذي فيه الحاجة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة...، رقم (٦٨١).

والشاهد من الحديث: أن الناس يمرون على هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكل يعتذر ويحيلها إلى من بعده حتى تصل إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم قال: «فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ كَالْبَرْقِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟! ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ، وَشَدَّ الرَّجَالَ؛ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيكُمُ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا - قَالَ: - وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ؛ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا؛ أَي: سَبْعُونَ سَنَةً، وَالْخَرِيفُ أَحَدُ فصولِ السَّنَةِ الأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي الصَّيْفَ، أَمَا الرِّبْعُ فَيَلِي الشِّتَاءَ، وَأَحْسَنُ فصولِ السَّنَةِ الرِّبْعَ، وَأَسْوَأُهَا الخَرِيفُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ الحَرِّ، وَقَدْ أَثَرَ الحَرُّ عَلَى الأَبْدَانِ والأَجْسَادِ، حَتَّى ذَكَرَ ابْنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ حَفَّارِي القُبُورِ يَسْتَدِينُونَ، وَيَجْعَلُونَ أَجَلَ الدِّينِ وَقْتَ الخَرِيفِ لكَثْرَةِ الأَمْوَاتِ.

فالخريف يطلق أحياناً ويراد به السنة، ومنه حديث: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية البزار: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٢)</sup>، يعني: أربعين سنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار (٢٣٩/٩).

فهذا قعر جهنم سبعون خريفًا، أي: أنك لو ألقيت فيها حجرًا من فوق، لبقى سبعين سنة لا يصل إلى قعرها، كما في حديث أبي هريرة -أيضًا- في الصحيح: أنهم كانوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فسمعوا وَجْبَةً، يعني: صوت شيءٍ وَقَعَ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هَذَا حَجَرٌ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَهُوَ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١)</sup>، أي: أنه سقط الآن، أعادنا الله وإياكم منها.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو أنه تكلم عن الصراط بعد ذكر افتتاح الجنة، والظاهر أن هذا من باب الترتيب الذكري، وليس ترتيبًا واقعيًا؛ لأن الوصول إلى الجنة لا يكون إلا بعد عبور الصراط.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر جهنم، رقم (٢٨٤٤).

**باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ،  
وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».**

١٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

١٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

١٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ  
الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا  
أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا  
مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

١٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ  
الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتَحُ، فَيَقُولُ  
الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ؛ فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»<sup>١</sup>.

[١] هذه الشفاعة في فتح باب الجنة لأهل الجنة، وهذه -أيضاً- خاصة  
بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا فتكون الشفاعات الخاصة بالرسول  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاثة:

▪ الشفاعة العظمى في أهل الموقف أن يقضي بينهم.

▪ والثانية: الشفاعة في أن يدخلوا باب الجنة.

▪ والثالثة: شفاعته في عمه أبي طالب، ووجه خصوصيتها: أن الكافر لا يمكن أن يُشفع له، إلا أبا طالب، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن ربه، فأذن له، فشفع له، فخفف عنه النار، فصار أخف أهل النار عذاباً، لكن عليه نعلان يغلي منها دماغه -والعياذ بالله-، واستأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ربه أن يستغفر لأُمَّه، فلم يأذن له.

فإن قيل: كيف لم يأذن له، وأُمَّه أقرب إليه من عمه؟

فالجواب: أن عمه إنما شَفَع له، من أجل ما حصل منه من النفع للإسلام، وللنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والذود عنه، لكن لما لم يكن مؤمناً، لم تنفعه هذه الأعمال في الآخرة، إلا على هذا القَدْر، أما أُمَّه فقد ماتت قبل النبوة بزمان، ثم إنه استأذن أن يستغفر لأُمَّه، وهذا يقتضي أن يغفر لها كل ذنب، وهذا لا يمكن. والحاصل: أنه يجتمع له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صنفان من الشفاعة، صنف في دفع ما يضر، وهو الهم والكرب الذي يصيبهم، وصنف في حصول ما يسر: وهو الشفاعة في فتح باب الجنة.

أما الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، فهذه له ولغيره من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، والمؤمنين، والملائكة.

باب اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ

١٩٨ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٩٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٩٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٨ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -؛  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ  
دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ  
مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

١٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ -،  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ  
دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ  
- وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ -؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ  
أُوخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٠ - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا  
- وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ - يَعْنُونَ: ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،  
عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ  
دَعْوَةٌ دَعَا لَأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أُعْطِيَ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٢٠١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١١</sup>.

[١] هذه ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة، وعن أنس، وعن جابر رضي الله عنهم أجمعين، والمعنى واحد، فقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ نَبِيٍّ دَعْوَةً يَسْتَجِيبُ لَهَا فِيهَا فِي أُمَّتِهِ، وَلَيْسَتْ دَعْوَةٌ خَاصَّةٌ لَهُ وَلَكِنْ لِأُمَّتِهِ، فَكُلُّ نَبِيٍّ اسْتَعَجَلَ دَعْوَتَهُ فَدَعَا بِهَا.

أما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أَجَّلَ دَعْوَتَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِتَكُونَ شَفَاعَةً فِي أُمَّتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَفَقَتِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ، وَعَلَى مَحَبَّتِهِ الْخَيْرَ لَهَا، وَعَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ أَحْوَجُ إِلَى دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا دَعَوَاتٍ كَثِيرَةً فِي الدُّنْيَا فِي أُمَّتِهِ، وَاسْتَجِيبَ لَهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ دَعْوَةٌ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ الدَّعَوَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ لَهَا مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَعْتَبَرُ مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

## باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبُكَانِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

٢٠٢- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لِأُمَّتِي مَا نَذَرْتُ لَكَ إِذْ بَدَأْتَ بِي الْوَالِدَيْنِ إِذْ عَلَّمْتَنِي الْقُرْآنَ وَإِنِّي كُنْتُ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾. فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبِّكَ أَعْلَمُ - فَسَلُّهُ مَا يُبَيِّنُكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث - كما هو في الترجمة - يدل على شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، ويدل على عناية الله تعالى به، وكرمه عند الله، ووجاهته عنده.

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]؛ فيه إشكال، حيث قال: ﴿فَأَنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم، مع أن ظاهر السياق يقتضي ذلك.

والجواب عن هذا أن يقال: إن الآية فيها جمع بين العذاب والمغفرة: ﴿إِن تُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تُغْفِرَ لَهُمْ﴾ ولم تتمحض للمغفرة، فلهذا جاء ذكر العزة والحكمة التي فيها القدرة على أخذ المكذبين، والحكمة في التجاوز عن الذين تقتضي الحكمة أن يغفر الله تعالى لهم.

## باب بَيَانِ أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ

٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا من السؤال -سؤال هذا الرجل عن أبيه- الذي لا ينبغي؛ لأن أباه مات في الجاهلية، فكان الأولى أن لا يسأل عنه، لكنه سأل فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فِي النَّارِ»، فلما قَفَى الرجل وانصرف، دعاه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» جبرًا لخاطره.

فإن قال قائل: أليس أبو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ؟ فلنا عن ذلك جوابان:

الجواب الأول: بلى، هم في زمن الفترة، لكن هناك بقايا من الأديان من وجه، ولكنهم لم يبحثوا عنها، ولهذا لما بحث ورقة بن نوفل رضي الله عنه عن الأديان، تمسك بالنصرانية.

الجواب الثاني: أن يقال أهل الفترة: مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فَهَمَّ فِي النَّارِ وَلَا نُبَالِي، وَمَنْ لَمْ نَعْلَمْ حَالَهُمْ، فَنَقُولُ: إِنَّ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فمثلاً: أبو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّارِ، وَعَمُّهُ فِي النَّارِ، وَأُمُّهُ لَا تَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ، وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: أَيْنَ أَبِي؟ نقول: أبوه في النار.

والْحُكْمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فإذا أخبرنا رسوله عليه الصلاة والسلام عن شيء، فإننا لا نتوقف، ونقول: إن الله تعالى ليس بينه وبين الناس نسب، فمن استحق النار، فهو من أهل النار، أيًا كان، وَمَنْ لَا فَلَآ.

ولذلك لما وعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أباه أن يستغفر له، استغفر، ولما تبين له أنه عدو لله تعالى تبرأ منه، وقال لقومه: ﴿إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [المتحة:٤].

ولما قال: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١]، هذه الآية فيها استثناء؛ لأن قوله: ﴿وَلِوَالِدَيَّ﴾ خرج منها أبوه، وهذا الدعاء قبل أن يعلم عن أبيه، أو قبل أن يأس منه، ولهذا نقول: إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمه مؤمنة وأبوه كافر، ونوح عليه الصلاة والسلام أمه وأبوه مؤمنان؛ لأنه قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح:٢٨]، ولم يرد استثناء أحد من أبيه أو أمه، فهما مؤمنان.

والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» فهو في النار، ولا يمكن أن نقول: إنه ليس في النار، وإذا قال: «إنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له» نقول: لا؟! كلا، بل نقول: الأمر إلى الله، والحكم له سبحانه وتعالى.

وهذا مما يدلُّ على كمال قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ، أن يخرج من صلب هذا الرجل من هو أكرم البشر، وهو محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإن قيل: ألا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» على أنه مستحقٌ لذلك، ولكن قد يدخل وقد لا يدخل؟!!

فالجواب: أن ذلك خلاف الظاهر، وإلا للزم أن يكون قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ...» الحديث<sup>(١)</sup> أي: أنه مستحقُّ لدخول الجنة، وقد يدخلها وقد لا يدخلها.

\*\*\*

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، رقم (٣٧٤٧)، (٣٧٤٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٩)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضائل العشرة...، رقم (١٣٣).

باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٢٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ؛ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةَ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمًا سَابِلُهَا بِلَالُهَا».

٢٠٤ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٢٠٦ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

الْأَقْرَبِينَ ﴿: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِّينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٢٠٦- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ يَا صَبَاحَاهُ».

٢٠٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

٢٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ)؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ!». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ

قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ! يَا بَنِي فُلَانٍ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُتِّمُ مُصَدِّقِيَّ؟!»، قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»؛ قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا نَمُّ قَامٍ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)؛ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٢٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ!». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>١١</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا صَبَاحَاهُ!» هذه كلمة تُقال عند العرب؛ وتعني: أنه صبَّحكم العدو.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ)؛ هذا يحتمل أنه عطف تفسير، أما هذا فليس بقرآن؛ لأن الأقرب في الغالب أنه أخلص، والعشيرة: هم الرهط، ويحتمل أنه قرآنٌ لكن نُسخ لفظه، والله أعلم.

وهذا الحديث بجميع سياقاته واختلاف ألفاظه، فيه فوائد، منها:

١- كمال امتثال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمر الله تعالى؛ لأنه لما قال: له: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فَعَلَّ وقام بأعلى الجبل، ونادى بأعلى

صوته: «يَا صَبَاحَاهُ!»، واجتمع الناس، فأنذرهم عليه الصلاة والسلام، ولم يتوان، ولم يذهب إلى واحدٍ تلو الآخر، بل أنذرهم جميعاً، وخصَّ وعمَّ، حتى وصل الأمر إلى أن قال: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِّينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٢- ويدل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَرِيمٌ فِي غَايَةِ الْكَرَمِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِعَشِيرَتِهِ: «سَلُّونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٣- ويدل على أنه يجوز أن يُعْطَى الْكَافِرُ مِنَ الْمَالِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

ولقد ذكر الله تعالى ذلك بعد أن تمت أكثر أحكام الشريعة، وذلك في سورة الممتحنة حيث قال: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالبرُّ فَضْلٌ، وَالْقِسْطُ عَدْلٌ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَنْهَانَا أَنْ نُعْطِيَ الْكَافِرَ، أَوْ تَبَرَّهَ بِالصَّدَقَةِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَالْهَبَةِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ قَاتِلَنَا فِي الدِّينِ، أَوْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا، أَمَا إِذَا كَانَ قَاتِلَنَا فِي الدِّينِ، فَلَا كِرَامَةَ لَهُ.

٤- وفيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ مِنَ الْحَزْمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ فِي هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي الْغَلْبَةُ فِيهِ لِكُفَّارِ قَرِيشٍ، فَدَعَا النَّاسَ، دَعَاهُمْ حَتَّى حَضَرُوا؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا أَنَّهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَضَرُوا رَغْمًا عَنِ أَنْوْفِهِمْ، وَاسْتَمَعُوا إِلَى مَا قَالَ.

٥- أنه يجب علينا نحن أن نحرض على عشيرتنا الأقربين قبل كل شيء، يبدأ الإنسان بأهله، ثم بأقاربه، ثم بمن وراءهم، الأقرب فالأقرب؛ لأن هؤلاء

لهم حقُّ علينا، فإذا لم نُقَم نحن بتوجيههم، ودعوتهم إلى الحق، فمن الذي يوجههم ويدعوهم؟.

ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم:٦]؛ وهذا التحميل من الله تعالى يقتضي أنه سوف يسألنا يوم القيامة عن ذلك، سيقول: إني أمرتكم أن تقوا أنفسكم وأهليكم نارًا، فكما نُسأل عن أنفسنا، فسُنسأل عن أهلينا، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الرَّجُلُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>، وبهذا يتبين أن الأمانة ليست بهيئة.

٦- أخذ العلماء رحمهم الله من ذلك فائدة، وهي أن القريب أو الأقرب هو من الجد الرابع فما دون، فمثلاً: لو وقَّف الإنسان على أقاربه، فإنه يشمل من الجد الرابع ومن نزل، ومن فوقه لا يدخل في الأقارب.

وكذلك نقول في صلة الأقارب الذين تجب صلتهم: هم الذين يشاركونك في الجد الرابع فما دون، وأما من سواهم، أو من فوقهم فإنهم لا يدخلون في اسم القرابة.

\*\*\*

(١) سبق تخرجه (ص:٤٠٦).

باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ  
والتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

٢٠٩- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشِيءٌ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ؛ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٢٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَجُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَجَدْتُهُ فِي عَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

٢٠٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٢١٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ».

يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه الشفاعة لأبي طالب، مع أنه مات على الكفر، فيكون مستثنى من قول الله تعالى: ﴿فَمَا تَعْمَهُمْ شَفَعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

أو يقال في الجواب وجه آخر: وهو أن المنفي في القرآن هي الشفاعة التي يخلص بها من سُفَع له من العذاب خُلُوصًا تامًّا.

وفي حديث الشفاعة لأبي طالب من الفوائد:

١- أنه يجوز إسناد الشيء إلى سببه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»، مع أن الذي أخرجه الرب عزَّ وجلَّ.

٢- أنه يجوز إسناد الشيء إلى سببه بلفظ: لولا؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، والشاهد قوله: «وَلَوْ لَا أَنَا».

وعلى هذا فيجوز أن أقول: لولا فلان لِمِتُّ، كأن يكون رجلٌ سقط في النهر، فجاء إنسان فاستنقذه من الغرق، فيجوز أن يقول: لولا فلان لغرقت، أو هلكت، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا الذي أنقذه سبب ظاهر معلوم، وإضافة الشيء إلى سببه الظاهر المعلوم لا يمكن -أبدًا- أن تأتي الشريعة بمنعه؛ لأنه يُوافق الفطرة، ويُوافق العقل، كما أخبر الله تعالى في القرآن -في آيات كثيرة- أن أهل الجنة يجزون بسبب أعمالهم، وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به.

أما إذا أُضيف إلى سبب موهوم -ليس معلومًا- أو أُضيف إلى سبب يُعلم بطلانه، فإن هذا لا يجوز، بل يُعَدُّ نوعًا من الشرك.

مثال الأول: ما يحصل عند كثير من الناس، من إضافة السبب المباشر إلى سببه الموهوم؛ كقول بعضهم: لولا كذا لحصل كذا وكذا، وهو ليس سبباً له، مثل أن يلبس قلادةً عن العين، ويقول: لولا هذه القلادة لأصابني العين، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا موهوم.

مثال الثاني: أن يقول: لولا فلان الميت لهلكت، فهذا -أيضاً- لا يجوز، بل هذا شرك أكبر؛ لأن السبب هنا يعلم بطلانه، فالأقسام إذن ثلاثة:

القسم الأول: أن يُضاف السبب إلى شيء معلوم.

القسم الثاني: أن يُضاف السبب إلى شيء موهوم.

القسم الثالث: أن يُضاف السبب إلى شيء معدوم.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما رواه ابن أبي حاتم رحمهما الله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: إن من التنديد قول الإنسان: لولا البط في الدار؛ لأتانا اللصوص<sup>(١)</sup>؟.

فنقول: إن السلف الصالح رحمهم الله -إذا صح الأثر- يشددون في سد ذرائع الشرك، حتى لا يقع أحدٌ في ذلك، وحتى لا يتوهّم واهمّ أن البط هي التي تطرد اللصوص بنفسها، وإلا فإن ابن عباس رضي الله عنهما لا يمكن أن ينكر السبب المعلوم.

والبط في البيت عادة إذا جاء إنسان أجنبي تصرّخ وتصيح، لتنبّه أهل البيت، ولهذا ترى الكلاب -التي يباح اقتناؤها- إذا جاء الرجل الأجنبي، شرّعت في نباحها حتى يستيقظ صاحبها.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٩).

فهذا لا يمكن أن ينكر، لكن السلف رحمهم الله - كما تقدم - يحرصون غاية الحرص، ويشددون غاية التشديد في سدّ ذرائع الشرك.

ولدينا في هذا الباب عبارات، فلننظر أيها أصح؟.

الأولى: (لولا أن الله تعالى أنقذني بفلان لهلكت)، هذه صحيحة، وهي من أحسن العبارات.

الثانية: (لولا أن فلاناً أنقذني لغرقت)، هذا صحيح - إذا كان أنقذه حقيقةً - أما إذا كان ميتاً، فهذا لا يجوز.

الثالثة: (لولا الله ثم فلان لغرقت)، فهذه جائزة.

الرابعة: (لولا الله ففلان لغرقت)، فهذه بين بين.

الخامسة: (لولا الله وفلان)، فهذه غير جائزة؛ لأنك شرّكت الله تعالى مع فلان بحرف يقتضي التسوية، وهذا لا يجوز، والله أعلم.

\*\*\*

## باب أهون أهل النار عذاباً

٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارِ يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

٢١٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَعِلٌّ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ».

٢١٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَهْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ».

٢١٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا»<sup>١</sup>.

[١] هذه أربعة أحاديث: حديثان للنعمان بن بشير، وحديث لأبي سعيد

الخدري، وحديث للعبَّاس رضي الله عنهم أجمعين، وفي هذه الأحاديث فوائد:

١- تصریحها بأن أبا طالب في النار، وأنه أهون أهل النار، وهذا خبر لا يمكن أن يدخله النسخ.

٢- وفيها ردٌ صريح على الرافضة الذين يدعون أن أبا طالب ليس في النار؛ بل إني رأيت لهم كتباً وزّع قبل سنوات، ادّعى فيه كاتبه -أظن أنه- قال: إنه نبي، وهذا -والعياذ بالله- من كذبهم، ومن علّوهم، ولو أنهم رجعوا إلى الهدى، وأعطوا كل إنسان حقه؛ لكانوا أهدى سبيلاً، وأقرب إلى الله عزّ وجلّ.

٣- في الأحاديث دليل على أن النار تتفاوت، فيها هيّ، وفيها أهون.

٤- أن الذي يكون أهون أهل النار عذاباً لا يرى أن أحداً أشدّ منه عذاباً، وذلك لشدة الألم والعذاب القلبي؛ لأن الإنسان لو رأى أن غيره مثله أو أشد؛ لهان الأمر عليه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]، يعني: لا ينفعكم اشتراككم في العذاب، بينما الناس في الدنيا إذا شاركهم أحدٌ في المأساة هانت عليهم، كما قالت الخنساء رضي الله عنها -وهي ترثي أخاها صخرًا-:

وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ  
أَسَلِي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأْسِي

وهذا أمر مشاهد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ» والعياذ بالله، فإذا كان يغلي منها دماغه، وهو أعلى ما فيه، وأبعد ما يكون عن قدميه، فما دونه من باب أشدّ، أعاذنا الله وإياكم من النار.

## باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٢١٤- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

[١] الكافر لا ينفعه عمله؛ لأن عمله غير مقبول منه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهَدَّ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَادِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وكان ابن جدعان هذا في الجاهلية، وفي «الحاشية»<sup>(١)</sup>: «ابن جدعان: جواد معروف، اسمه: عبد الله، قال في «القاموس»: كانت له جفنة يأكل منها القائم والراكب». اهـ يعني: أنها كبيرة مرتفعة.

وقد كان يصل الرحم، وصلة الرحم لا شك أنها من أفضل الأعمال الصالحة، ويطعم المسكين، وهذا -أيضاً- من أفضل الأعمال، لكنه لا ينفعه ذلك، وقد علل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بقوله: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، ولو قال ذلك؛ لآمن باليوم الآخر، ولسأل الله تعالى المغفرة، ولنفعه ذلك.

(١) حاشية صحيح مسلم (١/١٣٦) ط. العامرة.

وفي الحديث فوائد، منها:

١- أن فيه دليلاً على أنه لا بأس أن يُثنى على الميت الكافر بما يستحق، ولا يعارض ذلك نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن سب الأموات، حيث قال: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتِ فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا ليس المراد منه السب؛ بل المراد به بيان الحكم، والأعمال بالنيات، أما لو أخذ شخص يسب الكافر شماته به، فإن ذلك لا فائدة منه، فيفترق بين من يريد بيان الحكم الشرعي، ومن يريد مجرد السب.

٢- وفي هذا الحديث دليل على فضيلة هذا الدعاء: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، ومنه -أيضاً-: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: من عمل مثل عمل ابن جدعان، ثم أسلم، فهل يثبت عمله؟

فالجواب: نعم، يثبت، فإن العمل الصالح الذي قبل الإسلام يكتب له، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -فيما سبق-: «أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، رقم (٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

## باب مَوَالَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ

٢١٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَّازًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي -يَعْنِي: فَلَانًا- لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الموالاة والمعاداة أمرها مهمٌ وعظيم، فيجب على الإنسان أن تكون موالاته ومعاداته لله تعالى، يوالي الله، ويعادي الله.

وليعلم أن الموالاة والمعاداة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: موالاة مطلقة، وهي للمؤمن الذي لم يتلبس بمعصية، فإن هذا المؤمن نواليه موالاة مطلقة، ونحبه حبًّا مطلقًا، ويجب علينا مناصرته بكل حالٍ.  
القسم الثاني: عكس ما سبق، وهي المعاداة المطلقة، وهي لمن ليس فيه إيمان، كالكافر، فيجب علينا أن نعاديه معاداة مطلقة، فلا نحبه، ولا نؤاذه، أي: نطلب مودّته، ولا نناصره.

وقد صرح كثير من العلماء رحمهم الله: أن من ناصر كافرًا على المسلمين، فإنه كافرٌ؛ لأن هذه من أعظم الموالاة.

القسم الثالث: الموالاة والمعاداة غير المطلقة، بمعنى: أن نوالي من وجه، ونعادي من وجه، وهذا في المؤمن الفاسق، نواليه من جهة إيمانه، فنحبه على ما معه من الإيمان، ونناصره على ما معه من الإيمان، ونكرهه على ما معه من الفسوق، وكذلك نعاديه على ما معه من الفسوق، ولا نناصره على ذلك، أي: على فسوقه.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يجتمع في القلب حبٌّ وبُغْضٌ، وموالاةٌ ومعاداةٌ؟

قلنا: نعم، يمكن ذلك، أَلَسْتَ تتناول الدواء، وهو كَرِيهُ الرائحة، مرُّ الطعم، فتحبه من وجه، وتكرهه من وجه؟ فمن جهة أن الله تعالى يجعل فيه الشفاء: تحبُّه، ومن جهة مرارة الطَّعم: تكرهه.

وهذا الرجل كذلك، نحبه على ما معه من الإيمان، ولولا أني لم أحبه على ما معه من الإيمان، لكان هو والكافر على حدٍّ سواء، وأكرهه على ما معه من الفسق، ولولا ذلك، لكان هو وكامل الإيمان على حدٍّ سواء، وهذا خلاف القِسط، وخلاف العدل.

وهذا بالنسبة للفاعل، وإذا شئت فقل: بالنسبة للعامل، أما العمل فنكره الباطل مطلقاً، ولهذا نقول: البراءة من العامل غير البراءة من العمل؛ فالعمل - الذي هو الفسوق - نتبرأ منه مطلقاً، وكل المعاصي نتبرأ منها وإن لم تبلغ حد الكفر، وكل الطاعات نُؤالِيها، ونُقَبِّلها، ونُحِبُّها.

وهذا فرق يجب اعتباره، وهو التفريق بين العمل والعامل، ونزيد ذلك إيضاحاً بهذا المثال: مؤمن زنى، فتتبرأ من الزنا - الذي هو العمل - مطلقاً؛ لأنه فسق، ونواليه لإيمانه.

فإن قيل: هل يدخل في موالاة الكفار محبة عمل الكافر؛ لأنه يتقن عمله ويحسنه؟.

فالجواب: لا؛ لأن هذه المحبة متَّجهة إلى العمل لا العامل، فهو لا يحبه شخصياً، بل يجب العمل الذي يُتقن، لكن مع ذلك نحن نقول: إننا نفضل المسلم

على الكافر في العمالة مهما كان؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذه في الواقع دعاية سيئة من بعض الناس -والعياذ بالله- حيث يقول: إن الكفار أتقن في أعمالهم من المسلمين، فيقال: الكفار يتقنون أعمالهم؛ لأنهم يعلمون أنهم لو لم يتقنوا أعمالهم لم يأتوا إلى المسلمين، فيجتمع فيهم الحشَف وسوء كيلة، لكنهم يحسنون العمل من أجل أن يمشوا مع الناس، ومع ذلك أقول كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

وقوله: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي -يَعْنِي: فَلَانًا- لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمَّى هؤُلاءِ الْأَقَارِبَ، لكن الرواة لم يذكرهم سترًا عليهم.

فقال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ»، إِذْن مَنْ وَلِيَّهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، كما قال الله تعالى -في سورة المائدة-: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَرَأَوْا الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وفي هذا إعلان البراءة ممن لا يستحقون الموالاتة، وهذه هي ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي أمر الله سبحانه وتعالى بها في قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المتحنة: ٤].

## باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -  
يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخِرُ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُنَاثَةٌ»<sup>[٢٠٧]</sup>.

[١] أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدخل الجنة من أمته سبعون ألفاً بلا حساب، وسيأتي في بعض الألفاظ: «وَلَا عَذَابٍ»، يعني: أنهم يؤمر بهم إلى الجنة ولا يحاسبون.

فقام عُنَاثَةٌ بن محسن رضي الله عنه، ووفَّق للمبادرة، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، وفي لفظ آخر قال: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثم قام رجل آخر، فقال: ادع الله تعالى أن يجعلني منهم، قال: «سَبَقَكَ بِهَا عُنَاثَةٌ»، وذهبت هذه مثلاً.

واختلف العلماء رحمهم الله: لماذا قال صلى الله عليه وسلم: «سَبَقَكَ بِهَا عُنَاثَةٌ»؟.

ف قيل: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم أن هذا الرجل ليس أهلاً لذلك.

وقيل: إنه أراد بذلك سدَّ الباب، حتى لا يقوم ثالث ورابع وهلمَّ جراً؛ لأنه

لو دعا لهذا، وقام ثالث، فكيف يكون الجواب؟ فإذا قيل: سبقك بها فلان، فالمعنى أن الأمر انتهى.

والاحتمال الثاني أولى؛ لأنه فيه دفع سوء الظن بهذا القائل -الذي قال: ادع الله أن يجعلني منهم-؛ لأنه ما طلب هذا إلا وهو من المؤمنين الموقنين بالجنة، وبيوم الحساب.

\*\*\*

٢١٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٢١٦- حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ -هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا- تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٢١٧- وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

٢١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ- قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٢١٨- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَنْطَبِرُونَ وَلَا يَكْتُوبُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>[١]</sup>.

[١] بيّن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وصف هؤلاء الذين

يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهم:

الوصف الأول: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ» أي:

الذين لا يطلبون من أحد أن يكويهم لأي مرضٍ.

والكَيُّ نوع من أنواع الطب، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

«إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ فِي شَيْءٍ فَبِي ثَلَاثٍ...»<sup>(١)</sup>؛ وذكر منها: الكي، وهو أمر مجرّب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨١)، ومسلم: كتاب السلام،

باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٥).

ففي بعض الأمراض لا يشفى المريض إلا بالكي، كالمرض الذي يعرف بذات الجنب، وكذلك مرض يعرف - فيما سبق - بالحبة، وهي عبارة عن ورمة تنشأ في الحلق، أو مراقي اللحم، لا ينفع فيها إلا الكي، فإذا كُويت برئت وييست، وشفي الإنسان منها بإذن الله، وإلا فالموت.

فالكي لا شك أنه مفيد، ويفيد -أيضاً- في حبس الدم عن النزيف، ومع ذلك لا ينبغي للإنسان أن يطلب أن يكويه، لكن إذا جاء إنسان وقال: أنا أريد أن أكويك، ففعل، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه في أكحله، حين أصيب في غزوة الخندق.

الوصف الثاني: قال صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَسْتَرْقُونَ» يعني: لا يطلبون من أحد أن يرقيه، أي: يقرأ عليهم، أما إذا قرئ عليه بدون طلب، فإن ذلك لا يخرج الفاعل عن كونه من السبعين ألفاً.

الوصف الثالث: قال: «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ»، التطير: هو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

فالتشاؤم بمرئي، كأن يتشاءم إذا رأى شيئاً ما، فإن العرب كانوا يتشاءمون بالطير، لذا سمي التشاؤم بالتطير من الطير، إذ يزجرونها فإذا ذهب إلى اليمين تفاءلوا، وإذا ذهب إلى الشمال تشاءموا، أو إلى الأمام، أو رجع، ولهم في ذلك قواعد!!

وكذلك التشاؤم بمسموع، كأن يريد الإنسان أن يفعل شيئاً، فيسمع صوتاً، وقد يكون هذا الصوت وهمّاً لا حقيقة له، فيقول: إن فعلت هلكت، فيتشاءم، ويصدّه عن حاجته فيتراجع.

أما التثاؤم بالمعلوم، فهو أن يتشاءم بشيء لا يُرى، ولا يسمع، لكنه يُعلم، كتثاؤم العرب ببعض أيام الأسبوع كيوم الأربعاء مثلاً، أو ببعض شهور السنة كشهر صفر، وما أشبه ذلك.

وكذا تثاؤمهم بشهر شوال في النكاح، فقد كانوا يقولون: إن الرجل إذا تزوج في شوال فزواجه فاشل، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّكُنَّ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! (١).

تريد بذلك أن تُبطل هذه العقيدة الفاسدة، وكم من أناس تزوجوا في شوال، ودخلوا في شوال، وكانت أنكحتهم ناجحة.

و ضد التطير: التفاؤل، وهو محمود، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعجبه الفأل، ولهذا لما أرسلت قريش سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو للمفاوضة في صلح الحديبية، فرآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ سَهَّلَ أَمْرُكُمْ» (٢)، أو كلمة نحوها.

والفرق بين التطير والتفاؤل: أن التفاؤل يعطي الإنسان قوة واندفاعاً في الخير ورجاء لما عند الله تعالى، والتطير بعكس ذلك.

الوصف الرابع: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» أي: يتوكلون على ربهم لا على غيره، ولهذا قَدِّمَ المعمول، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، وهذه قاعدة: أنه كلما رأيت شيئاً مقدِّماً من مكانه، فاعلم أن ذلك

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم (١٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد...، رقم (٢٧٣١-٢٧٣٢).

للحصر، وعلى هذا فيكون قوله: «وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» بمنزلة: لا يتوكلون إلا على ربهم.

والتوكل: صِدْقُ الاعتماد على الله عَزَّ وَجَلَّ، مع الثقة، وفِعْلُ السبب.

فصدق الاعتماد، يعني: أن يكون الإنسان مفوضاً أمره إلى الله تعالى تفويضاً كاملاً تاماً.

والثقة بالله تعالى: أي: أن يكون الإنسان - مع صدق اعتماده - واثقاً بأن الله تعالى حَسْبُهُ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وفِعْلُ السَّبَب: أي: السبب الشرعي والحسي، فمن قال: أنا معتمد على الله تعالى، ولم يفعل السبب، فهذا كذاب، فلا بُدَّ مِنْ فِعْلِ السَّبَب.

لو قال قائل: أنا معتمد على الله تعالى بأن يرزقني ولدًا صالحًا، قلنا: تزوج، فقال: لا أتزوج، أنا معتمد على الله! فيقال له: هذا كذاب، وهو طعنٌ في حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الله ربط المسببات بأسبابها، فكيف يكون متوكلاً على الله، ولا يفعل السبب الذي أمر الله تعالى به؟

ولهذا كان سيِّدُ المتوَكِّلِينَ محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل الأسباب، فيتوقَّى من الحر، ومن البرد، ومن القتال، حتى إنه في غزوة أحد لبس درعين للتوقِّي.

والحاصل: أن فعل الأسباب من تمام التوكل، ولا ينافي التوكل.

ولكننا نقول: الأسباب الشرعية: وهي ما دلَّ عليه الشرع؛ و الأسباب الحسية: وهي ما دلَّ عليه الحس والتجارب.

فمثلاً: لو قال مريض: أنا سأتوكل على الله، ولن أتداوى، وقد وُجِدَ دواء معلوم بالتجربة أنه مفيد، فهل هذا متوكل؟ لا؛ لأن التداوي لا ينافي التوكل؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، فقال: «تَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: ما الفرق بين التداوي الذي ذكرتم، وبين الكي المذكور في الحديث؟

فالجواب أن يقال: الفرق بينهما أن الكي - وإن كان قد يرحى نفعه كثيراً - لكن فيه شيء من تعذيب النفس، وقد يكون فيه - أيضاً - اعتماد الإنسان على الكاوي، أكثر من اعتماده على المداوي.

فأما التوكل على غير الله تعالى، ففيه تفصيل:

فإذا كان الإنسان توكل على شخص أن يشتري له حاجة، فهذا ليس كالتوكل على الله؛ لأنه ليس توكل عبادة، فليس فيه رغبة ولا رهبة، والمتوكل هنا يشعر بأنه فوق الوكيل، بخلاف المتوكل على الله، فهو يشعر بأنه دونه، وأنه قد فوض أمره إليه.

ولهذا لو قلت: (إني توكلت عليك في فعل كذا وكذا)، فلا مانع؛ لأن المعنى اعتمدت عليك، لكنه ليس توكل عبادة، لخلوّه من الرغبة، والرهبة، والتفويض؛ بل المتوكل يشهد بأنه أعلى من الوكيل، كما هو الواقع.

وإذا قيل: (توكلت على الله وعليك)، فهذا حرام، لا إشكال فيه؛ لأنه شَرَك بين الله عز وجل وبين غيره بحرف يقتضي التشريك، وهو الواو.

وإن قال: (توكلت على الله ثم عليك)، قلنا: هذا جائز على اعتبار أن التوكل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤).

على الله تعالى عبادة، والتوكل على الغير: اعتماداً في أمرٍ يقدر عليه الغير، والمتوكل يعتقد أنه فوق رتبة المتوكل عليه؛ وهذا جائز، لكن لا ينبغي أن يُعبر بهذا التعبير؛ لأنه إذا عبّر بهذا التعبير، فسيظن الظان أن التوكل على الآخر توكل عبادة، ولذا نقول: اجتنب هذا، هذا تشريك وإن كان باللفظ فإنه لا يجوز.

والتوكل على غير الله إذا كان فيما يقدر عليه المتوكل عليه؛ فهذا لا بأس به، بشرط أن يكون فيما تدخله النيابة، ويكون قادراً على ذلك، وأما إذا كان فيما لا تدخله النيابة؛ فلا يصح التوكيل فيه.

فلو قال شخص لآخر: أنا الليلة أشعر بالبرد، وقد وكّلتك في الوضوء عني، فإذا دخل الوقت صلّ عني، فهذا لا يصح؛ لأنه لا تدخله النيابة. فإن قال: وكّلتك أن تحج عني، فيصح لكن بشروط مبسّطة في غير هذا الموضع.

فإن قال: وكّلتك أن تؤدّي زكّاتي، فهذا جائز.

فإذا قال: أنا متوكل على سيدي، ووليّ فلان بن فلان، الذي مات منذ خمسين سنة!! فهذا شرك أكبر؛ لأنه تفويض لمن لا يستطيع أن يفعل شيئاً، ولا شك أنه يراد به توكل العبادة، والخوف، والرجاء، والرغبة، والرغبة، فيكون شركاً.

\*\*\*

٢١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا -أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ- لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ-؛ مُتَّاسِكُونَ؛ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ

وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»<sup>[١]</sup>.

[١] نسأل الله أن يجعلنا منهم، وهذا اللفظ ليس هو الأول، ولا يتفق مع معناه؛ لأنه هنا لم يقل بدون حساب ولا عذاب، ثم بين أنهم يدخلون وهم: «مُتَمَاسِكُونَ؛ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْهَمُ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ»، أي: أنهم صف واحد.

\*\*\*

٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لِدَعْتُ؛ قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ؛ فَقَالَ: وَمَا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ حُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ؛ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَى الْأُمَمِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ؛ فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ مَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاصَّ النَّاسُ فِي أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَحُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصِنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ؛ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ؛ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ...». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه معنى ما سبق، من أنه يدخل من هذه الأمة الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب.

قوله رحمه الله: «أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي أَنْقَضَ الْبَارِحَةَ؟» وهذا يرى كثيراً قبل أن تعمّ الأنوار الكهربائية، ففي السماء كواكب تنقض بعضها، فيكون مضيئاً جداً جداً، وبعضها يكون انسحابه طويلاً وبعضها دون ذلك.

وقوله: «اسْتَرْقَيْتُ»، يعني: طلبت من يَرْقِينِي، فسأله: ما حملك على ذلك؟ فقال: حديث حدثناه الشعبي، قال: وما حدثكم الشعبي؟ قال: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي، أنه قال: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ»، العين: هي عين الحاسد التي تصيب المحسود، وهي عبارة عن كتلة تخرج من قلب خبيث حاسد، حتى تصيب من أَرَادَهُ بِالْعَيْنِ.

والعين حق ثابتة، ولو كان شيء يسبق القَدْرَ لسبقته العين، لكن ما الذي يدفع من شرها؟ الجواب: أن الذي يدفع من شرها أمور:

أولها: أن يستعمل الإنسان الأوراد الشرعية، التي تكون في الصباح والمساء.  
والثاني: أن لا يهتم بها، وأن لا تكون له على بال؛ لأنه ربما لو اهتم بها،  
وكانت له على بال، فربما يغلبه الوهم حتى تصيبه العين، أو يظن أنه مصاب  
بالعين وهو غير مصاب بها، والإنسان يجب أن يكون قويًا، معتمدًا على الله عزَّ  
وجلَّ، مفوضًا أمره إليه.

وأما الحُمة: فهي السم، ويكون من لدغ الحية والعقرب، وغيرهما من  
اللواسع، وهذه -أيضًا- تنفع فيها القراءة نفعًا واقعيًا، فإن من الناس من إذا قرأ  
على اللديغ سُفي في الحال ياذن الله.

ومن أحسن ما يُقرأ على اللديغ: الفاتحة، كما جرى ذلك لبعض الصحابة  
رضي الله عنهم الذين نزلوا على قوم فلم يضيفوهم، فسَلَطَ الله تعالى على سيد  
هؤلاء القوم عقربًا لدغته، وكأنها شديدة، فقالوا: انظروا هؤلاء الرهط الذين  
نزلوا بكم، هل عندهم قارئ؟ فطلبوا من الصحابة رضي الله عنهم أن يرقوا  
سيدهم، فأبوا لأنهم لم يضيفوهم، وقالوا: لن نقرأ إلا أن تعطونا جُعلاً، فأعطوهم  
غنمًا، فذهب أحدهم يقرأ على هذا اللديغ سورة الفاتحة، فقام اللديغ كأنما نُشط  
من عقال، يعني: كأنه بعير فُكَّ عِقَالُهُ، فقام في الحال، فأخذوا الغنم.

ثم صار عندهم إشكال: هل تحل لهم أو لا؟ حتى وصلوا إلى المدينة، فذكروا  
ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «خُذُوا، وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup>، فأذن  
لهم أن يأخذوا هذا، وطَيَّبَ قلوبهم بأنَّ طلب أن يضربوا له بسهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٩)، ومسلم: كتاب السلام،  
باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

وهو عليه الصلاة والسلام ليس بحاجة - فيما يظهر - لهذا اللحم، ولكن من أجل أن يطيب قلوبهم؛ لأن الإنسان قد يقتنع بالفعل أكثر من اقتناعه بالقول.

فالحاصل: أن من الرقى التي ترقى من أصيب بالحمة: سورة الفاتحة، وهي رقية في كل مرض، لكن لا بد من شرطين - بالإضافة إليها - وهما:

الشرط الأول: إيمان الفاعل، بأن يصدق، ويؤمن بأنها رقية.

والشرط الثاني: قبول المحل (الشخص المرقى)، بأن يكون معتمداً على الله عز وجل، ثم على هذا، وهو قريب من الإيمان.

فلو كان الذي يُقرأ عليه الفاتحة يشك في هذا، ويقول: والله لا أدري، لكن نجرب، فإنه لا تنفعه، إذ لا بد من قبول تام.

وقوله رحمه الله: «قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ»، وهذه كلمة ينبغي أن تكون مثلاً، وأظنها ذهبت مثلاً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقوله: «وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ - أي: في المنام -، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ»، أصل الرهيط ما دون العشرة، وإذا كانوا رهيطاً صاروا قليلين جداً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالنَّبِيِّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ» يعني: لم يؤمن به إلا رجل، أو رجلان.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَالنَّبِيِّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»؛ لأن من الأنبياء من قُتل، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، والذي قتل في الغالب أنه لا يُتبع، ولكن هذا من رحمة الله بالخلق أن يعذر لهم بإرسال الرسل، حتى تقوم عليهم الحجة.

وقوله: «إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ»، السواد العظيم، يعني: العدد الكثير؛ لأن الجسد، أو الجسم يسمى: سَوَادًا، فنقول -مثلاً-: هذا سواد شيء، يعني: جسم شيء. وقوله: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ»، والأفق فوق.

وقوله: «فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلِيئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، (خاض) يعني: تكلموا، وانتشر الحديث بينهم، فمنهم من يقول كذا، ومنهم من يقول كذا.

وقوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» المراد بهم، أي: الذين صحبوه صحبة خاصة، وليس المراد مُطَلَقَ الصُّحْبَةِ؛ لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم كلهم قد صحبوه مطلق الصحبة.

ثم قال: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَحْوِضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

وهذا الحديث -بهذا اللفظ- فيه وهم بزيادة، وهم بنقص:

أما الزيادة: ففي قوله: «لَا يَرْقُونَ» فإن هذه لا شك أنها لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الراقي محسن، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يَرْقِي.

وأما النقص: ففي سقوط لفظة: «وَلَا يَكْتُوبُونَ».

وفي هذا دليل على أن هذه الكتب الصحيحة قد يحصل فيها الوهم، وقد تقدّم شيء من ذلك في حديث الإسراء والمعراج، حيث ذكر بعضهم أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في السماء السادسة، وهو في السماء السابعة.

ولكن هذا لا يقدر في صحة الكتاب؛ لأن هذه الرواية - التي وقع فيها الوهم - مسبوقه أو ملحوقه بروايات ليس فيها وهم، فلا مجال للطعن في هذا الكتاب من أجل هذا الوهم الذي يحصل في بعض السياقات.

لكن هذا يدل على كمال أمانة المخرّجين، وأنهم يذكرون اللفظ كما سمعوا، ولا يغيرونه، بغض النظر عن كونه شاذًا أو محفوظًا، صحيحًا أو غير صحيح، فإن هذا يُعلم من السياقات الأخرى.

وبناءً على هذا، فلا يمكن أن ننكر تضعيف ما جاء في الصحيحين أو غيرهما في بعض السياقات؛ لأننا نقول: هذا السياق الذي وقع فيه الوهم من الراوي، ولكن السياقات الأخرى ليس فيها وهم.

فإذا قال قائل: لماذا إذن يأتي به؟ قلنا: يأتي به: إما لفائدة في بعض الحديث الذي وقع فيه الوهم، وإما لبيان شدة الأمانة في نقل الحديث على ما هو عليه. والعلماء رحمهم الله الذين يتلقون هذه الكتب المسندة، يبيّنون ما هو وهم، وما هو صحيح.

وقوله: «فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»؛ سبق الكلام على هذه الجملة من الحديث.

وفيه فوائد:

١ - تساؤل السلف الصالح رحمهم الله عمّا يقع في الآفاق: في السماء والأرض، وليس هذا من باب التحدّث بما لا يعني؛ لأنه قد يكون مما يعني الإنسان أن يسأل عمّا يجري في الكون؛ ليستدل به على ما يدلُّ عليه من صفات الله عزَّ وجلَّ.

٢ - حرص السلف رحمهم الله في البعد عن أن يُمدّحوا بما لم يفعلوا؛ لقوله: أما إني لم أكن في صلاة، ولكن لدغت؛ لأنه لما قال: رأيت الكوكب قد يظن الظان أنه كان يصلي، فأراد أن يدفع ذلك عن نفسه.

وإذا رأيت الفرق بين زمانهم وزماننا هذا؛ فإنك تعجب كثيرًا من الناس الذين يحبون أن يمددوا بما لم يفعلوا، وأكثر السلف رحمهم الله لا يحبون ذلك؛ بل إذا حصل ما يوهم أنهم فعلوا شيئًا يمدحون عليه تبرؤوا منه، كما في هذا الحديث.

\*\*\*

### باب كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٢١- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةِ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ».

٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ -وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ-، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ! أَتَحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبْعَ أَهْلِ

الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ: «أُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»،  
قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي  
سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي  
الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه من نعم الله عزَّ وجلَّ على هذه الأمة، حيث جعلهم أكثر أهل الجنة؛ لأنهم نصف أهل الجنة، وبقية الأمم كلها النصف الآخر؛ بل ورد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ مِثَّةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا؛ مِنْهَا تَمَّانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فتكون أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلثي أهل الجنة.

ولقد حَدَّثَ النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة رضي الله عنهم بأن الله تعالى يقول - في يوم القيامة -: «يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ - أي: مَبْعُوثَهَا - قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»، يعني: واحد من الألف في الجنة، والباقي في النار، فعَظُمَ ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، فقالوا: يا رسول الله! أينا ذلك الواحد؟ فقال: أبشروا، فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه: وبأجوج ومأجوج، وهما من بني آدم.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «أُحِبُّونَ أَنْتُمْ رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ: «أُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «إِنِّي لِأَزْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ فهان الأمر على الصحابة رضوان الله عليهم.

ثم ضرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مثلاً لقلّة المؤمنين بالنسبة للكفار، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءٍ فِي نَوْرِ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءٍ فِي نَوْرِ أَبْيَضَ»، وإذا كان المسلمون في الكفار ليسوا إلا كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود، فهذه الشعرة ليست بشيء، فالحمد لله رب العالمين، وأسأل الله أن يجعلني وإياكم من أهل الجنة.

\*\*\*

**باب قوله : « يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ : أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ  
مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ».**

٢٢٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ - قَالَ - يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ؛ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»؛ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث له صلة بما قبله، وهو أن هذه الأمة تكون نصف أهل الجنة.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو قوله: «بَعَثَ النَّارِ؛ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، وفي آخر الحديث قال: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» ووجه الإشكال: أن المجموع سيكون -إذا أخذنا بظاهره- ألفًا وواحدًا، وعلى اللفظ الأول: أن الناجي من كل ألفٍ واحدٌ، ومع العدد الكثير سيكون الفرق كثيرًا جدًّا، فكيف المخرج من هذا الإشكال؟.

المخرج من هذا الإشكال، أن يقال: إن المعنى: من كل ألفٍ تسعٌ مئة وتسعة وتسعون، مضافًا إليهم من ليسوا من يأجوج ومأجوج من الكفار، فمن يأجوج ومأجوج ألف، ومن هذه الأمة واحد، وإذا كانت نسبة يأجوج ومأجوج للمجموع توافق هذا الجزء من الألف، استقام الكلام.

ويحتمل أن نجبر الكسر في تسع مئة وتسعة وتسعين من الألف، فيكون المعنى: أنه يدخل من الألف -من يأجوج ومأجوج- تسع مئة وتسعة وتسعون، والله أعلم.

والمعروف من الأحاديث الأخرى: أن من كل ألف واحدًا.

وفي هذا الحديث فوائد عقديّة، منها:

١- إثبات القول لله عزَّ وجلَّ، وأن الله يقول، ولقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «فَيُنَادِي بِصَوْتٍ -يعني: الله عزَّ وجلَّ-: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ»، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة: أن الله تعالى يقول وينادي بصوت، ولكن ليس صوته كأصوات المخلوقين؛ لقول الله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

أما الحروف التي يكون منها كلامه، فهي نفس الحروف التي يتكلَّم بها الناس،

فمثلاً: كتاب الله العزيز، كله حروف وكلمات، مما ينطق به الناس، ولكن الله عزَّ وجلَّ حين تكلمَ بها، لم يكن صوته بها كأصوات المخلوقين.

٢- فيه ردٌّ على الذين يقولون: إن كلام الله تعالى مخلوق؛ وذلك لأن القول وصف لأبد له من موصوف يقوم به، وإذا كان كذلك؛ لزم أن يكون من صفات الله تعالى.

٣- وفيه -أيضاً-: يبطل لقول مَنْ يقول: إن كلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه، وأن ما يسمعه مَنْ يكلمه الله أصوات مخلوقة، خلقها الله عزَّ وجلَّ لتعبَّرَ عما في نفسه، وهؤلاء هم الأشاعرة.

وقولهم -عند التأمل- أبعُد عن الصواب من قول المعتزلة والجهمية؛ لأن المعتزلة والجهمية يقولون: هذا الذي سمع هو كلام الله حقيقة، ولكنه مخلوق كسائر المخلوقات، بينما الأشاعرة يقولون: إن الذي سُمع ليس هو كلام الله حقيقة؛ لأن الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالذات، وما سُمع فهو مخلوق ليعبر عنه.

فاتفقت الطائفتان على أن ما سُمع فهو مخلوق، لكن الجهمية والمعتزلة قالوا: إنه حقيقة، والأشاعرة قالوا: إنه مجاز عن المعنى القائم بالذات، فصار قول هؤلاء الأشاعرة أبعَد عن الصواب من المعتزلة والجهمية، وكلُّ منهما مخطئ.

فالكلام وَصِفٌ يقوم بالمتكلم، وهو من صفات الله عز وجل.

ثم هل كلام الله تعالى حادث أم قديم؟

نقول: أما جنس الكلام، فهو قديم، أي: أن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلمًا، وأما آحاد الكلام وأفراده -والتي تكون حسب ما تقتضيه مشيئة الله وحكمته- فهذه حادثة.

فمثلاً: مخاطبة الله تعالى لآدم عليه الصلاة والسلام يوم القيامة حادثة يوم القيامة، يقول: يا آدم، ومخاطبة الله لآدم عليه الصلاة والسلام في الجنة -أيضاً- حادثة، وهلم جراً.

وقول الله عزَّ وجلَّ للمصليِّ -إذا قال: الحمد لله رب العالمين- قال: حمدني عبدي<sup>(١)</sup>، هذا كلام حادث، وعلى هذا فقيس.

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]؛ فمتى كان هذا القول؟ والجواب: أنه كان عند الإرادة، والإرادة تكون عند الفعل: ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾.

والمسألة ليس فيها إشكال، وليس في إثبات كلام يكون حادثاً أي نقص.

يقول هؤلاء -الذين عللوا بأمور ظنوها عقليَّات، وهي وهُميات-: يقولون: إذا قلت بأن الله يوصف بالحادث؛ لزم أن يكون الله حادثاً؛ لأن الحوادث لا تقوم إلا بحادث، وسبحان الله! هذا التعليل -وهو قولهم: الحوادث لا تقوم إلا بحادث- كذبٌ، ولا يصح عقلاً؛ لأن الحوادث تقوم بغير حادث.

ويدلُّ لهذا: أننا نحن الآن مخلوقون من عَدَم، وما نُحَدِّثُه من بعد فإن وجودنا سابق عليه؛ إذن فما يُحَدِّثُه الله عزَّ وجلَّ من أفعاله وكلامه؛ فإن وجود الله سابقٌ عليه، ووجود الله تعالى معلوم عقلاً أنه أزلُّ.

وبهذا يتبيَّن كذب هذه المقولة: أن الحوادث لا تقوم إلا بحادث.

إذن فعقيدتنا: أننا نثبت لربنا جلَّ وعَلا كلاماً حقيقياً، يتكلم به كما يشاء،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٥).

وكيف يشاء، ومتى شاء، وبما شاء، ولسنا نَحْجُرُ على ربنا شيئاً أثبتة لنفسه، هذه هي عقيدتنا في هذه المسألة العظيمة.

وليعلم أن الذين يقولون: إن القرآن الكريم مخلوق، وليس كلام الله تعالى، أنهم بذلك أبطلوا الشرائع، وكلامهم يقتضي بطلان الشريعة؛ لأنه إذا كان مخلوقاً، صارت حروفه مخلوقة على صور معينة، لا مدلول لها، ولا حقيقة لها!!

فمثلاً: قوله تعالى: ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فهو أمر بإقامة الصلاة، وإذا قلنا: إنها مخلوقة، صار معناه: أن الله تعالى خلق همزة، وقافاً، وميمًا، وألفًا، ولامًا، وصادًا، ولامَ ألفٍ، وهاء؛ خلق شيئاً على هذه الصورة، فهل هذا يُفيد أمراً؟! والجواب: أن هذا لا يفيد أمراً.

ولهذا قال بعض العلماء رحمهم الله: متى ما قلنا: إن القرآن مخلوق؛ فقد أبطلنا الشريعة؛ لأنه لا يبقى عندنا أوامر، ولا نواهي، وما هي إلا صورة للحروف، وصورة للكلمة، وصورة لما يسمع.

وقلَّ مَنْ يتفطن لخطورة هذا القول من طلبية العلم، وكنا نتوقف في كلام شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهما الله من أنه إذا قلنا بأن القرآن مخلوق؛ لزم من ذلك بطلان الشريعة، وكنا نقول: كيف يلزم ذلك؟ حتى فتح الله علينا، وعرفنا أن المعنى أنه لا يكون أمراً ولا نهياً، وإنما هو صور مَرْقُومة، أو أصوات مسموعة، كما نسمع وَجَبَةَ الحِصَاة - مثلاً - على الحديد، أو ما أشبه ذلك.

فالْحَاصِلُ: أننا نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى يتكلم بكلام حقيقي مسموع، وأنه لا يُشبهه أصوات المخلوقين؛ لأن الصوتَ وَصَفَ، وكل صفاته لا تشبه صفات المخلوقين.

فإن قال قائل: بأيّ لغة يتكلم الله تعالى؟

قلنا: هذا سؤال متعنت؛ لأن كتابنا: القرآن الكريم بين الله عزّ وجلّ بأيّ لغة هو، فقال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٧٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٧٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿الشعراء: ١٩٣-١٩٥﴾، وقال جلّ وعلا: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴿الزخرف: ٣﴾، يعني: صيّرناه باللغة العربية، لعلكم تعقلون.

ففهم من هذا التعليل، أن الله تعالى يخاطب كل واحد بما يفهمه من لغته؛ لأن الله تعالى قال في هذا القرآن: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿الزخرف: ٣﴾.

٤- وفيه -أيضاً- من العقائد: إثبات قيام الساعة، وهذا أمر يكفر من ينكره؛ لأنه أحد أركان الإيمان الستة.

٥- وفيه أيضاً: أن الناس في ذلك اليوم تراهم: أي: تظنهم سُكَّارِي، وما هم بسكاري؛ لأنه من شدة الهول أن يتصرف الإنسان كالمرعوب والسكران، وما هم بسكاري، ولكن عذاب الله شديد.

ومن هنا يتبين بطلان قول من رجّح أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴿النمل: ٨٨﴾؛ أن ذلك في الدنيا، وليس في الآخرة، واستدل به على دوران الأرض.

وقد علّل أن قوله تعالى: ﴿وَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴿الأنبياء: ١٠٤﴾، بأنه لو كان يوم القيامة لكان خطأ؛ لأن الناس يوم القيامة لا يتوهّمون الأشياء؛ بل يرونها على حقيقتها، فلا يرون الجبال يحسبونها جامدة.

فنقول: هذا غلط، ها هو الله يقول: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج:٢]، فيتوهمون أن هؤلاء -الذين ليسوا بسكارى- يتوهمون أنهم سكارى، والإنسان إنسان، في الدنيا وفي الآخرة.

٦- أن هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة الكافرة قليلة جدًا؛ بل هي كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود.

٧- إشفاق الصحابة رضوان الله عنهم، حيث قالوا: أينما ذلك الرجل؟.

٨- أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خُلُقًا؛ لأنه لما رآهم منزعجين قال لهم: أبشروا، وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى شخصًا منزعجًا بمصيبة أو غيرها، أن يقول له: أَبَشِّرْ، فإن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يُسرًا، أبشر، فإن ثواب هذا أعظم من مصيبتك، وما أشبه ذلك؛ فيدخل عليه السرور، حتى يرتاح صدره.

تَمَّ الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّانِي

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

\*\*\*



## فهرس الفوائد

## كتاب الإيمان

الصفحة	الفائدة
١٥	المقدمة
	الفرق بين منهج الإمام البخاري رحمه الله، ومنهج الإمام مسلم رحمه الله
١٧	في التراجم
١٨	ترتيب صحيح مسلم أحسن من ترتيب صحيح البخاري
	من منهج الإمام مسلم رحمه الله أنه يبدأ في كتابه بالأقوى صحة ثم
١٩	يتبعه بالذي يليه
٢١	من طرق الأئمة رحمهم الله في اكتشاف أحاديث الضعفاء
	تفرد الراوي - الذي لم يُعَرَفْ بملازمة شيخه - من أسباب الرد،
٢١	ومناقشة هذا الرأي
	إذا ذكر الإمام مسلم علةً - للحديث - وهذا قليل جداً - فإنه يذكر
٢٢	جوابها
	هل ظاهر كلام الإمام مسلم رحمه الله أنه لا يرى العمل بالحديث
٢٤	الضعيف ولو في فضائل الاعمال؟
٢٤	شروط رواية الحديث الضعيف والتحديث به
٢٦	لا يجوز إلقاء الحديث الضعيف للعامة إلا لبيان ضعفه
٢٦	الموضوعات من الأحاديث كثيرة وأهم ما أُلّف فيها

- الرد على أن من أجاز الكذب على الرسول ﷺ ليرغب الناس في  
 العبادات ..... ٢٧
- ما الحكم إذا وُجِدَ حديث ضعيف والقياس مطابق لمعناه؟ ..... ٢٨
- الكذب على أهل العلم في أمر الشريعة ليس كالكذب على غيرهم ..... ٢٩
- التحذير من النبي ﷺ لا يقع إلا على شيء فيه ضرر ..... ٣٢
- عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ممن عُرف بالأخذ عن بني  
 إسرائيل ..... ٣٣
- إذا أطلق (عبد الله) فينظر في تلميذه فإنه يحذره ..... ٣٣
- كيف يحذر الإنسان من الشيطان؟ ..... ٣٣
- من طرق الأئمة رحمهم الله في تفقد حفظ الرواة ..... ٣٤
- الكذب على الرسول ﷺ موجود منذ عهد أواخر الصحابة رضي الله  
 عنهم ..... ٣٤
- الرافضة وضعت على علي رضي الله عنه أحاديث كثيرة، ونسبها إليه ..... ٣٦
- العلم دين، فيجب على الإنسان أن يتحرى فيمن يطلبه منه ..... ٣٧
- الرواية عن أهل البدع تنقسم إلى قسمين ..... ٣٧
- التفصيل في المبتدع الذي يروي ما يقوي بدعته، وبين من ليس كذلك ..... ٣٨
- الجواب عن إخراج الشيخين رحمهما الله في صحيحيهما عن أناس  
 عرفوا بالبدع! ..... ٣٨
- الأخذ عن العالم المعروف ببدعة - إذا كان متقناً لفن من الفنون؛  
 كالنحو والفرائض - يخشى منه أمران ..... ٣٨

- ٣٩ ..... تفسير كلمة (المَلِيّ) .....
- ٤١ ..... التحذير العلني ممن يخشى منه الكذب على النبي ﷺ .....
- ٤٢ ..... التفصيل في حكم سب الصحابة رضي الله عنهم .....
- ٤٢ ..... القول على الله تعالى بغير علم من أكبر الكبائر .....
- ٤٣ ..... الأخذ عن غير ثقة، هل هو ممنوع مطلقاً؟ .....
- هل أخذ أبي هريرة رضي الله عنه من الشيطان آية الكرسي يعارض  
القول بالنهي عن الأخذ عن غير ثقة؟ ..... ٤٣
- تحذير السلف العلني من الأشخاص الذين يخشى منهم الكذب، لا  
يخالف الهدي النبوي في حديث: «ما بال أقوام»، والجمع بينهما ..... ٤٣
- يروى بعض العلماء روايات ضعيفة، ويكلمون الأمر إلى الذي يقرأ  
الكتاب أو للسامع ..... ٤٤
- العُباد تغلب عليهم الغفلة، وسلامة القلب، فيروون عمّن ليس أهلاً  
للرواية ..... ٤٦
- نموذج من تحريّ المحدثين في الرواية ..... ٤٧
- التساهل في تزكية الناس وتعديلهم لمجرد استقامة ظواهرهم خطأ ... ٥٣
- الفرق بين التعديل باعتبار الظواهر في باب القضاء، وبين غيره من  
المقامات ..... ٥٣
- الصواب أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد رضي الله عنهم ..... ٥٦
- صلاته ﷺ على شهداء أحد صلاة خاصة - أي: دعاء - وليست صلاة  
جنازة ..... ٥٧

- الأكثر في جواب (أليس) أن يقال: بلى، ولكن قد يأتي الجواب عنها  
 ٥٧ ..... بل(نعم)
- ٥٨ ..... نموذج لأثر التصحيف على فهم معنى الحديث
- ٥٩ ..... العين المألحة، من ألفاظ الجرح عند المحدثين، ويبان معنى هذه اللفظة
- القول الصحيح في الاعتماد على المنامات في إثبات الأحكام الشرعية،  
 هو التفصيل، فلا ترد مطلقاً، ولا تقبل مطلقاً..... ٦٠
- ٦١ ..... ماذا يصنع من قدمت له جنازة لا يدري هل هي مسلمة أم لا؟
- من أنواع زيارة القبور: زيارة الدعاء، وزيارة الاعتبار، مع بيان المثال  
 من حياته ﷺ لزيارة الاعتبار ..... ٦٢
- كلام الأئمة رحمهم الله في الرواة، ليس من الغيبة في شيء؛ بل هو من  
 النصيحة..... ٦٣
- لا تنبغي رواية الحديث الضعيف حتى ولو كان في فضائل الأعمال ... ٦٧
- مقتضى النصيحة أن يرد على القول -ولو كان ضعيفاً- إذا اشتهر بين  
 الناس ..... ٦٨
- أقسام الرواة من حيث اللقب والمعاصرة ..... ٦٩

### كتاب الإيمان

- التراجم التي صدرت بها أحاديث صحيح مسلم ليست من وضع  
 الإمام مسلم رحمه الله؛ بل هي من صنيع الشراح ..... ٨١
- لماذا لجأ المحدثون إلى وضع حرف (ح) عند التحويل في الأسانيد؟ ... ٨١
- انقسمت الأمة -في باب القدر- إلى ثلاث فرق ..... ٨٣

- الفرقة الأولى - في باب القدر - : القدرية، وبيان مذهبهم ..... ٨٣
- غلاة القدرية - نفاة العلم - انقضوا من قديم ..... ٨٣
- الفرقة الثانية: الجبرية، وبيان مذهبهم ..... ٨٤
- سبب ضلال أهل البدع في باب الاستدلال ..... ٨٤
- الخروج على ولاة الأمور ليس خاصًا بالسلاح، بل قد يكون باللسان ..... ٨٤
- كل من خرج على ولاة الأمور فهو خارج، لكن يقيد بما خرج به ..... ٨٥
- بدعة النواصب والروافض ظهرت قبل بدعة القدر ..... ٨٥
- من هدي السلف رحمهم الله الرجوع إلى أهل العلم الذين يظن فيهم  
الوصول إلى الحق ..... ٨٦
- الإنسان قد يقرأ القرآن، ويحرص على العلم، ولكنه قد يضل! ..... ٨٦
- جواز حلف المفتي وإن لم يستحلف ..... ٨٧
- أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن ..... ٨٧
- حسن الأدب مع المفتي، مع مثال يوضحه من السنة ..... ٨٨
- جواز تمثيل حال الأشخاص، مع ذكر القيود في جواز ذلك ..... ٨٨
- المتسبب كالمباشر، مع ضرب الأمثلة ..... ٨٩
- التفريق بين الإسلام والإيمان عند الجمع بينهما ..... ٩٠
- بيان معنى الشر في القدر ..... ٩٠
- الشر ليس في فعل الله تعالى؛ بل في مفعولاته، ومع ذلك فلا يوجد في  
مفعولاته شر محض ..... ٩٢
- الإيمان بالقدر لا يتم إلا بالإيمان بأربع مراتب، مع بيانها بالتفصيل ... ٩٣

- المرتبة الأولى: العلم، والثانية: الكتابة، والتفصيل فيها ..... ٩٣
- المرتبة الثالثة: المشيئة، وهي نوعان ..... ٩٣
- المرتبة الرابعة: الخلق ..... ٩٤
- ذكر هذه المراتب -تفصيلاً أو إجمالاً- لعامة الناس لا يناسب؛ بل قد يكون له آثار سلبية ..... ٩٤
- القول بالجبر درجة قصيرة للقول بوحدة الوجود ..... ٩٥
- الإحسان أعلى مراتب الإيمان، وهو عبادة الشوق والطلب ..... ٩٦
- ادعاء علم وقت الساعة كفرٌ، وبيان غلط بعض الصحف التي نشرت بعض التقديرات لتحديد قيام الساعة ..... ٩٧
- وردت بعض الأحاديث في أشرط الساعة ضعيفة، لكن الواقع يصدقها ..... ٩٧
- أمثلة لأشرط صحت بها الأحاديث ووقعت ..... ٩٧
- الجواب عن إشكال في قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربتها» ..... ٩٧
- التطاول في البنيان يشمل أمرين ..... ٩٨
- هل من سوء الأدب أن يقول التلميذ لأستاذه أو المستفتي للعالم بعد إجابته له: (صَدَّقْتَ)؟ ..... ٩٩
- هل من سوء الأدب أن يهزَّ التلميذ رأسه لأستاذه أو المستفتي للعالم بعد إجابته؟ ..... ٩٩
- الحديث الذي جعله العلماء رحمهم الله أصلاً في عدم وجوب صلاة الوتر، وغيرها من الصلوات التي قيل بوجوبها ..... ١٠٤

- حديث طلحة رضي الله عنه قد يكون جاء لبيان ما يجب من الصلوات التي ليس لها سبب، أما ما له سبب، فورد مربوطاً بسببه ..... ١٠٥
- في قوله ﷺ: «أفلق وأبيه إن صدق» إشكالان ..... ١٠٦
- هل قوله ﷺ: «أفلق وأبيه إن صدق» من باب الحلف بالآباء؟  
والجواب عن هذا الإشكال ..... ١٠٦
- نقد طرد الشوكاني لقاعدة: إذا تعارض فعله ﷺ مع قوله؛ فيحمل الفعل على الخصوصية ..... ١٠٧
- ضعف القول بدعوة الخصوصية في حلفه ﷺ بأبيه من وجهين ..... ١٠٧
- ضعف القول بتوجيه حديث «أفلق وأبيه» بأنه قبل النهي ..... ١٠٧
- القول بأن حديث: «أفلق وأبيه» جرى على اللسان بغير قصد فيه نظر، وهو مع ذلك له وجهٌ من النظر ..... ١٠٨
- أضعف الأجوبة عن الحديث قول من قال: إن قوله: «أبيه» مصحفة عن قوله: (الله) ..... ١٠٨
- القاعدة: أنه إذا تعارض محكم ومتشابه؛ فالواجب تقديم المحكم، وكيفية تطبيقها على حديث طلحة رضي الله عنه ..... ١٠٩
- قول من قال باحتمال الحذف في: «أفلق وأبيه»، وتقديره: (ورب أبيه) لا يجوز لغةً ولا شرعاً ..... ١٠٩
- بعض العلماء قد يذكر أجوبة للتخلص من الإشكالات، لكنه يغفل عما يترتب عليها! ..... ١٠٩
- من أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ..... ١١١

- ١١١ ..... من أمثلة الاستدلال بالرؤية على توحيد الألوهية
- ١١٢ ..... بعث الدعوة إلى الأقطار لتبليغ الدعوة إلى الناس
- لا يصلح الاستدلال بآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ  
 إِنْ بُدِّ لَكُمْ سؤُوكُمْ﴾ على ترك السؤال عن مسائل العلم، وبيان وجه  
 الخطأ في الاستدلال بها ..... ١١٢
- ١١٤ ..... نموذج من حُسن خلق النبي ﷺ
- الفقهاء رحمهم الله ذكروا حدَّ الرَّحِمِ التي يجب وصلها في كتاب  
 الوقف، وذكروا أن القرابة التي يجب وصلها، هم من جمعك به الجد  
 الرابع، وهل هذا يعني جواز قطع من فوقهم؟ ..... ١١٤
- الإشارة العينية من النبي ﷺ قد تطلق ويراد بها الإشارة إلى الجنس،  
 ومثال ذلك ..... ١١٥
- لماذا لم تذكر الزكاة في حديث جابر رضي الله عنه؟ ..... ١١٧
- فائدة اصطلاحية: إذا اختلفت الألفاظ اختلافاً لا تناقض فيه، فإن هذا  
 لا يعد اضطراباً، وبيان ضابط الاضطراب الذي يوجب رد الحديث . ١١٧
- من الأمثلة التطبيقية على جواز رواية الحديث بالمعنى ..... ١١٧
- يجب اعتقاد حلِّ الحلال وحرمة الحرام ..... ١١٧
- تقسيم الأحكام الشرعية إلى فروع وأصول، فيه نظر ..... ١١٨
- من علو همم الصحابة رضي الله عنهم ..... ١١٨
- نموذج للحديث الشاذ ..... ١٢٠
- تقديم الحج على الصيام في حديث الأركان شاذ ..... ١٢٠

- قدّم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب الحج على كتاب  
 الصوم بناء على الرواية الشاذّة ..... ١٢٠
- الأشهر الحرم أربعة، وبيان حال أهل الجاهلية في التعامل معها ..... ١٢١
- من حُسن تعليم النبي ﷺ أنه يحصر مسائل العلم في عدد معين ..... ١٢٢
- وضع العلماء رحمهم الله للشروط، والأركان، والواجبات في كتب  
 العلم له أصل في السنة ..... ١٢٢
- الغلول من كبائر الذنوب ..... ١٢٣
- حال الأمم السابقة مع الغنائم ..... ١٢٣
- منعُ الزكاة أشدُّ من الغُلُول ..... ١٢٣
- النهي عن الانتباز في الأوعية - في حديث وفد عبد القيس - منسوخ .. ١٢٤
- جواز اتخاذ المترجم بين العالم وبين من يستفتيه، ولكن يشترط في  
 المترجم أربعة شروط ..... ١٢٦
- سبب سرعة تعلم زيد بن ثابت رضي الله عنه للغة اليهود في مدة  
 وجيزة ..... ١٢٧
- الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ..... ١٢٧
- من السنة الترحيب بالقادمين، لاسيما الوجهاء ..... ١٢٧
- إشكال في قوله ﷺ: «وأمركم بأربع»، والمذكور في الحديث خمس،  
 والجواب عنه ..... ١٢٨
- مثال على رواية الأقران بعضهم عن بعض ..... ١٣٠
- هل يجوز أن يقول الإنسان جعلني الله فداك؟ والتفصيل في المسألة ... ١٣٠

- ينبغي للإنسان إذا أراد أن يقدّم على قوم أن يتعرف على أخبارهم حتى يستعد بها يليق بهم من الخطاب، ونحو ذلك ..... ١٣٢
- يجوز الأمر بالمجمل ..... ١٣٢
- الصدقة اسمٌ جامعٌ للزكاة وصدقة التطوع ..... ١٣٢
- لا يجوز نقل الزكاة إلى غير فقراء البلد، إلا لمصلحة؛ كشدة حاجة، أو قرابة، وما أشبه ذلك ..... ١٣٢
- إذا كانت الصدقة متعلقة بنفع المعطى، فلا بأس بنقلها إلى خارج البلد للمصلحة، أما إذا كان المقصود منها يفوت، فلا يجوز نقلها كالأضحية والعقيقة ..... ١٣٣
- الجواب عن عدم ذكر الصوم والحج في حديث بعث معاذ إلى اليمن .. ١٣٣
- يجوز للمظلوم أن يدعو على الظالم ..... ١٣٣
- المظلوم مجاب الدعوة وإن كان كافراً ..... ١٣٤
- بعث الدعوة للأمم الأخرى من شأن الإمام الأعظم، أو من خوّله الإمام ..... ١٣٤
- الدعوة الخاصة لا تحتاج إلى إذن الإمام ..... ١٣٤
- التدرج في الدعوة، فيبدأ بالأهم فالأهم ..... ١٣٤
- قتال الكفار حتى ينطقوا بالشهادتين واجب على الإمام، وهو كغيره من الواجبات مناط بالاستطاعة ..... ١٣٦
- مراجعة الأكابر في أقوالهم وآرائهم ..... ١٣٦
- أبو بكر أقرب إلى الصواب من عمر رضي الله عنهما ..... ١٣٧

- ١٣٧ ..... الزكاة قرينة الصلاة
- كان أبو بكر شديدًا في مواضع الشدة، وإن كان -من حيث الأصل-  
 ١٣٧ ..... ألين من عمر رضي الله عنهما
- ١٣٧ ..... لأبي بكر أربع مقامات كان فيها أقوى من عمر رضي الله عنهما
- ١٣٧ ..... المقام الأول: في صلح الحديبية، والمقام الثاني، عند وفاة النبي ﷺ
- ١٣٨ ..... المقام الثالث: في تنفيذ جيش أسامة رضي الله عنه
- ١٣٩ ..... المقام الرابع: في قتال المرتدين
- هل كان قتال مانعي الزكاة قتال بغاة، أم قتال خارجين على الإمام، أم  
 ١٣٩ ..... قتال كفار؟
- ١٤٠ ..... الفرق بين حدثنا، وأخبرنا
- ١٤٢ ..... معنى الكفر بما يعبد من دون الله، وإزالة إشكال في هذه المسألة
- ١٤٤ ..... معنى قوله: أقرَّ الله عينك، وقول العامة: قرَّت عينك
- ١٤٥ ..... من عواقب جلساء السوء
- ١٤٥ ..... أبو طالب مات على الكفر، خلافاً لمن زعم أنه مات مسلماً
- ١٤٦ ..... سبب إذن الله تعالى لنبيه ﷺ في الشفاعة لعمه أبي طالب
- ١٤٦ ..... نزول القرآن (من جهة الأسباب) نوعان
- ١٤٧ ..... الله تعالى يتكلم بالقرآن حين إنزاله
- ١٤٧ ..... الاستغفار للمشركين محرم، وهو من الاعتداء في الدعاء
- ١٤٧ ..... ضابط الاعتداء في الدعاء يدور على أمرين

- الجواب عما استشكله بعضهم من استئذانه ﷺ في زيارة أمه بعد نبيه  
 عن الاستغفار لها ..... ١٤٧
- لم يخفف عن أم نبينا ﷺ - بعكس عمه - لحكمة ظاهرة ..... ١٤٧
- أحكام الله تعالى لا يفرق فيها بين القريب وبين البعيد ..... ١٤٨  
 من مات له قريب، وهو يعلم أنه لا يصلي، فلا يحل له أن يدعو له  
 بالمغفرة ..... ١٤٨
- الهداية نوعان: هداية دلالة، وهداية توفيق ..... ١٤٨
- جواز محبة الكافر لإحسانه، أو قرابته، لا لدينه ..... ١٤٨
- التأثيم متوقّف على التبيين ..... ١٤٩
- قاعدة: العذر بالجهل، ودليلها ..... ١٤٩
- كل من فعل محظورًا جاهلاً، فلا إثم عليه ..... ١٤٩
- وجوب الاعتماد على الله تعالى في جميع الأمور ..... ١٤٩
- في قصة أبي طالب ردّ على المعتزلة الذين يقولون: إن الإنسان مستقل  
 بعمله، ولا مشيئة لله فيه إطلاقاً!! ..... ١٤٩
- مشيئة الله تعالى مقرونة بالحكمة ..... ١٥٠
- الرد على مَنْ منع من وصف الله باسم التفضيل ..... ١٥٠
- الرسول ﷺ مُرْسَلٌ إلى نفسه كما هو مُرْسَلٌ إلى غيره ..... ١٥٤
- النبي ﷺ غير معصوم فيما يتعلق بالأمور غير الشرعية ..... ١٥٤
- قد يخفى على الأكابر ما يعلمه من هو دونهم ..... ١٥٤
- مثال على حسن خلقه ﷺ ..... ١٥٤

- من أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، والجواب عنه ..... ١٥٤
- ليس من حُسن الاستدلال أن يُستدل بالعام على الخاص، والصواب
- هو الاستدلال بالخاص على العام..... ١٥٥
- الجواب عن شبهة النصارى باستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾
- على كون عيسى عليه السلام بعُضُّ الرب، تعالى الله عن ذلك! ..... ١٥٥
- من المؤمنين من شمّ رائحة الجنة في الدنيا..... ١٥٦
- تصديقنا بخبر الله ورسوله أعظم من تصديقنا بما نراه بأعيننا..... ١٥٦
- من الأدلة على فضل الإخلاص..... ١٥٦
- كلمة «لبيك» لا يراد بها لفظها الذي يدل على الاثنين؛ بل هو دالٌّ على
- الكثرة، مع ذكر أمثلة..... ١٥٩
- معن قوله: «وسعديك» ..... ١٦٠
- ينبغي للإنسان أن يجتزم من الألفاظ الموهمة، حتى وإن كان قصده
- حسناً..... ١٦٠
- الجواب عن مخالفة معاذ رضي الله عنه لأمره ﷺ في عدم التحديث بما
- حدّث به - عندما حضرته الوفاة- ..... ١٦١
- الخطأ في الفهم فيمن بعد الصحابة أقرب منه فيمن في عهدهم
- رضي الله عنهم..... ١٦١
- حكم من اكتفى بالشهادتين، ومات على ذلك، والتفصيل في حاله.... ١٦٢
- ينبغي للملقي على غيره علماً أن يسلك الطرق التي تشوّق المخاطب
- إلى العلم..... ١٦٢

- جواز التشريك في قول القائل: الله ورسوله أعلم، بخلاف الأمور  
 ١٦٣ ..... القدريه فإنه محرم
- ١٦٣ ..... من فضائل الإخلاص
- ١٦٥ ..... الرسول ﷺ أحسن الناس عشرة
- ١٦٥ ..... الصحابة رضي الله عنهم أعظم الناس محبة للنبي ﷺ
- ١٦٥ ..... من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه
- ١٦٥ ..... جواز دخول الإنسان البيت من غير بابه للحاجة
- ١٦٦ ..... جواز تشبيه الإنسان نفسه بفعل الحيوان
- ١٦٦ ..... يجوز إعطاء الإنسان ما يكون به أمانة على صدق كلامه
- ١٦٦ ..... شدة عمر رضي الله عنه
- ١٦٦ ..... من فعل الشيء غيرة فإنه لا يقتصر منه
- ١٦٧ ..... علو منزلة عمر عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
- ١٦٧ ..... البكاء قد يقع من الكبير
- ١٦٧ ..... قد تخفى بعض الأمور على الأكابر
- الجواب عن مخالفة أبي هريرة رضي الله عنه لأمره ﷺ في عدم  
 ١٦٨ ..... التحديث بها حدثه به
- هل يناسب تحديث الناس بمثل حديث معاذ وأبي هريرة رضي الله  
 عنها في هذا الزمان الذي ضعف فيه دين كثير من الناس؟ ..... ١٦٨
- الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها، وشروطها، وانتفاء موانعها، مع ذكر  
 أمثلة ..... ١٦٩

- ١٧٠ ..... من أمثلة تواضعه ﷺ
- ١٧٠ ..... ينبغي تكرار النداء عند الأمور المهمة
- ١٧٠ ..... من أمثلة حكمة النبي ﷺ، وفهم الصحابة رضي الله عنهم
- ١٧١ ..... أشرف ما يتصف به المرء هو: اتصافه بالعبودية
- ١٧١ ..... الدّين صالح لكل زمان ومكان، وليس خاضعًا لكل زمان ومكان ...
- ١٧١ ..... وصف النبي ﷺ بالعبودية فيه ردُّ على طائفتين
- ١٧٢ ..... التحريم نوعان: كوني، وشرعي، وإيضاح ذلك بالأمثلة
- من الأعذار في ترك الجماعة: وجود المشقة لكف البصر، أو المرض،  
ونحو ذلك ..... ١٧٣
- الجمع بين حديث عتبان رضي الله عنه في الترخيص له بترك الجماعة،  
وبين حديث الأعمى رضي الله عنه الذي لم يرخص له ..... ١٧٣
- في حديث الأعمى -الذي لم يرخص له بترك الجماعة- ألفاظ في  
صحتها نظر ..... ١٧٣
- قد يكون الإنسان بركة وفيه بركة ..... ١٧٤
- حكم قول الناس: مجيئك إلينا بركة ..... ١٧٤
- البركة الذاتية (الجسدية) ليست إلا للنبي ﷺ ..... ١٧٤
- لا بأس بالصلاة عند قوم يتحدثون، مع ذكر تفصيل في المسألة ..... ١٧٤
- الواجب حملُ الناس على ظواهرهم، ولا يجوز أن يظن بهم ظن السوء ..... ١٧٥
- سماع المصلي لحديث من حوله لا ينافي الخشوع ..... ١٧٥
- جواز كتابة الحديث ..... ١٧٥

- ١٧٦ ..... أمثلة من تفنن المحدثين في صياغة عبارات التحديث
- ١٧٦ ..... معنى الرضا بالله رباً
- ١٧٦ ..... معنى ربوبية القدر
- الناس كلهم راضون بربوبية القدر، أما ربوبية الشرع فمنهم من رضي،  
ومنهم من لم يرص
- ١٧٧ ..... معنى الرضا بالإسلام ديناً
- ١٧٧ ..... معنى الرضا بالنبي ﷺ رسولاً
- ١٧٧ ..... بقية الأنبياء لا تتبعهم إلا بما أذن لنا فيه، في شريعة نبينا ﷺ
- شعب الإيمان منها قول، وعمل، والقول: قول القلب واللسان،  
والعمل: عمل القلب واللسان والجوارح، مع ضرب الأمثلة
- ١٧٨ ..... كون الحياء شعبة من الإيمان، دليل على دخول أعمال القلوب من  
الإيمان
- ١٧٩ ..... ما المراد بالحياء الذي هو شعبة من الإيمان؟
- ١٧٩ ..... الحياء في الدين، ليس من الحياء المحمود
- ١٧٩ ..... لماذا خص النبي ﷺ الإيمان بالذكر، مع أنه ليس أعظم شعب الإيمان؟
- ١٨٠ ..... كيف يكون الحياء مثاباً عليه، مع أنه قد يكون غريباً؟
- ١٨٢ ..... حُق للإنسان أن يغضب إذا عورضت أحاديث النبي ﷺ
- ١٨٣ ..... جواز التحدث بلغة غير فصيحة
- وجه كون حديث: «قل آمنت بالله ثم استقم» من جوامع الكلم
- ١٨٤ ..... النبوي

- الجواب عن اختلاف أجوبة النبي ﷺ لمن طلب منه وصية، أو سأله  
 عن أفضل الأعمال ..... ١٨٥
- مثال لنصٍّ ورَدَ مطلقًا، فُيَدُّ بنصوصٍ أخرى في مسألة السلام ..... ١٨٦
- هل يجوز بدءُ الكافر بالسلام بقصد ترغيبه في الإسلام؟ ..... ١٨٧
- هل يسلم على المشغول؛ كقارئ القرآن ونحوه؟ ..... ١٨٧
- إذا مررت بمدخُنٍ فهل تسلم عليه؟ ..... ١٨٧
- معنى: «من سلِمَ المسلمون من لسانه ويده» ..... ١٨٨
- يجب تقديم محبة النبي ﷺ على محبة الخلق كلهم ..... ١٩٢
- محبتنا للنبي ﷺ من محبتنا لله، ولولا أنه رسول الله، ما وجب علينا  
 محبته هذه المحبة ..... ١٩٢
- ما العلامة الفاصلة التي تدلُّ على أن المرء يحب النبي ﷺ أكثر من حبه  
 لوالده وولده والناس أجمعين؟ ..... ١٩٢
- أيهما أعم قوله: «لجاره» أو «لأخيه»؟ ..... ١٩٤
- معنى: «لا يدخل الجنة» هل هو نفى للدخول المطلق، أم هو نفى لمطلق  
 الدخول؟ ..... ١٩٦
- الجيران ثلاثة أقسام ..... ١٩٧
- ما صحة قول بعض أهل العلم رحمهم الله: إن أحاديث الوعيد لا  
 ينبغي أن تفسر، وأن تبقى على ظاهرها؟ ..... ١٩٧
- أذية الجار من الكبائر ..... ١٩٨
- معنى ما يرد في الأحاديث من قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم  
 الآخر» ..... ١٩٩

- ٢٠٠ ..... ما المقصود بآكرام الجار؟
- قاعدة: كل ما أطلقه الشرع -وليس له ضابط شرعي-؛ فإنه يرجع في  
 ٢٠٠ ..... تحديده إلى العرف
- ٢٠٠ ..... الحلف على الضيف بالدخول، هل هو من إكرام الضيف؟
- ٢٠٠ ..... مَنْ هو الضيف الذي يجب إكرامه؟
- ٢٠٠ ..... هل وجود المطاعم في البلد مُسقط لواجب الضيافة؟
- ٢٠٣ ..... الرأي في مقابلة النص، رأيٌ مُطرح، ولا يجوز العمل به
- ٢٠٤ ..... من النصوص الصريحة الدالة على أن الإيمان يزيد وينقص، مع الأمثلة
- هل يجوز للإنسان أن يبقى مع أصحاب المنكر، ويقول: أنا أنكر  
 بقلبي؟ ..... ٢٠٥
- ٢٠٥ ..... ما المقصود من إنكار المنكر؟
- ٢٠٥ ..... أحوال تغيير المنكر
- ٢٠٧ ..... مثال لعامٍّ في السنة، خُصَّ بالقرآن والسنة
- مَنْ أنكر الحديث لاستغرابه، فإنه لا يُعدُّ كافرًا، مع ضرب الأمثلة  
 لذلك ..... ٢٠٧
- إذا أنكر الجاهل المنكر -حسب فهمه-: هل يعلم أولاً، ثم ينكر عليه،  
 أم العكس؟ مع التفصيل في ذلك ..... ٢٠٨
- ٢٠٨ ..... ما الأسلوب الأمثل في التعامل مع المنكر إذا صدر من المدرس في  
 الفصل؟
- ٢٠٩ ..... الإيمان سبب لركة القلوب

- ٢٠٩ ..... من الحِكم في كون الأنبياء قد رعوا الغنم
- ٢١٠ ..... الجليس يؤثّر على جلسه ولو كان من غير جنسه، كالحَيوان مثلاً
- ٢١٠ ..... هل وصف أهل اليمن بالإيمان والحكمة مستمرٌّ إلى يوم القيامة؟
- ٢١٠ ..... مِنْ فِقهِ حَدِيث: «خير الناس قرني»
- ٢١١ ..... فائدة: في تحديد المشرق الذي عناه النبي ﷺ في حديث الفتن
- ٢١٣ ..... ضابط: التفضيل في الجملة، لا يعني التفضيل في فرد
- ٢١٤ ..... هل في أحاديث الفدّادين ما يدل على التحذير من رعي الإبل؟
- ٢١٥ ..... إفشاء السلام من أقرب وأيسر طرق المحبة بين المؤمنين
- ٢١٥ ..... معنى إفشاء السلام
- ٢١٦ ..... خطأ من استبدل مثل: صباح الخير ونحوها بالسلام
- ٢١٦ ..... جواز الإقسام من غير طلب
- ٢١٦ ..... هل يدل حديث: «أفشوا السلام» على وجوب البدء بالسلام؟
- ترك السلام ليس محرماً إلا إذا أدّى إلى الهجر، أو خشي من تركه ضرر،
- ٢١٦ ..... مع ذكر المثل
- ٢١٧ ..... من الأدلة الصارفة لأدلة وجوب البدء بالسلام: حديث الهجر
- ٢١٧ ..... مَنْ رَدَّ السَّلَامَ بِأَقْلٍ مِمَّا سُلِّمَ عَلَيْهِ بِهِ، فَهَلْ يَأْتِمُّ؟
- ٢١٨ ..... معنى النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ
- ٢١٩ ..... معنى لأئمة المسلمين وعامتهم
- ٢٢٠ ..... ضبط جملة: «فما استطعت» والفرق - من حيث المعنى بين الضبطين .
- ٢٢٠ ..... معنى: «بايعت النبي ﷺ»، ولماذا سميت المبايعة بهذا الاسم؟

- ينبغي للإنسان ألا يلتزم بالشيء على الإطلاق؛ بل يقيد ذلك  
 بالاستطاعة ..... ٢٢١
- معنى نفي الإيمان الوارد في الأحاديث ..... ٢٢٤
- أقوال العلماء رحمهم الله في تخريج الأحاديث التي ورد فيها نفي الإيمان  
 على بعض المعاصي التي لا تبلغ حدَّ الكفر ..... ٢٢٤
- مذهب الخوارج والمعتزلة في الأحاديث التي ورد فيها نفي الإيمان على  
 بعض المعاصي التي لا تبلغ حدَّ الكفر ..... ٢٢٥
- مذهب السلف رحمهم الله في الأحاديث التي ورد فيها نفي الإيمان على  
 بعض المعاصي التي لا تبلغ حدَّ الكفر ..... ٢٢٥
- قاعدة مهمة في باب الإيمان: النفي له ثلاث مراتب ..... ٢٢٥
- قاعدة أخرى في باب الإيمان: كل عمل رُتّب عليه نفي الإيمان، فهو من  
 الكبائر ..... ٢٢٦
- الفرق بين السرقة والنُّهبة ..... ٢٢٧
- لا يلزم من وجود علامات الكفر كفر الفاعل ..... ٢٢٩
- حديث: «وإذا حدث كذب» ظاهره لا يتناول الكذبة الواحدة ..... ٢٢٩
- حديث: «إذا عاهد غدر» يشمل عدة أمور ..... ٢٢٩
- خصال النفاق الأربع، هل هي علامات أم علل؟ وما الفرق بين  
 العلامات والعلل ..... ٢٢٩
- لا يلزم من اتصاف الشخص بصفة من صفات النفاق أن يكون منافقًا ..... ٢٣٠
- خلاف العلماء رحمهم الله في حكم الوفاء بالوعد ..... ٢٣٠

- ٢٣١ ..... الوفاء بالوعد واجب على الصحيح؛ لأربعة أسباب
- ٢٣١ ..... هل التأخر في الوفاء بالوعد داخلٌ في إخلاف الوعد؟
- ٢٣٢ ..... النِّفاق قسمان: نِفاق عَقيدة، ونِفاق عَمَل
- ٢٣٤ ..... الكفر حكمٌ لا يجوز إطلاقه إلا بالرجوع إلى الكتاب والسُّنة
- ٢٣٥ ..... حتى يصدر حكم الكفر على شخص ما، لا بد من أمرين
- قد يقع الشخص في الكفر، لكن هناك أعذارٌ تمنع من الحكم عليه
- ٢٣٥ ..... بالكفر، فلا بدّ من التحقق من زوال تلك الأعذار عنه
- إذا كان الاحتياط في إطلاق التحريم والتحليل واجبًا، فالاحتياط في
- ٢٣٥ ..... إطلاق وصف الكفر أوجب
- ٢٣٦ ..... أسباب رغبة بعض الأبناء عن آبائهم
- حكم الانتساب إلى الجد إذا كان أشهر من الأب، أو لغير ذلك من
- ٢٣٦ ..... المزايا
- إذا أطلق الأطلاق على زوج أمّهم القائم عليهم كلمةً: (أب) ونحوها؛
- ٢٣٦ ..... هل يدخل ذلك في النهي؟
- كُلٌّ مَنْ حمل آيات الوعيد أو أحاديث الوعيد على المُستَحِلِّ فهو حَمَلٌ
- ٢٣٧ ..... يُضْحِكُ منه في الواقع
- ٢٣٧ ..... حديث: «فالجنة عليه حرام» يحتمل معنيين
- ٢٣٨ ..... دخول الجنة ينقسم إلى قسمين
- ٢٣٨ ..... الفرق بين التحريم المطلق، ومطلق التحريم
- ٢٤٠ ..... الفرق بين الفسوق والكفر

- ٢٤٠ ..... قد يطلق الفسوق على الكفر
- ٢٤١ ..... قتال المؤمن لا يخرج من الملة، والأدلة على ذلك
- قاعدة: إذا جاءت لفظة (كُفِّر) منكِّرة في الأحاديث، فإن المراد بها
- ٢٤١ ..... الكفر الأصغر، أي: كُفِر دون كُفِر
- ٢٤٣ ..... لا بأس أن يطلب الناس السكوت لسماع ما يقال
- ٢٤٤ ..... من صور الطعن في النسب
- ٢٤٤ ..... معنى النياحة على الميت
- ٢٤٥ ..... مَنْ كَفَرَ بفعل، هل يتحقق رجوعه إلى الإسلام بانتفاء السبب؟
- ٢٤٦ ..... قوله ﷺ: «لم تقبل له صلاة» يحتمل معنيين
- إطلاق وصف الكفر على من أضاف الشيء إلى غير سببه الشرعي، أو
- ٢٤٨ ..... الحسي
- ٢٤٨ ..... نوع الباء في قوله: «بنوء كذا»
- ٢٤٩ ..... التفصيل في حكم إضافة المطر إلى النوء
- ٢٤٩ ..... حكم قول العامة: مطرنا بالمربعانية وغيرها
- ٢٤٩ ..... من أساليب التشويق لسماع الحديث: الإجمال ثم التفصيل
- ٢٥٠ ..... إثبات صفة الكلام لله عز وجل
- أصح الأقوال في معنى (لا) الواردة في قوله تعالى: ﴿فَلَا أَمْسِرُ بِمَوْجِعِ
- ٢٥١ ..... التَّجْوِيرِ﴾ أنها للتنبيه
- ٢٥١ ..... الحكمة في الإقسام بمواقع النجوم، ومناسبة ذلك لنزول القرآن

- خطأ من استدلال بآية الواقعة: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ على تحريم مسّ المصحف بدون طهارة..... ٢٥٣
- في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إشارة إلى أنه لا ينتفع بالقرآن إلا من طهر قلبه..... ٢٥٣
- نوع الاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَفْتُونَ﴾..... ٢٥٣
- الفرق بين المداهنة والمداراة..... ٢٥٣
- هل المراد بالأنصار -المطلوب منا حبهم- هم الأنصار الذين كانوا في العهد النبوي، أم كل من كان من نسلهم إلى يوم القيامة؟ ..... ٢٥٥
- هل بغض الأنصار من النفاق الاعتقادي أم من النفاق العملي؟ ..... ٢٥٦
- وجه كون حب الأنصار من الإيمان..... ٢٥٦
- كون حب المهاجرين من الإيمان أظهر منه في حق الأنصار، وبيان السبب..... ٢٥٦
- المهاجرون جمعوا بين الهجرة والنصرة، فهم أفضل من الأنصار..... ٢٥٦
- من أبغض المهاجرين والأنصار فإن الله تعالى يبغضه ولا شك..... ٢٥٧
- من مناقب علي رضي الله عنه..... ٢٥٨
- هل يؤخذ من حديث علي رضي الله عنه جواز تركية المرء نفسه؟ ..... ٢٥٩
- مسألة: الذين يغلون في علي رضي الله عنه ويجعلون له -أو من دونه- حظاً من الربوبية أو التصرف في الكون لا شك أنهم لا يحبونه..... ٢٥٩
- لا شك أن دعاءنا لعلي بن أبي طالب برضا الله عنه أبلغ من قوله: (عليه السلام)..... ٢٥٩

- ٢٦١ ..... من أساليب رفع الإشكال: السؤال عن سبب الحكم
- ٢٦١ ..... من أوجه تفضيل الرجال على النساء
- من حاول إصعاد المرأة على منزلة الرجال، فقد ضادَّ الله في حُكمه، وفي حُكمته ..... ٢٦٢
- ٢٦٢ ..... اسم الدِّين أعم من اسم الإيمان
- ٢٦٢ ..... مجمل أسباب نقص الإيمان
- ٢٦٣ ..... نقص الإيمان بترك الطاعة ينقسم إلى قسمين
- إزالة الإشكال في وصف المرأة بنقص الدِّين، مع أنها تركها للصلاة والصوم بأمر الشرع ..... ٢٦٣
- ٢٦٤ ..... هل تجزئ شهادة المرأتين عن الواحد مطلقًا؟
- ٢٦٤ ..... رواية المرأة لا تلحق بشهادتها؛ لأن الرواية خبر دِينِيَّ، بخلاف الشهادة
- ٢٦٧ ..... تارك الصلاة لا شك في كفره كفرًا أكبر
- ٢٦٧ ..... فرق بين وصف العمل بالكفر، وبين وصف العامل بالكفر
- لا يُمكن أن يُوصف العمل الذي أطلق عليه الشرع اسم الكفر بـ(أل) بالكفر المجازي، أو الكفر الأصغر؛ بل المراد به الكفر الأكبر ..... ٢٦٧
- ٢٦٧ ..... من ترك الصلاة استكبارًا، ولو سجدة واحدة؛ فهو كافر كفرًا أكبر ...
- توجيه اختلاف أجوبة النبي ﷺ للسائلين عن أفضل الأعمال، وبيان أرجح التوجيهات في مثل هذه الأحاديث ..... ٢٧٠
- ٢٧١ ..... الأعمال تتفاضل عند الله تعالى في المحبة
- ٢٧٢ ..... الردُّ على مَنْ أنكر محبة الله عز وجل من أهل البدع

- العقل دالٌّ على ثبوت المحبة لله عز وجل ..... ٢٧٢
- الصحابة رضي الله عنهم كانوا يطرحون الأسئلة لطلب العمل،  
بعكس حال كثير من السائلين الذين يسألون تعتُّ! ..... ٢٧٤
- العقوق في الوالدين، والقطيعة فيما سواهما من الأقارب ..... ٢٧٥
- الذنوب تتفاوت في عظمها ..... ٢٧٦
- الكبائر لها أنواع كثيرة ..... ٢٧٨
- قد يعبرُ بعض الرواة - من الصحابة رضي الله عنهم - عن نفسه بقوله:  
سأل رجلٌ، ونحو ذلك ..... ٢٧٨
- الكبائر تُذرك بالحدِّ، لا بالعدِّ! ..... ٢٧٨
- المحرمات تنقسم إلى قسمين ..... ٢٧٨
- ينبغي للعالم أن يعرض التعليم على المتعلِّم ..... ٢٧٩
- من أسأليه ﷺ في التعليم: عرض العلم بطريقة التشويق ..... ٢٧٩
- لماذا سمي التقصير في حق الوالدين عقوقاً؟ ..... ٢٨٠
- ما المراد بشهادة الزور؟ ..... ٢٨١
- الشهادة لها ثلاث حالات ..... ٢٨١
- الشهادة لا تنفع إلا باليقين، ولا يكفي فيها الظن ..... ٢٨١
- أمثلة على آثار شهادة الزور السيئة في المجتمع ..... ٢٨٢
- بيان النوع الأول من السحر: وهو تعاطي السحر بمساعدة الشياطين،  
وحكمه ..... ٢٨٣

- بيان النوع الثاني من السحر: وهو تعاطي السحر بالأدوية ونحوها،  
 وحكمه ..... ٢٨٤
- النفس المعصومة تشمل أربعة أجناس: المسلم، والذمي، والمعاهد،  
 والمستأمن ..... ٢٨٤
- لماذا كان أكل مال اليتيم أشد من غيره جُرماً؟ ..... ٢٨٤
- سرُّ التعبير بالأكل لمال اليتيم دون غيره ..... ٢٨٥
- تعريف الربا، وبيان الراجح في معرفة الأصناف الربوية، وأنه معروفة  
 بالحدِّ، خلافاً للظاهرية، ومن وافقهم من القياسيين ..... ٢٨٥
- أرجح الأقوال في حدِّ الأصناف الأربعة، هو مذهب الإمام مالك رحمه  
 الله، وهو أن العلة فيها: الطعم والكيل، كما أن الأرجح في علَّة النقدين  
 هي كونها ذهباً وفضة ..... ٢٨٦
- الربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة ..... ٢٨٦
- شتم الوالدين من الكبائر ..... ٢٨٧
- هل يباح للرجل الذي سُبَّ أبواه أن يسب أباً من سبِّه؟ وهل أبوه  
 جانٍ؟ ..... ٢٨٨
- هل يجري السبب مجرى المباشرة في كل شيء؟ ..... ٢٨٨
- معنى محبة الله تعالى للجَمال ..... ٢٩٠
- أيهما أحب إلى الله تعالى: التجمُّل أم التقشُّف؟ ..... ٢٩١
- هل تسوية اللحية من باب التجمُّل؟ ..... ٢٩١
- نفي دخول النار يطلق وهو نوعان: دخول مطلق، ومطلق الدخول .. ٢٩٢

- من الأحاديث الدالة على فضيلة الإخلاص والبراءة من الشرك ..... ٢٩٤
- رواية الصحابة رضي الله عنهم محمولة على السماع، إذ لا تدليس  
عندهم ..... ٢٩٥
- النفى يطلق، ويراد به نفي كمال الضدّ ..... ٢٩٥
- من عنده توحيد خالص لا يُمكن أن يدع فرائض الإسلام أبدًا ..... ٢٩٥
- معنى: رغم أنف فلان ..... ٢٩٦
- من الأحاديث التي تمسك بها المرجئة في نُصرة مذهبهم، والرد عليهم  
يجوز للمفتي - إذا روجع في فتواه التي هو متأكد منها - أن يقول ما  
يقطع به جدال المستفتي ..... ٢٩٧
- فعل الكفار بالمسلمين، والعكس - حال الحرب - غير مضمون ..... ٢٩٩
- في الدنيا يؤخذ بظواهر الأحوال، ولا يُنقب عما في القلوب ..... ٣٠٣
- من آداب المجالس أن يتبادل الناس أطراف الحديث ..... ٣٠٣
- معنى الغش ..... ٣٠٦
- هل الغش وحمل السلاح - للذين قيل عن فاعلهما: «ليس منا» -  
يستلزمان الخروج من الملة؟ ..... ٣٠٧
- الإشارة إلى شيء من إتقان الإمام مسلم رحمه الله في سؤق الأسانيد ... ٣٠٩
- الرافضة داخلون في الوعيد الوارد على ضرب الحدود ..... ٣١٠
- بم تقابل المصيبة؟ ..... ٣١٠
- شرح مقولة أحد السلف رحمه الله - في باب المصائب - : إما أن تصبر  
صبر الكرام، وإما أن تسلو سُلوُ البهائم ..... ٣١١

- ٣١١ ..... لا بدّ من الاحتساب لينال المصاب أجر المصيبة.....
- ٣١٥ ..... ما الواجب فيمن نُمَّ إليه الحديث؟
- ٣١٦ ..... مسألة: أيُّهما أشدُّ الكذاب أم النمام؟
- ٣١٧ ..... من الأساليب النبوية في التعليم: ذكر الشيء مجملًا، ثم مفصلاً.....
- ٣١٨ ..... من فوائد عَرَض العلم بطرق الحصر.....
- حديث أبي ذر رضي الله عنه في عقوبة الإسهال، مُقَيَّد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه للخيلاء.....
- ٣١٩ ..... للمطلق مع المقيد أربعة أحوال، مع تفصيلها، وبيان الراجع.....
- ٣١٩ ..... هل يشترط الإيمان في عتق الرقبة، مع الإشارة إلى بعض أضرار عتق العبد الكافر.....
- ٣٢٠ ..... كَلَّ مَنْ مَنَّ بَعْطَانَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْمَنَانُ».....
- ٣٢١ ..... إذا قَلَّتْ دَوَاعِي الْمَعْصِيَةِ، صَارَتِ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهَا - إِذَا فُعِلَتْ - أَعْظَمُ ..
- ٣٢٢ ..... اليمين بعد صلاة العصر مغلظة، وهي المفسرة في آية المائدة:
- ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾.....
- ٣٢٤ ..... لولا النصوص المانعة من الخروج على الأئمة لكان الخروج على الإمام إذا لم يَفِ بالبيعة جائزًا.....
- ٣٢٥ ..... مسألة: هل هناك فرق بين الكافر والمسلم في مَنَع المَاء عن ابن السبيل؟
- ٣٢٥ ..... إذا سأل المشتري البائع عن سعر السلعة، هل يلزمه أن يخبره بذلك؟
- ٣٢٥ ..... الانتحار محرّم، إلا في حالة الجهاد في سبيل الله، مع التفصيل في هذه الحال، وبيان ضابط جوازها.....
- ٣٢٨ .....

- ٣٢٨ ..... قاتل نفسه أشد جُرْمًا من قاتل غيره؛ لوجهين
- الجواب عن استدلال الخوارج بحديث قاتل نفسه على تخليد قاتل
- ٣٢٩ ..... نفسه بالنار
- من الأدلة على أن التعليق قد يكون يمينًا، كما هو اختيار شيخ الإسلام
- ٣٣٠ ..... خلافًا للجمهور
- تعجّل الناس في الحلف بالطلاق أمرٌ مؤسّف، وهو عند الأئمة الأربعة
- ٣٣١ ..... -إذا وقع المحلوف عليه - طلاقٌ
- ٣٣٢ ..... خلاف العلماء رحمهم الله في نذر المستحيل
- ٣٣٢ ..... مسألة: هل يُصلى على مَنْ قتل نفسه صلاة الجنازة؟
- ٣٣٣ ..... معنى قوله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»
- ٣٣٤ ..... المراد باليمين الفاجرة
- ٣٣٧ ..... معنى قوله ﷺ: «حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع»
- ٣٣٧ ..... فائدة: الذراع هو ما بين المرفق إلى رؤوس الأصابع
- يجوز - من حيث الصناعة الحديثية - أن يسوق المحدث المتن قبل أن
- ٣٣٨ ..... يذكر شيخه ثم يذكره بعد ذلك
- ٣٣٩ ..... معنى (الغلول)
- ٣٣٩ ..... الغُلُول من الكبائر وإن كان المغلول شيئًا يسيرًا
- جواز التوكيل في تبليغ الحديث، وأنه لا بأس أن يزيد المبلّغ كلمة تفيد
- ٣٤٠ ..... المعنى
- ٣٤٢ ..... للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام شأن عظيم

- كما أن العقوبة تتجزأ، فإن المغفرة تتجزأ أيضًا، مع ذكر الأحاديث  
 الدالة على هذين المعنيين ..... ٣٤٢
- مسألة: رواية أبي الزبير - وهو مدلسٌ وقد عنعن - عن جابر؛ هل  
 تحمل على الاتصال؟ ..... ٣٤٣
- من أدلة زيادة الإيمان وتقصانه ..... ٣٤٤
- الفتن مظلمة، ولذا أمرنا بالمبادرة بالأعمال الصالحة قبل حلولها لسبيين ..... ٣٤٥
- الفتن تشمل: فتن الشبهات والشهوات ..... ٣٤٦
- إذا كان رفع الصوت على الرسول ﷺ من سوء الأدب الذي حري بأن  
 يبط عمل صاحبه، فكيف بمن يقدم أقوال العلماء، بل مَنْ يقدم أقوال  
 الكفرة والفساق على أقواله ﷺ؟! ..... ٣٤٨
- من حُسن معاملة النبي ﷺ أنه كان يتفقد أصحابه رضي الله عنهم ..... ٣٤٩
- همزة الوصل قد تسقط عند الاستفهام، وقد تسقط همزة الاستفهام  
 نفسها، مع ضرب الأمثلة ..... ٣٤٩
- لئن كان من الأدب أن يكنى المخاطب، فليس من هدي السلف هجر  
 الاسم مطلقًا، اللهم إذا غلبت الكنية إلى حدٍّ انمحاء الاسم ..... ٣٤٩
- كل مَنْ خاف الله تعالى ازداد أمنًا منه ..... ٣٤٩
- الإشارة إلى شيء من مناقب ثابت بن قيس رضي الله عنه ..... ٣٤٩
- أهل السنة لا يشهدون لأحدٍ بعينه بجنةٍ أو نارٍ إلا من جاءت الأدلة  
 بالتنصيص عليه، وبيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حكم  
 الشهادة للمعيّن الذي اتفقت الأمة على الثناء عليه ..... ٣٥٠

- يجوز أن نشهد للمُعَيَّن بوصفه بالجنة، كقولنا: كل مؤمن في الجنة، من  
 غير تعيين، وعكسه في الكافر ..... ٣٥٠
- ينبغي للإنسان أن يكون وَجِلًا من حُبُوط عمله ..... ٣٥١
- المراد بالإساءة في العمل الواردة في الحديث، مع ضرب الأمثلة ..... ٣٥٣
- خبر عمرو بن العاص رضي الله عنه في حديثه عن الأطباق الثلاث  
 التي مرَّ بها ..... ٣٥٥
- كراهية حمل النار في الجنازة تزول بوجود الحاجة، كشدَّة الظُّلْمَة ..... ٣٥٧
- قول عمرو بن العاص رضي الله عنه في الجلوس عند القبر ليس له  
 حكم الرفع، وظاهر السُّنَّة يخالفه، ويبان ذلك ..... ٣٥٨
- معنى تبديل السيئات حسنات في آية الفرقان ..... ٣٦٢
- الرأي المختار في توجيه حديث: «الحج يهدم ما كان قبله» ..... ٣٥٥
- معنى اللمم الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَيْدَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ  
 إِلَّا اللَّمَمَ﴾ ..... ٣٥٦
- مسألة: هل التوبة تُجِبُّ ما قبلها بما فيه المظالم وحقوق الناس؟ ..... ٣٦٢
- ما فعله الإنسان في الجاهلية من خير فتوابعه ثابت له لكن بعد إسلامه . ٣٦٥
- حبوط عمل الإنسان لمن عمل صالحًا مرهون بالموت على الردة - عيادًا  
 بالله - لا بتخلل الردة لعمل الإنسان ..... ٣٦٥
- كيفية توبة من كان يجمع أموالًا بطرق غير مشروعة ..... ٣٦٦
- من استدلال الرسول ﷺ بالقرآن على القرآن ..... ٣٦٧
- ينبغي للإنسان - وإن كان الناس يثقون به - أن يذكر مستنده في الحكم  
 الذي يذكره؛ لكونه أبلغ في الطمأنينة ..... ٣٦٧

- ٣٦٨ ..... مثال للعام الذي يراد به الخاص
- ٣٦٨ ..... نموذج من احترازات المحدثين
- ٣٧٠ ..... النسخ يطلق ويراد به: التخصيص، مع مثال له
- ٣٧١ ..... وجه تسمية السلف رحمهم الله للنسخ تخصيصاً من وجهين
- حديث الذي لم يطمئن في صلاته لا يعارض الأدلة التي تدل على رفع  
المؤاخذه بالنسيان والجهل ..... ٣٧١
- ٣٧٢ ..... حكم من صلى بنجاسة جاهلاً
- ٣٧٢ ..... الصواب أن الفدية والكفارة لا تلزم الناسي والجاهل
- حكم من ترك أمراً اختلف العلماء في وجوبه مدة من الزمن - كزكاة  
الحلي - بناء على قولٍ اشتهر في بلد أو زمنٍ ما، ثم تبين له خلاف ذلك ..... ٣٧٣
- ٣٧٣ ..... معنى الإرادة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ...﴾ الآية
- ٣٧٥ ..... ماذا يصنع من حدثته نفسه بأشياء تخل بالعقيدة؟
- نموذج من إبداع الإمام مسلم رحمه الله في ترتيب الأحاديث، وحُسن  
سياقها ..... ٣٧٧
- ٣٧٩ ..... الإشارة إلى الهمِّ بالحسنات
- ٣٨٠ ..... السيئة في مكة لا تضاعف كمية، لكنها تضاعف كيفية
- ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن سبب تركه مكة خوف  
مضاعفة السيئات: باطل ..... ٣٨٠
- ٣٨٠ ..... الهم بالسيئة ينقسم إلى أقسام، وبيان ذلك مفصلاً
- ٣٨٢ ..... ما المراد بحسن الإسلام الوارد في الحديث؟

- ٣٨٣ ..... من لم تطراً السيئة على باله، هل يثاب على تركها؟
- المعنى الصحيح لقوله ﷺ: «أوجدتموه» في موضوع الوسوسة، وبيان  
 خطأ مَنْ فسّر ذلك بأن المراد به الاستعظام ..... ٣٨٧
- وجه كون الوسوسة من صريح الإيمان ..... ٣٨٧
- الوسوسة تداوى بأمر دلت عليها السنة ..... ٣٨٨
- التسلسل في المؤثرين ممنوع عقلاً، وشرعاً، وهو مما اتفق عليه جميع  
 الفلاسفة والمتكلمين ..... ٣٨٨
- إشكال وجوابه حول شدة الوعيد على من اقتطع حقاً يسيراً ..... ٣٩٢
- مخاصمة الناس بأخذ حقوقهم، فيها ظلم من وجهين ..... ٣٩٣
- من شواهد حديث: البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ..... ٣٩٣
- البيّنة ثلاثة أصناف ..... ٣٩٣
- يجب الاقتناع بيمين المنكّر، وإن كان مثله متهمًا ..... ٣٩٤
- إثبات صفة الغضب لله تعالى، وبيان وجه جناية من حرف النصوص  
 في هذه الصفة، وغيرها من الصفات ..... ٣٩٤
- شبهة من نفوا صفة الغضب، والرد عليهم ..... ٣٩٤
- كل مَنْ حرّف النصوص، فإنه يقع في شرٍّ مما قرّ منه ..... ٣٩٦
- إثبات الكيفية للصفات فرعٌ عن العلم بالذات، لذا فالعلم بها غير  
 ممكن ..... ٣٩٦
- صفة الحزن، لا يجوز أن تثبت لله تعالى، لوجهين ..... ٣٩٦
- الأسف في اللغة العربية يأتي بمعنى الغضب، ويأتي بمعنى الحزن ..... ٣٩٧

- الغضب في محله صفة كمال ..... ٣٩٧
- كون الغضب في محله صفة كمال، لا يعارض حديث: «لا تغضب» ... ٣٩٧
- من شأن القاضي أن يكون قويًا حازمًا، لا تأخذه العواطف ..... ٣٩٨
- لو حلف الكافر بألته الباطلة، فهل يجوز قبول حلفه بها؟ ..... ٣٩٨
- هل تفسر أحاديث الوعيد، أم تُبقي على ما هي عليه؟ ..... ٣٩٨
- من المخارج التي تسلك عند ورود ما يدل على تعدد النزول لآية  
واحدة في أكثر من سبب ..... ٣٩٩
- إذا وقع قتال بين اثنين، وادعى القاتل أنه قد صيّل عليه، فهل يقبل  
قوله؟ ..... ٤٠١
- اختيار شيخ الإسلام في المسألة السابقة: هو الصواب ..... ٤٠٢
- المسألة السابقة لا تخلو من ثلاثة أحوال ..... ٤٠٣
- كل مَنْ أطلق عليه وصف الشهادة - غير شهيد المعركة - فإنه يغسل  
ويكفن ويصلى عليه، فلا يحكم له بحكم شهيد المعركة ..... ٤٠٣
- مَنْ ابتلي بِصَائِلٍ، فالواجب أن يدافع بالأسهل فالأسهل، حتى يضطر  
إلى القتل ..... ٤٠٤
- مَنْ خَلَّفَ لأهله ما لا يجوز اقتناؤه من الآلات كالتلفزيون والدمش،  
على وجه يعرف أنهم يستعملونه في محرم، فإن الوعيد سيلحقه ..... ٤٠٦
- للأمير مع رعيته - من حيث النصح وعدمه - ثلاث منازل ..... ٤٠٧
- الصحيح: أن عيادة المريض فرض كفاية ..... ٤٠٨
- هل تكفي العيادة بالهاتف؟ ..... ٤٠٨

- من فقه الصحابة رضي الله عنهم في تحديثهم أنهم يراعون الزمن  
والحال التي يكون الحديث فيها أجدى ..... ٤٠٨
- تنبيه على وهم في ترجمة من تراجم النووي على أحاديث الباب ..... ٤١١  
من رأى من قلبه أنه لا يستنكر المنكر، ولا يطمئن للمعروف، فهو  
مريض ..... ٤١٥
- كان عمر رضي الله عنه باباً دون الفتن، فبموته انكسر الباب إلى يومنا  
هذا ..... ٤١٦
- التنبيه على تصحيف وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه في الفتن .... ٤١٧  
كيف يجمع بين قول عمر رضي الله عنه: «تلك - أي فتنة الرجل في  
أهله وولده - تكفرها الصلاة والصيام»، وبين القول بأن حقوق  
الآدميين لا يغفر الله لأصحابها إلا إذا أدت لأصحابها؟ ..... ٤١٧
- الجمع بين حديث: «يأرز بين المسجدين»، وبين حديث: «... إلى  
المدينة»؟ ..... ٤١٩
- أحاديث الفتن من الآيات الدالة على نبوة رسولنا ﷺ ..... ٤٢٠
- الجمع بين الأحاديث الواردة في الطائفة المنصورة، وبين الأحاديث  
التي تدل على أن الساعة تقوم على شرار الخلق ..... ٤٢١
- ليس للصوفية مُسْتَمْسَكٌ بحديث: «الله، الله» على طريقتهم في الذكر،  
وبيان ذلك ..... ٤٢٢
- يجوز للإنسان أن يُسِرَّ بدينه عند الخوف، إسراراً لا يترتب عليه ترك  
الطاعة ..... ٤٢٣
- لتعداد السكان والإحصاء أصلٌ في السنة ..... ٤٢٣

- ينبغي للإنسان أن يستعد للفتن، وأن يحذر منها، ولا يعجب بها هو  
 ٤٢٤ ..... عليه من الكثرة أو القوة
- ٤٢٤ ..... من جملة الفتن: المطالعة في الكتب المنحرفة فكريًا، أو خُلقيًا
- يشترط لمن أراد القراءة في الكتب المنحرفة فكريًا أن يكون عنده علمٌ  
 ٤٢٤ ..... بالشبهات
- ما صحة قول بعض العلماء: إن للجاسوس -إذا وصل لبلاد الكفر-  
 ٤٢٤ ..... أن يترك الصلاة؟
- ٤٢٧ ..... يجوز الجمع بين الصلاتين للخوف
- ٤٢٨ ..... من الأدلة على التفريق بين الإيمان والإسلام
- هل في آية الذاريات: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ مَا وَجَدْنَا فِيهَا  
 ٤٢٨ ..... غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ دليل لمن قال: إن الإسلام والإيمان واحد؟
- ٤٣٠ ..... هل يسمى المزاح قتالًا؟
- ٤٣١ ..... زيادة الإيمان تكون بالقلب، وباللسان، وبالجوارح، وبيان ذلك
- ٤٣٢ ..... المرجئة يقولون: إن الإيمان لا يتفاضل، والعلم لا يتفاضل
- أصل الوعيدية -الخوارج والمعتزلة- في الإيمان: أن الإيمان إما أن  
 ٤٣٢ ..... يوجد كله أو يعدم كله
- إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لم يسأل رؤية إحياء الموتى لشكّه، وإنما  
 سأل عن الكيفية التي يجيب الله بها الأموات، وتوجيه قوله ﷺ: «نحن  
 ٤٣٣ ..... أحق بالشك من إبراهيم»
- ٤٣٣ ..... أسباب زيادة الإيمان، ثلاثة، مع بيان ذلك بالأمثلة

- إيضاح معنى قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ  
ءَاوِيَّ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ ..... ٤٣٤
- معنى قول الراوي - في وصف النبي ﷺ عندما خرج لصلاة  
الكسوف -: يخشى أن تكون الساعة قامت، وإزالة الإشكال عنه ..... ٤٣٤
- هل قول النبي ﷺ - في شأن يوسف عليه الصلاة والسلام -: «لو  
لبث ... لأجبت الداعي» من باب التواضع، أو هو على سبيل الحقيقة؟ .... ٤٣٥
- من حكمة الله تعالى أن الآيات التي أرسل بها الرسل، كانت تناسب  
العصر الذي أرسلوا فيه، وإيضاح ذلك بالأمثلة ..... ٤٣٨
- التعبير عما يأتي به الأنبياء بالمعجزات فيه قصور، والصواب هو التعبير  
بالآيات لسببين ..... ٤٣٩
- أمثلة للآيات التي أجزاها الله تعالى على يد نبيه ﷺ ..... ٤٤٠
- فَقَدْنَا لَذَّةَ الْقُرْآنِ؛ لأننا لم نقرأه على الوجه الذي أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَّا ..... ٤٤٠
- رفع القرآن من المصاحف والصدور عندما يعرض الناس عنه إعرافاً  
كلياً ..... ٤٤١
- إكثار النسل من تحقيق رغبة النبي ﷺ ..... ٤٤١
- قصة الرجل الذي حدّث الشيخ بقصته، وانفتح أبواب الرزق عليه  
من أول أسبوع من زواجه ..... ٤٤٢
- الصحيح أن العزل جائز، لكنه خلاف الأولى ..... ٤٤٣
- هل مجرد سماع الكافر بالنبي ﷺ كافٍ في قيام الحجة؟ أم لا بد من بلاغ  
تقوم به الحجة؟ وهل يشترط الفهم؟ ..... ٤٤٤

- ٤٤٤ ..... النصوص يقيد بعضها بعضًا، ويوضح بعضها بعضًا ..... ٤٤٤
- ٤٤٤ ..... هل يعذر الذين يصلهم الإسلام مشوَّهاً في بلاد أوروبا وغيرها؟ .... ٤٤٤
- ٤٤٦ ..... أحوال الرجل مع أمته ..... ٤٤٦
- ٤٤٧ ..... من أحسن الأجوبة أن يجيب عن الحُكم بالدليل الذي يتضمن الحُكم ٤٤٧  
إذا أذن السيد لعبده في الجمعة والجماعة والحج، فالقول بوجوبها عليه
- ٤٤٨ ..... متوجه ..... ٤٤٨
- ٤٤٩ ..... كان المحدثون يرحلون المسافات الطويلة لطلب علو السند ..... ٤٤٩
- ٤٥٢ ..... هل رفع عيسى عليه الصلاة والسلام حيًّا أم ميتًا؟ ..... ٤٥٢  
النوم يسمى وفاة، ودليل ذلك، وبيان الراجح في الحال التي رفع عليها
- ٤٥٣ ..... عيسى عليه الصلاة والسلام ..... ٤٥٣
- ٤٥٣ ..... متى سينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام؟ ..... ٤٥٣  
هل سيحكم عيسى عليه الصلاة والسلام بشرع نبينا ﷺ أم بشرع
- ٤٥٣ ..... جديد؟ ..... ٤٥٣  
الردُّ على مَنْ ادَّعى أنَّ عيسى أفضل هذه الأمة، وليس أبا بكر رضي الله
- ٤٥٤ ..... عنه ..... ٤٥٤
- ٤٥٤ ..... المدة التي سبقت فيها عيسى عليه الصلاة والسلام ..... ٤٥٤
- ٤٥٥ ..... لماذا يحلف النبي ﷺ وهو لم يستحلف؟ ..... ٤٥٥
- ٤٥٦ ..... ليس في الناس من ليس له أبٌ حسنًا إلا عيسى عليه الصلاة والسلام . ٤٥٦
- ٤٥٦ ..... كسر الصليب يشمل أمرين: الكسر الحسي، والكسر المعنوي ..... ٤٥٦
- ٤٦١ ..... التوبة حال المشاهدة لا تنفع ..... ٤٦١

- اختلاف الليل والنهار إنما هو باختلاف الشمس بدورانها على الأرض، كما دل على ذلك ظاهر القرآن والسنة ..... ٤٦٢
- الوحي له معان متعددة، وبيان ذلك ..... ٤٦٥
- بم كان يتحنث النبي ﷺ في غار حراء؟ ..... ٤٦٧
- الحكمة من عَطَّ النبي ﷺ ثلاث مرات، وبلوغ الجهد منه ﷺ إلى تلك الدرجة ..... ٤٦٨
- يجب على الإنسان أن يعتني بقلبه أكثر من عنايته ببدنه ..... ٤٦٨
- قراءة القرآن من آثار كرم الرب عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ..... ٤٦٩
- نكتة لطيفة في الربط بين القراءة، والقلم في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ..... ٤٦٩
- طرق التحصيل قد تكون: بالوحي، أو الإلهام، أو التجارب ..... ٤٦٩
- حدُّ القرابة الذين يجب وَضْلُهُمْ، وتحريم قطيعتهم ..... ٤٧٠
- مجموع الصفات التي استدلت بها خديجة رضي الله عنها على أن النبي ﷺ لا يمكن أن يخزيه الله أبدًا: ست صفات ..... ٤٧٠
- من عادة العرب أن يلقبوا الكبير سنًا بال (عم) ..... ٤٧٢
- تخريجان نحويان لقول ورقة رضي الله عنه: «يا ليتني فيها جذعًا» ..... ٤٧٣
- لم يكن من عادة العرب أن يخرجوا أحدًا، إلا محمدًا ﷺ حينما جاءهم بالحق ..... ٤٧٣
- ورقة بن نوفل، هو أول من آمن بالنبي ﷺ، وحدُّ الصحبة ينطبق عليه ..... ٤٧٤

- ٤٧٤ ..... حكم الترضي على ورقة بن نوفل
- الجمع بين حديث: أول ما نزل: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِينَةُ﴾ وبين حديث عائشة رضي الله عنها في أن أول ما نزل هو قوله تعالى: ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ ..... ٤٧٧
- هل يستفاد من تحنُّ النبي ﷺ في غار حراء استحباب العزلة؟ وبيان الراجح في مسألة الخلطة والعزلة ..... ٤٧٧
- الإسراء والمعراج كان بجسد النبي ﷺ وروحه، شرعاً، وعقلاً ..... ٤٨٠
- الإسراء شرفٌ للنبي ﷺ ولأمته ..... ٤٨٠
- من حكم اختيار النبي ﷺ للَبْن، في رحلة الإسراء ..... ٤٨٢
- من حكم استئذان جبريل عند عُرُوجه السموات مع النبي ﷺ ..... ٤٨٢
- نموذج من الأسئلة المتنطعة التي تُورَد في مثل حديث الإسراء ..... ٤٨٣
- الجمع بين وصف يوسف عليه الصلاة والسلام بأنه أوتي شطر الحُسن، وبين قول أنس رضي الله عنه في وصف النبي ﷺ: كان أحسن الناس وجهًا ..... ٤٨٤
- دعوى أن إدريس عليه الصلاة والسلام قَبْل نوح عليه الصلاة والسلام كذبٌ، وبيان وجه ذلك ..... ٤٨٤
- هارون شقيقُ موسى عليهما الصلاة والسلام، ودفع وهم من ظن أنه أخٌ له لأمه استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَبْنُوهُمْ﴾ ..... ٤٨٥
- سبب تسمية: «سدرة المنتهى» بهذا الاسم ..... ٤٨٦
- من جوانب تفضيل هذه الأمة على أمة بني إسرائيل ..... ٤٨٧
- مراجعة موسى لنبينا صلى الله عليهما وسلم في تخفيف عدد الصلوات من نعمة الله تعالى علينا ..... ٤٨٧

- أمثلة من كمال أدب النبي ﷺ في رحلة المعراج ..... ٤٨٩
- كلام الله تعالى بصوت مسموع، والرد على الأشاعرة في هذه المسألة .. ٤٨٩
- لموسى عليه الصلاة والسلام فضل على هذه الأمة ..... ٤٩٠
- هل ترتيب الأنبياء في السموات، دال على ترتيبهم في الأفضلية؟ ..... ٤٩٠
- تضعيف الصلاة خاص بالمسجد الحرام، ولا يشمل جميع الحرم ..... ٤٩١
- الجمع بين ما ورد من أنه أسري به من بيت أم هانئ رضي الله عنها،  
وبين الآية الكريمة ..... ٤٩٢
- هل قول الأنبياء لنا - عليهم صلوات الله وسلامه جميعاً - : «مرحباً  
بالابن الصالح» من باب مدح الشخص في وجهه؟ ..... ٤٩٢
- ذكر بعض الرواة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام في السماء السادسة  
وهم ..... ٤٩٤
- هل النيل والفرات المذكوران في حديث المعراج هما الموجودان الآن؟ ٤٩٨
- إدريس ليس من أجداد النبي صلى الله عليها وسلم ..... ٤٩٨
- من أسباب وقوع الاختلاف في الألفاظ في أحاديث الإسراء ..... ٤٩٩
- معنى قول موسى عن النبي صلى الله عليها وسلم : «غلام بعثته  
بعدي» ..... ٤٩٩
- الظاهر أن حج السابقين ليس كحجنا، وبرهان ذلك ..... ٥٠١
- النسخ قبل التمكّن جائز ..... ٥٠١
- تحصل من أحاديث الإسراء ستة أمور وبيانها ..... ٥٠٤
- فرض الصلاة في المعراج يدل على فضيلتها من أربعة أوجه ..... ٥٠٤

- مرتبة المسجد الأقصى دون مرتبة الحرمين الشريفين بالإجماع ..... ٥٠٥
- المسيح، لقب لقيه الله تعالى عيسى، وفرق بين مسح عيسى، وبين مسح  
الدجال ..... ٥٠٧
- ما الجواب عن رؤية النبي ﷺ للمسيح الدجال - في المنام - يطوف  
بالكعبة - ورؤيا الأنبياء حق - وبين ما ثبت من أنه لا يدخل مكة  
والمدينة ..... ٥٠٧
- نحن في شك من ثبوت حديث الجساسة، وسبب ذلك ..... ٥٠٨
- لماذا لم يذكر النبي ﷺ من الفروق بين ربنا جلّ وعلا، وبين المسيح  
الدجال إلا كونه أعور العين، مع أن ثمة فروقا بينها أعظم من ذلك  
بكثير؟! جواب هذا من وجهين ..... ٥٠٨
- إذا اشتدت الكربة وقابل ذلك شدة تعلق بالله تعالى؛ فُرجت الكربة .. ٥١٠
- الكرْب تلحق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ..... ٥١١
- الاعتماد على الأسباب مع نسيان المسبب غلط ..... ٥١٢
- من الأوهام التي وقعت في حديث الإسراء ..... ٥١٣
- أمثلة للأصار التي كانت على من قبلنا، وحققها الله تعالى عنا ..... ٥١٤
- من خصائص هذه الأمة: أنه يغفر لها باجتناب الشرك ..... ٥١٤
- الراجع أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ هو القرآن ..... ٥١٦
- الصحيح المتعين: أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ هو جبريل عليه  
الصلاة والسلام، وليس الله عز وجل ..... ٥١٧
- لماذا أبرز متعلق الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقَرًّا  
عِنْدَهُ﴾؟ ..... ٥١٩

- الذي جاء بعرش بلقيس إلى سليمان عليه السلام هم الملائكة ..... ٥١٩
- حديث عائشة رضي الله عنها في نفي رؤية النبي ﷺ ربه لا تنافي
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبيان ذلك ..... ٥٢٤
- استدلال عائشة رضي الله عنها بنفي رؤية النبي ﷺ ربه بآية الأنعام
- ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ فيه نظر، بيان وجه الوهم فيه ..... ٥٢٥
- من كفر بشيء من القرآن؛ فقد كفر به كله ..... ٥٢٧
- من زعم أن أحدًا من الأولياء يعلم الغيب فقد كفر ..... ٥٢٧
- من العلم الرباني أن يُقرن الحكم بالدليل ..... ٥٢٧
- يجب علينا تطهير سرائرنا في الدنيا قبل أن نفصح في الآخرة ..... ٥٢٩
- الرب عزَّ وجل لا يمكن أن يُدرك بالقلب -مهما كان-، وأما قول ابن
- عباس رضي الله عنهما في الرؤية القلبية، فهي كناية عن العلم اليقيني . ٥٣٠
- هل يسمَّى الله تعالى بالنور؟ ..... ٥٣١
- الصفات السلبية (المنفية) المحضة ليس فيها مدح، فضلاً عن أن تكون
- كمالاً ..... ٥٣٣
- الرب عزَّ وجل لا يحتاج للنوم لكمال حياته، وكمال قِيُوميته ..... ٥٣٣
- كلمة (لا ينبغي) تأتي في القرآن والسنة ويراد بها الشيء الممتنع،
- والمستحيل، مع ضرب بعض الأمثلة ..... ٥٣٤
- رفع الأعمال إلى الله تعالى -مع كمال علمه- من كمال سلطانه ..... ٥٣٥
- رواية: «حجابه النار» وهم، وبيان وجه ذلك ..... ٥٣٥
- الأقرب إلى الصواب: أن تعد صفة انتفاء النوم صفةً مستقلة عن صفة
- استحالة النوم، وبيان وجه ذلك ..... ٥٣٦

- الناس بالنسبة لرؤية الله تعالى في عَرَصات القيامة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام..... ٥٣٧
- حجب الرؤية عن المنافقين - بعد أن حصلت لهم في أرض المحشر - أشد حسرة عليهم..... ٥٣٨
- صرح بعض العلماء بكفر من أنكر رؤية الله؛ لتكذيبه بالأحاديث المتواترة في هذا الموضوع..... ٥٣٨
- القرآن دلَّ على رؤية الله عزَّ وجل في عدة آيات كريمة، وبيان ذلك في ستة مواضع..... ٥٣٨
- الآية الأولى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَسُنِّي وَزِيَادَةٌ﴾..... ٥٣٨
- الآية الثانية: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾..... ٥٣٨
- الآية الثالثة: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾..... ٥٣٩
- الآية الرابعة: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُورُونَ﴾..... ٥٣٩
- الآية الخامسة: ﴿عَلَى الْأَرْبَابِكِ يَنْظُرُونَ﴾..... ٥٣٩
- الآية السادسة: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾..... ٥٣٩
- الأحاديث الواردة في مسألة الرؤية متواترة، من عهد الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله، ومن بعدهم..... ٥٤٠
- من القواعد في باب المناظرة: أن المجادل يلزمه إثبات شيئين: الأول: إثبات ما ادعاه، والثاني: دفع مُدَّعى خصمه..... ٥٤١
- دعوى أن (لن) تقتضي التأييد، دعوى كاذبة، وبيان ذلك..... ٥٤١

- استدلال عائشة رضي الله عنها بأية الأنعام مرجوح، وهو مغمور في بحر صوابها، مع ذكر أمثلة لأحاديث أنكرتها، وبيان عذرها في ذلك، ووجه الصواب فيها..... ٥٤٢
- دعوى أن إثبات الرؤية تستلزم إثبات جسم لله تعالى، دعوى مردودة، والتفصيل في رد هذه الشبهة..... ٥٤٣
- شبهة التجسيم - التي يردّها أهل البدع - جعلوها وسيلة لإنكار الصفات..... ٥٤٤
- مسألة الرؤية مما أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم..... ٥٤٤
- إجابة نفاة الرؤية عن أدلة أهل السنّة، والجواب عنها..... ٥٤٥
- أجوبة النفاة، أجوبة باردة، لا تحقّ حقاً، ولا تبطل باطلاً..... ٥٤٦
- الفرق بين قوله: «تضارون» بالضم، وبين قوله: «تضارون» بالفتح... ٥٥٠
- التشبيه في قوله: «هل تضارون في الشمس...» والقمر ليلة البدر» ليس المقصود به تشبيه المرئي بالمرئي؛ بل المقصود تحقّق الرؤية بتحقّق الرؤية..... ٥٥٠
- حديث: «من أتاني يمشي أتيتة هرولة» لأهل السنّة في تأويله مذهبان . ٥٥٢
- التأويل ينقسم إلى قسمين، مع ضرب الأمثلة..... ٥٥٣
- المراد بالصرط الذي يعبرُ الناس عليه الجنة..... ٥٥٤
- ما في الآخرة وإن شابه ما في الدنيا في الأسماء، فلا يشبهه في الحقيقة .. ٥٥٤
- إشكالٌ والجواب عنه في قوله: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد»..... ٥٥٥

- إثبات الضحك لله عزَّ وجل، وهو من الصفات الفعلية المتعلقة  
بمشيئته، وبيان شبهة من نفى هذه الصفة من أهل البدع، والجواب  
عنها ..... ٥٥٨
- هاء السكت تأتي في آخر الكلمة، ولها مثال في القرآن ..... ٥٥٨
- الحكمة في بقاء عُبر أهل الكتاب في جملة من يبقى ممن يعبد غير الله  
تعالى ..... ٥٦١
- الحق يقبل من كل من نطق به، والباطل يُرد على كل من نطق به ..... ٥٦١
- الناس -الذين يعبدون غير الله- في سياقهم إلى النار ثلاثة أقسام ..... ٥٦٢
- من كان يعبد ما فيه روح -غير الأنبياء- كالهندوس الذين يعبدون  
البقر، فهل تلقى آلهتهم في النار، أم تكون ترابًا؟ ..... ٥٦٢
- للسلف رحمهم الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قولان،  
وبيان الأرجح منهما ..... ٥٦٤
- من كان مخلصًا في سجوده لله تعالى في الدنيا، فإن الله تعالى يسهل عليه  
السجود في الآخرة ..... ٥٦٦
- الشفاعة العامة تكون من الملائكة، والنبیین، والمؤمنين ..... ٥٦٧
- سبب إكثار الأئمة من الأحاديث الواردة في الشفاعة لأهل النار ..... ٥٦٨
- الأحاديث الطويلة -غالبًا- يقع فيها الزيادة والنقص، أو التقديم  
والتأخير ..... ٥٦٩
- هل يلحق بلاغ الصحابي بالمرفوع؟ ..... ٥٦٩
- لا منافاة بين النفيين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ وبيان  
ذلك ..... ٥٧١

- الملائكة تعلم - بإعلام الله تعالى لها - ما في قلوب الداخلين في النار من  
 ٥٧١ ..... إيمان، ودليل ذلك من السُّنة
- ٥٧٣ ..... من أدلة سقوط الواجب بالعجز عنه
- من الأدلة التي تعلق بها المعتزلة في عدم مشيئة الله تعالى لأفعال العباد  
 ٥٧٥ ..... والرد عليهم
- القُدرة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ عائدة على  
 ٥٧٦ ..... الجمع وليست على المشيئة
- هل من السُّنة أن يضحك الإنسان كما ضحك النبي ﷺ، وابن مسعود  
 ٥٧٦ ..... رضي الله عنه عندما حدثوا بحديث آخر من يدخل الجنة؟
- إثبات اليد لله تعالى بالكتاب والسُّنة والإجماع، وهي من الصفات  
 ٥٧٩ ..... الخبرية
- ضابط الصفات الخبرية ..... ٥٧٩
- اليد - لله عز وجل - وردت على ثلاثة أوجه: بالإفراد، والتثنية،  
 ٥٨٠ ..... والجمع، وكيفية الجمع بينها
- المفرد إذا أضيف فإنه يعم ..... ٥٨١
- معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتَ أَيْدِيًا أَنْعَمًا﴾ ..... ٥٨١
- من حكمة الله تعالى أن توجد شبهات في الكتاب والسُّنة ..... ٥٨٦
- فائدة مهمة: كيف تعرف أن هذا الدليل من قبيل المحكم، والدليل  
 ٥٨٦ ..... الآخر من قبيل المتشابه؟
- مذهب الخوارج والمرجئة في مرتكب الكبيرة ..... ٥٨٧

- كيف يجتمع - في عقيدة الخوارج - قوتهم في العبادة، وشدتهم على أهل الإسلام؟ ..... ٥٨٨
- حال الخوارج توجب على المرء أن يخشى على نفسه من الغيرة الشديدة مع خلوة القلب من الإيمان ..... ٥٨٩
- حديث أنس رضي الله عنه أوفى الأحاديث في الشفاعة ..... ٥٩٠
- ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إبليس مع حواء حين حملت، باطلة من سبعة أوجه عقلية، ونقلية، ومن أوجه بطلانها: أنها لو كانت صحيحة لكان اعتذار آدم عليه السلام في أرض المحشر بشركه أولى من اعتذاره بأكل الشجرة ..... ٥٩٣
- من أدلة بطلان ما يذكر من أن إدريس عليه الصلاة والسلام أول الرسل ..... ٥٩٤
- آدم عليه الصلاة والسلام نبي وليس برسول ..... ٥٩٤
- الاعتماد على الأسباب المادية، من فكر الماديين ..... ٥٩٥
- الخليل هو من نال من المحبة أعلاها ..... ٥٩٥
- من أدلة صدق العبارة المشهورة: من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه ..... ٥٩٦
- الخلقة من خصائص إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام ..... ٥٩٦
- من الخطأ أن يوصف نبينا ﷺ بأنه حبيب الله؛ لأن في ذلك إنقاصاً من منزلته؛ لأن الخلقة أرفع منزلة من المحبة ..... ٥٩٧
- التورية لا تقدر في عدالة الإنسان ..... ٥٩٧
- اختصاص موسى عليه الصلاة والسلام في إعلامه بالرسالة كان بكلام الرب مباشرة ..... ٥٩٨

- الحكمة في عدم اعتذار عيسى عليه الصلاة والسلام بأي ذنب عند  
مجيء الناس إليه ..... ٥٩٩
- الشفاعة التي اعتذر منها الأنبياء: هي الشفاعة العظمى ..... ٦٠٠
- الشفاعة العظمى لا ينكرها أحدٌ من أهل البدع لا الخوارج ولا  
المعتزلة ..... ٦٠٠
- الأحاديث الطويلة - غالبًا - يقع فيها الزيادة والنقص، أو التقديم  
والتأخير، والمرجع - عند الاختلاف - إلى الأحفظ ..... ٦٠٤
- من الأعداء في ترك الجماعة: الخوف من السلطان ونحو ذلك ..... ٦٠٤
- من أدب الضيافة أن يقدم للمُقدَّم من القوم ما يُعلم أنه يحبه من الطعام ..... ٦٠٦
- لا بأس بالحديث قبل تقديم الطعام، بل ولو كان الطعام حاضرًا إذا  
وجد المقتضي لذلك ..... ٦٠٦
- النبي ﷺ سيد الناس في الدنيا والآخرة ..... ٦٠٧
- العجب يطلق ويراد به المحبة ..... ٦١٠
- ليس من أدب الضيافة إشغال العالم بالأسئلة التي تشغله عن طعامه .. ٦١٠
- من أنواع شفاعته ﷺ: شفاعته في فتح أبواب الجنة ..... ٦١٢
- احتج أهل الجبر لبدعتهم بحديث محاجة آدم وموسى عليهما الصلاة  
والسلام، والرد عليهم ..... ٦١٣
- من أدب الكلام أن يحترز الإنسان في الألفاظ، ومن ذلك عند نفي  
المساواة بين شيئين يشتركان في أصل الصفة ..... ٦١٥
- الاحتجاج بالقدر بعد وقوع المعصية مع التوبة، لا بأس به، والمحذور  
هو الاحتجاج بالقدر على دفع اللوم عنه بفعل المعصية ..... ٦١٥

- توجيه ابن القيم رحمه الله لحديث محاجة آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام ..... ٦١٥
- ليس في قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما حجة لمن يتخلفون عن صلاة الفجر، وبيان ذلك ..... ٦١٦
- سر كثرة التعبير بفصل الخريف أكثر من غيره من فصول السنة في الأحاديث ..... ٦١٨
- الشفاعات الخاصة بالنبي ﷺ ثلاث، وبيانها ..... ٦٢٠
- ما الحكمة في عدم شفاعة النبي ﷺ لأمه، مع أنها أقرب إليه من عمه أبي طالب؟ ..... ٦٢١
- اجتمع لنبينا ﷺ صنفان من الشفاعة: صنف في دفع ما يضر، وصنف في حصول ما يسر ..... ٦٢١
- من المواقف التي تدل على كمال شفقة نبينا ﷺ بأمته ..... ٦٢٤
- السر في ختم آية المائدة باسمي العزيز الحكيم، بدلاً من الغفور الرحيم، في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ..... ٦٢٥
- ليس كل من مات في زمان الفترة في النار أو معذور، بل في ذلك تفصيل ..... ٦٢٦
- أم إبراهيم عليه السلام كانت مؤمنة، ودلالة القرآن على ذلك ..... ٦٢٧
- معنى قوله ﷺ: «يَا صَبَاحَاهُ!» ..... ٦٣١
- يجوز إعطاء الكافر من المال، ولا حرج في ذلك، ودليل ذلك من الكتاب والسنة ..... ٦٣٢

- ٦٣٢ ..... الأقارب أحق بالحرص على دعوتهم من غيرهم
- حديثا أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أخذ العلماء رحمهم الله
- ٦٣٣ ..... منها أن الرحم الواجب وصلها تنتهي عند الجد الرابع
- ٦٣٥ ..... يجوز إسناد الشيء إلى سببه بلفظ لولا، من غير ذكر (ثم)
- ٦٣٦ ..... أقسام ما يضاف إلى الأسباب ثلاثة، وبيان حكم كل قسم
- حكم ابن عباس رضي الله عنهما بأن قول القائل: لولا البط في الدار
- ٦٣٦ ..... لأتانا اللصوص بأنه من التنديد من باب التشديد في سد الذرائع
- ٦٣٩ ..... الأخبار لا يدخلها النسخ
- الأحاديث التي فيها إثبات عذاب أبي طالب ترد على الرافضة الذين
- ٦٣٩ ..... ادعوا أنه ليس في النار
- ٦٣٩ ..... النار يتفاوت عذابها - أعاذنا الله منها -
- ٦٤٠ ..... الكافر لا ينفعه عمله الصالح إذا مات على الكفر، مهما بلغ عمله
- ٦٤١ ..... لا بأس بالثناء على الميت الكافر بما يستحق
- ٦٤١ ..... فضيلة الدعاء بـ «رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»
- ٦٤١ ..... من عمل في الجاهلية عملاً، ثم أسلم؛ أثيب عليه
- ٦٤٢ ..... الموالة والمعادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وبيان حكم كل قسم
- ٦٤٢ ..... المؤمن العاصي تجتمع فيه الموالة من جهة، والمعادة من جهة
- حب العمل المتقن - إذا كان العامل كافرًا - ليس من الموالة المنهي
- ٦٤٣ ..... عنها

- توجيه الشيخ رحمه الله في تفضيل العامل المسلم على العامل الكافر  
 مهما كان ..... ٦٤٣
- اختلف العلماء في سبب قوله ﷺ: «سبقك بها عكاشة» ..... ٦٤٥
- لا ينبغي للإنسان أن يطلب التداوي بالكي، اللهم إذا عرض عليه ... ٦٤٨  
 ضابط التطير: هو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم، وشرح هذا  
 الضابط ..... ٦٤٨
- الفرق بين التطير والتفاؤل ..... ٦٤٩
- تقديم ما حقه التأخير يدل على الحصر ..... ٦٤٩
- حقيقة التوكل على الله تعالى هي: صدق الاعتماد على الله عز وجل، مع  
 الثقة مع فعل السبب ..... ٦٥٠
- فعل الأسباب من تمام التوكل، ولا ينافيه ..... ٦٥٠
- الفرق بين التداوي، وبين الكي ..... ٦٥١
- التوكل على غير الله، فيه تفصيل، وبيان حكم كل حال ..... ٦٥١
- العين حق، ويمكن دفعها بأمر ..... ٦٥٤
- الفاتحة من أحسن ما يقرأ على اللديغ ..... ٦٥٥
- لا بد من توفر شرطين، ليتحقق الانتفاع بالرقية ..... ٦٥٥
- لفظة: «لا يرقون» لا شك أنها لا تصح ..... ٦٥٧
- قد يحصل في الصحيحين، فضلاً عن غيرهما بعض الأوهام، ولكنها  
 لا تقدر في صحة هذه الكتب ..... ٦٥٨
- التساؤل عما يقع في الآفاق، ليس من التحدث بما لا يعني ..... ٦٥٩

- ٦٥٩ من حرص السلف على الترفع عن أن يمدح أحدهم بما ليس فيه .....  
 إشكال في قوله ﷺ: «أخرج بعث النار... من كل ألف تسع مئة وتسعة  
 ٦٦٤ وتسعين»، وفي آخر الحديث قال: «منهم ألف، ومنكم واحد» .....  
 إثبات القول لله عز وجل، وأنه بصوت يسمع، والرد على من زعم أن  
 ٦٦٤ كلامه مخلوق، أو أنه معنى قائم بالنفس .....  
 قول من قال: إن كلام الله تعالى هو معنى قائم بالنفس، أبعده عن  
 الصواب من قول المعتزلة والجهمية .....  
 ٦٦٥ اتفقت الجهمية والمعتزلة، مع الأشاعرة على أن ما سمع فهو مخلوق،  
 لكن الجهمية والمعتزلة يقولون: إنه حقيقة، بينما الأشاعرة يقولون: هو  
 مجاز عن المعنى القائم بالنفس .....  
 ٦٦٥ كلام الله تعالى - من حيث الجنس - قديم، ومن حيث آحاده فهو  
 حادث، حسب ما تقتضيه حكمته ومشيتته .....  
 ٦٦٥ الجواب عن اعتراض المبتدعة على قول أهل السنة؛ في كلام الله تعالى:  
 أن آحاده حادثه، وأنه يلزم من ذلك أن يكون الله حادثاً! .....  
 ٦٦٦ قول المبتدعة: الحوادث لا تقوم إلا بحادث كذب، وبيان ذلك .....  
 ٦٦٦ القول بأن كلام الله تعالى مخلوق، يؤدي إلى بطلان الشريعة .....  
 ٦٦٧ قل من يتفطن من طلبه العلم إلى خطورة القول بخلق القرآن .....  
 ٦٦٧ كنا نتوقف في كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله من أن القول  
 بأن القرآن مخلوق، يلزم منه بطلان الشريعة، ونقول: كيف يلزم ذلك؟  
 حتى فتح الله علينا .....  
 ٦٦٧ إنكار قيام الساعة كفر أكبر .....  
 ٦٦٨

- من رجح أن قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾  
 أن ذلك في الدنيا، فقوله باطل، وبيان وجه بطلانه ..... ٦٦٨
- هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة قليلة جداً ..... ٦٦٩
- ينبغي للإنسان إذا رأى شخصاً منزعاً بمصيبة أو غيرها أن يبشره  
 بالفرج ..... ٦٦٩

\*\*\*

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
نبذة مختصرة عن الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين	٧
مقدمة المؤلف	١٥
▪ باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين	٢٤
▪ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ	٢٧
١- (علي بن أبي طالب) قال ﷺ: «لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلعج النار»	٢٧
٢- (أنس بن مالك) قال ﷺ: «من عمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار»	٢٧
٣- (أبو هريرة) قال ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»	٢٧
٤- (المغيرة بن شعبة) قال ﷺ: «إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد...»	٢٧
▪ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع	٣٠
٥- (أبو هريرة) قال ﷺ: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»	٣٠
▪ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها	٣٢

- ٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ!!» ..... ٣٢
- ٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا...» ..... ٣٢
- باب فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ ..... ٣٧
- باب صِحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْتَنَنِ ..... ٧١

### كتاب الإيمان

- باب مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَدْرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ ..... ٨١
- ٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ...» ..... ٨١
- باب الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ ..... ١٠١
- ٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ...» ..... ١٠١
- باب الْإِسْلَامُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ ..... ١٠٣
- ١٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ...» ..... ١٠٣
- باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ..... ١٠٤
- ١١- (طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» ..... ١٠٤
- باب السُّؤَالِ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ..... ١١٠

- ١٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» ..... ١١٠
- باب بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا أُمِرَ بِهِ
- دَخَلَ الْجَنَّةَ ..... ١١٣
- ١٣ - (أَبُو أَيُّوبَ) قَالَ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ...» .. ١١٣
- ١٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ
- الْمَكْتُوبَةَ...» ..... ١١٥
- ١٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ التُّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ ..... ١١٦
- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ..... ١١٩
- ١٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ
- اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...» ..... ١١٩
- باب الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ،
- وَالسُّؤَالِ عَنَّهُ، وَحِفْظِهِ، وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ..... ١٢١
- ١٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:
- الْإِيمَانِ بِاللَّهِ...» ..... ١٢١
- ١٨ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ ﷺ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:
- اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...» ..... ١٢٧
- ١٩ - (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ
- إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ...» ..... ١٣١
- باب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ... ١٣٦

- ٢٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» ..... ١٣٦
- ٢١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» ..... ١٤٠
- ٢٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» ..... ١٤١
- ٢٣- (طَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ...» ..... ١٤٢
- باب أَوَّلِ الْإِيْمَانِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ١٤٣
- ٢٤- (الْمُسَيْبُ بْنُ حَزْرَنِ) قَالَ ﷺ: «يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» ..... ١٤٣
- ٢٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .. ١٤٤
- باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيْمَانِ، وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ ..... ١٥٢
- ٢٦- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ..... ١٥٢
- ٢٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؛ لَا يَلْقَى اللَّهَ فِيهَا عَبْدٌ، غَيْرُ شَاكٍّ فِيهَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ..... ١٥٢
- ٢٨- (عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) قَالَ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ... أَذْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ» ..... ١٥٤

- ٢٩- (عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) قَالَ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» ..... ١٥٧
- ٣٠- (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) قَالَ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» ..... ١٥٨
- ٣١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ؛ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ» ..... ١٦٤
- ٣٢- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ..... ١٦٩
- ٣٣- (عُتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ» ..... ١٧٢
- باب ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ..... ١٧٦
- ٣٤- (الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) قَالَ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» ..... ١٧٦
- باب شَعَبِ الْإِيمَانِ ..... ١٧٨
- ٣٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» ..... ١٧٨
- ٣٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» ..... ١٨٠
- ٣٧- (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) قَالَ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» ..... ١٨٠
- باب جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ ..... ١٨٤
- ٣٨- (سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ) قَالَ ﷺ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ» ..... ١٨٤

- ١٨٦ ..... باب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ..... ١٨٦
- ٣٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ ﷺ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» ..... ١٨٦
- ٤٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ ﷺ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» ..... ١٨٨
- ٤١- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» ..... ١٩٠
- ٤٢- (أَبُو مُوسَى) قَالَ ﷺ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» ..... ١٩٠
- ١٩١ ..... باب بَيَانِ خِصَالٍ مِنْ أَنْتَصَفَ بَيْنَ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ..... ١٩١
- ٤٣- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ...» ..... ١٩١
- ١٩١ ..... باب وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ ... ١٩٢
- ٤٤- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ..... ١٩٢
- ١٩٢ ..... باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ..... ١٩٤
- ٤٥- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ..... ١٩٤
- ١٩٦ ..... باب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِبْدَاءِ الْجَارِ ..... ١٩٦

- ٤٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ» ..... ١٩٦
- باب الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ  
وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ١٩٩
- ٤٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ...» ..... ١٩٩
- ٤٨- (أَبُو شُرَيْحِ الْحَزَاعِيُّ) قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ...» ..... ٢٠٢
- باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ..... ٢٠٣
- ٤٩- (أَبُو سَعِيدٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...» ..... ٢٠٣
- ٥٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ...» ..... ٢٠٦
- باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ ..... ٢٠٩
- ٥١- (أَبُو مَسْعُودٍ) قَالَ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ...» ..... ٢٠٩
- ٥٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنِدَّةَ الْإِيمَانِ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ...» ..... ٢١٠
- ٥٣- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «غَلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ» ..... ٢١٣

- باب بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ حَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ  
الإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا ..... ٢١٥
- ٥٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا...» ..... ٢١٥
- باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ..... ٢١٨
- ٥٥- (عَمِيْمُ الدَّارِيُّ) قَالَ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ..... ٢١٨
- ٥٦- (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ..... ٢٢٠
- باب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ  
بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ ..... ٢٢٢
- ٥٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...» ..... ٢٢٢
- باب بَيَانِ خِصَالِ الْمُتَنَافِقِ ..... ٢٢٨
- ٥٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَنَافِقًا  
خَالِصًا...» ..... ٢٢٨
- ٥٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «آيَةُ الْمُتَنَافِقِ ثَلَاثٌ...» ..... ٢٢٨
- باب بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرٌ ..... ٢٣٣
- ٦٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» ..... ٢٣٣
- ٦١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا  
أَحَدُهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» ..... ٢٣٣
- باب بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ..... ٢٣٤

- ٦١م- (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ...» ..... ٢٣٤
- ٦٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» ..... ٢٣٥
- ٦٣- (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ -يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ- فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» ..... ٢٣٧
- باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .... ٢٤٠
- ٦٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» . ٢٤٠
- باب: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ..... ٢٤٢
- ٦٥- (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ..... ٢٤٢
- ٦٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «وَيُحْكُمُ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ..... ٢٤٢
- باب إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ. ٢٤٤
- ٦٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ؛ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» ..... ٢٤٤
- باب تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ كَافِرًا ..... ٢٤٥
- ٦٨- (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ» ..... ٢٤٥

- ٦٩- (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «أَيُّ عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» ..... ٢٤٦
- ٧٠- (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» ..... ٢٤٦
- باب بَيَانِ كُفْرٍ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ ..... ٢٤٨
- ٧١- (زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ) قَالَ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟».  
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي  
وَكَافِرٌ...» ..... ٢٤٨
- ٧٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ  
عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ؛ يَقُولُونَ:  
الْكَوَكِبُ! وَالْكَوَكِبُ!» ..... ٢٥٠
- ٧٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ؛  
قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا» ..... ٢٥١
- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ  
وَعَلَامَاتِهِ وَبُغْضُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ ..... ٢٥٥
- ٧٤- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ  
حُبُّ الْأَنْصَارِ» ..... ٢٥٥
- ٧٥- (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) قَالَ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا  
يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ...» ..... ٢٥٥
- ٧٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ» ..... ٢٥٧

- ٧٧- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ..... ٢٥٧
- ٧٨- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ ..... ٢٥٨
- باب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ كَكُفْرِ النَّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ ..... ٢٦٠
- ٧٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ..... ٢٦٠
- ٨٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ..... ٢٦٠
- باب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ..... ٢٦٦
- ٨١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بِبَيْكِي...» ..... ٢٦٦
- ٨٢- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» ..... ٢٦٦
- باب بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ..... ٢٦٨
- ٨٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ): سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ» ..... ٢٦٨
- ٨٤- (أَبُو ذَرٍّ): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» ..... ٣٦٨

- ٨٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:  
 «الصَّلَاةُ لَوْ قِيَّتْهَا» ..... ٢٦٩
- باب كَوْنِ الشَّرْكِ أَفْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانَ أَعْظَمَهَا بَعْدَهُ ..... ٢٧٤
- ٨٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ  
 اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» ..... ٢٧٤
- باب بَيَانَ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ..... ٢٧٨
- ٨٧- (أَبُو بَكْرَةَ) قَالَ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...» ..... ٢٧٨
- ٨٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...» .. ٢٨٢
- ٨٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ» ..... ٢٨٣
- ٩٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) قَالَ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ  
 وَالِدَيْهِ» ..... ٢٨٧
- باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ ..... ٢٩٠
- ٩١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ  
 ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» ..... ٢٩٠
- باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا  
 دَخَلَ النَّارَ ..... ٢٩٣
- ٩٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» . ٢٩٣
- ٩٣- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ  
 الْجَنَّةَ...» ..... ٢٩٣

- ٩٤- (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ..... ٢٩٣
- باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٢٩٩
- ٩٥- (الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ) قَالَ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ! فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ...» ..... ٢٩٩
- ٩٦- (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) قَالَ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ!!» ..... ٣٠٠
- ٩٧- (جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!» ..... ٣٠٢
- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ..... ٣٠٥
- ٩٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ..... ٣٠٥
- ٩٩- (سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ) قَالَ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا» ..... ٣٠٥
- ١٠٠- (أَبُو مُوسَى) قَالَ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ..... ٣٠٥
- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ..... ٣٠٦
- ١٠١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ..... ٣٠٦
- ١٠٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» ..... ٣٠٨
- باب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ..... ٣٠٩

- ١٠٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ...» ..... ٣٠٩
- ١٠٤- (أَبُو مُوسَى): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ . ٣١٢
- باب بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ النَّيْمَةِ ..... ٣١٤
- ١٠٥- (حَدِيثُهُ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ» ..... ٣١٤
- باب بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيْقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلِيفِ وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ..... ٣١٧
- ١٠٦- (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ...» ..... ٣١٧
- ١٠٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ...» ..... ٣٢٢
- ١٠٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ...» ..... ٣٢٣
- باب غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِيَ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ..... ٣٢٧
- ١٠٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا...» ..... ٣٢٧
- ١١٠- (ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ...» ..... ٣٢٧
- ١١١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ...» ..... ٣٣٥

- ١١٢- (سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ...» ..... ٣٣٥
- ١١٣- (جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فَرَحَةٌ، فَلَمَّا آذَنَهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرِقْ أَلِ الدَّمِّ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ..... ٣٣٧
- باب غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ..... ٣٣٩
- ١١٤- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ..... ٣٣٩
- ١١٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «...إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَحَدَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ» ..... ٣٤٠
- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ ..... ٣٤٢
- ١١٦- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ» ..... ٣٤٢
- باب فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ٣٤٤
- ١١٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيَنَّ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ» ..... ٣٤٤
- باب الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَطَاهُرِ الْفِتَنِ ..... ٣٤٥
- ١١٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ...» ..... ٣٤٥
- باب مَحَاقَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ ..... ٣٤٧

- ١١٩- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ نَابِتِ أَشْتَكِي» ..... ٣٤٧
- باب هَلْ يُؤَاخِذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ..... ٣٥٢
- ١٢٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ ﷺ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا...» ..... ٣٥٢
- باب كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ ..... ٣٥٤
- ١٢١- (عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) قَالَ ﷺ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ...» ..... ٣٥٤
- ١٢٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ نُخْرِتَنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ..... ٣٦١
- باب بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ ..... ٣٦٤
- ١٢٣- (حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ) قَالَ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» ..... ٣٦٤
- باب صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ ..... ٣٦٧
- ١٢٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَئُ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» ..... ٣٦٧
- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ﴾ ..... ٣٦٩
- ١٢٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «أَتْرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا! بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» ..... ٣٦٩

- ١٢٦ - (عبدُ الله بنُ عباسٍ) قَالَ ﷺ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» ..... ٣٧٠
- باب تَجَاوَزِ اللهُ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْحَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ ..... ٣٧٤
- ١٢٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» ..... ٣٧٤
- باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ .. ٣٧٧
- ١٢٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ...» ..... ٣٧٧
- ١٢٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ...» ..... ٣٧٨
- ١٣٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً...» ..... ٣٧٨
- ١٣١ - (عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ...» ..... ٣٧٩
- باب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ..... ٣٨٤
- ١٣٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» ..... ٣٨٤
- ١٣٣ - (عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ): سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ؛ قَالَ: «تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ» ..... ٣٨٤
- ١٣٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ!» ..... ٣٨٤

- ١٣٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!» ..... ٣٨٥
- ١٣٦- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا مَا كَذَا؛ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ!» ..... ٣٨٦
- باب وَعِيدٍ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ ..... ٣٩٠
- ١٣٧- (أَبُو أَمَامَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ..... ٣٩٠
- ١٣٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» ..... ٣٩٠
- ١٣٩- (وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ) قَالَ ﷺ: «أَمَّا لَيْتُنِ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» ..... ٣٩١
- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ وَأَنْ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..... ٤٠٠
- ١٤٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟! قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» ..... ٤٠٠
- ١٤١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ..... ٤٠٠
- باب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْعَاشِرِ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ ..... ٤٠٥

- ١٤٢- (مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ) قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ..... ٤٠٥
- باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ ..... ٤١٠
- ١٤٣- (حُدَيْفَةُ) قَالَ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ...» .... ٤١٠
- باب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ..... ٤١١
- ١٤٤- (حُدَيْفَةُ) قَالَ ﷺ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا...» ..... ٤١١
- ١٤٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» ..... ٤١٨
- ١٤٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ...» ..... ٤١٨
- ١٤٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ...» ..... ٤١٨
- باب ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ ..... ٤٢١
- ١٤٨- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ! اللَّهُ!» ..... ٤٢١
- باب جَوَازِ الْإِسْتِسْرَارِ لِلْحَائِفِ ..... ٤٢٣
- ١٤٩- (حُدَيْفَةُ) قَالَ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» ..... ٤٢٣

- باب تَأْلَفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ  
بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ ..... ٤٢٦
- ١٥٠- (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) قَالَ ﷺ: «...إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ  
إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ» ..... ٤٢٦
- باب زِيَادَةِ طَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الأدِّلَّةِ ..... ٤٣١
- ١٥١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ...» ..... ٤٣١
- باب وَجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ  
وَنَسْخِ الْمَلَلِ بِمِلَّتِهِ ..... ٤٣٦
- ١٥٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَا مِنَ الأنبياءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنْ  
الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ...» ..... ٤٣٨
- ١٥٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِأَحَدٍ مِنْ  
هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ  
بِهِ؛ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» ..... ٤٤٣
- ١٥٤- (أَبُو مُوسَى) قَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ...» ..... ٤٤٥
- باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرْيَعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ..... ٤٥٠
- ١٥٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ  
ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا...» ..... ٤٥٠
- ١٥٦- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «لَا تَرَأَى طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى  
الحَقِّ ظَاهِرِينَ...» ..... ٤٥١

- ٤٥٩ ..... باب بَيَانِ الرَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ ..... ٤٥٩
- ١٥٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا...» ..... ٤٥٩
- ١٥٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنْتَ مِنْ قَبْلُ...» ..... ٤٥٩
- ١٥٩- (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ ﷺ: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» ..... ٤٦٠
- ٤٦٤ ..... باب بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٤٦٤
- ١٦٠- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ): كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ ..... ٤٦٤
- ١٦١- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ...» ..... ٤٧٥
- ٤٧٨ ..... باب الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرَضِ الصَّلَوَاتِ ..... ٤٧٨
- ١٦٢- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ...» ..... ٤٧٨
- ١٦٣- (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ ﷺ: «فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي - وَأَنَا بِمَكَّةَ - فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي...» ..... ٤٩٣
- ١٦٤- (مَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ) قَالَ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ...» ..... ٤٩٦
- ١٦٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةِ» ..... ٥٠٠

- ١٦٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ» ..... ٥٠١
- ١٦٧- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «عَرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةٍ...» ..... ٥٠٣
- ١٦٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» .... ٥٠٣
- باب فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ ..... ٥٠٦
- ١٦٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ...» ..... ٥٠٦
- ١٧٠- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ...» ..... ٥٠٩
- ١٧١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطَ الشَّعْرَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً...» ..... ٥٠٩
- ١٧٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلْنِي عَنْ مَسْرَائِي...» ..... ٥١٠
- باب فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ ..... ٥١٣
- ١٧٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ ..... ٥١٣
- ١٧٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ .. ٥١٥
- باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزَلَ أُخْرَى﴾، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ ..... ٥٢٢

- ١٧٥ - (أبو هريرة): ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ ..... ٥٢٢
- ١٧٦ - (عبد الله بن عباس): رَأَاهُ بِقَلْبِهِ ..... ٥٢٢
- ١٧٧ - (عائشة أم المؤمنين): مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ ..... ٥٢٢
- باب في قوله عليه السلام: «نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نوراً» ..... ٥٣٠
- ١٧٨ - (أبو ذر): سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» ..... ٥٣٠
- باب في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وفي قوله: «حجابُه النور، لو كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبْحَاتٍ وَجْهَهُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» ..... ٥٣٢
- ١٧٩ - (أبو موسى) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ...» ..... ٥٣٢
- باب إنبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ..... ٥٣٧
- ١٨٠ - (عبد الله بن قيس) قَالَ ﷺ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ أُنْبِئُهُمَا وَمَا فِيهِمَا...» .. ٥٣٧
- ١٨١ - (صهيب) قَالَ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ: - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟» ..... ٥٤٦
- باب معرفة طريق الرؤية ..... ٥٤٧
- ١٨٢ - (أبو هريرة) قَالَ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» ..... ٥٤٧
- ١٨٣ - (أبو سعيد الخدري) قَالَ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا؟...» ..... ٥٥٩

- ٥٧٠ ..... باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار
- ١٨٤- (أبو سعيد الخدری) قَالَ ﷺ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ  
- يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ...» ..... ٥٧٠
- ١٨٥- (أبو سعيد الخدری) قَالَ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ  
لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ...» ..... ٥٧٠
- ٥٧٣ ..... باب آخر أهل النار خروجا
- ١٨٦- (عبد الله بن مسعود) قَالَ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا  
مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ...» ..... ٥٧٣
- ١٨٧- (عبد الله بن مسعود) قَالَ ﷺ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ؛ فَهُوَ  
يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً...» ..... ٥٧٤
- ٥٧٧ ..... باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
- ١٨٨- (أبو سعيد الخدری) قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ  
صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ...» ..... ٥٧٧
- ١٨٩- (المغيرة بن شعبة) قَالَ ﷺ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ  
مَنْزِلَةٌ؟...» ..... ٥٧٧
- ١٩٠- (أبو ذر) قَالَ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ...» ... ٥٨٣
- ١٩١- (جابر بن عبد الله) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُهُمُ  
الْجَنَّةَ» ..... ٥٨٤
- ١٩٢- (أنس بن مالك) قَالَ ﷺ: «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرِضُونَ عَلَى  
الله...» ..... ٥٨٩

- ١٩٣- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لِذَلِكَ...» ..... ٥٨٩
- ١٩٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» ..... ٦٠٦
- ١٩٥- (حُذَيْفَةُ) قَالَ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ...» ..... ٦١٢
- باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا» ..... ٦٢٠
- ١٩٦- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا» ..... ٦٢٠
- ١٩٧- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «آيَ بَابِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتِحُ...» ..... ٦٢٠
- باب اخْتِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ ..... ٦٢٢
- ١٩٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا...» ..... ٦٢٢
- ١٩٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ...» ..... ٦٢٣
- ٢٠٠- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاها لِأُمَّتِهِ...» ..... ٦٢٣
- ٢٠١- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) قَالَ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ...» .. ٦٢٤
- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ..... ٦٢٥
- ٢٠٢- (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي! أُمَّتِي!» ..... ٦٢٥
- باب بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ ..... ٦٢٦

- ٢٠٣- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» ..... ٦٢٦
- باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ..... ٦٢٩
- ٢٠٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ...» ..... ٦٢٩
- ٢٠٥- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» ..... ٦٢٩
- ٢٠٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا...» ..... ٦٢٩
- ٢٠٧- (زُهَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَيْصَةُ بْنُ مُحَارِقٍ) قَالَ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةَ! إِنِّي نَذِيرٌ...» ..... ٦٣٠
- ٢٠٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» ..... ٦٣٠
- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ ..... ٦٣٤
- ٢٠٩- (الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) قَالَ ﷺ: «نَعَمْ؛ هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» ..... ٦٣٤
- ٢١٠- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ ﷺ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» ..... ٦٣٤
- باب أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ..... ٦٣٨
- ٢١١- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ» ..... ٦٣٨

- ٢١٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ...» ..... ٦٣٨
- ٢١٣- (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْصَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ» ..... ٦٣٨
- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ ..... ٦٤٠
- ٢١٤- (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» ..... ٦٤٠
- باب مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاتَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ ..... ٦٤٢
- ٢١٥- (عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) قَالَ ﷺ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي -يَعْنِي: فَلَانًا- لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ...» ..... ٦٤٢
- باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ..... ٦٤٥
- ٢١٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ..... ٦٤٥
- ٢١٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ» ..... ٦٤٦
- ٢١٨- (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) قَالَ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ» ..... ٦٤٧
- ٢١٩- (سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا -أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ-؛ مُتَمَسِكُونَ...» ..... ٦٥٢
- ٢٢٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ...» ..... ٦٥٣

- ٦٦٠ ..... باب كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .....
- ٢٢١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ..... ٦٦٠
- ٦٦٠ ..... باب قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ لَادَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ؛ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ» ..... ٦٦٣
- ٢٢٢- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ...» ..... ٦٦٣
- ٦٧١ ..... فهرس الفوائد.....
- ٧٢٥ ..... فهرس الموضوعات.....